

كتاب

مَنَارُ السَّبِيكِ

في

شرح الدليل

على مذهب الإمام البجل أحمد بن حنبل

تأليف

الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان

١٢٧٥ - ١٣٥٣

الطبعة الأولى

طبعت على نسخة الشارح وعورض المتن على ثلاث نسخ خطية

١٣٧٨

الجزء الثاني

وقف على طبعه

محمد زهير الشاوش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

طبع على نفقة المحسن الشهيد
الشيخ قاسم بن درويش فخرو
وجعله وفقاً لله تعالى

وذلك بإشارة من شيخ العلامة الفضال الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع - جزاها الله خيراً

منشورات مؤسّسة دار السلام

دمشق صندوق البريد ٨٠٠

كتاب الوقف

قال الشافعي ، رحمه الله : لم تجبس أهل الجاهلية ، وإنما حبس أهل الإسلام . وهو مستحب ، لحديث « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه . وقال جابر « لم يكن أحد من أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ذو مقدرة إلا وقف ، ويجوز وقف الأرض والجزء المشاع لحديث ابن عمر قال « أصاب عمر أرضاً بخيبر ، فأتى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت مالاً بخيبر لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه ، فما تأمرني فيه ؟ فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها . غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث ، قال : فتصدق بها عمر في الفقراء ، وفي القربى ، والرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لاجتراح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه . وفي لفظ : غير متائل » متفق عليه . وعنه أيضاً قال « قال عمر للنبي ، صلى الله عليه وسلم : إن المائة سهم التي بخيبر لم أصب مالاً قط أعجب إلي منها ، وقد أردت أن أتصدق بها . فقال صلى الله عليه وسلم : احبس أصلها وسبل ثمرتها » رواه النسائي وابن ماجه . وهذا وصف المشاع .

(يحصل بأحد أمرين: بالفعل، مع دليل يدل عليه : كان يبني بنياناً على هيئة المسجد ، ويأذن إذناً عاماً بالصلاة فيه ، أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن إذناً عاماً بالدفن فيها) أو سقاية ويشرعها لهم ، ويأذن في دخولها ، لأن العرف جار بذلك ، وفيه دلالة على الوقف ، فجاز أن يثبت به كالقول ، وجرى مجرى من قدم طعاماً لضيفانه ، أو نثر نثاراً . قاله في الكافي .

(وبالقول ، وله صريح وكناية ، فصريحه : وقفت وحبست وسبلت) متى وقف بوحدة منها صار وقفاً لأنه ثبت لها عرف الاستعمال ، وعرف الشرع بقوله صلى الله عليه وسلم لعمر « إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها » فصارت كلفظ الطلاق . وإضافة التحجيس إلى الأصل والتسبيل إلى الثمرة لا يقتضي المغايرة في المعنى ، فإن الثمرة أيضاً محبسة على ما شرط صرفها إليه .

(وكنايته: تصدقت، وحرمت، وأبنت) فليست صريحة لأنها مشتركة بين الوقف وغيره من الصدقات والتحريمات .

(فلا بد فيها من نية الوقف) فمن نوى بها الوقف لزمه حكماً ، لأنها بالنية صارت ظاهرة فيه .

(مالم يقل: على قبيلة كذا، أو طائفة كذا) أو يقرن الكناية بحكم الوقف كقوله : تصدقت به صدقة لا تباع ، أو لا توهب ، أو لا تورث، لأن ذلك كله لا يستعمل في غير الوقف .

فصل

(وشروط الوقف سبعة :)

(١ - كونه من مالك جائز التصرف) فلا يصح من محجور عليه ،
ولا من مجنون .

(أو ممن يقوم مقامه) كوكيله فيه .

(٢ - كون الموقوف عيناً يصح بيعها) فلا يصح وقف أم ولد وكلب
وخر ومرهون .

(وينتفع بها نفعاً مباحاً مع بقاء عينها) كالعقار والحيوان والسلاح .
قال الإمام أحمد : إنما الوقف في الأرضين والدور على ما وقف أصحاب
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وقال فيمن وقف خمس نخلات على
مسجد : لا بأس به . وقال النبي ، صلى الله عليه وسلم « أما خالد فقد
احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله » متفق عليه . قال الخطابي :
الأعتاد : ما يعده الرجل من مركوب وسلاح وآله الجهاد . وعن أبي
هريرة مرفوعاً « من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن
شيعه وروثه وبوله في ميزانه حسنات » رواه البخاري . وقالت أم معقل
« يارسول الله : إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله . فقال : اركبيه
فإن الحج من سبيل الله » ^(١) رواه أبو داود وروى الخلال عن نافع

(١) الناضح : البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء .

« أن حفصة ابتاعت حلياً بعشرين ألفاً حبسته على نساء آل الخطاب ، فكانت لا تخرج زكاته » •

(فلا يصح وقف مطعوم ومشروب غير الماء ، ولا وقف دهن وشمع وأثمان وقناديل نقد على المساجد ، ولا على غيرها) (٢) لأن مالا ينتفع به إلا بإتلافه لا يصح وقفه ، لأنه يراد للدوام ليكون صدقة جارية ، ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه •

(٣) - كونه على جهة بر وقربة: كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب والسقايات وكتب العلم ، لأنه شرع لتحصيل الثواب • فإذا لم يكن على بر لم يحصل مقصوده الذي شرع لأجله • قال في الكافي : فإن قيل : كيف جاز الوقف على المساجد، وهي لا تملك؟ قلنا : الوقف إنما هو على المسلمين ، لكن عين نفعاً خاصاً لهم •

(فلا يصح على الكنائس ، ولا على اليهود والنصارى ، ولا على جنس الأغنياء والفساق) وقطاع الطريق ، لأن ذلك إعانة على المعصية • « وقد غضب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة ، وقال : أفي شك أنت يا ابن الخطاب ؟ ألم آت بها بيضاء نقية ؟ لو كان أخي موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي » وقال أحمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعاً كثيرة ، وماتوا ولهم أبناء نصارى فأسلموا ، والضياع بيد النصارى ، فلم يأخذها للمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم •

(لكن لو وقف على ذمي أو فاسق أو غني معين صح) لما روي « أن

(٢) النقد : يريد به الذهب والفضة .

صفية بنت حبي زوج النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وقفت على أخ لها
يهودي » •

(٤ - كونه على معين غير نفسه يصح أن يملك فلا يصح الوقف على
مجهول ، كرجل ومسجد ، ولا على أحد هذين) الرجلين أو المسجدين
لتردده ، كبعثك أحد هذين العبدین ، ولأن تمليك غير المعين لا يصح •

(ولا على نفسه) عند الأكثر • نقل حنبل وأبو طالب عن الإمام
أحمد : ما سمعت بهذا ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله تعالى •
ويصرف في الحال لمن بعده ، كمنقطع الابتداء • وعنه : يصح • قال في
التنقيح: اختاره جماعة منهم ابن أبي موسى والشيخ تقي الدين ، وصححه
ابن عقيل والحرثي وأبو المعالي في النهاية وغيرهم ، وعليه العمل في
زمننا وقبله عند حكامنا ، وهو أظهر • وفي الإنصاف : وهو الصواب ،
وفيه مصلحة عظيمة ، وترغيب في فعل الخير • انتهى • وإن وقف شيئاً
على غيره ، واستثنى غلته أو بعضها مدة حياته أو مدة معينة له أو لولده
صح الوقف والشرط • احتج أحمد بما روي عن حجر المدري « أن في
صدقة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يأكل أهله منها بالمعروف
غير المنكر » ويدل له أيضاً قول عمر لما وقف « لا جناح على من وليها
أن يكل منها ، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه » وكان الوقف في يده إلى
أن مات ، ثم بنته حفصة ثم ابنه عبد الله •

(ولا على من لا يملك كالرفيق ولو مكاتباً ، والملائكة والجن والبهائم
والأموات) لأن الوقف تمليك ، فلا يصح على من لا يملك •

(ولا على الحمل استقلالاً) لأنه لا يملك إذا •

(بل تبعاً) كقوله : وقفت كذا على أولادي ثم على أولادهم وفيهم

حمل فيشمله .

(٥ - كون الوقف منجزاً) أي : غير معلق ولا موقت ولا مشروط

فيه خيار أو نحوه .

(فلا يصح تعليقه إلا بموته ، فيلزم من حين الوقف إن خرج من الثلث)

احتج بقول عمر « إن حدث بي حدث الموت فإن ثمناً صدقة .. » وذكر الحديث . ورواه أبو داود بنحوه . ووقفه هذا كان بأمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، واشتهر في الصحابة فلم ينكر ، فكان إجماعاً . وثمنغ : بالفتح مال بالمدينة لعمر وقفه . قاله في القاموس .

(٦ - أن لا يشترط فيه ما ينافيه كقوله : وقفت كذا على أن أبيع

أو أهبه متى شئت ، أو بشرط الخيار لي ، أو بشرط أن أحوله من جهة إلى جهة) فإذا شرط أن يبيعه متى شاء ، أو يهبه ، أو يرجع فيه بطل الوقف والشرط . قاله في الشرح وغيره ، لمنافاته لمقتضاه .

(٧ - أن يقفه على التأييد ، فلا يصح : وقفته شهراً ، أو إلى سنة

ونحوها) لأنه إخراج مال على سبيل القرية ، فلم يجز إلى مدة كالعتق قاله في الكافي .

(ولا يشترط تعيين الجهة ، فلو قال : وقفت كذا وسكت صح ، وكان

لورثته من النسب) لا ولاءً ولا نكاحاً .

(على قدر إرثهم) وفقاً عليهم ، لأن الوقف مصرفه البر ، وأقاربه

أولى الناس ببره ، فكأنه عينهم لصرفه . فإن عدموا فهو للفقراء والمساكين وفقاً عليهم ، لأنهم مصرف الصدقات ، ونصه يصرف في مصالح المسلمين .

فصل

(ويلزم الوقف بمجردة ويملكه الموقوف عليه) إذا كان معيناً ، لأن الوقف سبب نقل الملك عن الواقف • ولم يخرج عن المالية ، فوجب أن ينتقل الملك إليه كالهبة والبيع •

(فينظر فيه هو) أي : الموقوف عليه إن كان مكلفاً رشيداً •

(أو وليه) إن كان محجوراً عليه كالطلق (١) •

(مالم يشترط الواقف ناظراً فيتعين) لأن عمر جعل وقفه إلى ابنته حفصة ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها •

(ويتعين صرفه إلى الجهة التي وقف عليها في الحال) لأن تعيينه لها صرف له عما سواها ، لأنه لو لم يجب اتباع تعيينه لم يكن له فائدة •

(مالم يستثن الواقف منفعته أو غلته له أو لولده أو لصديقه مدة حياته أو مدة معلومة فيعمل بذلك) لما تقدم •

(وحيث انقطعت الجهة والواقف حي رجع إليه وقفاً) أي : متى قلنا

يرجع إلى أقارب الواقف وقفاً ، وكان الواقف حياً رجع إليه وقفاً •

(ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه) لوجود الوصف الذي

هو الفقر فيه • ولو وقف مسجداً أو مقبرة أو بئراً أو مدرسة فهو كغيره في الانتفاع به ، لما روي «أن عثمان ، رضي الله عنه، سبل بئر رومة وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين» (٢) •

(١) كذا في الاصل واظنها : الطلاق .

(٢) بئر رومة : بضم الراء : التي حفرها عثمان بناحية المدينة ، وقيل :

اشتراها وسبلها .

(ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال) لتعلق حق من يؤول إليه الوقف به ، ولأن الوقف عقد لازم لا يمكن إبطاله ، وفي القول بنفوذ عتقه إبطال له . وإن كان بعضه غير موقوف فأعتقه مالكة صح ، ولم يسر إلى البعض الموقوف ، لأنه إذا لم يعتق بالمباشرة لم يعتق بالسراية .

(لكن لو وطأ الموقوفة عليه حرم) لأن ملكه لها ناقص . ولا حد بوطنه للشبهة ، ولا مهر لأنه لو وجب لكان له . ولا يجب للإنسان على نفسه شيء .

(فإن حملت صارت أم ولد تعتق بموته) لولادتها منه وهو مالكتها .

(وتجب قيمتها في تركته) لأنه ألتفها على من بعده من البطون .

(يشتري بها مثلها) يكون وفقاً مكانها ، وولده منها حر للشبهة ، وعليه قيمته يوم وضعه حياً ، لتفويته رقه على من يؤول إليه الوقف بعده .

فصل

(ويرجع في مصرف الوقف إلى شرط الواقف) لأن عمر ، رضي الله عنه ، شرط في وقفه شروطاً ، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة « ولأن الزبير وقف على ولده ، وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غيرمضرة ولا مضراً بها ، فإذا استغنت بزواج فلاحق لها فيه » .

(فإن جهل ، عمل بالعادة التجارية ، فإن لم تكن فبالعرف) لأن العادة المستمرة ، والعرف المستقر يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة . قاله الشيخ تقي الدين .

(فإن لم يكن) عادة ، ولا عرف ببلد الواقف

• (فالتساوي بين المستحقين) لثبوت الشركة دون التفضيل

(ويرجع إلى شرطه في الترتيب بين البطون) بأن يقول: على أولادي،

ثم أولادهم ، ثم أولاد أولادهم •

• (أو الاشتراك) كأن يقف على أولاده وأولادهم •

(وفي إيجار الوقف أو عدمه ، وفي قدر مدة الإيجار ، فلا يزداد على

ما قدر) إلا عند الضرورة •

(ونص الواقف كنص الشارع) في الفهم والدلالة لا في وجوب

العمل • قاله الشيخ تقي الدين •

(يجب العمل بجميع ما شرطه مالم يفض إلى الإخلال بالمقصود)

الشرعي •

(فيعمل به فيما إذا اشترط أن لا ينزل في الوقف فاسق ولا شرير

ولا زوجه) لأنه ثبت بوقفه فوجب أن يتبع فيه شرطه •

(وإن خصص مقبرة أو مدرسة أو إمامتها بأهل مذهب أو بلد أو

قبيلة تخصصت) بهم عملاً بشرطه •

(لا المصلين بها) فلا تختص بهم ، ولغيرهم الصلاة بها لعدم التزامهم،

ولو وقع فهو أفضل ، لأن الجماعة تراد له •

(ولا) يعمل بشرطه

(إن شرط عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح) قال الشيخ :

إذا شرط استحقاق ريع الوقف للعزوبة فالمتأهل أحق من المتعذب إذا

استويا في سائر الصفات •

فصل

(ويرجع في شرطه إلى الناظر) في الوقف إما بالتعيين كفلان ، أو بالوصف كالأرشد أو الأعمم ، فمن وجد فيه الشرط ثبت له النظر عملاً بالشرط .

(ويشترط في الناظر خمسة أشياء :)

(١ - الإسلام) إن كان الوقف على مسلم ، أو جهة من جهات الإسلام كالمساجد والمدارس والربط ونحوها ، لقوله تعالى (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)^(١)

(٢ - التكليف) لأن غير المكلف لا ينظر في ملكه الطلق ، ففي الوقف أولى .

(٣ - الكفاية للتصرف) - الخبرة به ه - القوة عليه) لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً . وإذا لم يكن الناظر متصفاً بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف .

(فإن كان ضعيفاً ضم إليه قوي أمين) ليحصل المقصود .

(ولا تشتترط الذكورة) « لأن عمر ، رضي الله عنه ، جعل النظر في وقفه إلى ابنته حفصة » ثم إلى ذي الرأي من أهلها .

(١) النساء من الآية / ١٤٠ .

- (ولا العدالة حيث كان بجعل الواقف له) ويضم إلى الفاسق أمين
 لحفظ الوقف ، ولم تزل يده لأنه أمكن الجمع بين الحقين •
 (فإن كان من غيره) أي : غير الواقف ، كمن ولاه حاكم أو ناظر •
 (فلا بد فيه من العدالة) لأنها ولاية على مال ، فاشتراط لها العدالة ،
 كالولاية على مال يتيم •
 (فإن لم يشترط الواقف ناظراً فالنظر للموقوف عليه مطلقاً)
 أي : عدلاً كان أو فاسقاً ، رجلاً أو امرأة ، رشيداً أو مجبوراً عليه •
 (حيث كان محصوراً) كأولاده وأولاد أولاده كل واحد منهم ينظر
 على حصته كالمملك المطلق •
 (وإلا فللحاكم) أو نائبه النظر إذا كان الوقف على غير معين ،
 كالوقف على الفقراء أو المساجد والربط ونحوها إذا لم يعين الواقف
 ناظراً عليه لأنه ليس له مالك معين ، ويتعلق به حق الموجودين ومن يأتي
 بعدهم ، ففوض الأمر فيه إلى الحاكم •
 (ولا نظر للحاكم مع ناظر خاص) قال في الفروع : أطلقه الأصحاب •
 (لكن له أن يعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ) فعله لعموم ولايته •
 (ووظيفة الناظر : حفظ الوقف وعمارته ، وإيجاره وزرعه ، والمخاصمة
 فيه وتحصيل ريعه ، والاجتهاد في تنميته ، وصرف الربح في جهاته
 من عمارة وإصلاح وإعطاء المستحقين) لأن الناظر هو الذي يلي الوقف
 وحفظه ، وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه ، وطلب الحظ فيه مطلوب
 شرعاً ، فكان ذلك إلى الناظر •
 (وإن أجره بانقاص) من أجر مثله

(صح) عقد الإجارة ،

(وضمن) الناظر

(**النقص**) إن كان المستحق غيره لأنه يتصرف في مال غيره على وجه

الحظ ، فضمن ما نقصه بعقده كالوكيل •

(وله الأكل بمعروف) نص عليه •

(ولو لم يكن محتاجاً) قاله في القواعد

(وله التقرير في وظائفه) لأنه من مصالحه ، فينصب إمام المسجد

ومؤذنه وقيمه ونحوهم ، ويجب أن يولي في الوظائف وإمامة المساجد

الأحق شرعاً •

(ومن قرر في وظيفة على وفق الشرع حرم إخراجه منها بلا موجب

شرعي) كتعطيله القيام بها • قال الشيخ تقي الدين : ومن لم يتم بوظيفته

غيره من له الولاية بمن يقوم بها إذا لم يتب الأول ويلتزم بالواجب •

(ومن نزل عن وظيفة بيده لمن هو أهل لها صح ، وكان أحق بها)

من غيره •

(وما يأخذه الفقهاء من الوقف فكالرزق من بيت المال لا يجعل

ولا كاجرة) في أصح الأقوال ، فلا ينقص به الأجر مع الإخلاص • قال

الشيخ تقي الدين : وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة بل رزق

للإعانة على الطاعة وكذلك المال الموقوف على أعمال البر ، والموصى به ،

أو المنذور له ليس كالأجرة والجعل • انتهى • ^(١) وينبغي عليه أن القائل

(١) قال شيخ الإسلام في الاختيارات ص/١٧٨: ومن أكل المال بالباطل:

قوم لهم رواتب أضعاف حاجتهم ، وقوم لهم جهات معلومها كثير يأخذونه،

وينيبون غيرهم بيسير •

بالمنع من أخذ الأجرة على نوع القرب لا يمنع ممن أخذ المشروط في الوقف • قاله الحارثي •

فصل

(ومن وقف على ولده أو ولد غيره دخل الموجودون) حال الوقف

ولو حملاً •

(فقط) نص عليه •

(من الذكور والإناث) لأن اللفظ يشملهم ، لأن الجميع أولاده •

(بالسوية من غير تفضيل) لأنه شرك بينهم ، وكما لو أقر لهم بشيء

وعنه: يدخل ولد حدث بعد الوقف • اختاره ابن أبي موسى ، وأفتى به ابن الزاغوني ، وهو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل ، وجزم به في المبهج والمستوعب ، واختاره في الاقتناع •

(ودخل أولاد الذكور خاصة) لأنهم دخلوا في قوله تعالى (يُؤصِيكُمْ

اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ . . .) (١) لأن كل موضع ذكر الله فيه الولد

دخل ولد البنين • فالمطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينة يحمل على المطلق من كلام الله تعالى ويفسر بما فسر به •

(وإن قال : على ولدي ، دخل أولاده الموجودون ومن يولد لهم)

أي : لأولاده الموجودين •

(لا الحادثون ، وعلى ولدي ومن يولد لي دخل الموجودون والحادثون تبعاً)

للموجودين •

(١) النساء من الآية / ١٠ •

(ومن وقف على عقبه أو نسله أو ولد ولده أو ذريته دخل الذكور والإناث لا أولاد الإناث) لأنهم لم يدخلوا في قوله تعالى (يُوَصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) (١) ولأنهم إنما ينسبون إلى قبيلة آبائهم دون قبيلة أمهاتهم . وقال تعالى (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ) (٢) وقال الشاعر :

بنونا بنو أبائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعاد (٣)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « إن ابني هذا سيد » ونحوه ، فمن خصائصه انتساب أولاد فاطمة إليه .

(الإيقينية) كقوله : من مات عن ولد فنصبيه لولده . وقوله : وقتت على أولادي فلان وفلان وفلانة ، ثم أولادهم ، أو : على أن لولد الذكر سهمين ولولد الأنثى سهماً ونحوه .

(ومن وقف على بنيه أو بني فلان فللذكور خاصة) لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة . قال تعالى (أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ) (٤) وقال (زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ...) (٥) وإن وقف على بناته اختص بهن ، وإن كانوا قبيلة كبنى هاشم وتميم دخل نساؤهم ،

(١) النساء من الآية / ١٠ .

(٢) الأحزاب من الآية / ٥ .

(٣) جاء في خزنة الأدب لعبد القادر البغدادي في الشاهد / ٧٣ مايلى :

(المعنى : أن بني أبائنا مثل بنينا . . . وهذا البيت لا يعرف قائله مع شهرته في كتب النحاة وغيرهم . قال العيني : هذا البيت استشهد به النحاة على جواز تقديم الخبر ، والفرضيون على دخول أبناء الأبناء في الميراث ، وأن الانتساب إلى الآباء ، والفقهاء كذلك في الوصية ، وأهل المعاني والبيان في التشبيه . ولم أر أحداً منهم عزاه إلى قائله . ا هـ .)

(٤) الصافات من الآية / ١٥٣ .

(٥) آل عمران من الآية / ١٤ .

لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأثائها • وروي أن جوارى من بني النجار قلن :

نحن جوار من بني النجار يا حيدنا محمد من جار دون أولادهن من رجال غيرهم لأنهم إنما ينتسبون لأبائهم كما تقدم • (ويكره هنا) أي : في الوقف •

(أن يفضل بعض أولاده على بعض لغير سبب) شرعي لأنه يؤدي إلى التقاطع • ولقوله ، صلى الله عليه وسلم ، في حديث النعمان بن بشير « •• اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم • قال : فرجع أبي في تلك الصدقة » رواه مسلم •

(والسنة أن لا يزداد ذكر على أنثى) واختار الموفق ، وتبعه في الشرح والمبدع وغيره : للذكر مثل حظ الأنثيين على حسب قسمة الله في الميراث ، كالعطية ، والذكر في مظنة الحاجة غالباً بوجوب حقوق تترتب عليه بخلاف الأنثى •

(فإن كان لبعضهم عيال أو به حاجة أو عاجز عن التكسب) فخصه بالوقف أو فضله

(أو خص المشتغلين بالعلم ، أو خص ذا الدين والصلاح فلا بأس بذلك) نص عليه ، لأنه لغرض مقصود شرعاً •

فصل

(والوقف عقد لازم) بمجرد القول أو الفعل الدال عليه

(لا يفسخ بإقالة ولا غيرها) لأنه عقد يقتضي التأيد ، سواء حكم به حاكم أو لا ، أشبه العتق .

(ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يباع) لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يبيع أصلها ولا توهب ولا تورث » قال الترمذي : العمل على هذا الحديث عند أهل العلم ، وإجماع الصحابة على ذلك ، فيحرم بيعه ولا يصح .

(إلا أن تتعطل منافعه بخراب أو غيره) كخشب تشعث وخيف سقوطه

(ولم يوجد ما يعمر به ، فيباع ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله) نص عليه أحمد ، قال : إذا كان في المسجد خشبات لها قيمة جاز بيعها وصرف ثمنها عليه . وقال : يحول المسجد خوفاً من اللصوص ، وإذا كان موضعه قذراً . قال أبو بكر : ^(١) وروي عنه أن المساجد لا تباع ، إنما تنقل آلتها . قال : وبالقول الأول أقول ، لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو ، فإن لم يبلغ ثمن الفرس عين به في فرس حبيس . نص عليه ، لأن الوقف مؤبد ، فإذا لم يمكن تأييده بعينه استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى .

(١) هو أحمد بن محمد أبو بكر المعروف بالخلال ، المتوفى ٣١١ نقل عن أصحاب الإمام أحمد المسائل الكثيرة ، وله المؤلفات القيمة .

واتصال الإبدال يجري مجرى الأعيان ، وجمودنا على العين مع تعطّلها
تضييع للغرض ، كذبح الهدى إذا أعطب في موضعه مع اختصاصه
بموضع آخر ، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن .
قاله ابن عقيل وغيره . وقوله : فيباع - أي : وجوباً - كما مال إليه
في الفروع ، ونقل معناه القاضي وأصحابه ، والموفق والشيخ تقي الدين .
(وبمجرد شراء البديل يصير وقفاً) كبذل أضحية ، وبديل رهن أتلف
لأنه كالوكيل في الشراء ، وشراء الوكيل يقع لموكله ، والاحتياط وقفه ،
لثلا ينقضه بعد ذلك من لا يرى وقفه بمجرد الشراء .

(وكنا حكم المسجد لو ضاق على أهله) نص عليه ، وفي المغني : ولم
تمكن توسعته في موضعه .

(أو خربت محلته أو استقدر موضعه) لما تقدم . قال القاضي :
يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه فيباع .

(ويجوز نقل آتته وحجارته لمسجد آخر احتاج إليها وذلك أولى من بيعه)
لما روي « أن عمر ، رضي الله عنه ، كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال
الذي في الكوفة ثقب ، أن انقل المسجد الذي بالتمارين ، واجعل بيت
المال في قبلة المسجد ، فإنه لن يزال في المسجد مصل » وكان هذا
بمشهد من الصحابة ، ولم يظهر خلافه ، فكان كالإجماع .

(ويجوز نقض منارة المسجد وجعلها في حائطه لتحسينه) من نحو
كلاب . نص عليه ، في رواية محمد بن الحكم لأنه نفع .

(ومن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله) قاله في التنقيح .
(وعلى قياسه مسجد ورباط (١) ونحوهما) كسقاية فإذا تعذر

(١) الرباط : مساكن مجتمعة يسكنها الغرباء والفقهاء .

المصرف فيها صرف في مثلها تحصيلاً لغرض الواقف حسب الإمكان .
ونص أحمد في رواية حرب فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء : يرصد
لعله يرجع - أي : الماء - إلى القنطرة فيصرف عليها ما وقف عليها .
قال في الاختيارات: وجوز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة،
كجعل الدور حوانيت والحكورة المشهورة . انتهى . قال ابن قندس:
يريد بذلك أن كثيراً من الأوقاف كان بساتين ، فأحكروها وجعلت بيوتا
وحوانيت ، ولم ينكر ذلك العلماء الأعيان . انتهى . وما فضل من حاجة
الموقوف عليه مسجداً كان أو غيره : من حصر وزيت وأقراض وآلة
جديدة ، يجوز صرفه في مثله ، لأنه انتفاع به في جنس ما وقف له ،
ويجوز صرفه إلى فقير . نص عليه . واحتج بأن شيبه بن عثمان الحجبي
كان يتصدق بخلقان الكعبة . وروى الخلال بإسناده « أن عائشة أمرته
بذلك » ولأنه مال الله ولم يبق له مصرف ، فصرف إلى المساكين .

(ويحرم حفر البئر وغرس الشجر بالمساجد) لأن البقعة مستحقة
للصلاة فتعطيلها عدوان ، فإن فعل طمت البئر وقلعت الشجرة . نص
عليه . قال : غرست بغير حق ظالم غرس فيما لا يملك .

(ولعل هذا) أي : تحريم حفر البئر في المسجد

(حيث لم يكن فيه مصلحة) قال في الإقناع : ويتوجه جواز حفر
بئر إن كان فيه مصلحة ولم يحصل به ضيق . قال في الرعاية : لم يكره
أحمد حفرها فيه .

باب الهبة

(وهي التبرع بالمال في حال الحياة) خرج الوصية •

(وهي مستحبة) لقوله صلى الله عليه وسلم « تهادوا تحابوا »
وهي أفضل من الوصية ، لحديث أبي هريرة « سئل النبي ، صلى الله
عليه وسلم ، أي الصدقة أفضل ؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح شحيح
تأمل الغنى وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان
كذا ، ولفلان كذا » رواه مسلم بمعناه •

(منعقدة بكل قول) يدل على الهبة بأن يقول : وهبتك أو أهديتك
أو أعطيتك ونحوه •

(أو فعل يدل عليها) « لأنه ، صلى الله عليه وسلم ، كان يهدي
ويهدى إليه ، ويعطي ويعطى ، ويفرق الصدقات ، ويأمر سعاته بأخذها
وتفريقها » وكان أصحابه يفعلون ذلك ، ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول ،
ولو كان شرطاً لنقل عنهم نقلاً متواتراً أو مشهوراً ، ولأن دلالة الرضى
بنقل الملك تقوم مقام الإيجاب والقبول •

(وشروطها ثمانية :)

- ١ - كونها من جائز التصرف) وهو الحر المكلف الرشيد •
- ٢ - كونه مختاراً غير هازل) فلا تصح من مكره ولا هازل •
- ٣ - كون الموهوب يصح بيعه) اختاره القاضي وقدمه في الفروع ،

لأنه عقد يقصد به تملك العين ، أشبه البيع • قال في الكافي : وتجاوز هبة الكلب وما يجوز الانتفاع به من النجاسات ، لأنه تبرع فجاز في ذلك كالوصية • ولا تجوز في مجهول ولا معجوز عن تسليمه •

(٤ - كون الموهوب له يصح تملكه) فلا تصح لحمل ، لأن تملكه

تعليق على خروجه حياً ، والهبة لا تقبل التعليق •

(٥ - كونه يقبل ما وهب له بقول أو فعل يدل عليه) لما تقدم

(قبل تشاغلها بما يقطع البيع عرفاً) على ما تقدم تفصيله •

(٦ - كون الهبة منجزة) فلا تصح معلقة كإذا قدم زيد فهذا لعمره ،

لأنها تملك لمعين في الحياة ، فلم يجز تعليقها على شرط كالبيع إلا تعليقها بموجب الواهب فيصح ، وتكون وصية • وأما قوله صلى الله عليه وسلم ، «إني قد أهديت إلى النجاشي حلة ، وأواقي مسك ، ولا أرى النجاشي إلا قدمات ، ولا أرى هديتي إلا مردودة علي ، فإن ردت فهي لك » الحديث رواه أحمد - فوعد لا هبة •

(٧ - كونها غير مؤقتة) كوهبتك شهراً أو سنة ، لأنه تعليق لا انتهاء

الهبة ، فلا تصح معه كالبيع •

(لكن لو وقتت بعمر أحدهما) كقوله جعلتها لك عمرك أو حياتك

أو عمري

(لزمت ولفى التوقيت) لقوله صلى الله عليه وسلم «أمسكوا عليكم

أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه » رواه أحمد ومسلم • وفي لفظ « قضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بالعمري لمن وهبت له » متفق عليه • وعن جابر « أن رجلاً

من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها فماتت ، فجاء إخوته ، فقالوا نحن فيه شرع سواء . قال : فأبى ، فاختصموا إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقسما بينهم ميراثاً » رواه أحمد .

والرقبي : أن يقول : إن مت قبلي عادت إلي ، وإن مت قبلك فهي لك . قال مجاهد : هي أن يقول : هي للآخر مني ومنك موتاً سميت رقبى ، لأن كلاهما يرقب موت صاحبه . ففيها روايتان . إحداهما : هي لازمة لا تعود إلى الأول ، لعموم الأخبار ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته » رواه أحمد ومسلم وفي حديث جابر مرفوعاً « العمري جائزة لأهلها ، والرقبي جائزة لأهلها » رواه الخمسة . وهو قول جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس ومعاوية وزيد بن ثابت ، وقضى بها طارق بالمدينة بأمر عبد الملك . قاله في الشرح . ولأن الأملاك المستقرة كلها مقدره بحياة المالك ، وتنتقل إلى الورثة فلم يكن تقديره بحياته منافياً لحكم الأملاك ، ولأنه شرط رجوعها على غير الموهوب له ، وهو وارثه بعد ما زال ملك الموهوب له فلم يؤثر ، كما لو شرط بعد لزوم العقد شرطاً ينافي مقتضاه . وعنه : ترجع إلى المعمر والمرقب ، لقوله صلى الله عليه وسلم « المؤمنون عند شروطهم » وسئل القاسم عنها ، فقال : ما أدركت الناس إلى على شروطهم في أموالهم ، وما أعطوا . وقال جابر « إنما العمري الذي أجاز رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يقول : هي لك ، ولعقبك . فأما إذا قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها » متفق عليه . وأجيب عنه بأنه من قول جابر نفسه ، فلا يعارض ما روي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وقول القاسم لا يقبل في مقابلة من

سمينا من الصحابة والتابعين ، فكيف في مخالفة سيد المرسلين؟! قاله
في الشرح .

(وكونها بغير عوض فإن كانت بعوض معلوم فبيع) يثبت فيها الخيار،
والشفعة ، وضمان العهدة . وعنه : يغلب فيها حكم الهبة ، فلا تثبت
فيها أحكام البيع المختصة به ، لقول عمر « من وهب هبة أراد بها
الثواب فهو على هبته ، يرجع فيها إذا لم يرض منها » رواه مالك في
الموطأ . وعن أبي هريرة مرفوعاً « الواهب أحق بهبته مالم يثب منها» (١)
رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي . وقال أحمد : إذا وهب على وجه
الإثابة فلا يجوز له إلا أن يثيبه منها .

(وبعوض مجهول فباطلة) كالبيع بثمن مجهول، فترد بزاداتها المتصلة
والمنفصلة . وإن تلفت ضمنها ببدلها . وعنه : تصح ، ويعطيه ما يرضيه،
أو يردّها ، ويحتمل أن يعطيه قيمتها ، فإن لم يفعل فللواهب الرجوع ،
لما روي عن عمر . قاله في الكافي .

(ومن اهتدى ليهدي له أكثر فلا بأس) لحديث « المستعذر يثاب من
هبة » لغير النبي ، صلى الله عليه وسلم (٢) ، لقوله تعالى (وَلَا تَمُنُّ
تَسْتَكْبِرُ) (٣) ولما فيه من الحرص والمضنة .

(١) قوله : مالم يثب منها ، أي : مالم يعوض عنها . ومعنى الحديث :
أن اللواهب الرجوع في هبته ، وأنه إذا رجع ترد عليه هبته مالم يعوض
عنها ، وهو مذهب أبي حنيفة . انتهى . انظر حاشية السندي على سنن
ابن ماجه والمناوي في فيض القدير .

(٢) انظر غاية المنتهى ١٢/٣ بتحقيقنا ففيه الكثير من خصوصياته ،
صلى الله عليه وآله وسلم .

(٣) المدثر من الآية / ٦ .

(ويكره رد الهبة وإن قلت) إحدِيث ابن مسعود مرفوعاً « لا تردوا الهدية » رواه أحمد .

(بل السنة أن يكافئ أو يدعو) إحدِيث « من صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه » رواه أحمد وغيره . وحكى أحمد في رواية مشى عن وهب قال : ترك المكافآت من التظفيف ، وقاله مقاتل .

(وإن علم أنه أهدي حياءً وجب الرد) قاله ابن الجوزي . قال في الآداب : وهو قول حسن ، لأن المقاصد في العقود عندنا معتبرة .

فصل

(وتملك الهبة بالمقد) لما روي عن علي وابن مسعود أنهما قالوا « الهبة إذا كانت معلومة فهي جائزة قبضت أو لم تقبض » فيصح تصرف الموهوب له فيها قبل القبض على المذهب . نص عليه . والنماء للمتهد . قاله في الإنصاف .

(وتلزم بالقبض بشرط أن يكون القبض بإذن الواهب) قال المروزي : اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة . وقال الصديق لما حضرته الوفاة لعائشة « يا بنية : إني كنت نحلتك جاداً^(١) عشرين وسقاً ، ولو كنت جدديته واحتزتيه كان لك ، وإنما هو اليوم مال الوارث فاقسموه على كتاب الله تعالى » رواه مالك . في الموطأ .

(١) قوله جاداً عشرين : بتشديد الدال المهملة ، أي : أعطائها ما يجد عشرين وسقاً . أي : ما يحصل من ثمرته ذلك . والجد : صرام النخل .

وتبطل بموت متهب قبل قبضها ، لقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة
« إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي مسك ، ولا أرى النجاشي
إلا قدمات ، ولا أرى هديتي إلا مردودة علي ، فإن ردت فهي لك .
قالت : فكان ما قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وردت عليه
هديته ، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك ، وأعطى أم سلمة
بقية المسك والحلة » رواه أحمد .

(فقبض ما وهب بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك ، وقبض الصبرة ،
وما ينقل بالنقل ، وقبض ما يتناول بالتناول ، وقبض غير ذلك بالتخلية)
كقبض مبيع .

(ويقبل ويقبض لصغير ومجنون وليهما) وهو أب ، أو وصيه ، أو
الحاكم ، أو أمينه كالبيع والشراء . قال أحمد : لا أعرف للأُم قبضاً .
ولا يحتاج أب وهب موليه إلى توكيل ، لانتفاء التهمة قال ابن المنذر :
أجمع كل من نحفظ عنه أن الرجل إذا وهب لولده الطفل داراً بعينها ،
أو عبداً بعينه ، وقبض له من نفسه، وأشهد عليه: أنها تامة، وأن الإشهاد
فيها يعني عن القبض . وصحح في المغني : أن الأب وغيره في هذا سواء
لانتفاء التهمة هنا بخلاف البيع .

(ويصح أن يهب شيئاً ويستثني نفعه مدة معلومة) نحو شهر وسنة
كالبيع .

(وأن يهب حاملاً ، ويستثني حملها) كالعتق .

(وإن وهبه وشرط الرجوع متى شاء لزمته ولفى الشرط) لأنه شرط
ينافيها ، فتصح هي مع فساد الشرط ، كالبيع بشرط أن لا يخسر .

- (وإن وهب دينه لمدينه، أو أبراه منه ، أو تركه له صح، ولزم بمجردده، ولو قبل حلوله) لأن تأجيله لا يمنع ثبوته في الذمة •
- (وتصح البراءة ولو مجهولاً) لهما أو لأحدهما، لقوله صلى الله عليه وسلم للرجلين « اقتسما وتوخيا الحق ، واستهما ، ثم تحالا » •
- (ولا تصح هبة الدين لغير من هو عليه) لأنه غير مقدور على تسليمه (إلا إن كان ضامناً) فإنها تصح لتعلقه في ذمته •

فصل

(ولكل واهب أن يرجع في هبته قبل إقباضها) لبقاء ملكه مع الكراهة خروجاً من خلاف من قال : تلزم بالعقد ، لحديث « العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه » متفق عليه • ولأنه يروى عن علي ، وابن مسعود •

(ولا يصح الرجوع إلا بالقول) نحو رجعت في هبتي أو ارتجعتها ، أو رددتها ، لأن الملك ثابت للموهوب له يقيناً ، فلا يزول إلا بيقين ، وهو صريح الرجوع •

(وبعد إقباضها يحرم ولا يصح) لحديث ابن عباس مرفوعاً « العائد في هبته كالكلب يقيء القيء ، ثم يعود في قيئه » متفق عليه • قال أحمد في رواية : قال قتادة : ولا أعلم القيء إلا حراماً •

(مالم يكن أباً فإن له أن يرجع) فيما وهبه لولده ، قصد التسوية أولاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي •

(بشروط أربعة :)

- ١ - أن لا يسقط حقه من الرجوع) فإن أسقطه سقط .
- ٢ - أن لا تزيد زيادة متصلة) كالسمن والتعلم فإن زادت فلا رجوع . وأما الزيادة المنفصلة فهي للابن ، ولا تمنع الرجوع .
- ٣ - أن تكون باقية في ملكه) لأن الرجوع فيها بعد خروجها عن ملكه إبطال للملك غيره .

٤ - أن لا يرهنها) الولد فإن رهنها أو حجر عليه لفلس سقط الرجوع ، لما فيه من إسقاط حق المرتهن والغرماء .

(وللأب الحر أن يتملك من مال ولده ماشاء) لقوله صلى الله عليه وسلم « أنت ومالك لأبيك » رواه سعيد وابن ماجه ، ورواه الطبراني في معجمه مطولاً وعن عائشة مرفوعاً « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم » رواه سعيد والترمذي وحسنه .

(بشروط خمسة :)

١ - أن لا يضره) لحديث « لا ضرر ولا ضرار » ولأنه أحق بما تعلق به حاجته .

٢ - أن لا يكون في مرض موت أحدهما) المخوف فلا يصح فيه ، لانعقاد سبب الإرث .

٣ - أن لا يعطيه لولد آخر) نص عليه ، لأنه ممنوع من التخصيص من مال نفسه فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذه من مال ولده الآخر أولى .

٤ - أن يكون التملك بالقبض مع القول أو النية) لأن القبض يكون للتملك وغيره فاعتبر ما يعين وجهه .

(٥ - أن يكون ما تملكه عيناً موجودة ، فلا يصح أن يتملك ما في ذمته من دين ولده ، ولا أن يبرىء نفسه) كإبرائه غريمه ، لأن الولد لا يملكه إلا بقبضه .

(وليس لولده أن يطالبه بما في ذمته من الدين) وقيمة المتلف وغير ذلك ، لحديث « أنت ومالك لأبيك » .

(بل إذا مات أخذه من تركته من رأس المال) لأنه حق ثابت عليه لاثمة فيه ، كدين الأجنبي ، وله مطالبته بنفقته الواجبة ، لفقره وعجزه عن التكسب ، لضرورة حفظ النفس .

فصل

(ويباح للإنسان أن يقسم ماله بين ورثته في حال حياته) على فرائض الله عز وجل ، لعدم الجور فيها .

(ويعطي من حدث حصته وجوباً) ليحصل التعديل الواجب .

(ويجب عليه التسوية بينهم على قدر إرثهم) اقتداء بقسمة الله تعالى ، وقياساً لحال الحياة على حال الموت . وسائر الأقارب في ذلك كالأولاد . قال عطاء : ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى ، وقال إبراهيم : كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القبلة فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين . وما ذكر عن ابن عباس مرفوعاً « سوا بين أولادكم ولو كنت مؤثراً لأثرت النساء » الصحيح أنه مرسل ، ذكره في الشرح .

(فإن زوج أحدهم أو خصمه بلا إذن البقية حرم عليه) لقوله صلى الله عليه وسلم ، في حديث النعمان « لا تشهدني على جور » متفق عليه .

والجور حرام • وكان الحسن يكرهه ، ويجيزه في القضاء وأجازهمالك
والشافعي ، لخبر أبي بكر « لما نحل عائشة » ولنا حديث « النعمان بن
بشير أن أباه أتى به رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إني
نحلت ابني هذا غلاماً كان لي • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل
ولذلك نحلته مثل هذا ؟ فقال : لا • فقال : فأرجعه » متفق عليه • ذكره
في الشرح •

(ولزمه أن يعطيهم حتى يستووا) نص عليه ، لقوله صلى الله عليه
وسلم « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » رواه مسلم •

(فإن مات قبل التسوية ، وليس التخصيص بمرض موته المخوف
ثبت للأخذ) فلا رجوع لبقية الورثة عليه • نص عليه ، لقول الصديق
« وددت لو أنك حزتيه » وقول عمر « لا عطية إلا ما حازه الولد ••• »
وهو قول أكثر أهل العلم • قاله في الشرح •

(وإن كان بمرض موته لم يثبت له شيء زائد عنهم إلا بإجازتهم)
لأن حكمه كالوصية ، وفي الحديث « لا وصية لوارث » •

(ما لم يكن وقفاً ، فيصح بالثلث كالأجنبي) احتج أحمد بحديث عمر ،
وتقدم في الوقف ، وبأن الوقف لا يباع ، ولا يورث ، ولا يصير ملكاً
للورثة • وقال أحمد : إن كان على طريق الأثرة ^(١) فأكرهه ، وإن كان
على أن بعضهم له عيال ، أو به حاجة فلا بأس ، لأن الزبير « خص المردودة
من بناته » ذكره في الشرح •

(١) الأثرة ، كما في اللسان : بفتح الهمزة والشاء الاسم من أثر يؤثر
إيثاراً إذا أعطى .

فصل

(والمرض غير المخوف : كالصداع ، ووجع الضرس) والرمد ، وحمى ساعة ، ونحوها

(تبرع صاحبه نافذ في جميع ماله كنصرف الصحيح) لأن مثل هذه لا يخاف منها في العادة .

(حتى ولو صار مخوفاً ، ومات منه بعد ذلك) اعتباراً بحال العطيبة لأنه إذ ذاك في حكم الصحيح .

(والمرض المخوف كالبرسام) وهو : وجع في الدماغ يختل به العقل . وقال عياض : هو ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي .
(وذات الجنب) : قروح يبطن الجنب .

(والرعاف الدائم) لأنه يصفي الدم فتذهب القوة .

(والقيام المتدارك) أي : الإسهال معه دم ، لأنه يضعف القوة ، وأول فالج - وهو : داء معروف يرخي بعض البدن - وآخر سل ، والحمى المطبقة ، وحمى الربع ، ومن أخذها الطلق مع ألم حتى تنجو ، نص عليه . وما قال طيبيان مسلمان أنه مخوف .

(وكذلك) أي : وألحق بالمرض المخوف

(من بين الصفين وقت الحرب) وكل من الطائفتين مكافئ أو كان

من المتهورة .

(أو كان باللجة وقت الهيجان) أي: ثوران البحر بريح عاصف، لأن الله وصف من في هذه الحالة بشدة الخوف ، فقال : (وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ) (١)

(أو وقع الطاعون ببلده) لأن توقع التلف من أولئك كنتوقع المريض وأكثر . قال ابو السعادات فيه : هو المرض العام ، والوباء الذي يفسد له الهوى ، فتفسد به الأمزجة والأبدان . وقال عياض : هو قروح تخرج من المغاين (٢) لا يلبث صاحبها ، وتعم إذا ظهرت . وقال النووي في شرح مسلم : هو بثر وورم مؤلم جداً يخرج معه لهب ، ويسود ما حوله ، ويخضر ، ويحمر حمرة بنفسجية ، ويحصل معه خفقان القلب . انتهى . وعن أبي موسى مرفوعاً « فناء أمتي بالظعن والطاعون . فقيل : يارسول الله ، هذا الظعن قد عرفناه ، فما الطاعون ؟ قال : وخز أعدائكم من الجن ، وفي كل شهادة » رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني . وفي حديث عائشة « غدة كغدة البعير ، المقيم به كالشهيد ، والفار منه كالفار من الزحف » رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني .

(أو قدم للقتل أو حبس له) لظهور التلف وقربه .

(أو جرح جرحاً موحياً) أي : مهلكاً مع ثبات عقله « لأن عمر ، رضي الله عنه ، لما جرح سقاه الطبيب لبناً فخرج من جرحه ، فقال له الطبيب : اعهد إلى الناس ، فعهد إليهم ووصى ، فاتفق الصحابة على قبول

(١) يونس من الآية / ٢٢ .

(٢) المغاين : ج مغبين وهو : الإبط والرْفَع وما أطاف به ، أي : بطن الفخذ عند الحالب من غبن الثوب إذ اثناه وعطفه، وهي معاطف الجلد أيضاً .

عهده ووصيته « وعلي ، رضي الله عنه ، بعد ضرب ابن ملجم « أوصى وأمر ونهى » فإن لم يثبت عقله فلا حكم لعطيته ، بل ولا لكلامه •

(فكل من أصابه شيء من ذلك ، ثم تبرع ومات نفذ تبرعه بالثلث فقط)

أي : ثلث ماله عند الموت ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم » رواه ابن ماجه •

(للأجنبي فقط) لحديث « لا وصية لوارث » رواه أحمد وأبو

داود والترمذي وحسنه •

(وإن لم يمت) من مرضه المخوف •

(فكالصحيح) في نفوذ عطاياه كلها ، وصحة تصرفه لعدم المانع •



كتاب الوصايا

الأصل فيها : الكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ...) الآية (١) وقال تعالى : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ) (٢) وأما السنة فحديث ابن عمر وسعد وغيرهما ، وأجمعوا على جوازها ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنها غير واجبة ، إلا على من عليه حق بغير بينة ، إلا طائفة شذت فأوجبتها ، روي عن الزهري وأبي مجلز ، وهو قول داود . ولنا : أن أكثر الصحابة لم يوصوا ، ولم ينقل بذلك تكبير . وأما الآية : فقال ابن عباس وابن عمر « نسختها آية الميراث » وحديث ابن عمر : محمول على من عليه واجب . قاله في الشرح .

(تصح الوصية من كل عاقل لم يعاين الموت) لأن أبا بكر « وصى بالخلافة لعمر ، ووصى بها عمر لأهل الشورى » ولم ينكره من الصحابة منكر . وعن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة قال : أوصى إلى الزبير سبعة من الصحابة : منهم عثمان ، والمقداد ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن مسعود ، فكان يحفظ عليهم أموالهم ، وينفق على أيتامهم من ماله .

(١) البقرة من الآية / ١٨٠ .

(٢) النساء من الآية / ١١ .

فإن عاين الموت لم تصح وصيته ، لأنه لا قول له • وفي الحديث « ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان » قال في شرح مسلم : — إما من عنده ، أو حكاية عن الخطابي — والمراد : قاربت بلوغ الحلقوم ، إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ، ولا صدقته ، ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء (٣) •

(ولو مميزاً) « لأن صبياً من غسان أوصى إلى أخواله فرفع إلى عمر فأجاز وصيته » رواه سعيد • وفي الموطأ نحوه وفيه « أن الوصية بيعت بثلاثين ألفاً » وهذه قصة اشتهرت فلم تنكر • وقال شريح وعبد الله بن عتبة : من أصاب الحق أجزنا وصيته •

(أو سفيهاً) لأنه إنما حجر عليه ، لحفظ ماله وليس في وصيته إضاعة له ، لأنه إن عاش فهو له ، وإن مات لم يحتج إلى غير الثواب ، وقد حصله •

وأما الطفل والمجنون فلا تجوز وصيتهما في قول أكثر أهل العلم •
قاله في الشرح •

وتصح الوصية بلفظ مسموع من الموصي بلا خلاف ، وبخط ، لحديث ابن عمر — ويأتي — « وكتب ، صلى الله عليه وسلم ، إلى عماله • وكذا الخلفاء إلى ولايتهم بالأحكام التي فيها الدماء والفروج مختومة ، لا يدري حاملها ما فيها » وذكر أبو عبيد استخلاف سليمان عمر بن عبد

(٣) قال ابن هشام في مغني اللبيب : إنهم يعبرون بالفعل عن أمور ، منها : مشارفته نحو : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية •) أي : والذين يشارفون الموت وترك الأزواج يوصون وصية •

العزير ، قال : ولا نعلم أحداً أنكر ذلك مع شهرته فيكون إجماعاً . قاله في الشرح . وعن أنس « كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أوصى به فلان ابن فلان : يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ، ويصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب : (يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ)
رواه سعيد ورواه الدارقطني بنحوه .

ويجب العمل بالوصية إذا ثبتت ، ولو طال مدتها ما لم يعلم رجوعه عنها ، لأن حكمها لا يزول بتداول الزمان .
(فتسن) الوصية .

(بخمس من ترك خيراً - وهو : المال الكثير عرفاً) قال ابن عباس « وددت لو أن الناس غضوا من الثلث » لقول النبي ، صلى الله عليه وسلم « والثلث كثير » متفق عليه . وعن إبراهيم : كانوا يقولون : صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث ، وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع رواه سعيد . « وأوصى أبو بكر الصديق بالخمس ، وقال : رضيت بما رضي الله به لنفسه » يريد قوله تعالى (وَأَعْمَرُوا نَمَّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ...)^(١) وقال علي ، رضي الله

عنه « لأن أوصي بالخمس أحب إلي من الربع » وعن العلاء قال : أوصى أبي أن أسأل العلماء أي الوصية أعدل ؟ فما تتابعوا عليه فهو وصية ، فتتابعوا على الخمس •

(وتكره لفقير له ورثة) محتاجون ، لقوله صلى الله عليه وسلم «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» •

(وتباح له إن كانوا اغنياء) نص عليه في رواية ابن منصور •

(وتجب على من عليه حق بلايينة) لحديث ابن عمر مرفوعاً «ماحق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » متفق عليه •

(وتحرم على من له وارث بزائد عن الثلث) « لنهيه ، صلى الله عليه وسلم ، سعدا عن ذلك » متفق عليه • وعن عمران بن حصين « أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم ، فجزأهم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، وقال له قولاً شديداً » رواه الجماعة إلا البخاري •

(ولو ارث بشيء) مطلقاً نص عليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا وصية لوارث » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه •

(وتصح) الوصية بزائد عن الثلث ، ولو ارث مع الحرمة •

(وتقف على إجازة الورثة) لحديث ابن عباس مرفوعاً « لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً نحوه ، رواهما الدارقطني • ولأن المنع لحق الورثة فإذا رضوا بإسقاطه نفذ • قال ابن المنذر : أجمعوا على أنها تبطل فيما زاد

على الثلث برد الورثة ، وبردهم في الوصية للوارث ، وإن أجازوا
جازت في قول الأكثر . ذكره في الشرح .

وتصح الوصية ممن لا وارث له بجميع ماله . روي عن ابن مسعود،
وعبيدة ، ومسروق ، لأن المنع من الزيادة على الثلث لحق الوارث ، وهو
معدوم .

(والاعتبار بكون من وصي أو وهب وارثاً أولاً عند الموت) أي : موت
موص ، وواهب . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً .

(وبالإجازة أو الرد بعده) أي : بعد موته ، وما قبله لا عبرة به .
نص عليه .

(فإن امتنع الموصى له بعد موت الموصي من القبول ومن الرد ، حكم
عليه بالرد وسقط حقه) من الوصية لعدم قبوله ، ولأن الملك متردد بينه
وبين الورثة ، فأشبهه من تحجر مواتاً ، وامتنع من إحيائه .

(وإن قبل ، ثم رد لزم ولم يصح الرد) لأن ملكه قد استقر عليها
بالقبول كسائر أملاكه إلا أن يرضى الورثة بذلك ، فتكون هبة منه
لهم تعتبر شروطها .

(وتدخل في ملكه من حين قبوله) كسائر العقود ، لأن القبول سبب
دخوله في ملكه ، والحكم لا يتقدم سببه ، فلا يصح تصرفه في العين
الموصى بها قبل القبول ببيع ، ولا هبة ولا غيرها ، لعدم ملكه لها .

(فما حدث من نماء منفصل قبل ذلك فلورثته) أي : ورثة الموصي .
والنماء المتصل يتبعها كسائر العقود والفسوخ .

(وتبطل الوصية بخمسة أشياء :)

(١ - برجوع الموصي) لقول عمر ، رضي الله عنه « يغير الرجل

ماشاء في وصيته » •

(بقول) كرجعت في وصيتي ، أو أبطلتها ونحوه •

(أو فعل يدل عليه) أي : على الرجوع ، كبيعته ما وصى به ، ورهنه

وهبته • قال في الشرح : واتفق أهل العلم على أن له أن يرجع في كل

ما أوصى به ، وفي بعضه إلا العتق ، فالأكثر على جواز الرجوع • قال

ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه : أنه إذا أوصى لرجل بطعام ، أو

بشيء فأتلفه ، أو وهبه ، أو بجارية فأحلبها ، أنه رجوع •

(٢ - بموت الموصي له قبل الموصي) في قول الأكثر • قاله في

الشرح ، لأنها عطية صادفت المعطى ميتاً فلم تصح ، إلا إن كانت بقضاء

دينه ، لبقاء اشتغال الذمة حتى يؤدي الدين •

(٣ - بقتله للموصي) قتلاً مضموناً ولو خطأ ، لأنه يمنع الميراث ،

وهو أكد منها فهي أولى •

(٤ - برده للوصية) بعد موت الموصي ، لأنه أسقط حقه في حال

يملك قبوله وأخذه •

(٥ - بتلف العين المعينة الموصى بها) قبل قبول موصى له ، لأن حقه

لم يتعلق بغيرها • قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه على أن

الرجل إذا أوصى له بشيء فهلك الشيء ، أنه لا شيء له في مال الميت •

باب الموصى له

(تصح الوصية لكل من يصح تملكه ، ولو مرتداً أو حريباً)
قال في الشرح : لانعلم فيه خلافاً ، لقوله تعالى (إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَاءِكُمْ مَعْرُوفًا . .)^(١) قال محمد بن الحنفية ، وعطاء ، وقتادة :
هو وصية المسلم لليهودي والنصراني .

(او لا يملك ، كحمل) قال في الشرح : ولا نعلم خلافاً في صحة
الوصية للحمل . أي : إذا علم وجوده حين الوصية . فإن انفصل ميتاً
بطلت ، لأنه لا يرث .

(وبهيمة ويصرف في علفها) لأن الوصية لها أمر بصرف المال في
مصلحتها ، فإن ماتت البهيمة الموصى لها قبل صرف جميع الموصى به في
علفها ، فالباقي للورثة ، لتعذر صرفه إلى الموصى له ، كما لو رد موصى
له الوصية .

(وتصح للمساجد ، والقناطر ونحوها) كالشغور ، ويصرف في
مصلحتها الأهم فالأهم عملاً بالعرف .
(والله ورسوله ، وتصرف في المصالح العامة) كالقنيء .

(وإن وصى بإحراق ثلث ماله صح ، وصرف في تجبير الكعبة ، وتنوير
المساجد ، وبدفنه في التراب : صرف في تكفين الموتى . وبرميه في الماء :

(١) الأحزاب في الآية / ٦ .

صرف في عمل سفن للجهاد) في سبيل الله تصحيحاً لكلامه حسب
الإمكان .

(ولا تصح لكنيسة ، أو بيت نار) أو مكان من أماكن الكفر ، لأنه
معصية .

(أو كتب التوراة والإنجيل) لأنهما منسوخان ، وفيهما تبديل « وقد
غضب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حين رأى مع عمر شيئاً مكتوباً من
التوراة » .

(أو ملك أو ميت أو جني) لأنهم لا يملكون ، أشبهه مالو وصى
لحجر .

(ولا لمبهم كأحد هذين) لأن التعيين شرط ، فإن كان ثم قرينة أو
غيرها : أنه أراد معيناً منهما ، وأشكل صحت الوصية ، وأخرج المستحق
بقرعة في قياس المذهب . قاله ابن رجب في القاعدة الخامسة بعد المائة .

(فلو وصى بثلاث ماله لمن تصح له الوصية ، ولمن لا تصح له كان الكل
لمن تصح له) نص عليه ، لأن من أشركه معه لا يملك ، فلا يصح التشريك .
(لكن لو أوصى لحي وميت) علم موته أو لا .

(كان للحي النصف فقط) لأنه أضاف الوصية إليهما ، فإذا لم يكن
أحدهما أهلاً للملك بطلت الوصية في نصيبه دون نصيب الحي ،
لخلوه عن المعارض ، كما لو كان لحيين فمات أحدهما .

فصل

(وإذا أوصى لأهل سكتته ، فلاهل زفاهه حال الوصية) نص عليه ،
لأنه قد يلحظ أعيان سكانها الموجودين لحصرهم •

(ولجيرانه تناول أربعين داراً من كل جانب) نص عليه ، لحديث أبي
هريرة مرفوعاً « الجار : أربعون داراً هكذا ، وهكذا ، وهكذا » وقال
أبو بكر : مستدار أربعين داراً من كل جانب ، والحديث محتمل • قاله
في الشرح •

(والصغير ، والصبي ، والغلام ، واليافع ، واليتيم : من لم يبلغ)
فتطلق هذه الأسماء على الولد من ولادته إلى بلوغه •

(والمميز : من بلغ سبعا • والطفل : من دون سبع • والمراهق : من
قارب البلوغ) قال في القاموس : راهق الغلام : قارب الحلم •

(والشاب ، والفتى : من البلوغ إلى ثلاثين) سنة •

(والكهل : من الثلاثين إلى الخمسين) قال في القاموس : الكهل : من
وخطه الشيب ، ورأيت له بجاله ، أو من جاوز الثلاثين ، أو أربعاً وثلاثين
إلى إحدى وخمسين •

(والشيخ : من الخمسين إلى السبعين ، ثم بعد ذلك هرم)
إلى آخر عمره •

(والأيم ، والعزب : من لا زوج له من رجل أو امرأة) قال تعالى (وأأنكحوا

الأيامى مِنْكُمْ^(١) قال في الكافي : ويحتمل أن يختص العزاب
بالرجال ، والأيامى بالنساء ، لأن الاسم في العرف له دون غيرهم .

• (والبكر : من لم يتزوج) من رجل وامرأة .

(ورجل ثيب وامرأة ثيبة : إذا كانا قد تزوجا . والثيبوبة : زوال

البكارة ، ولو من غير زوج) كزوالها بيد ، أو وطء شبهة ، أو زنى .

(والأرامل : النساء اللاتي فارقهن أزواجهن بموت أو حياة)

لأنه المعروف بين الناس .

(والرهط : مادون العشرة من الرجال خاصة) قال في كشف المشكل :

الرهط : ما بين الثلاثة إلى العشرة وكذا النفر من ثلاثة إلى عشرة . فإذا

أوصى لصنف ممن ذكر دخل غنيهم وفقيرهم ، لشمول الاسم لهم ، ولم

يدخل غيرهم .

باب الموصى به

(تصح الوصية حتى بما لا يصح بيعه ، كالأبق والشارد والطيور بالهواء

والحمل بالبطن واللبن بالضرع) لأنها تصح بالمعدوم فهذا أولى ، ولأن

الوصية أجريت مجرى الميراث ، وهذه تورث عنه . وللموصى له السعي

في تحصيله ، فإن قدر عليه أخذه إن خرج من الثلث .

(وبالمعدوم ، ك : بما تحمل أمته أو شجرته أبداً أو مدة معلومة ، فإن

حصل شيء فللموصى له) بمقتضى الوصية .

(١) النور من الآية / ٣٢ .

(الإحمال الأمة فقيمه يوم وضعه) قال ابن قندس : لعله لحرمة التفريق ، وإن لم يحصل شيء بطلت الوصية ، لأنها لم تصادف محلاً .
(وتصح بغير مال ككلب مباح النفع) (١) لأن فيه نفعاً مباحاً وتقر اليد عليه .

(وزيت متنجس) لغير مسجد ، لأنه يستصبح به ، بخلاف المسجد فإنه يحرم فيه .

(وتصح بالمنفعة المفردة كخدمة عبد واجرة دار ونحوهما) لصحة المعارضة عنها كالأعيان .

(وتصح بالمبهم ، كثوب) وعبد وشاة لأنها إذا صحت بالمعدوم فالمجهول أولى .

(ويعطى ما يقع عليه الاسم) لأنه اليقين كالإقرار .

(فإن اختلف الاسم بالعرف والحقيقة) اللغوية

(غلبت الحقيقة) لأنها الأصل ، ولهذا يحمل عليها كلام الله تعالى ، وكلام رسوله ، صلى الله عليه وسلم . واختار الموفق وجماعة : يقدم العرف لأنه المتبادر إلى الفهم .

(فالشاة والبعير والثور : اسم للذكر والأنثى من صغير وكبير) ويشمل لفظ الشاة الضأن والمعز ، لعموم حديث «في أربعين شاة شاة» ويقولون : حلبت البعير : يريدون الناقة .

(والحصان والجمل والحمار والبغل والعبد : اسم للذكر خاصة)

(١) لم تكن هذه الجملة واضحة في الأصل وصححت من مخطوطات

المتن .

لقوله تعالى (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)^(١) والعطف، للمغايرة • وقيل في العبد للذكر والأنثى •

• (والحجر) الأنثى من الخيل •

• (والإتان والناقاة والبقرة: اسم للأنثى) قاله في الإنصاف •

• (والفرس والرقيق: اسم لهما) أي: لذكر وأنثى •

• (والنعجة: اسم للأنثى من الضأن والكبش: اسم للذكر الكبير منه)

أي: من الضأن •

• (والتيس: اسم للذكر الكبير من المعز)

• (والدابة عرفاً: اسم للذكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير)

لأن ذلك هو المتعارف • ولم تغلب الحقيقة هنا لأنها صارت مهجورة

فيما عدا الأجناس الثلاثة، أشار إليه الحارثي •

باب الموصى إليه

لا بأس بالدخول في الوصية لمن قوي عليه ووثق من نفسه، لفعل

الصحابة، رضي الله عنهم • روي عن أبي عبيدة «أنه لما عبر الفرات

أوصى إلى عمر، وأوصى إلى الزبير ستة من الصحابة» وقياس قول

أحمد أن عدم الدخول فيها أولى، لما فيها من الخطر •

• (تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل) إجماعاً •

• (ولو ظاهراً) أي: مستوراً ظاهراً العدالة •

• (أو أعمى) لأنه من أهل الشهادة والتصرف، فأشبهه البصير •

(١) النور من الآية / ٣٢ •

(أو امرأة) لأن عمر أوصى إلى حفصة .

(أو رقيقاً) له أو لغيره ، لأنه يصح توكيله ، فأشبه الحر .

(لكن لا يقبل إلا بإذن سيده) لأن منافعه مستحقة له ، فلا يفوتها عليه بغير إذنه . ولا تصح وصية المسلم إلى كافر بغير خلاف . قاله في الشرح .

(وتصح من كافر إلى) كافر

(عدل في دينه) لأنه يلي على غيره بالنسب ، فيلي بالوصية كالمسلم .
(ويعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية) لأنها شروط للعقد فاعتبرت حال وجوده .

(والموت) لأنه إنما يتصرف بعد موت الموصي ، فاعتبر وجودها عنده .

(وللموصى إليه أن يقبل . وأن يعزل نفسه متى شاء) لأنه متصرف بالإذن كالوكيل .

(وتصح الوصية معلقة : إذا بلغ أو حضر أو رشد أو تاب من فسقه)
فهو وصيي وتسمى الوصية لمنتظر .

(أو : إن مات زيد فعمره مكانه . وتصح مؤقتة : كزيد وصيي سنة ثم عمرو) لقوله صلى الله عليه وسلم « أميركم زيد ، فإن قتل فجعفر ، فإن قتل فعبد الله بن رواحة » رواه أحمد والنسائي . والوصية كالتأشير . ويجوز أن يوصي إلى نفسين ، لما روي « أن ابن مسعود كتب في وصيته أن مرجع وصيتي إلى الله ، ثم إلى الزبير وابنه عبد الله » وإن

وصى إلى رجل وبعده إلى آخر فهما وصيان ، إلا أن يعزل الأول ،
وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا أن يجعل ذلك إليه •

(وليس للوصي أن يوصي إلا إن جعل له ذلك) كالوكيل ، اختاره
أبو بكر ، وهو ظاهر كلام الخرقى • وعنه : له أن يوصي لأنه قائم مقام
الأب فملك ذلك كالأب ، قال معناه في الكافي •

(ولا نظر للحاكم مع الوصي الخاص إذا كان كفءاً) وإنما للولي العام
الاعتراض لعدم أهليته أو فعله محرماً • قاله الشيخ تقي الدين •

فصل

(ولا تصح الوصية إلا في شيء معلوم) ليعلم الموصى إليه ما وصى
به إليه ليحفظه ويتصرف فيه كما أمر •
(يملك الموصي فعله) لأنه أصيل والوصي فرعه ، ولا يملك الفرع

بـ **ية ورد الحقوق إلى أهلها**) كغصب ورعاية
لخلافة كما أوصى أبو بكر لعمر ، وعهد

من أولاده وتزويج موليّاته ويقوم وصيه
بـ **ية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصغر** ،
: عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ،
ن العوام ، وطلحة بن عبد الله ، وسعد بن

مؤسسة المطلق للاراضي والمقارنات

علي بن محمد المطهر

الملكة العربية السعودية - الرياض بريد

تليفون
الكتب
النزل

التاريخ

ولا وصية الرجل بالنظر على بالغ رشيد لعدم ولاية الموصي حال الحياة .
قال في الشرح : وأما من لا ولاية له عليهم كالأخوة والأعمام وسائر من
عدا الأولاد ، فلا تصح الوصية عليهم ، لا نعلم فيه خلافاً ، إلا أن أبا
حنيفة والشافعي قالا : للجد ولاية على ابن ابنه وإن سفل . انتهى .

(لا باستيفاء الدين مع رشد وارثه) وبلوغه ، لا انتقال المال إلى من
لا ولاية له عليه .

(ومن وصي في شيء لم يصر وصياً في غيره) لأنه استفاد التصرف
بالإذن ، فكان مقصوراً على ما أذن له فيه كالوكيل .

(وإن صرف اجنبي) أي : من ليس بوارث ولا وصي .

(الموصى به لمعين في جهته) الموصى به فيها

(لم يضمه) لمصادفة الصرف مستحقه .

(وإذا قال له : ضع ثلث مالي حيث شئت ، أو أعطه ، أو تصدق به

على من شئت ، لم يجز له أخذه) لأنه منفذ ، كالوكيل في تفرقة مال .

(ولا دفعه إلى أقاربه الوارثين) ولو كانوا فقراء . نص عليه ، لأنه

منهم في حقهم .

(ولا إلى ورثة الموصي) نص عليه ، لأنه قد وصى بإخراجه فلا يرجع

إلى ورثته .

(ومن مات بيرية ونحوها) كجزائر لا عمران بها

(ولا حاكم) حضر موته .

(ولا وصي) له بأن لم يوص إلى أحد .

- (فلكل مسلم اخذ تركته وبيع ما يراه) منها كسريع الفساد والحيوان ،
لأنه موضع ضرورة بحفظ مال المسلم عليه ، إذ في تركه إتلاف له •
وتجهيزه منها إن كانت (١) موجودة •
(وإلا جهزه من عنده وله الرجوع بما غرمه) على تركته حيث وجدت •
أو على من تلزمه نفقته غير الزوج إن لم تكن له تركة •
(إن نوى الرجوع) لأنه قام عنه بواجب ، ولئلا يمتنع الناس من فعله
مع الحاجة إليه •



(١) لم تكن هذه الجملة واضحة في الأصل ، وما ذكرناه من نسخة
المكتبي وشرح الثقلبي •

كتاب الفرائض

(وهي : العلم بقسمة الموارث) أي : فقه الموارث، ومعرفة الحساب الموصل إلى قسمتها بين مستحقيها • ويسمى العارف بهذا العلم : فاضلاً، وفريضاً ، وفريضاً • وقد حث ، صلى الله عليه وسلم ، على تعلمه وتعليمه في أحاديث منها : حديث ابن مسعود مرفوعاً «تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإنني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض ، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما » رواه أحمد والترمذي والحاكم ، ولفظه له • وعن أبي هريرة مرفوعاً « تعلموا الفرائض وعلموها ، فإنها نصف العلم ، وهو أول علم ينزع من أمتي » رواه ابن ماجه والدارقطني من حديث حفص بن عمر ، وقد ضعفه جماعة • وقال عمر ، رضي الله عنه «إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض ، وإذا لهوتم فالهوا بالرمي » •

(وإذا مات الإنسان بدين من تركته بكفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه من رأس ماله ، سواء كان قد تعلق به حق رهن أو أرش جناية أو لا)
كما يقدم المفسر بنفقته على غرمائه •
(وما بقي بعد ذلك تقضى منه ديون الله) تعالى كالزكاة ، والكفارة ،
والحج الواجب ، والنذر •
(وديون الإدميين) كالقرض ، والثلث ، والأجرة ، وقيم المتلفات ،

لقوله تعالى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ)^(١) قال علي ، رضي الله عنه « إن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قضى أن الدين قبل الوصية » رواه الترمذي وابن ماجه .

(وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه من ثلثه) للآية ، إلا أن يجيزها الورثة ، فتنفذ من جميع الباقي .
(ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على وراثته) للآيات في سورة النساء^(٢) .

فصل

(وأسباب الإرث ثلاثة :)

(١ - النسب) أي : القرابة قربت أو بعدت ، لقوله تعالى (وَأُولَا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ)^(٣)

(٢ - النكاح الصحيح) لقوله تعالى (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ)^(٤) الآية

(٣ - الولاء) لحديث ابن عمر مرفوعاً «الولاء لحمة كلحمه النسب» رواه ابن حبان والحاكم وصححه . ولا يورث بغير هذه الثلاثة . نص عليه .

قال في الكافي : فأما المؤاخاة في الدين ، والموالاتة في النصره ،

(١) النساء من الآية / ١١ .

(٢) النساء من الآية / ١١ / ١٢ / ١٧٦ .

(٣) الأحزاب من الآية / ٦ .

(٤) النساء من الآية / ١١ .

وإسلام الرجل على يد الآخر ، فلا يورث بها ، لأن هذا كان في بدء الإسلام ، ثم نسخ بقوله تعالى (. وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ) الآية (١) انتهى . ولا يرث المولى من أسفل ، وقيل : بلى عند عدم غيره ذكره الشيخ تقي الدين ، لخبر عوسجة مولى ابن عباس عنه « أن رجلاً مات ولم يترك وارثاً إلا عبداً هو أعتقه ، فأعطاه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ميراثه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه . قال : والعمل عند أهل العلم في هذا الباب : أن من لا وارث له فميراثه في بيت المال . وعوسجة وثقه أبو زرعة ، وقال البخاري في حديثه : لا يصح .

(وموانعه ثلاثة :)

(١ - القتل) لما روي عن عمر ، رضي الله عنه « أنه أعطى دية ابن قتادة المدلجي لأخيه دون أبيه ، وكان حذفه بسيف قتلته » وقال عمر : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول « ليس لقاتل شيء » رواه مالك في الموطأ ولأحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه . وعن ابن عباس مرفوعاً « من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره ، وإن كان والده أو ولده ، فليس لقاتل ميراث » رواه أحمد . فكل قتل يضمن بقتل أو دية أو كفارة يمنع الميراث لذلك وما لا يضمن كالقصاص ، والقتل في الحد لا يمنع ، لأنه فعل مباح ، فلم يمنع الميراث .

(٢ - الرق) فلا يرث العبد قريبه ، لأنه لو ورث شيئاً لكان لسيدته ،

(١) الأحزاب من الآية / ٦ .

فيكون التوريث لسيدة دونه • وأجمعوا على أن المملوك لا يورث ، لأنه لا ملك له وإن ملك فملكه ضعيف يرجع إلى سيده ببيعه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من باع عبداً وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع » وكذلك بموته • وكذا المكاتب ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » رواه أبو داود •

(٣ - اختلاف الدين) فلا يرث مسلم كافراً ، ولا كافر مسلماً ، لحديث أسامة بن زيد مرفوعاً « لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر » متفق عليه •

(والمجمع على توريثهم من الذكور - بالاختصار - عشرة : الابن ، وابنه وإن نزل) بمحض الذكور ، لقوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ...) الآية ^(١) وابن الابن لما تقدم في الوقف •

(والاب وابوه وإن علا) بمحض الذكور ، لقوله تعالى (... وَالْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ...) الآية ^(٢) والجد أب ، وقيل ثبت إرثه بالسنة ، لأنه صلى الله عليه وسلم « أعطاه السدس » •

(والاخ مطلقاً) أي : لأب أو لأم أو لهما ، لقوله تعالى (وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ ...) ^(٣) وقوله (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ . .) ^(٣)

-
- (١) النساء من الآية / ١١ .
(٢) النساء من الآية / ١٧٦ .
(٣) النساء من الآية / ١٢ .

(وابن الأخت لا من الأم) لأنه من ذوي الأرحام ، وابن الأخت لأبوين ،
أو لأب عسبة .

(والعم) لا من الأم .

(وابنه كذلك) أي : لا من الأم ، لحديث « ألحقوا الفرائض بأهلها ،
فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر » .

(والزوج) لقوله تعالى (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ...)^(١)

(والمعتق) وعصبته المتعصبون بأنفسهم ، لحديث « الولاء لمن أعتق »
متفق عليه . وللإجماع .

(ومن الإناث - بالاختصار - سبع : البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها)
بمحض الذكور ، لقوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ)^(١) وحديث
ابن مسعود « في بنت ، وبنت ابن ، وأخت ... » ويأتي .

(والأم) لقوله تعالى (وَوَرِثَةُ آبَاؤُهُ ...)^(٢)

(والجددة مطلقاً) لما يأتي .

(والأخت مطلقاً) شقيقة كانت أو لأب أو لأم ، لايتي الكلاله^(٣)

(والزوجة) لقوله تعالى (... وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ...) الآية^(٤)

(والمعنقة) لما تقدم . وما عدا هؤلاء فمن ذوي الأرحام - ويأتي
حكمهم إن شاء الله - .

(١) النساء من الآية / ١٢ .

(٢) النساء من الآية / ١١ .

(٣) النساء من الآية / ١٢ / ١٧٦ .

(٤) النساء من الآية / ١٢ .

فصل

(والوارث ثلاثة :)

(١ - ذو فرض ٢ - عصبه ٣ رحم) ولكل كلام يخصه .

(والفروض المقررة) في كتاب الله تعالى .

(ستة : النصف ، الربع ، والثلث ، والثلثان ، والثلث ، والسدس)

وأما ثلث الباقي فثبت بالاجتهاد .

(واصحاب هذه الفروض - باختصار - عشرة : الزوجان ، والأبوان ،

والجد ، والجدة مطلقاً ، والأخت مطلقاً ، والبنت وبنت الابن ، والأخ من الأم)

على ما يأتي مفصلاً . والأخوة لأبوين ، ذكوراً كانوا أو إناثاً يسمون :

بني الأعيان ، لأنهم من عين واحدة ، ولأب وحده بني العلات : جمع

علة ، وهي : الضرة ، فكأنه قيل : بنوا الضرات . قال في القاموس :

وبنوا العلات بنو أمهات شتى من رجل ، لأن الذي يتزوجها على أولى

قد كان قبلها تأهل ، ثم عل (١) من هذه . انتهى . والأخوة للأم فقط : بنو

الأخفاف ، بالخاء المعجمة ، أي : الأخلاط ، لأنهم من أخلاط الرجال ،

وليسوا من رجل واحد .

(فالنصف فرض خمسة :)

(١ - فرض الزوج حيث لا فرع وارث للزوجة) أي : ابن أو بنت منه

(١) العلل : الشرب الثاني

أو من غيره ، أو ابن ابن ، أو بنت ابن لقوله تعالى (... وَلَسَكُمُ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ...)^(١)

(٢ - فرض البنت) لقوله تعالى (فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ...)^(٢) قال في المعني : لا خلاف في هذا بين علماء المسلمين .

(٣ - فرض بنت الابن) وإن نزل أبوها بمحض الذكور .

(مع عدم أولاد الصلب) بالإجماع ، لأن ولد الابن كولد الصلب ، الذكر كالذكر والأنثى كالأنتى ، لأن كل موضع سمي الله الولد دخل فيه ولد الابن .

(٤ - فرض الأخت الشقيقة مع عدم الفرع الوارث)

(٥ - فرض الأخت للأب مع عدم الأشقاء) وعدم الفرع الوارث ، لقوله تعالى (... إِنْ أَمْرُهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَهِيَ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ .)^(٣) وهذه الآية في ولد الأبوين ، أو الأب بإجماع أهل العلم . قاله في المعني . ويحل فرض النص للبنت ، وبنت الابن والأخت إذا انفردن ولم يعصبن .

(والرابع فرض اثنين :)

(١ - فرض الزوج مع الفرع الوارث) لقوله تعالى (فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ)^(٤)

(١) النساء من الآية / ١١ .

(٢) النساء من الآية / ١١ .

(٣) النساء من الآية / ١٧٦ .

(٤) النساء من الآية / ١٢ .

(٢ - فرض الزوجة فاكثر مع عدمه) أي : الفرع الوارث .

(والتمن : فرض واحد ، وهو : الزوجة فاكثر ، مع الفرع الوارث)

للزوج ذكراً أو أنثى منها ، أو من غيرها بالإجماع ، لقوله تعالى (..وَلَهُنَّ
الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ
فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ...) (١)

فصل

(والثلاثان : فرض أربعة :)

(١ - فرض البنين فاكثر ٢ - بنتي الابن فاكثر) مع عدم البنات

إذا لم يعصبن ، لقوله تعالى (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا
مَا تَرَكَ) (٢) و (فوق) في الآية صلة ، كقوله تعالى (... فَأَضْرِبُوا
فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ..) (٣) وقد وردت هذه الآية على سبب خاص ، لحديث
جابر قال «جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتنها إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فقالت : هاتان ابنتا سعد ، قتل أبوهما معك ، يوم أحد شهيداً ، وإن عنهما
أخذ مالهما ، فلم يدع لهما شيئاً من ماله ، ولا ينكحان إلا بماله . فقال : يقضي
الله في ذلك ، فنزلت آية المواريث ، فدعا النبي ، صلى الله عليه وسلم ،
عنهما فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأعط أمهما الثمن ، وما بقي
فهو لك » رواه أبو داود ، وصححه الترمذي والحاكم . فدلّت الآية

(١) النساء من الآية / ١٢ .

(٢) النساء من الآية / ١١ .

(٣) الأنفال من الآية / ١٢ .

على فرض ما زاد على البنيتين ، ودلت السنة على فرض البنيتين ^(١) وهذا تفسير للآية ، وتبيين لمعناها . وقال تعالى في الأخوات (.. فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ...) ^(٢) والبتان أولى . وبنات الابن كبنات الصلب كما تقدم .

(٢) - فرض الأختين الشقيقتين فاكتر ٤ - فرض الأختين للأب فاكتر)

لقوله تعالى (.. فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ..) ^(٣) قال في المعني : المراد بهذه الآية : ولد الأبوين ، أو ولد الأب بإجماع أهل العلم ، وقيس ما زاد على الأختين على ما زاد على البنيتين .

(والثالث : فرض اثنتين :)

(١ - فرض ولدي الأم فاكتر يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم)

لقوله تعالى (فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً ^(٣) أَوْ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) ^(٤) وأجمعوا على أن المراد بالأخ والأخت هنا : ولد الأم . وقرأ ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص (وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ [مِنْ أُمِّ]) ^(٤) والتشريك يقتضي المساواة .

(١) ومن ذلك خبر زيد بن ثابت : « إذا ترك الرجل امرأة و بنتاً ، فلها النصف ، وإن كانتا اثنتين أو أكثر ، فلهن الثلثان ... » أخرجه البخاري .
(٢) النساء من الآية / ١٧٦ .

(٣) الكلاله : اسم للورثة ما عدا الوالدين والمولودين ، واختار جمع : اسم للميت نفسه - أي الذي لا ولد له ولا والد - ولا خلاف في إطلاقه على الاخوة من الجهات كلها . غاية المنتهى ٢ / ٣٨٣ .

(٤) النساء من الآية / ١٢ . والمنقول عن سعد : من أمه كما في تفسير الطبري .

(٢) فرض الأم حيث لا فرع وارث للميت، ولا جمع من الأخوة والأخوات) لقوله تعالى (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ)^(١) قال الرمخشري^(٢) هنا لفظ الأخوة يتناول الأخوين ، لأن المقصود الجمعية المطلقة من غير كمية . انتهى .
وفي الكافي : وقسنا الأخوين على الإخوة ، لأن كل فرض تغير بعدد كان الاثنان فيه بمنزلة الجماعة ، كفرض البنات والأخوات . انتهى .
وقال ابن عباس لعثمان « ليس الأخوان إخوة في لسان قومك ، فلم تحجب بهما الأم ؟ فقال : لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي ، ومضى في البلدان ، وتوارث الناس به » وهذا من عثمان يدل على اجتماع الناس على ذلك قبل مخالفة ابن عباس .

(لكن لو كان هناك أب ، وأم وزوج ، أو زوجة كان للأم ثلث الباقي)
بعد فرضهما . نص عليه ، لأن الفريضة جمعت الأبوين مع ذي فرض

(١) النساء من الآية / ١١ .

(٢) هو : أبو القاسم محمود بن عمر . ولد سنة « ٤٦٧ » له « أساس البلاغة » و « الكشاف عن حقائق التنزيل » جمع فيه الكثير من ضلالات المعتزلة وقيل إنه تاب في أواخر عمره ورجع عن مذهب الاعتزال وقال :
يامن يرى مد البعوض جناحها في ظلمة الليل البهيم الأليل
ويرى نياط عروقها في نحرها والمخ في تلك العظام النحل
أمنن علي بتوبة تمحو بها ما كان مني في الزمان الأول
وعلى كل حال فإن تاب فما تاب كشافه . وكانت وفاته سنة ٥٣٨ .

واحد فكان للأم ثلث الباقي ، كما لو كان معها بنت • وأبقى لفظ الثلث في صورتين وإن كان في الحقيقة سدساً أو ربعاً تأديباً مع القرآن ، وتسيان « بالفراوين » لشهرتهما ، « وبالعمريتين » لقضاء عمر بذلك ، وتبعه عليه عثمان ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، وروي عن علي ، وهو قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة • وقال ابن عباس « لها الثلث كاملاً ، لظاهر الآية » والحجة معه لو لا انعقاد الإجماع من الصحابة على خلافه ، ولأننا لو أعطيناها الثلث كاملاً لزم إما تفضيل الأم على الأب في صورة الزوج ، وإما أنه لا يفضل عليها التفضيل المعهود في صورة الزوجة مع أن الأم والأب في درجة واحدة •

(والسدس فرض سبعة :)

(١ - فرض الأم مع الفروع الوارث ، أو جمع الإخوة والأخوات)
 لقوله تعالى (... وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَتْ لَهُ وُلْدٌ) إلى قوله (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ)^(١)

(٢ - فرض الجدة فأكثر إلى ثلاث إن تساوين مع عدم الأم)
 لحديث قبيصة بن ذؤيب قال « جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما أعلم لك في سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، شيئاً ، ولكن أرجعي حتى أسأل الناس • فقال المغيرة بن شعبه : حضرت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أعطها السدس فقال : هل معك غيرك ؟ فشهد له محمد بن مسلمة ، فأمضاه

(١) النساء من الآية / ١١ .

لها أبو بكر . فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى ، فقال عمر : مالك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذي قضي به إلا في غيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ، ولكن هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فهو لكما ، وأيكما خلت به فهو لها « صححه الترمذي . وعن عبادة بن الصامت « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قضى للجديتين من الميراث بالسدس بينهما » رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند . ولا يرث أكثر من ثلاث : أم الأم ، وأم الأب ، وأم الجد ، وما كان من أمهاتهن وإن علت درجاتهن . روي عن علي ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود . وروى سعيد بإسناده عن إبراهيم النخعي « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ورث ثلاث جدات : اثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم » وأخرجه أبو عبيد ، والدارقطني . وقال إبراهيم : كانوا يورثون من الجدات ثلاثاً . رواه سعيد . وأجمع أهل العلم على أن أم أبي الأم لا ترث ، وكذلك تل جدة أدلت بآب بين أمين ، لأنها تدلي بغير وارث .
قاله في الكافي .

(٣ - فرض ولد الأم الواحد) ذكراً كان أو أنثى بالإجماع ، لقوله تعالى (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ) ^(١) وفي قراءة عبد الله وسعد (وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتُ مِنْ أُمِّ)

(١) النساء من الآية / ١٢ .

(٤ - فرض بنت الابن فأكثر ، مع بنت الصلب) إجماعاً ، لحديث ابن مسعود ، وقد سئل عن بنت ، وبنت ابن ، واخت ، فقال « أقضي فيها بما قضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فلأخت » رواه البخاري مختصراً .
ولأن الله لم يفرض للبنات إلا الثلثين ، وهؤلاء بنات ، وقد سبقت بنت الصلب فأخذت النصف ، لأنها أعلى درجة منهن ، فكان الباقي لهن السدس ، فلهذا تسميه الفقهاء تكملة الثلثين ، وكذا بنت ابن ابن مع بنت ابن .

(٥ - فرض الأخت للأب مع الأخت الشقيقة) تكملة الثلثين قياساً على بنت الابن مع بنت الصلب ، لأنها في معناها .

(٦ - فرض الأب مع الفرع الوارث) للآية السابقة .

(٧ - فرض الجد كذلك) أي : مع الفرع الوارث ، لأنه أب .

(ولا ينزلان) أي : الأب والجد .

(عنه) أي : عن السدس .

(بحال) للآية ، وقد يكون عائلاً .

فصل

في الجد مع الإخوة ذكوراً كانوا أو إناثاً لأبوين ، أو لأب والجد :
أبو الأب ، لا يحجبه حرماناً غير الأب . حكاه ابن المنذر إجماعاً .
وقد كان السلف يتوقون الكلام فيه جداً ، فعن علي رضي الله عنه

« من سره أن يقتحم جرائم جهنم فليقض بين الجد والإخوة » وقال ابن مسعود « سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياة الله ولا بياه » وروي عن عمر ، رضي الله عنه ، أنه لما طعن ، وحضرته الوفاة قال « احفظوا عني ثلاثاً : لا أقول في الجد شيئاً ، ولا أقول في الكلاله شيئاً ، ولا أولي عليكم أحداً » .

وذهب أبو بكر الصديق ، وابن عباس ، وابن الزبير : إلى أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات كالأب . وروي عن عثمان ، وعائشة ، وأبي بن كعب ، وجابر بن عبد الله ، وأبي الطفيل ، وعبادة بن الصامت ، وهو مذهب أبي حنيفة .

وذهب علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود : إلى توريتهم معه ، ولا يحجبونهم به على اختلاف بينهم ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، وأبي يوسف ومحمد ^(١) ، لثبوت ميراثهم بالكتاب العزيز فلا يحجبون إلا بنص ، أو إجماع أو قياس ، ولم يوجد ذلك ، ولتساويهم في سبب الاستحقاق ، فإن الأخ والجد يدلان بالأب الجد أبوه ، والأخ ابنه ، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة ، بل ربما كانت أقوى فإن الابن يسقط تعصيب الأب .

(والجد مع الإخوة الأشقاء ، أو الأب ، ذكوراً كانوا أو إناثاً كأحدهم)

(١) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي صاحب الإمام أبي حنيفة المتوفي سنة ١٩٢ . ومحمد هو: محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة المتوفي سنة ١٨٩ .

في مقاسمتهم المال ، أو ما أبقت الفروض ، لأنهم تساووا في الإدلاء
بالأب فتساووا في الميراث .

(فإن لم يكن هناك صاحب فرض فله معهم خير امرين : إما المقاسمة)
إن كان الإخوة أقل من مثليه .

(أو ثلث جميع المال) إن كانوا أكثر من مثليه . وإن كانوا مثليه
استوى له الأمران . ولا ينقص الجد عن الثلث مع عدم ذي الفرض ،
لأنه إذا كان مع الأم أخذ مثلي ما تأخذه ، لأنها لا تزداد على الثلث ،
والإخوة لا ينقصون الأم عن السدس ، فوجب أن لا ينقصوا الجد عن
ضعفه وهو : الثلث .

(وإن كان هناك صاحب فرض فله) أي : الجد .

(خير ثلاثة أمور : إما المقاسمة) لأنها له مع عدم الفرض ، فكذا مع
وجوده .

(أو ثلث الباقي بعد صاحب الفرض) لأن له الثلث مع عدم الفروض ،
فما أخذ من الفروض كأنه ذهب من المال ، فصار ثلث الباقي بمنزلة ثلث
جميع المال .

(أو سدس جميع المال) لأنه لا ينقص عنه مع الولد ، فمع غيره
أولى .

(فإن لم يبق بعد صاحب الفرض إلا السدس أخذه) الجد .

(وسقط الإخوة) مطلقاً لاستغراق الفروض التركة .

(إلا الأخت الشقيقة أو لأب في المسألة المسماة « بالأكديسة »)

سميت بذلك لتكديرها أصول زيد حيث أعالها ، ولا عول في مسائل
الجد والإخوة في غيرها ، وفرض للأخت مع الجد ، ولم يفرض لها معه
ابتداء في غيرها ، وجمع سهامه وسهامها فقسما بينهما ، ولا نظير لذلك
أو لتكدير زيد على الأخت نصيبها بإعطائها النصف ، واسترجاعه
بعضه . وقيل لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه أكر .

(وهي زوج ، وام ، وجد ، وأخت) لغير أم .

(فلزوج : النصف ، وللأم : الثلث ، وللجد : السدس ، ويفرض للأخت :

النصف ، فتعول لتسعة) ولم يحجب الأم عن الثلث ، لأنه تعالى إنما
حجبها عنه بالولد والإخوة ، وليس هنا ولد ولا إخوة .

(ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما أربعة على ثلاثة) لأنها إنما

تستحق معه بحكم المقاسمة ، وإنما أعيل لها لثلاث تسقط ، وليس في
الفريضة من يسقطها ، ولم يعصبها الجد ابتداء ، لأنه ليس بعصبة مع
هؤلاء ، بل يفرض له . ولو كان مكانها أخ لسقط لأنه عصبة بنفسه ،
والأربعة لا تنقسم على الثلاثة ، وتباينها . فاضرب الثلاثة في المسألة
بعولها تسعة .

(فتصح من سبعة وعشرين) للزوج تسعة ، وللأم ستة ، وللأخت

أربعة ، وللجد ثمانية ، ويعاها بها ، فيقال : أربعة ورثوا مال ميت ، أخذ
أحدهم ثلثه ، والثاني ثلث الباقي ، والثالث ثلث باقي الباقي ، والرابع
الباقي .

(وإذا اجتمع مع الشقيق ولد الأب عده على الجد إن احتاج لعده)

لأن الجد والد ، فإذا حجبه أخوان وارثان جاز أن يحجبه أخ وارث ، وأخ غير وارث كالأم ، ولأن ولد الأب يحجبونه تقصاً إذا انفردوا ، فكذلك مع غيرهم كالأم ، بخلاف ولد الأم فإن الجد يحجبهم بلا خلاف ، فمن مات عن جد وأخ لأبوين وأخ لأب ، فللجد منه الثلث .

(ثم يأخذ الشقيق ما حصل لولد الأب) لأنه أقوى تعصياً منه ، فلا يرث معه شيئاً ، كما لو انفردا عن الجد ، فإن استغنى عن المعادة كجد وأخوين لأبوين وأخ فأكثر لأب ، فلا معادة لأنه لا فائدة فيها .

(إلا أن يكون الشقيق اختاً واحدة فتأخذ تمام النصف) لأنه لا يمكن أن تزداد عليه مع عصبه ، ويأخذ الجد الأحظ له على ما تقدم .
(وما فضل فهو لولد الأب) واحداً كان أو أكثر .

(فمن صور ذلك « الزيديات » الأربع :) المنسوبات إلى زيد بن ثابت ، رضي الله عنه .

(١ - العشرية ، وهي : جد ، وشقيقة ، وأخ لأب) أصلها عدد رؤوسهم خمسة : للجد سهمان ، وللأخت النصف : سهمان ونصف ، والباقي للأخ . فتنكسر على النصف ، فاضرب مخرجه اثنين في خمسة ، فتصح من عشرة : للجد أربعة ، وللشقيقة خمسة ، وللأخ للأب واحد .

(٢ - العشرينية ، وهي : جد ، وشقيقة ، وأختان لأب) كالتالي قبلها ، إلا أنه يبقى للأختين للأب نصف ، لكل واحدة ربع ، فتضرب مخرجه أربعة في خمسة = عشرين ، ومنها تصح للجد ثمانية ، وللشقيقة عشرة ، ولكل أخت لأب واحد .

(٣ - مختصرة زيد ، وهي : أم ، وجد ، وشقيقة ، واخ ، واخت لأب)

لأن زيدا صححها من مائة وثمانية، وردّها باختصار إلى أربعة وخمسين .
أصلها ستة : للأم واحد ، يبقى خمسة ، للجد والإخوة على ستة تباينها ،
فاضرب الستة في أصل المسألة تبلغ ستة وثلاثين : للأم سدسها ستة ،
وللجد عشرة ، وللأخت الشقيقة ثمانية عشر يبقى سهمان : للأخ ،
والأخت للأب على ثلاثة تباينهما ، فاضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغ
مائة وثمانية ، للأم ثمانية عشر ، وللجد ثلاثون ، وللشقيقة أربعة وخمسون ،
ولالأخ لأب أربعة ، ولأخته سهمان ، والأنصباء كلها متوافقة بالنصف ،
فترد المسألة لنصفها ، ونصيب كل وارث لنصفه ، فترجع لأربعة وخمسين .
ولو اعتبرت للجد فيها ثلث الباقي لصحت ابتداء من أربعة وخمسين .

(٤ - تسعينية زيد ، وهي : أم ، وجد ، وشقيقة ، وأخوان ، واخت لأب)

لأم السدس ثلاثة من ثمانية عشر ، وللجد ثلث الباقي : خمسة ، وللشقيقة
النصف : تسعة ، يبقى لأولاد الأب واحد على خمسة لا يصح ، فاضرب
خمسة في ثمانية عشر تبلغ تسعين : للأم خمسة عشر ، وللجد خمسة
وعشرون ، وللشقيقة خمسة وأربعون ، ولأولاد الأب خمسة ، لأنّاهم
واحد ، ولكل ذكر اثنان .

باب الحجب

وهو باب عظيم • ويحرم على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض • قاله في شرح الترتيب •

(اعلم أن الحجب بالوصف) كالقتل والرق واختلاف الدين •

(يتأتى دخوله على جميع الورثة) لما تقدم •

(والحجب بالشخص نقصاناً كذلك يتأتى) (١) دخوله على جميع

الورثة ، كحجب الزوج من النصف إلى الربع ، والزوجة من الربع إلى الثمن ، ونحوه مما تقدم •

(وحرماناً ، فلا يدخل على خمسة : الزوجين ، والأبوين ، والولد)

ذكرآ كان أو أنثى إجماعاً ، لأنهم يدلون إلى الميت بغير واسطة ، فهم أقوى الورثة •

(وإن الجد يسقط بالأب) حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه

من الصحابة ومن بعدهم •

(وكل جد أبعد بجده أقرب) لإدلائه به ، ولقربه •

(وإن الجدة مطلقاً) من قبل الأم أو الأب •

(تسقط بالأم) لأن الجدات يرثن بالولادة ، فالأم أولى منهن

بمباشرتها الولادة •

(١) كانت كلمة (يتأتى) في المتن ، وهي غير موجودة في أصول المتن

كلها ، والسياق يقضى بأنها من الشرح •

(وكل جدة بعدى بجدة قربي) لأن الجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً من جهة واحدة ، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن ، كالأباء والأبناء والإخوة • ولا يحجب الأب أمه أو أم أبيه كالعم • روي عن عمر وابن مسعود وأبي موسى وعمران بن حصين وأبي الطفيل ، لحديث ابن مسعود « أول جدة أطعمها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، السدس أم أب مع ابنها وابنها حي » رواه الترمذي • ورواه سعيد بلفظ « أول جدة أطعمت السدس أم أب مع ابنها » ولأن الجدات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب ، فلا يحجبن به ، كأمهات الأم • وكذا الجد لا يحجب أم نفسه •

(وإن كل ابن أبعد يسقط بابن أقرب) ولو لم يدل به لقربه •

(وتسقط الإخوة الأشقاء بانثنين : بالابن وإن نزل ، وبالابن الأقرب)

حكاه ابن المنذر إجماعاً ، لأن الله تعالى جعل إرثهم في الكلاله ، وهي : اسم لمن عدا الوالد والولد •

(والإخوة للأب يسقطون) بالابن وابنه ، وبالأب •

(وبالأخ الشقيق أيضاً) لقوته بزيادة القرب ، لحديث علي « أن

النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قضى بالدين قبل الوصية ، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه » رواه أحمد والترمذي من رواية الحارث عن علي • ويسقط ولد الأب أيضاً بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت ، أو بنت الابن ، لأنها تصير بمنزلة الأخ الشقيق •

(وبنوا الإخوة يسقطون حتى بالجد أبي الأب وإن علا) بلا خلاف ،

لأنه أقرب منهم •

(الأعمام يسقطون حتى ببني الإخوة وإن نزلوا) لأن جتهم أقرب ،
وهذا معنى قول الجعبري :

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا
(والأخ للأم يسقط باثنين : بفرع الميت مطلقاً) ذكوراً كانوا أو إناثاً ،
وإن نزلوا •

(وباصوله الذكور وإن علوا) لأن الله تعالى شرط في إرث الإخوة
لأم الكلاله ، وهي في قول الجمهور : من لم يخلف ولداً ، ولا والداً •
والولد يشمل الذكر والأنثى ، وولد الابن كذلك ، والوالد يشمل الأب
والجد •

(وتسقط بنات الأبن ببنتي الصلب فأكثر) لاستكمال الثلثين ،
لمفهوم حديث ابن مسعود السابق •

(مالم يكن معهن) أي : بنات الابن •

(من يعصبهن من ولد الابن) سواء كان بإزائهن أو أنزل منهن •
(وتسقط الأخوات للأب بالأختين الشقيقتين فأكثر) لاستكمال
الثلثين •

(مالم يكن معهن أخوهن فيعصبهن) في الباقي ، للذكر مثل حظ
الأنثيين •

(ومن لا يرث) لمانع

(لا يحجب أحداً) نص عليه •

(مطلقاً) لا حرماناً ، ولا نقصاناً ، بل وجوده كعدمه ، روي عن
عمر وعلي ، لأنه ليس بوارث كالأجنبي •

(إلا الإخوة من حيث هم) أشقاء أو لأب أو لأم •

(فقد لا يرثون ويحجبون الأم نقصاناً) من الثلث إلى السدس ، وإن

كانوا محجوبين بالأب في أم وأب وإخوة •

باب العصبات

وهم : من يرث بغير تقدير •

(اعلم أن النساء كلهن صاحبات فرض ، وليس فيهن عصبية بنفسه

إلا المعتقة) فإنها عصبية بنفسها •

(وإن الرجال كلهم عصبات بانفسهم ، إلا الزوج وولد الأم • وإن

الأخوات مع البنات عصبات) لا فرض لهن ، بل يرثن ما فضل عن

الفروض ، لقوله تعالى (**إِنِ امْرَأَةٌ هَلَكَتْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَهِيَ أُخْتُ**

فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ . . .) ^(١) الآية فشرط في الفرض عدم الولد ،

فمتى وجد الولد فلا فرض لهن ، إلا أن للأخوات قوة بولادة الأب

لهن ، ولا مسقط لهن ، فكان أدنى حالاتهن مع البنات أو بنات الابن

التعصيب ، ولحديث ابن مسعود السابق وفيه « وما بقي فلأخت »

رواه البخاري • قال ابن رجب في شرح الأربعين : وذهب جمهور العلماء

إلى أن الأخت مع البنت عصبية لها ما فضل ، منهم : عمر وعلي وعائشة

وزيد وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وتابعهم سائر العلماء •

(إن البنات ، وبنات الابن ، والأخوات الشقيقات ، والأخوات للأب ،

(١) النساء من الآية / ١٧٦ •

كل واحدة منهن مع أخيها عصبية به له مثلاً ما لها) لقوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرِهَ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) (١) وقوله تعالى (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِي كَرِهَ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) (٢)

(وَإِنْ حَكَمَ الْعَاصِبُ أَنْ يَأْخُذَ مَا أَبْقَتْ الْفُرُوضُ) لقوله تعالى (وَوَرِثَةُ آبَائِهِمْ فَلِلَّذِي كَرِهَ) (٣) وحديث « أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ » وقوله، صلى الله عليه وسلم، لأخي سعد « .. وما بقي فهو لك » ، وتقدم .

(وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ سَقَطَ) لمفهوم الخبر ، ولأن حقه في الباقي ، ولا باقي .

(وَإِذَا تَنَزَّهَتْ الْفُرُوضُ فَوَرِثَةُ الْوَالِدَيْنِ) (وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ) (٤)
أضاف جميع الميراث إليه ، وقيس عليه باقي العصابات .
(لَكِنْ لِلْجَدِّ وَالْأَبِّ ثَلَاثَ حَالَاتٍ :)

(١ - يَرِثَانِ بِالْتَعْصِيبِ فَقَطْ مَعَ عَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ) لقوله تعالى (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) (١)

أضاف الميراث إليهما ، ثم خص الأم منه بالثلث دل على أن باقيه للأب .

(٢ - يَرِثَانِ بِالْفَرْضِ فَقَطْ مَعَ ذَكَورِيَّتِهِ) أي : مع الابن أو ابنه ،
لقوله تعالى (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ) (١)

(١) النساء من الآية / ١١ .

(٢) النساء من الآية / ١١ .

(٣) النساء من الآية / ١٧٦ .

(٣ - بالفرض والتنصيب مع انوثيته) السدس بالفرض ، والباقي بالتنصيب ، لقواه ، صلى الله عليه وسلم « فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر » والأب أولى رجل ذكر بعد الابن وابنه ، والجد مثل الأب في هذه الحالات الثلاث .

(ولا تتمشى على قواعدها « المشتركة » وهي : زوج ، وام ، وإخوة لأم ، وإخوة أشقاء) للزوج : النصف = ثلاثة ، وللأم : السدس = واحد ، وللأخوة لأم : الثلث = اثنان ، وسقط الأشقاء ، لاستغراق الفروض التركة . وتسمى المشتركة « والحمازية » لأنه يروى « أن عمر أسقط ولد الأبوين ، فقال بعضهم ، أو بعض الصحابة : يا أمير المؤمنين ، هب أن أبانا كان حماراً ، أليست أمنا واحدة ؟ فشارك بينهم » وهو قول عثمان ، وزيد بن ثابت ، ومالك والشافعي . وأسقطهم الإمام أحمد ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وروى عن علي ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وابن عباس ، وأبي موسى لقوله تعالى في الإخوة لأم (... فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ...)^(١) فإذا شرك معهم غيرهم لم يأخذوا الثلث ، ولحديث « ألحقوا الفرائض بأهلها » ومن شرك لم يلحق الفرائض بأهلها . قال العنبري القياس : ما قال علي ، والاستحسان : ما قال عمر ، ولو كان مكانهم أخوات لأبوين ، أو لأب عالت إلى عشرة وتأتي .

(١) النساء من الآية / ١٢ .

فصل

(وإذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة : الابن ، والأب والزوج)
فالمسألة من اثني عشر : للزوج الربع = ثلاثة ، وللأب السدس =
اثنان ، وللإبن الباقي •

(وإذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمس : البنت ، وبنت الابن ،
والأم ، والزوجة ، والأخت الشقيقة) أو لأب ، فالمسألة من أربعة وعشرين :
للزوجة : الثمن = ثلاثة ، وللأم : السدس = أربعة ، للبنت : النصف =
اثنا عشر ، لبنت الابن : السدس تكملة الثلثين = أربعة ، والباقي =
واحد ، للأخت تعصياً •

(وإذا اجتمع ممكن الجمع من الصنفين ورث منهم خمسة الأبناء ،
والولدان ، واحد الزوجين) فإن كان الميت الزوج فالمسألة من أربعة
وعشرين ، وتصح من اثنين وسبعين • وإن كان الميت الزوجة فالمسألة من
اثني عشر ، وتصح من ستة وثلاثين •

(ومتى كان العاصب عمًا أو ابن عم أو ابن أخ انفرد بالإرث دون اخواته)
لأنهن من ذوي الأرحام ، والعصبة مقدم على ذي الرحم •

(ومتى عدمت العصبات من النسب ورث المولى المعتق ولو انثى)
لحديث « الولاء لمن أعتق » متفق عليه • وحديث « الولاء لحمة كلحمة
النسب » وروى سعيد بسنده « كان لبنت حمزة مولى أعتقته ، فمات

وترك ابنته ومولاته ، فأعطى النبي ، صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ، وأعطى مولاته بنت حمزة النصف « ورواه النسائي وابن ماجه عن عبد الله بن شداد بنحوه •

(ثم عصبته) أي : عصبه المعتق •

(الذكور الأقرب فالأقرب ، كالنسب) لحديث زياد بن أبي مريم « أن امرأة أعتقت عبداً لها ، ثم توفيت وتركت ابناً لها وأخاها ، ثم توفي مولاهما من بعدها ، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في ميراثه ، فقال ، صلى الله عليه وسلم : ميراثه لابن المرأة ، فقال أخوها : يا رسول الله ، لو جر جريرة كانت علي ، ويكون ميراثه لهذا ؟ قال : نعم « رواه أحمد • ولأنهم يدلون بالمعتق ، والولاء مشبه بالنسب ، فأعطي حكمه •

(فإن لم يكن) للبيت عصبه ولا ولاء

(عملنا بالرد) على ذوي الفروض ، فيقدم على ذوي الأرحام

(فإن لم يكن) ذو فرض يرد عليه

(وورثنا ذوي الأرحام) لقوله تعالى (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى

بِبَعْضٍ ...) الآية (1)

(1) الأحزاب من الآية / ٦ .

باب الرد وذوي الأرحام

(حيث لا (١) تستغرق الفروض التركة ولا عاصب رد الفاضل على كل ذي فرض بقدره) كالغرماء يقتسمون مال المفلس بقدر ديونهم ، لقوله تعالى (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ...) (٢) وقوله ، صلى الله عليه وسلم « من ترك مالا فلولوارث » متفق عليه .

(ماعدا الزوجين ، فلا يرد عليهما من حيث الزوجية) نص عليه ، لأنهما لا رحم لهما ، فلم يدخلوا في الآية . وهذا يروى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ، رضي الله عنهم . قاله في الكافي . وما روي عن عثمان « أنه رد على زوج » فلعله كان عصبه ، أو ذا رحم ، أو أعطاه من بيت المال لا على سبيل الميراث .

(فإن لم يكن إلا صاحب فرض أخذ الكل فرضاً ورداً) لأن تقدير الفروض شرع لمكان المزاخمة ، وقد زال .

(وإن كان جماعة من جنس كالبنات فاعطهم بالسوية) كالعصبه من البنين ونحوهم .

(وإن اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من أصل ستة دائماً) لأن الفروض كلها توجد في الستة ، إلا الربع والثلث ، وهما للزوجين ، ولا يرد عليهما ، فتجعل عدد سهامهم أصل مسألتهم ، وينحصر ذلك في أربعة أصول .

(١) في اصول المتن الأخرى : حيث لم .

(٢) الأحزاب من الآية / ٦ .

(فجدة واخ لأم ، تصح من اثنين) لأن لكل منهما: السدس = واحد من الستة ، والسدسان = اثنان منها ، فيقسم المال بينهما نصفين فرضاً ورداً .

(وام واخ لأم من ثلاثة) فيقسم المال بينهما أثلاثاً، وكذا أم وولداها .
(وام وبنت) أو بنت أو بنت ابن

(من أربعة) للأم السدس = واحد ، وللبنت أو بنت الابن : النصف = ثلاثة . فيقسم المال بينهما أرباعاً . للأم : ربعه ، وللبنت ، أو بنت الابن : ثلاثة أرباعه .

(وام وبنتان) أو بنتا ابن ، أو أختان لغير أم

(من خمسة) للأم : السدس ، وللأخرين: الثلثان = أربعة . فالمال يينهن على خمسة . للأم خمسة ، وللأخرين : أربعة أخماسه .
(ولا تزيد) مسائل الرد
(عليها) أي : الخمسة .

(لأنها لو زادت سدساً آخر لا ستفرقت الفروض) إذاً فلا رد .
(وإن كان هناك أحد الزوجين فاعمل مسألة الرد ، ثم مسألة الزوجية ، ثم يقسم ما فضل عن فرض الزوجية على مسألة الرد) فيبدأ بإعطاء أحد الزوجين فرضه ، والباقي لمن يرد عليه .

(فإن انقسم صحت مسألة الرد من مسألة الزوجية) ولم يحتج لضرب كزوجة وأم وأخوين لأم ، فللزوجة : الربع = واحد من أربعة ، والباقي ثلاثة بين الأم وولديها أثلاثاً .

(وإلا) ينقسم الباقي بعد فرض الزوجية على مسألة الرد

(فاضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية) لعدم الموافقة .

(ثم من له شيء في مسألة الزوجية اخذه مضروباً في مسألة الرد ،
ومن له شيء في مسألة الرد اخذه مضروباً في الفاضل عن مسألة الزوجية .
فزوج ، وجدة ، واخ لام مثلاً : فاضرب مسألة الرد - وهي : اثنان - في
مسألة الزوجية - وهي : اثنان - فتصح من أربعة) مسطح الاثنيين في
الاثنيين ، فللزوج : اثنان ، وللجدة : سهم ، وللأخ لأم : سهم .
(وهكنا) لو كان مكان الزوج زوجة ، فالمسألة : الزوجة من أربعة ،
والباقى منها بعد فرض الزوجة : ثلاثة على مسألة الرد . اثنين تباينها ،
فاضرب مسألة الرد في مسألتها - وهي : أربعة - تبلغ ثمانية ، للزوجة :
ربع = اثنان وللجدة : ثلاثة ، وللأخ لأم ثلاثة .

فصل في ذوي الأرحام

(وهم : كل قرابة ليس بندي فرض ولا عصبه) كالخال ، والجد لأم ،
والعمة . وبتوريثهم . قال عمر ، وعلي ، وعبدالله وأبو عبيدة بن الجراح ،
ومعاذ بن جبل ، وأبو الدرداء ، لقوله تعالى (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ
أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) ^(١) وعن عمر مرفوعاً « الخال وارث
من لا وارث له » رواه أحمد والترمذي وحسنه . ولأبي داود عن
المقداد مرفوعاً « الخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه » وروى
أبو عبيد ياسناده « أن ثابت بن الدحداح مات ، ولم يخلف إلا ابنة أخ
له ، فقضى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بميراثه لابنة أخيه » قال في
الكافي : وقسنا سائرهم على هذين .

(١) الأحزاب من الآية / ٦ .

(وأصنافهم أحد عشر :)

(١ - ولد البنات لصلب أو لابن ، وولد الأخوات ، وبنات الإخوة ، وبنات الأعمام ، وولد ولد الأم ، والعم لأم ، والعمات ، والأخوال ، والخالات ، وأبو الأم ، وكل جدة أدلت باب بين أمين) كأم أبي الأم .

(ومن أدلى بصنف) من هؤلاء كعمة العمة ، وخالة الخالة ونحوهما

(ويرثون بتنزيلهم منزلة من ادلوا به) فينزل كل منهم منزلة من أدلى

به من الورثة بدرجة ، أو درجات حتى يصل إلى من يرث ، فيأخذ

ميراثه . لما روي عن علي وعبد الله « أنهما نزلا بنت البنت بمنزلة البنت ،

وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت ، والعمة منزلة

الأب ، والخالة منزلة الأم » وروي ذلك عن عمر في العمة والخالة . وعن

علي أيضاً « أنه نزل العمة بمنزلة العم » وعن الزهري أنه ، صلى الله

عليه وسلم ، قال « العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب ، والخالة

بمنزلة الأم ، إذا لم يكن بينهما أم » رواه أحمد .

(وإن أدلى جماعة منهم بوارث واستوت منزلتهم منه) بلا سبق

كأولاده ، وكإخوته المتفرقين الذين لا واسطة بينه وبينهم

(فنصيبه لهم) كإرثهم منه . لكن هنا

(بالسوية : الذكر كالأنثى) لأنهم يرثون بالرحم المجردة ، فاستوى

ذكرهم وأنثاهم ، كولد الأم . اختاره الأكثر ، ونقله الأثرم ، وحنبل ،

وإبراهيم بن الحارث .

(ومن لا وارث له) معلوم

(فماله لبيت المال) يحفظه كالمال الضائع . قال في القواعد : مع أنه

لا يخلو من بني عم أعلا ، إذ الناس كلهم بنو آدم ، فمن كان أسبق إلى

الاجتماع مع الميت في أب من آباءه فهو عصبته ، ولكنه مجهول ، فلم
يثبت له حكم • وجاز صرف ماله في المصالح ، ولذلك لو كان له مولى
معتق لورثه في هذه الحال ، ولم يلتفت إلى هذا المجهول • انتهى •

(وليس) بيت المال

(وارثاً وإنما يحفظ المال الضائع وغيره) كأموال الفيء •

(فهو جهة ومصالحة) لأن اشتباه الوارث بغيره لا يوجب الحكم

بالإرث للكل ، فيصرف في المصالح ، للجهل بمستحقه عيناً •

باب أصول المسائل

أي : المخارج التي تخرج منها فروضها •

(وهي سبعة :)

(١ - اثنان ٢ - ثلاثة ٣ - أربعة ٤ - ستة ٥ - ثمانية ٦ - اثنا عشر

٧ - أربعة وعشرون) فنصفان كزوج وأخت لأبوين ، أو لأب من اثنين

مخرج النصف ، وتسميان «اليتيمتين» تشبيهاً بالدرة اليتيمة ، لأنهما فرضان

متساويان ورث بهما المال كله ، ولا ثالث لهما ، ويسميان أيضاً

« النصفيتين » • ونصف ، والبقية كزوج وأب ، أو أخ لغير أم ، أو عم

أو ابنه كذلك من اثنين مخرج النصف •

وثلث ، والبقية من ثلاثة كأبوين • وثلثان ، والبقية من ثلاثة كبنتين

وأخ لغير أم • وثلثان وثلث من ثلاثة لاتحاد المخرجين ، كأختين لأم

وأختين لغيرها •

وربع والبقية من أربعة كزوج وابن • وربع مع نصف ، والبقية من أربعة ، لدخول مخرج النصف في مخرج الربع كزوج وبنت عم •

وثن ، والبقية كزوجة وابن • وثن مع نصف والبقية كزوجة وبنت عم من ثمانية • ولا يكون كل من أصلي الأربعة والثمانية إلا ناقصاً أي : فيها عاصب ، والاثنان والثلاثة تارة كذلك ، وتارة تكونان عادلتين • فهذه الأصول الأربعة لا تعول ، لأنها لا تزحم فيها الفروض •

وسدس ، والبقية كأم وابن من ستة • وسدس ونصف والبقية كبنت وأم وعم من ستة ، لدخول مخرج النصف في السدس • ونصف وثلث ، والبقية كزوج وأم وعم من ستة لتباين المخرجين • ونصف ، وثلث ، وسدس من ستة : كزوج ، وأم ، وأخوين لأم وتسمى مسألة الإلزام ، ومسألة المناقضة « لأن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، لا يجب الأم عن الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة ، أو الأخوات ، ولا يرى العول ، ويرد النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبه في بعض الأحوال بتعصيب ذكر لهن » وهن البنات والأخوات لغير أم ، فألزم بهذه المسألة • فإن أعطى الأم الثلث لكون الإخوة أقل من ثلاثة ، وأعطى ولديها الثلث ، عالت المسألة ، وهو لا يراه • وإن أعطاه سدساً فقد ناقض مذهبه في حجبتها بأقل من ثلاثة إخوة ، وإن أعطاه ثلثاً ، وأدخل النقص على ولديها فقد ناقض مذهبه في إدخاله النقص على من لا يصير عصبه بحال •

وربع مع ثلثين : كزوج ، وبنتين ، وعم • وكزوجة ، وشقيقتين ، وعم من اثني عشر • وربع مع ثلث ، كزوجة ، وأم ، وأخ لغيرها • وكزوجة ،

وإخوة ، لأم وعم من اثني عشر لتباين المخرجين • أو ربع مع سدس :
كزوج ، وأم ، وابن ، أو زوجة ، وجدة ، وعم من اثني عشر ، لتوافق
المخرجين • ولا يكون في الاثني عشر والأربعة والعشرين صورة عادلة
أصلاً ، بل إما ناقصة وإما عائلة •

وثن مع سدس : كزوجة ، وأم ، وابن من أربعة وعشرين ، لتوافق
المخرجين بالنصف ، وحاصل ضرب أحدهما في نصف الآخر : أربعة
وعشرون • أو ثمن مع ثلثين : كزوجة ، وبنتين ، وعم ، أو معهما سدس :
كزوجة ، وبنتين ، وأم ، وعم ، من أربعة وعشرين ، لتوافق بين مخرج
السدس والثلثين ، مع دخول مخرج الثلثين في مخرج السدس • ولا يجتمع
الثلث مع الثلث ، لأن الثلث لا يكون إلا لزوج مع فرع وارث ، ولا يكون
الثلث في مسألة فيها فرع وارث •

(ولا يعول منها) أي : هذه الأصول •

(إلا الستة وضعفها) أي : الاثنا عشر •

(وضعف ضعفها) أي : الأربعة والعشرون ، فتعول إذا تزاومت

فيها الفروض بالإجماع ، قبل إظهار ابن عباس الخلاف في ذلك •

(فالستة تعول متوالية إلى عشرة) شفعاً ووتراً •

(فتعول إلى سبعة : كزوج ، واخت لغير أم ، وجدة) أو ولد أم ،

للزوج : النصف = ثلاثة ، وللأخت لغير أم : النصف = ثلاثة ، وللجدة ،

أو ولد الأم : السدس ، وكذا زوج وأختان لأبوين ، أو لأب ونحوها •

(وإلى ثمانية : كزوج ، وام ، واخت لغير أم) للزوج : النصف =

ثلاثة ، وللأم : الثلث = اثنان ، وللأخت : النصف = ثلاثة •

(وتسمى « الباهلة ») لأنها أول مسألة عائلة حدثت في زمن عمر ابن الخطاب ، رضي الله عنه ، فجمع الصحابة للمشورة فيها ، فقال العباس « أرى أن يقسم المال بينهم على قدر سهامهم » فأخذ به عمر ، واتبعه الناس على ذلك ، حتى خالفهم ابن عباس ، فقال « من شاء باهلته ، إن المسائل لا تعول ، إن الذي أحصى رمل عالج ^(١) عدداً أعدل من أن يجعل في مال نصفاً ونصفاً ، وثلثاً هذان نصفان ذهباً بالمال ، فأين موضع الثلث ؟ وقال : وإيم الله ، لو قدموا من قدم الله ، وأخروا من أخر الله ، ما عالت فريضة أبداً . فقال له زفر بن أوس البصري : فمن ذا الذي قدمه الله ؟ ومن ذا الذي أخره الله ؟ فقال : الذي أهبطه من فرض إلى فرض ، فذلك الذي قدمه الله ، والذي أهبطه من فرض إلى ما بقي ، فذلك الذي أخره الله . فقال له زفر : فمن أول من أعال الفرائض ؟ قال : عمر بن الخطاب ، فقلت : ألا أشرت عليه ؟ فقال : هبته وكان أمراً مهيباً » رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه . فقال له عطاء بن أبي رباح : إن هذا لا يعني عني ولا عنك شيئاً ، لو مت أو مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس اليوم . قال : فإن شاؤوا (فلندعُ أبناءنا وأبناءهم ...) ^(٢) الآية . قال في المغني : قوله أهبط من فرض إلى فرض ، يريد : أن الزوجين والأم لكل واحد منهم فرض ، ثم يحجب إلى فرض آخر لا ينقص منه . وأما من أهبط من فرض إلى ما بقي ، يريد : البنات والأخوات ، فإنهن يفرض لهن ، فإذا كان معهن إخوتهن ورثوا بالتعصيب ،

(١) عالج : موضع بالبادية بها رمل ، وهو أيضاً : ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض ، كما في اللسان .

(٢) قوله ولندعُ أبناءنا وأبناءهم : لا يقصد به لفظ الآية وإنما يريد معناها ونصها . فقل تعالوا ندعُ أبناءنا وأبناءكم . آل عمران من الآية / ٦١ .

فكان لهم ما بقي قل أو أكثر • انتهى • فكان ابن عباس ، رضي الله
عنهما ، لا يرى العول ، ويدخل النقص على من يصير عصابة بحال •
وخالفه الجمهور ، وألزم بمسألة الإلزام كما تقدم • قال في المغني :
ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس ، ولا نعلم خلافاً بين فقهاء العصر
في القول بالعول بحمد الله ومنه • انتهى •

(وإلى تسعة : كزوج ، وولدي ام ، واختين لغيرها) للزوج : النصف
= ثلاثة ، ولولدي الأم : الثلث = اثنان ، وللأختين : الثلثان = أربعة •
(وتسمى « الفراء ») لأنها حدثت بعد المباهلة ، واشتهر بها العول •
(والمروانية) لحدوثها زمن مروان • وكذا زوج ، وأم ، وثلاث
أخوات مفترقات •

(وإلى عشرة : كزوج ، وام ، واختين لام ، واختين لغيرها) للزوج :
النصف = ثلاثة ، وللأم : السدس = واحد ، وللأختين لأم : الثلث =
اثنان ، وللأختين لغيرها : الثلثان = أربعة •

(وتسمى « أم الفروخ ») لكثرة عولها ، شبهوا أصلها بالأم ، وعولها
بفروخها • وليس في الفرائض ما يعول بثلثيه سواها وشبهها • وتسمى
« الشريحية » أيضاً ، لحدوثها زمن القاضي شريح • روي : أن رجلاً
أتاه ، وهو قاض بالبصرة ، فسأله عنها ، فأعطاه ثلاثة أعشار المال ، فكان
إذا لقي الفقيه يقول : ما يصيب الزوج من زوجته ؟ فيقول : النصف مع
عدم الولد ، والربع معه • فيقول : والله ما أعطاني شريح نصفاً ولا ثلثاً •
فكان شريح إذا لقيه يقول : إذا رأيتني ذكرت بي حكماً جائراً ، وإذا

رأيتك ذكرت بك رجلاً فاجراً ، بين لي فجورك أنك تكتم القضية ،
وتشيع الفاحشة • وفي رواية : أنك تذيع الشكوى ، وتكتم الفتوى •
(والاثنا عشر تعول أفراداً) أي : على توالي الأفراد •

(فتعول إلى ثلاثة عشر : كزوج ، وبنيتين ، وأم) للزوج : الربع =
ثلاثة ، وللبنتين : الثلثان = ثمانية ، وللأم : السدس = اثنان •
(وإلى خمسة عشر : كزوج ، وبنيتين ، وأبوين) كالتالي قبلها • ويزاد
للأب : السدس = اثنان •

(وإلى سبعة عشر : كثلاث زوجات ، وجدتين ، وأربع أخوات لام ،
وثمان أخوات لغيرها) للزوجات : الربع = ثلاثة : لكل واحدة واحد •
وللجدتين : السدس = اثنان : لكل واحدة واحد • وللأخوات للأم :
الثلث = أربعة : لكل واحدة واحد • وللأخوات لغيرها : الثلثان =
ثمانية : لكل واحدة واحد •

(وتسمى « أم الأرامل ») « وأم الفروج » بالجيم ، لأنوثة الجميع •
ولو كانت التركة فيها سبعة عشر ديناراً ، حصل لكل واحدة منهن دينار •
وتسمى « السبعة عشرية ، والدينارية الصغرى » (١) •

(والأربعة والعشرون تعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين : كزوجة ،
وبنتين ، وأبوين) للزوجة : الثمن = ثلاثة ، وللبنتين : الثلثان = ستة عشر ،
ولكن من الأبوين : السدس = أربعة • (٢)

(١) قال الماتن في « غاية المنتهى » ٢ / ٢٩٥ : ولا بد في هذا الأصل
أن يكون الميت أحد الزوجين •
(٢) قال الماتن في « غاية المنتهى » ٢ / ٣٩٦ : ويكون الميت فيها
إلا زوجاً •

(وتسمى « المنبرية ») لأن علياً ، رضي الله عنه ، سئل عنها وهو على المنبر يخطب ، ويروى « أن صدر خطبته كان : الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ، ويجزي كل نفس بما تسعى ، وإليه المآب والرجعى • فسئل فقال : صار ثمنها تسعاً • • • ومضى في خطبته » أي : قد كان للمرأة قبل العول ثمن ، فصار بالعول تسعاً • وهو : ثلاثة من سبعة وعشرين •

(و) تسمى أيضاً

(« البخيلة » لقلّة عولها) لأنها لم تل إلا مرة واحدة •

باب ميراث الحمل

(من مات عن حمل يرثه) وعن ورثة غيره ، ورضوا بوقف الأمر على وضعه فهو أولى : خروجاً من الخلاف ، ولتكون القسمة مرة واحدة • وإلا ،

(فطلب بقية ورثته قسم التركة قسمت ، ووقف له الأكثر من إرث ذكرين أو اثنتين) لأن وضعها كثير معتاد ، فلا يجوز قسم نصيبهما كالواحد ، وما زاد عليهما نادر ، فلا يوقف له شيء •

(ودفع لمن لا يحجبه الحمل إرثه كاملاً ، ولمن يحجبه حجب نقصان أقل ميراثه) كالزوجة والأم ، فيعطيان الثمن ، والسدس •

(ولا يدفع لمن سقطه) الحمل

(شيء) لاحتمال أن يحجبه •

(فإذا ولد أخذ نصيبه ، ورد ما بقي لاستحققه) فإن أعوز شيء رجع على من هو في يده .

(ولا يرث إلا إن استهل صارخاً) نص عليه ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا استهل المولود صارخاً ورث » رواه أحمد وأبو داود . والاستهلال : رفع الصوت . فصارخاً : حال مؤكدة .

(أو عطس ، أو تنفس ، أو وجد منه ما يدل على الحياة : كالحركة الطويلة ونحوها) كسعال وارتضاع ، لدلالة هذه الأشياء على الحياة المستقرة ، فيثبت له حكم الحي ، كالمستهل .

(ولو ظهر بعضه فاستهل ، ثم انفصل ميتاً لم يرث) لأنه لم يثبت له أحكام الدنيا وهو حي .

باب ميراث المفقود

(وهو : من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة : كالأسر ، والخروج للتجارة ، والسياسة ، وطلب العلم ، تنتظر تئمة تسعين سنة منذ ولد) في أشهر الروايتين ، لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا . وعنه : ينتظر به حتى يتيقن موته ، أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها ، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم . وهو قول : الشافعي ، ومحمد بن الحسن ، وهو المشهور عن مالك ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، لأن الأصل حياته .

(فإن فقد ابن تسعين اجتهاد الحاكم) في تقدير مدة انتظاره .

(وإن كان ظاهرها الهلاك : كمن فقد من بين أهله ، أو في مهلكة كدرب

الحجاز ، او فقد بين الصفين) أي : صف المسلمين ، وصف المشركين (١) .

(حال الحرب ، او غرقت سفينة ، ونجا قوم وغرق آخرون ، انتظر

تنمة أربع سنين منذ فقد ، ثم يقسم ماله في الحالين) لأنها أكثر مدة

الحمل ، ولأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار . فاتقطاع خبره

عن أهله إلى هذه الغاية يغلب ظن الهلاك ، وتعند زوجته عدة الوفاة ،

وتحل للأزواج بعد ذلك . نص عليه ، لاتفاق الصحابة على ذلك . قال

أحمد : من ترك هذا القول أي شيء يقول ؟ هو عن خمسة من الصحابة .

وقال : يروى عن عمر من ثمانية أوجه ، قيل : زعموا أن عمر رجع ، قال :

هؤلاء الكذابون ، قيل : فيروى من وجه ضعيف أن عمر قال بخلافه ،

قال : لا إلا أن يكون إنسان يكذب .

ولا تفتر امرأة المفقود إلى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة ،

لأن الظاهر موته ، أشبه ما لو قامت به بينة . ولا يفتر أيضاً إلى طلاق

ولي زوجها بعد عدة الوفاة لتعتد بعد ذلك بثلاثة قروء ، لأنه لا ولاية

لولىه في طلاق امرأته . وما روي عن عمر - أنه « أمر ولي المفقود أن

يطلقها » - قد خالفه قول ابن عباس ، وابن عمر . وقال عبيد بن عمير :

« فقد رجل في عهد عمر ، فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له ،

فقال : انطلقني فتربصي أربع سنين ، ففعلت ، ثم أتته ، فقال : انطلقني

فاعتدي أربعة أشهر وعشراً ، ففعلت ، ثم أتته فقال : أين ولي هذا

الرجل ؟ فجاء وليه ، فقال : طلقها ، ففعل ، فقال عمر : انطلقني فتزوجي

من شئت ، فتزوجت ، ثم جاء زوجها الأول ، فقال له عمر : أين كنت ؟

(١) الأمر أعم من أن يقصر على المسلمين والمشركين .

فقال : استهوتني الشياطين ، فوالله ما أدري في أي أرض ، كنت عند قوم يستعبدونني حتى غزاهم قوم مسلمون ، فكنت فيمن غنموه ، فقالوا لي : أنت رجل من الإنس ، وهؤلاء الجن ، فمالك ومالهم ؟ فأخبرتهم خبري ، فقالوا : بأية أرض الله تحب أن تصبح ؟ قلت : بالمدينة : هي أرضي ، فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرة - وزاد البيهقي ، قال : - فأما الليل فلا يحدثوني ، وأما النهار فأعصار ريح أتبعها إلى آخره . فخيرته عمر : إن شاء امرأته ، وإن شاء الصداق ، فأختار الصداق » رواه الأثرم والجوزجاني ، وقضى بذلك عثمان وعلي وابن الزبير ، وهو قول ابن عباس ، وهذه قضايا انتشرت ، ولم تنكر فكانت إجماعاً . قاله في الكافي . وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففي المال أولى . قال الإمام أحمد : إذا أمرت زوجته أن تنزوج قسمت ماله .

(فإن قدم بعد القسم أخذ ما وجده بعينه) لتبين عدم انتقال ملكه

عنه .

(ورجع بالباقي) أي : ببدله على من أخذه ، لتعذر رده بعينه .

(فإن مات مورث هذا المفقود في زمن انتظاره) أي : في المدة التي

قلنا : ينتظر به فيها .

(أخذ كل وارث) غير المفقود

(اليقين) أي : مالا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته .

(ووقف له الباقي) حتى يتبين أمره ، أو تنقضي مدة الانتظار ، فإن

قدم المفقود أخذه ، وإلا فحكمه كبقية ماله .

(ومن أشكل نسبه) ورجي انكشافه

(فكالفقود) في أنه إذا مات أحد الواطنين لأمه وقف له منه نصيبه على تقدير إلحاقه به ، فإن لم يرج انكشافه : بأن لم ينحصر الواطنون لأمه ، أو عرض على القافة (١) فأشكل عليهم ونحوه ، لم يوقف له شيء .

باب ميراث الخنثى

نقل ابن حزم الإجماع على توريته .

(وهو : من له شكل الذكر ، وفرج المرأة ويعتبر) أمره في توريته

(ببوله) فإن بال من حيث يبول الرجل فهو ذكر ، وإن بال من حيث تبول المرأة فله حكم المرأة ، لأن الله تعالى أجرى العادة بذلك ، فإن بال منهما

(فبسببه من أحدهما) لما روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سئل عن مولود له قبل وذكر ، من أين يورث ؟ قال : من حيث يبول » وروي « أنه صلى الله عليه وسلم ، أتى بخنثى من الأنصار فقال : ورثوه من أول ما يبول منه » وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول . ولأن خروج البول أعم العلامات ، لوجوده من الصغير والكبير ، وسائر العلامات إنما توجد بعد الكبر .

(فإن خرج منهما معاً اعتبر أكثرهما) لأن الأكثر أقوى في الدلالة . قال في المغني : قال أحمد - في رواية إسحاق بن إبراهيم : - يرث من المكان الذي يبول منه أكثر .

(١) القافة : جمع قائف ، وهو : من يعرف الآثار ، من قاف أثر فلان يقوفه قوفاً : تبعه . وهنا الذين يلحقون الولد بأبيه على الشبه .

(فإن استنوبا فمشكل ، فإن رجي كشفه بعد كبره) أي : بلوغه

(اعطي ومن معه اليقين) من التركة وهو : ما يرثونه بكل تقدير

(ووقف الباقي) حتى يبلغ

(لتظهر ذكورته بنبات لحيته ، أو إمناء من ذكره) زاد في المعني :

وكونه مني رجل •

(أو أنوثته بحيض ، أو تفلك ثدي) أي : استدارته ، أو سقوطه

— أي : الثدي — نص عليهما •

(أو إمناء من فرج فإن مات) الخنثى قبل البلوغ

(أو بلغ بلا إمارة) أي : علامة على ذكورته أو أنوثته

(واختلف إرثه ، أخذ نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى)

ففي ابن ، وبنت ، وولد خنثى ، للذكر : أربعة أسهم ، وللخنثى : ثلاثة ،

وللبنت : سهمان • وقال أصحابنا : تعمل المسألة على أنه ذكر ، ثم على

أنه أنثى ، ثم تضرب إحداهما في الأخرى إن تباينت ، أو وفق إحداهما

في الأخرى إن توافقت ، وتجزىء بإحداهما إن تماثلتا ، أو بأكثرهما إن

تناسبتا ، ثم تضرب الجامعة في اثنين : عدد حالي الخنثى • ففي هذه

المسألة : مسألة الذكورية : من خمسة ، والأنوثة : من أربعة ، اضرب

إحداهما في الأخرى للتباين تكن عشرين ، ثم في اثنين تبلغ أربعين :

للبنت : سهم في خمسة ، وسهم في أربعة ، يحصل لها تسعة ، وللذكر :

سهمان في خمسة ، وسهمان في أربعة يجتمع له ثمانية عشر ، وللخنثى :

سهمان في أربعة ، وسهم في خمسة ، تكن ثلاثة عشر • فإن لم يختلف

إرث الخنثى بالذكورة والأنوثة ، كولد الأم والمعتق أخذ إرثه مطلقاً ،

وإن وراثته يكونه ذكراً فقط ، كولد أخ أو عم خنثى ، أو يكونه أنثى فقط ، كولد أب خنثى مع زوج ، وأخت لأبوين أعطي نصف ميراثه .

باب ميراث الغرقى ونحوهم

كالهدمي ومن وقع بهم طاعون أو قتل وأشكل أمرهم .
(إذا علم موت المتوارثين معاً فلا إرث) لأحدهما من الآخر ، لأنه لم يكن حياً حين موت الآخر ، وشرط الإرث حياة الوارث بعد موت المورث .

(وكذا إن جهل الأسبق ، أو علم ثم نسي) أو علم وجهلوا عينه .

(وادعى ورثة كل) منهما

(سبق الآخر ولا بينة ، أو تعارضتا ، وتحالفا) أي : حلف كل منهما على إبطال دعوى صاحبه ، ولم يتوارثا . نص عليه ، وهو قول : أبي بكر الصديق ، وزيد ، ومعاذ ، وابن عباس ، والحسن بن علي ، رضي الله عنهم ، لعدم وجود شرطه ، وسقوط الدعويين فلم يثبت السبق لواحد منهما معلوماً ، ولا مجهولاً . وقال مالك في الموطأ : لا ينبغي أن يرث أحد أحداً بالشك . وروى في الموطأ أيضاً : أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ، ويوم صفين ^(١) ، ويوم الحرة ^(٢) ، ثم يوم قديد ^(٣) فلم يرث أحد منهم من صاحبه شيئاً إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه . انتهى .

(١) صفين : بكسر الصاد وتشديد الفاء : موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات نشب فيه القتال بين علي ومعاوية رضي الله عنهما .

(٢) الحرة : بفتح الحاء وتشديد الراء : أرض ذات حجارة سود ومنها الحرة التي بظاهر المدينة كانت بها الواقعة بين أهلها وبين جيش يزيد بن معاوية .

(٣) قديد : بضم القاف ومصغر : موضع قرب مكة .

واحتج في المعني: بأن قتلى اليمامة^(١)، وصفين، والحرّة لم يورث بعضهم من بعض ، وبما روى جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها ، فالتقت الصيحتان في الطريق ، فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه ، فلم ترثه ولم يرثها .

(وإن لم يدع ورثة كل) منهما

(سبق الآخر ورث كل ميت صاحبه) من تلاد^(٢) ماله دون ماورثه من الآخر ، لتلا يدخله الدور ، لأن ذلك يروى عن عمر وعلي ، وإياس المزني ، وشريح ، وإبراهيم . قال الشعبي : وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم ، فكتب في ذلك إلى عمر ، فكتب عمر « أن : ورثوا بعضهم من بعض » قال الإمام أحمد : أذهب إلى قول عمر . قال في الإنصاف : وهو من المفردات . وروى عن إياس المزني « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال : يرث بعضهم بعضاً » . ورواه سعيد في سننه عن إياس موقوفاً . فيقدر أحدهما مات أولاً ويورث الآخر منه .

(ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته) ثم يصنع بالثاني كذلك .

(١) اليمامة : موطن بني حنيفة في وسط جزيرة العرب ، وفي اتجاه الشرق قليلاً . كان خالد بن الوليد يحارب المرتدين في اليمامة من أتباع مسيلمة الكذاب ، وفي آخر سنة « ١١ » هجرية كانت المعركة الحاسمة في اليمامة . وقد انتصر فيها المسلمون على الأعداء وهزموهم هزيمة نكراء وقتلوا مسيلمة الكذاب ، وشرّدوا أتباعه . وفي هذه الواقعة قتل من الصحابة عدد كثير .

(٢) التلاد: بالفتح . المال القديم الأصلي الذي ولد عندك وضده الطارف .

باب ميراث أهل الملل

(لا توارث بين مختلفين في الدين) لحديث أسامة بن زيد مرفوعاً
« لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر » متفق عليه . وذكره الموفق
إجماعاً قال الإمام أحمد : ليس بين الناس فيه خلاف .

(إلا بالولاء فيرث به المسلم الكافر ، والكافر المسلم) لحديث جابر
مرفوعاً « لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته » رواه
الدارقطني . ولأن ولاءه له ، وهو شعبة من الرق ، واختلاف الدين
لا يمنع الرجل أخذ مال رقيقه إذا مات . وعنه : لا يرثه مع اختلاف
الدين ، لعوم الخبر . قاله في الكافي .

(وكذا يرث الكافر ولو مرتدّاً إذا أسلم قبل قسم ميراث مورثه المسلم)
وكذا زوجة أسلمت في عدة قبل القسم . نص عليهما . وروي عن عمر ،
وعثمان ، والحسن بن علي ، وابن مسعود ، لحديث « من أسلم على
شيء فهو له » رواه سعيد من طريقين : عن عروة ، وابن أبي مليكة عن
النبي ، صلى الله عليه وسلم . وعن ابن عباس مرفوعاً « كل قسم قسم
في الجاهلية فهو على ما قسم ، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم
الإسلام » رواه أبو داود وابن ماجه . وحدث عبد الله بن أرقم عثمان
« أن عمر قضى : أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه ،
فقضى به عثمان » رواه ابن عبد البر في التمهيد بإسناده . والحكمة فيه
الترغيب في الإسلام ، والحث عليه .

(والكفار ملل سنتى لا يتوارثون مع اختلافها) روي عن علي رضي الله عنه ، لحديث « لا يتوارث أهل ملتين شتى » رواه أبو داود • وهو مخصص للعمومات • وقال القاضي : الكفر ثلاث ملل : اليهودية ، والنصرانية ، ودين من عداهم • ورد بافتراق حكمهم فإن المجوس يقرون بالجزية ، وغيرهم لا يقر بها ، وهم مختلفون في معبوداتهم ومعتقداتهم وآرائهم ، يستحل بعضهم دماء بعض ، ويكفر بعضهم بعضاً • وعنه : أن الكفار يرث بعضهم بعضاً وإن اختلفت أديانهم • اختاره الخلال ، قاله في الفروع ، وقدمه في الكافي ، قال : لأن مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم « لا يرث مسلم كافراً ، ولا كافر مسلماً » أن الكفار يتوارثون •

(فإن اتفقت) أديانهم •

(ووجدت الأسباب) أي : أسباب الإرث

(وورث بعضهم بعضاً • ولو أن أحدهما ذمي ، والآخر حربي أو مستامن ، والآخر ذمي أو حربي) لعموم النصوص ، ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع ، ولا يصح فيهم قياس ، فوجب العمل بعمومها • ومفهوم حديث « لا يتوارث أهل ملتين شتى » : أن أهل الملة الواحدة يتوارثون ، وإن اختلفت الدار •

(ومن حكم بكفره من أهل البدع) المضلة ، كالداعية إلى بدعة مكفرة ، ماله فيء ، نص عليه في الجهمي ، وغيره • قاله في الفروع •

(والمرتد ، والزنديق وهو : المنافق) الذي يظهر الإسلام ، ويخفي الكفر •

(فمالهم فيء) يصرف في المصالح •

(لا يورثون ولا يرثون) لأن المسلم لا يرث الكافر ، وكذا أقاربه الكفار من يهود أو نصارى أو غيرهم ، لأنه يخالفهم في حكمهم : لا يقر على رده ، ولا تؤكل ذبيحته ، ولا تحل مناكحته لو كان امرأة ، ولا يرثون أحداً مسلماً ، ولا كافراً ، لأنهم لا يقرون على ما هم عليه ، فلا يثبت لهم حكم دين من الأديان . وعنه : يرثه وارثه المسلم . اختاره الشيخ تقي الدين ، لأنه المعروف عن الصحابة : علي وابن مسعود . قاله في الفروع . وقال في المناقب : وعند شيخنا : يرث ويورث « لأنه صلى الله عليه وسلم ، لم يأخذ من تركة المنافقين شيئاً ، ولا جعله شيئاً » فعلم أن الميراث مداره على النصرة الظاهرة ، قال : واسم الإسلام يجري عليهم في الظاهر إجماعاً . انتهى .

(ويرث الجوسي ونحوه) ممن يحل نكاح ذوات المحارم إذا أسلم ، أو حاكم إلينا .

(بجميع قراباته) إن أمكن . نص عليه ، وهو قول : عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد في الصحيح عنه ، وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه .

(فلو خلف أمه - وهي : أخته من أبيه - ورثت الثلث بكونها أمّاً ، والنصف بكونها أختاً) لأن الله تعالى فرض للأم : الثلث ، وللأخت : النصف . فإذا كانت الأم أختاً وجب إعطاؤها ما فرض الله لها في الآيتين ، كالشخصين ، ولأنهما قرابتان ترث بكل واحدة منهما منفردة لا تحجب إحداهما الأخرى ، ولا ترجح بها ، فترث بهما مجتمعتين ، كزوج هو ابن عم . ولا يرث بنكاح ذات محرم ، ولا بنكاح لا يقر عليه كافر لو أسلم . قاله في الفروع .

وإن أولد مسلم ذات محرم بشبهة نكاح، أو ملك يمين، ممن يكون ولدها ذات قرابتين ثبت نسبه للشبهة، وورث بجميع قراباته، لما تقدم.

باب ميراث المطلقة

رجعياً أو بائناً يتهم فيه بقصد الحرمان .

(يثبت الإرث لكل من الزوجين) من الآخر

(في الطلاق الرجعي) ما دامت في العدة ، سواء طلقها في الصحة ، أو المرض ، قال في المغني : بغير خلاف نعلمه . وروي عن أبي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود . وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ويملك إمساکها بالرجعة بغير رضاها ، ولا ولي ، ولا شهود ، ولا صداق جديد .

(ولا يثبت) الإرث

(في البائن إلا لها إن اتهم بقصد حرمانها : بأن طلقها في مرض موته المخوف ابتداءً ، أو سألته رجعياً فطلقها بائناً ، أو علق في مرض موته طلاقها على ما لاغنى عنه) شرعاً : كالصلاة المفروضة، والصوم المفروض، والزكاة . أو عقلاً : كالأكل ، والنوم ، ونحوهما .

(أو أقر) في مرضه

(أنه طلقها سابقاً في حال صحته ، أو وكل في صحته من بينها متى شاء ، فأبأنها في مرض موته ، فترث في الجميع) أي : جميع الصور المذكورة .

(حتى ولو انقضت عدتها) لما روي « أن عثمان ، رضي الله عنه ،

ورث تماضر بنت الأصبح الكلبية من عبد الرحمن بن عوف ، وكان يطلقها في مرض موته ، فبنتها « واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر ، فكان إجماعاً • وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن « أن أباه طلق أمه وهو مريض ، فمات ، فورثته بعد انقضاء عدتها » وروى عروة « أن عثمان قال لعبد الرحمن : لئن مت لأورثنها منك ، قال : قد علمت ذلك » وما روي عن ابن الزبير أنه قال « لا ترث مبتوتة » فمسبق بالإجماع السكوتي زمن عثمان ، ولأن المطلق قصد قصداً فاسداً في الميراث ، فعورض بنقيض قصده كالقاتل •

(**مالم تتزوج أو ترث**) فيسقط ميراثها ، لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول فلم ترثه •

(**فلو طلق المتهم أربعاً ، وانقضت عدتهن ، وتزوج أربعاً سواهن ، وورث الثمان على السواء بشرطه**) لأن المبانة للفرار وارثة بالزوجية ، فكانت أسوة من سواها • قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب • وقال في الكافي : والثانية لا ترثه - يعني : بعد انقضاء العدة - ، لأن آثار النكاح زالت بالكلية فلم ترثه ، كما لو تزوجت ، ولأن ذلك يفضي إلى توريث أكثر من أربع نسوة بأن يتزوج أربعاً بعد انقضاء عدة المطلقة ، وذلك غير جائز • انتهى • وإن طلقها في مرض غير مخوف ، أو في مخوف فصح منه ، ومات بعده لم ترثه في قول الجمهور ، لأن حكمه حكم الصحة في العطايا والعنق والإقرار ، فكذلك في الطلاق •

(**ويثبت له**) أي : الزوج ، الإرث دونها

(**إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتدة**)

كذا في التنقيح ، والإنصاف ، والمنتهى •

(إن اتهمت) بقصد حرمانه : كإدخالها ذكر ابن زوجها ، أو أييه في فرجها وهو نائم ، أو إرضاعها ضرثها الصغيرة ، ونحوها ، لأنها أحد الزوجين ، فلم يسقط فعلها ميراث الآخر . وظاهر الفروع ، كالمقنع ، والكافي ، والشرح ، حيث أطلقوا ولو بعد العدة ، واختاره في الإقناع .
(وإلا سقط) ميراثه منها لو ماتت قبله لعدم التهمة .

باب الإقرار بمشارك في الميراث

(إذا أقر الوارث بمن يشاركه في الإرث ، أو بمن يحجبه ، كاخ أقر بابن للميت) ولو من أمته ، نص عليه في رواية الجماعة .

(صح وثبت الإرث والحجب ، فإذا أقر الورثة المكلفون بشخص مجهول النسب وصدق ، أو كان صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه وإرثه) لأن الورثة يقومون مقام الميت في ماله وحقوقه ، وهذا من حقوقه .

(لكن يعتبر لثبوت نسبه من الميت إقرار جميع الورثة حتى الزوج وولد الأم) لأنها من جملة الورثة .

(أو شهادة عدلين من الورثة ، أو من غيرهم) فيثبت نسبه وإرثه ، لعدم التهمة ، أشبه سائر الحقوق .

(فإن لم يقر جميعهم) بل أقربيه بعضهم ، وأنكره الباقيون ، ولم يشهد به عدلان

(ثبت نسبه وإرثه ممن أقر به) دون الميت ، وبقية الورثة ، لأن النسب حق أقربيه الوارث على نفسه ، فلزمه كسائر الحقوق .

(فيشاركه فيما بيده) فإذا أقر أحد ابنيه بأخ لهما فللمقر به ثلث

ما بيد المقر • نقله بكر بن محمد ، لأن إقراره تضمن أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة ، وفي يده نصفها ، فيفضل بيده سدس للمقر به •
(أو يأخذ الكل إن أسقطه) كأخ أقر بابن ، لأنه أقر بانحجابه عن الإرث •

باب ميراث القاتل

(لا يرث لمن قتل مورثه بغير حق ، أو شاركه في قتله ولو خطأ)
إن لزمه قود ، أو دية ، أو كفارة ، لما تقدم في موانع الإرث •
(فلا يرث من سقى ولده دواء فمات ، أو أدبه ، أو فصدته ، أو بط سلعته) فمات ، لأنه قاتل • واختار الموفق : أن من أدب ولده ونحوه ، أو فصدته ، أو بط سلعته لحاجته يرثه ، وصوبه في الإقناع ، لأنه غير مضمون •

(وتلزم الفرة) وهي : عبد أو أمة ، قيمتها : خمس من الإبل

(من شربت دواء فأسقطت) جنينها ، لما يأتي في الجنايات •

(ولا ترث منها شيئاً) لأنها قاتلة •

(وإن قتله بحق ورثه ، كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفعاً عن نفسه)

كالصائل إن لم يدفع إلا بالقتل ، لأنه غير مضمون بشيء مما تقدم •

(وكذا لو قتل الباغي العادل ، كعكسه) بأن قتل العادل الباغي

فيرثه ، لأنه فعل مأذون فيه شرعاً ، فلم يمنع الميراث ، أشبهه مالو أطعمه باختياره فأفضى إلى تلفه •

باب ميراث المعتق بعينه

وما يتعلق به

(الرقيق من حيث هو) أي : بجميع أنواعه : كالمدر ، والمكاتب ، وأم الولد ، والمعلق عنقه على صفة قد تقدم في المواع أنه :

(لا يرث) لأنه لو ورث لكان لسيدته ، وهو أجنبي •

(ولا يورث) بالإجماع ، لأنه لا مال له فإنه لا يملك ، ومن قال :

يملك بالتملك ، فملك ضعيف غير مستقر يرجع إلى سيده ببيعه ، لحديث « من باع عبداً وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع » فكذلك بموته •

(لكن البعض يرث ويورث ، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية)

وهو قول : علي وابن مسعود ، لحديث ابن عباس مرفوعاً « قال في العبد يعتق بعضه : يرث ويورث على قدر ما عتق منه » رواه عبد الله بن أحمد بإسناده • ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه ، كما لو كان الآخر مثله • وقال زيد بن ثابت « لا يرث ولا يورث » وقال ابن عباس « هو كالحرفي جميع أحكامه : في توريثه ، والإرث منه ، وغيرهما » •

(وإن حصل بينه وبين سيده مهابة) فكان يخدم سيده بنسبة ملكه ،

ويكتسب بنسبة حريته ، أو قاسمه في حياته

(فكل تركته لو ارثته) لأنه لم يبق لسيدته معه حق •

(وإلا فيئنه) — أي : وارث البعض —

(وبين سيده بالحصص) لما تقدم •

باب الولاء

(من اعتق رقيقاً أو بعضه ، فسرى إلى الباقي ، أو عتق عليه برحم ، أو فعل أو عوض أو كتابة أو تدبير أو إيلاء أو وصية ، أو اعتقه في زكاته أو نذره أو كفارته ، فله عليه الولاء) بالإجماع ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، « الولاء لمن أعتق » متفق عليه .

(وعلى اولاده) وإن سفلوا ، لأنه ولي نعمتهم ، وبسببه عتقوا ، ولأنهم فرعه ، والفرع يتبع أصله ، فأشبه ما لو باشر عتقهم .

(بشرط كونهم من زوجة عتيقة) لعتقه أو غيره .

(أو أمة) للعتيق ، فإن كانوا من أمة الغير فتبع لأهمهم حيث لا شرط ولا غرور ، وإن كانوا من حرة الأصل فلا ولاء عليهم ، لأنهم يتبعونها في الحرية ، فتبعوها في عدم الولاء .

(وعلى من له) أي : العتيق

(أو لهم) — أي : أولاده —

(عليه الولاء) لأنه ولي نعمتهم ، وبسببه عتقوا .

(وإن قال : اعتق عبدك عني مجاناً) أي : بلا عوض ،

(أو عني) فقط

(أو عنك ، وعلى ثمنه) فلا يجب عليه أن يجيبه ، لأنه لا ولاية له

عليه .

(إن اعتقه) ولو بعد أن افترقا

(صح) العتق

(وكان ولاؤه للمعتق عنه) كما لو قال له : أطمع أو آكس عني •

(ويلزم القائل ثمنه فيما إذا التزم به) بأن قال : وعلي ثمنه • ولو قال :
أعتقه والثن علي ، ففعل فالولاء للمعتق ، لأنه لم يعتقه عن غيره ،
فأشبهه مالو لم يجعل له جعلاً • قاله في الكافي ، لحديث « الولاء لمن
أعتق » •

(وإن قال الكافر : أعتق عبدك المسلم عني) وعلي ثمنه

(فاعتقه صح) عتقه ، لأنه إنما يملكه زمناً يسيراً ، فاغتفر يسير هذا
الضرر ، لتحصيل الحرية للأبد •

(وولاؤه للكافر) لأن المعتق كالنائب عنه « ويرث الكافر بالولاء »
روي عن علي ، رضي الله عنه • واحتج أحمد بقول علي « الولاء شعبة
من الرق » ولعموم حديث « الولاء لمن أعتق » •

فصل

(ولا يرث صاحب الولاء إلا عند عدم عصابات النسب) لأنه فرع على
النسب ، فلا يرث مع وجوده • لا نعلم في ذلك خلافاً ، لما روى سعيد
عن الحسن مرفوعاً « الميراث للعصبة ، فإن لم يكن عصبة فللمولى »
وعنه « أن رجلاً أعتق عبداً ، فقال للنبي ، صلى الله عليه وسلم : ماترى
في ماله ؟ فقال : إن مات ولم يدع وارثاً فهو لك » وعن ابن عمر مرفوعاً

« الولاء لحمة كلحمة النسب » رواه الشافعي وابن حبان ، ورواه الخلال من حديث عبد الله بن أبي أوفى . والمشبه دون المشبه به ، وأيضاً فالنسب أقوى من الولاء ، لأنه يتعلق به المحرمية ، وترك الشهادة ، وسقوط القصاص ، ولا يتعلق ذلك بالولاء .

(وبعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم) لحديث «ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر » وعن عبد الله بن شداد ، قال « أعتقت ابنة حمزة مولى لها ، فمات وترك ابنة ، وابنة حمزة ، فأعطى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ابنته : النصف ، وابنة حمزة : النصف » رواه النسائي وابن ماجه .

(فعند ذلك يرث المعتق ولو انثى) بلا خلاف ، لعموم ما تقدم . وقد نص النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على ذلك في حديث بريرة .

(ثم عصبته الأقرب فالأقرب) لما روى سعيد بإسناده عن الزهري : أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال « المولى أخ في الدين ، وولي نعمة يرثه أولى الناس بالمعتق » وروى أحمد عن زياد بن أبي مريم « أن امرأة أعتقت عبداً لها ، ثم توفيت وتركت ابناً لها وأخاها ، ثم توفي مولاها ، فأتمى أخو المرأة وابنها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في ميراثه ، فقال ، صلى الله عليه وسلم : ميراثه لابن المرأة . فقال أخو المرأة : يا رسول الله ، لو جر جريرة كانت علي ، ويكون ميراثه لهذا؟! قال : نعم » وعن إبراهيم قال « اختصم علي والزبير في مولى صفية ، فقال علي : مولى عمتي وأنا أعقل عنه ، وقال الزبير : مولى أمي وأنا أرثه

فقضى عمر على علي بالعقل ، وقضى للزبير بالميراث » رواه سعيد ، واحتج به أحمد .

(وحكم الجد مع الإخوة في الولاء كحكمه في النسب) نص عليه .

(والولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به ولا يورث)

وهو قول جمهور الصحابة ، ولم يظهر عنهم خلافه ، لحديث ابن عمر قال « نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن بيع الولاء وهبته » متفق عليه . وحديث « الولاء لحمة كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب » رواه الخلال . « ولا يصح أن يأذن لعتيقه فيوالي من شاء » روي عن عمر وابنه وعلي وابن عباس وابن مسعود ، لأنه كالنسب . وشذ شريح ، فقال : يورث كما يورث المال . ولنا ما تقدم ، وإجماع الصحابة .

(وإنما يرث به أقرب عصبات المعتق يوم موت العتيق) قال ابن سيرين :

إذا مات العتيق نظر إلى أقرب الناس : إلى الذي أعتقه ، فيجعل ميراثه له . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « ميراث الولاء للكبير من الذكور ، ولا يرث النساء من الولاء ، إلا ولاء من أعتق » فلو مات المعتق وخلف ابنين ، ثم ماتا ، وخلف أحدهما ابناً وخلف الآخر تسعة بنين ، ثم مات العتيق ، كان الولاء بينهم على عددهم : لكل واحد عشرة ، كالنسب . قال الإمام أحمد : روي هذا عن : عمر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة وابن مسعود ، وبه قال أكثر أهل العلم .

ولو اشترى أخ وأخته أباهما فعتق عليهما ، ثم ملك قنأ فأعتقه ، ثم مات الأب ، ثم العتيق ، ورثه الابن بالنسب دون أخته بالولاء ، لأن عصبة المعتق من النسب تقدم على مولى المعتق ، وتسمى : مسألة

القضاة • يروى عن مالك أنه قال : سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق فأخطأوا فيها • ذكره في الإنصاف •

(لكن يتأتى انتقاله من جهة إلى أخرى) في مسائل جر الولاء •

(فلو تزوج عبد بمعتقه فولاء من تلده لمن اعتقها) لأنه سبب الإناعام عليهم لأنهم صاروا أحراراً بسبب عتق أمهم •

(فإن عتق الأب انجر الولاء لمواليه) لأنه بعثه صلح للاتساب إليه ، وعاد وارثاً وولياً ، فعادت النسبة إليه وإلى مواليه • وروى عبد الرحمن عن الزبير « أنه لما قدم خبير رأى فتية لعمساً ، فأعجبه ظرفهم وحالهم ، فسأل عنهم ، فقيل له : إنهم موال لرافع بن خديج ، وأبوهم مملوك لآل الحرقة ، فاشتري الزبير أباهم فأعتقه ، وقال لأولاده اتسبوا إلي ، فإن ولاءكم لي ، فقال رافع بن خديج : الولاء لي ، لأنهم عتقوا بعثتي أمهم ، فاحتكموا إلي عثمان : ففضى بالولاء للزبير ، فاجتمعت الصحابة عليه « واللعس : سواد في الشفتين تستحسنه العرب • وإن عتق الجد لم ينجر الولاء نص عليه ، لأن الأصل بقاء الولاء لمن ثبت له ، وإنما خولف هذا الأصل في الأب ، لإجماع الصحابة عليه ، فيبقى فيمن عداه على الأصل • قاله في الكافي •

كتاب العتق

(وهو من اعظم القرب) المندوب إليها إذا اقترنت به النية المعتبرة ، لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل وغيره • وقال ، صلى الله عليه وسلم ، « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله تعالى بكل إرب منها إرباً منه من النار ، حتى إنه ليعتق اليد باليد ، والرجل بالرجل ، والفرج بالفرج » متفق عليه • ولما فيه من تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق ، وملك نفسه ، ومنافعه ، وتكميل أحكامه ، وتمكينه من التصرف في نفسه ، ومنافعه على حسب اختياره • وأفضل الرقاب أنفسها عند أهلها ، وأغلاها ثمناً ، نص عليه في رواية الجماعة •

(فيسن عتق رقيق له كسب) لانتفاعه به •

(ويكره إن كان لا قوة له ، ولا كسب) لأنه يتضرر بسقوط نفقته الواجبة بإعتاقه ، فربما صار كلاً على الناس ، واحتاج إلى المسألة •
(أو يخاف منه الزنى أو الفساد) فيكره عتقه • وكذا إن خيف رده ، ولحوقه بدار الحرب •

(ويحرم إن علم ذلك منه) لأنه وسيلة الحرام ، وإن أعتقه مع ذلك صح العتق ، لصدوره من أهله في محله •
(وهكنا الكتابة) في الحكم المذكور •

(ويحصل العتق بالقول ، وصريحه لفظ : العتق ، والحرية ، كيف صرنا)

لأن الشرع ورد بهما ، فوجب اعتبارهما . فمن قال لقنه : أنت حر ، أو محرر ، أو حررتك ، أو أنت عتيق ، أو معتق : بفتح التاء ، أو أعتقتك ، عتق وإن لم ينوه . قال أحمد في رجل لقي امرأة في الطريق ، فقال : تنحي يا حرة ، فإذا هي جاريتته ، قال : قد عتقت عليه . وقال في رجل قال لخدم قيام في وليمة : مروا أئتم أحرار ، وكان فيهم أم ولده لم يعلم بها ، قال : هذا به عندي تعتق أم ولده .

(غير أمر ، ومضارع ، واسم فاعل) فمن قال لرقيقه : حرره ، أو

أعتقه ، أو : أحرره ، أو : أو أعتقه ، أو : هذا محرر : بكسر الراء ، أو : معتق : بكسر التاء ، لم يعتق بذلك ، لأنه طلب ، أو وعد ، أو خبر عن غيره ، وليس واحد منها صالحاً للإشياء ولا إخباراً عن نفسه فيؤاخذ به . ويقع العتق من الهازل ، كالطلاق ، لا من نائم ومجنون ومغنى عليه ومبرسم ، لعدم عقلهم ما يقولون ، وكذا حاك وفقهه يكرره . ولا يقع إن نوى بالحرية عفته وكرم خلقه ونحوه ، لأنه نوى بكلامه ما يحتمله . قالت سبيعة ترثي عبد المطلب :

ولا تسأما أن تبكيا كل ليلة ويوم على حر كريم الشمائل

(وكنايته مع النية ستة عشر : خليتك ، وأطلقتك ، والحق باهلك ،

وانهب حيث شئت ، ولا سبيل لي أو لا سلطان ، أو لا ملك ، أو لا رق ، أو لا خدمة لي عليك ، وفككت رقبتك ، ووهبتك لله ، وأنت لله ، ورفعت يدي عنك إلى الله ، وأنت مولاي ، أو سائبة ، أو ملكتك نفسك . وتزيد الأمة ب : أنت طالق ، أو حرام) فلا يعتق بذلك حتى ينويه ، لأنه يحتمل

العتق وغيره ، أشبه كناية الطلاق فيه • وقال القاضي في قوله : لا رق لي عليك ، ولا ملك لي عليك ، وأنت لله : صريح • نص عليه أحمد في : أنت لله ، لأن معناه : أنت حر لله ، واللفظان الأولان صريحان في نفي الملك ، والعتق من ضرورته • انتهى •

(ويعتق حمل لم يستثن بعنق أمه) لأنه يتبعها في البيع والهبة
ففي العتق أولى ، فإن استثنى لم يعتق ، وبه قال ابن عمر وأبو هريرة •
قال أحمد : أذهب إلى حديث ابن عمر في العتق ، ولا أذهب إليه في
البيع ، ولحديث « المسلمون على شروطهم » •

(لا عكسه) أي : لا تعتق الأمة بعنق حملها ، فيصح عتقه دونها ،
نص عليه ، لأن حكمه حكم الإنسان المنفرد ، ولأن الأصل لا يتبع الفرع •
(وإن قال لمن يمكن كونه أباه) من رقيقه : بأن كان السيد ابن عشرين
سنة مثلاً أو أقل ، والرقيق ابن ثلاثين فأكثر

(أنت أبي ، أو قال لمن يمكن كونه ابنه : أنت ابني ، عتق) فيهما ، وإن لم
ينوه ، ولو كان له نسب معروف ، لجواز كونه من وطء شبهة •

(لا إن لم يمكن) كونه أباه أو ابنه ، لصغر أو كبر •

(إلا بالنية) لتحقق كذبه ، كقوله : أعتقتك ، أو : أنت حر منذ ألف
سنة ، لأن محال معلوم كذبه • ولا يصح العتق إلا من جائز التصرف ،
لأنه تبرع في الحياة ، أشبه الهبة •

فصل

(ويحصل بالفعل : فمن مثل برقيقه فجدع أنفه أو أذنه ونحوهما)

كما لو خصاه

(أو خرق أو حرق عضواً منه ، أو استكرهه على الفاحشة ، أو وطئ

من لا يوطأ مثلها لصفر ، فافضاها) أي : خرق ما بين سبيلها

(عتق في الجميع) نص عليه ، بلا حكم حاكم ، لحديث عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده « أن زباعاً أبا روح وجد غلاماً له مع جاريتته ،

فقطع ذكره ، وجدع أنفه ، فأتى العبد النبي ، صلى الله عليه وسلم ،

فذكر له ذلك ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : ما حملك على ما فعلت؟

قال : فعل كذا كذا ، قال : اذهب فأنت حر » رواه أحمد وغيره • وروي

« أن رجلاً أقعد أمة له في مقلتي حار ، فأحرق عجزها ، فأعتقها عمر ،

رضي الله عنه ، وأوجعه ضرباً » حكاه أحمد في رواية ابن منصور، وقال:

وكذلك، أقول •

(ولا عتق بخدش ، وضرب ، ولعن) لأنه لا نص فيه ، ولا في معنى

المنصوص عليه ، ولا قياس يقتضيه •

(ويحصل بالملك ، فمن ملك لذي رحم محرم من النسب) كأبيه وجدته

وإن علا، وولده وولد ولده وإن سفل، وأخيه وأخته وولدهما وإن نزل،

وعمه وعمته وخاله وخالته

(عتق عليه ولو حملاً) كمن اشترى زوجة ابنه أو أبيه أو أخيه
الحامل ، لحديث الحسن عن سمرة مرفوعاً « من ملك ذا رحم محرم فهو
حر » رواه الخمسة وحسنه الترمذي ، وقال : العمل على هذا عند أهل
العلم . وأما حديث « لا يجزىء ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه
فيعتقه » رواه مسلم . فيحتمل أنه أراد : فيعتقه بشرائه ، كما يقال :
ضربه فقتله ، والضرب : هو القتل . وسواء ملكه بشراء ، أو هبة ، أو
إرث ، أو غنيمة أو غيرها ، لعموم الخبر . ولا يعتق ابن عمه بملكه ،
لأنه ليس بمحرم ولا يعتق محرم من الرضاع ، لأنه لانص في عتقهم ، ولا هم
في معنى المنصوص عليه . وكذا الربيبة ، وأم الزوجة وابنتها . قال
الزهري : جرت السنة بأنه يباع الأخ من الرضاعة ، ومال معتق غير
مكاتب عتق بالأداء لسيده . روي عن ابن مسعود ، وأبي أيوب ، وأنس .
وروى الأثرم عن ابن مسعود أنه « قال لغلامه : عمير يا عمير إني أريد
أن أعتقك عتقاً هنيئاً ، فأخبرني بمالك إني سمعت رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم ، يقول : أيما رجل أعتق عبده أو غلامه ، فلم يخبره بماله ،
فماله لسيده » ولأن العبد وماله كانا للسيد فأزال ملكه عن أحدهما
فبقي في الآخر كما لو باعه . وحديث ابن عمر مرفوعاً « من أعتق عبداً ،
وله مال فالمال للعبد » رواه أحمد وغيره . قال أحمد : يرويه عبد الله بن
أبي جعفر من أهل مصر ، وهو ضعيف الحديث ، كان صاحب فقه ، فأما
الحديث فليس فيه بالقوي .

(وإن ملك بعضه عتق البعض ، والباقي بالسراية إن كان موسراً ،
ويفرم حصة شريكه) لفعله سبب العتق اختياراً منه وقصداً إليه فسرى

ولزومه الضمان. وإن ملك بعضه يارث لم يعتق عليه إلا ما ملك، ولو كان موسراً، لأنه لم يتسبب إلى إعتاقه، لحصول ملكه بدون فعله وقصده.

(وكذا حكم كل من أعتق حصته من مشترك) في أنه يعتق عليه جميعه بالعتق والسراية إن كان موسراً، وإلا عتق منه بقدر ما هو موسر به، لحديث ابن عمر مرفوعاً « من أعتق شركاً له في عبد، فكان له ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق » رواه الجماعة والدارقطني، وزاد « ورق ما بقي »

(فلو ادعى كل من موسرين أن شريكه أعتق نصيبه عتق، لاعتراف كل بحرئته) وصار كل مدعياً على شريكه بنصيبه من قيمته، فإن كان لأحدهما بينة حكم له بها.

(ويحلف كل لصاحبه) مع عدم البينة وبراءً، فإن نكل أحدهما قضي عليه للآخر، وإن نكلا جميعاً تساقط حقاهما لتماثلهما.

(وولاؤه لبيت المال) لأن أحدهما لا يدعيه، أشبه المال الضائع.

(مالم يعترف أحدهما بعنقه فيثبت له) وولاؤه

(ويضمن حق شريكه) أي : قيمة حصته، لما تقدم.

فصل

(ويصح تعليق العتق بالصفة، ك: إن فعلت كذا فانت حر) لأنه عتق

بصفة فيصح كالتدبير .

(وله وقفه ، وكذا بيعه ونحوه) كهفته والوصية به .

(قبل وجود الصفة) ثم إن وجدت ، وهو في ملك غير المعلق لم

يعتق ، لحديث « لا طلاق ، ولا عتاق ، ولا بيع فيما لا يملك ابن آدم »

ولأنه لا ملك له عليه فلا يقع عليه عتقه ، كما لو نجزه .

(فإن عاد للملكه) ولو بعد وجودها حال زوال ملكه عنه .

(عادت) الصفة .

(فمتى وجدت عتق) لأن التعليق والشرط وجدا في ملكه ، كما

لو لم يتخللها زوال ملك .

(ولا يبطل) ولو أبطله ما دام ملكه عليه ، لأنها صفة لازمة ألزمها

نفسه ، فلا يملك إبطالها بالقول كالنذر .

(إلا بموته) فيبطل به التعليق ، لزوال ملكه زوالاً غير قابل للعودة .

(فقوله : إن دخلت الدار بعد موتي فانت حر ، لغو) لأنه إعتاق له

بعد استقرار ملك غيره عليه فلم يعتق ، كما لو نجزه . وكقوله لعبد غيره:

إن دخلت الدار فأنت حر .

(ويصح : أنت حر بعد موتي بشهر) ذكره القاضي وابن أبي موسى •
كما لو وصى بإعتاقه ، أو بأن تباع سلعته ويتصدق بثمنها •
(فلا يملك الوارث بيعه) قبل مضي الشهر ، وكسبه قبله للورثة
ككسب أم الولد حياة سيدها •

(ويصح قوله : كل مملوك أملكه فهو حر ، فكل من ملكه عتق)
لإضافته العتق إلى حال يملك عتقه فيه ، أشبه مالو كان التعليق وهو في
ملكه ، بخلاف : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، لأن العتق مقصود من
الملك ، والنكاح لا يقصد به الطلاق ، وفرق أحمد بأن الطلاق ليس لله
تعالى ، وليس فيه قرينة إلى الله •

(و : أول) فن أملكه ،

(أو : آخر فن أملكه) حر •

(و : أول ، أو آخر من يطلع من رقيقتي حر ، فلم يملك) إلا واحداً ،

(أو) لم

(يطلع إلا واحد عتق) لأنه ليس من شرط الأول أن يكون له ثان ،
ولا من شرط الآخر أن يكون قبله أول • ولهذا من أسماه تعالى :
الأول ، الآخر •

(ولو ملك اثنين معاً ، أو طلعا معاً عتق واحد بقرعة) نص عليه ، لوجود
الصفة فيهما • والمعلق إنما أراد عتق واحد فقط ، فيعين بالقرعة •

(ومثله الطلاق) إذا قال : أول امرأة لي تطلع ونحوه طالق ، فطلع
اثنين معاً طلق واحدة بقرعة •

فصل

(وإن قال لرقيقه : أنت حر ، وعليك ألف عتق في الحال بلا شيء)

لأنه أعتقه بغير شرط ، وجعل عليه عوضاً لم يقبله ، فعتق ولم يلزمه

شيء •

و : أنت حر

(على ألف أو بألف ، لا يعتق حتى يقبل) لأنه أعتقه على عوض ،

فلا يعتق بدون قبوله • و (على) تستعمل للشرط ، والعوض ، كقوله

(عَلِيٌّ أَنْ تَعْلَمَنَّ مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا) (١) وقوله : (... عَلِيٌّ أَنْ تَجْعَلَ

بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا) (٢)

(ويلزمه الألف ، و : على ان تخدمني سنة ، يعتق بلا قبول ، وتلزمه

الخدمة) على الأصح •

(ويصح ان يعتقه ، ويستثنى خدمته مدة حياته ، أو مدة معلومة)

لقول سفينة « أعتقتني أم سلمة وشرطت علي أن أخدم النبي ، صلى الله

عليه وسلم ، ما عاش » رواه أحمد وابن ماجه ، ورواه أبو داود بنحوه •

وللسيد بيع الخدمة المستثناة من العبد أو من غيره • نص عليه في

رواية حرب •

(١) الكهف من الآية / ٦٧ .

(٢) الكهف من الآية / ٨٥ .

(ومن قال : رقيقى حر ، أو زوجتى طالق ، وله متعددة ، ولم ينو معيناً ، عتق وطلق الكل ، لأنه مفرد مضاف فيعم) كل رقيق وكل زوجة . قال أحمد في رواية حرب : لو كان له نسوة ، فقال : امرأته طالق : أذهب إلى قول ابن عباس « يقع عليهن الطلاق » ليس هذا مثل قوله : إحدى زوجاتي طالق . كقوله تعالى (وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا)^(١) وقوله : (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّقْتُ . . .)^(٢) وحديث « صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » وهذا شامل لكل نعمة ، وكل ليلة ، وكل صلاة .

باب التدبير

(وهو: تعليق العتق بالموت ، كقوله لرقيقه: إن مت فانت حر بعد موتي) سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة . وأجمعوا على صحة التدبير في الجملة ، وسنده حديث جابر « أن رجلاً أعتق مملوكاً عن دبر فاحتاج ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : من يشتريه مني ؟ فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم ، فدفعها إليه ، وقال : أنت أحوج منه » متفق عليه .

(ويعتبر كونه) أي : التدبير .

(ممن تصح وصيته) فيصح من محجور عليه لفسه ، وفلس ومميز

يعقله .

(١) إبراهيم من الآية / ٣٤ .

(٢) البقرة من الآية / ١٨٧ .

(وكونه) أي : التدبير ، في الصحة والمرض .

(من الثلث) نص عليه ، لأنه تبرع بعد الموت ، أشبه الوصية .

(وصريحه وكنيته كالعتق) و : أنت مدبر ، أو : قد دبرتك ، لأن

هذا اللفظ موضوع له ، فكان صريحاً فيه ، كلفظ العتق في الإعتاق .

(ويصح مطلقاً ، ك : أنت مدبر . ومقيداً ، ك : إن مات في عامي هذا ، أو

مرضي هذا فانت مدبر) فيكون ذلك جائزاً على ما قال ، إن مات على

الصفة التي قالها عتق ، وإلا فلا ، لأنه تعليق على صفة ، فجاز مطلقاً

ومقيداً ، كتعليقه على دخول الدار .

(ومعلقاً ، ك : إذا قدم زيد فانت مدبر) و : إن شفى الله مريضى فأنت

حر بعد موتي ونحوه . فإن وجد الشرط في حياة سيده فهو مدبر ، وإن

لم يوجد حتى مات سيده بطلت الصفة بالموت لأنه يزول به الملك ، ولم

يوجد التدبير لعدم شرطه . قاله في الكافي .

(ومؤقتاً ، ك : أنت مدبر اليوم أو سنة) فيكون مدبراً تلك المدة ،

إن مات سيده فيها عتق ، وإلا فلا . ويجوز تدبير المكاتب ، لا نعلم فيه

خلافاً . « ويجوز كتابة المدبر » رواه الأثرم عن أبي هريرة وابن مسعود .

وعن محمد بن قيس بن الأحنف عن أبيه عن جده « أنه أعتق غلاماً له

عن دبر وكتبه ، فأدى بعضاً وبقي بعض ، ومات مولاه فأتوا ابن مسعود ،

فقال : ما أخذ فهو له ، وما بقي فلا شيء لكم » رواه البخاري في

تاريخه .

(ويصح بيع المدبر وهبته) لحديث جابر ، وقد سبق ، ولأنه إما

وصية أو تعليق على صفة ، وأيهما كان لم يمنع البيع ، وما ذكر أن ابن

عمر روى أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال « لا يباع المدبر ولا يشتري » فلم يصح • ويحتمل أنه أراد بعد الموت • أو على الاستحباب ، ولا يصح قياسه على أم الولد ، « لأن عتقها بغير اختيار سيدها ، وليس بتبرع • ويكون من رأس المال •

وباعت عائشة ، رضي الله عنها ، مدبرة لها سحرتها فقد روى الدارقطني عن عمرة « أن عائشة أصابها مرض ، وإن بعض بني أخيها ذكروا شكواها لرجل من الزط ^(١) يتطبب، وإنه قال لهم: إنكم لتذكرون امرأة مسحورة ، سحرتها جارية لها ، في حجر الجارية الآن صبي قد بال في حجرها • فذكروا ذلك لعائشة فقالت : ادعوا لي فلانة الجارية لها ، فقالوا : في حجرها فلان صبي لهم قد بال في حجرها ، فقالت : إيتوني بها ، فأتيت بها ، فقالت : سحرتيني ؟ قالت : نعم • قالت له ؟ قالت : أردت أن اعتق ، وكانت عائشة اعتقتها عن دبر منها ، فقالت : إن لله علي أن لا تعتقي أبداً ، انظروا أسوأ العرب ملكة فيبعوها منه ، واشترت بثمانها جارية فأعتقتها » • ورواه مالك في الموطأ ، والحاكم وقال : صحيح • وعنه : لا يباع إلا في الدين ، أو حاجة صاحبه ، لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إنما باعه لحاجة صاحبه •

(فإن عاد للملكه عاد التدبير) لأنه علق عتقه بصفة ، فإذا باعه أو وهبه ، ثم عاد إليه عادت الصفة •

(ويبطل) التدبير

(بثلاثة أشياء :)

(١ - بوقفه) لأن الوقف يجب أن يكون مستقراً •

(١) الزط : جنس من السودان الهنود .

(٢ - بقتله لسيدته) لأنه استعجل ما أجل له ، فعوقب بنقيض قصده ،
كحرمان القاتل الميراث .

(٣ - بإيلاد الأمة) من سيدها ، لأن مقتضى التدبير العتق من الثلث ،
والإيلاد : العتق من رأس المال ، ولو لم يملك غيرها ، فلاستيلاذ أقوى ،
فيبطل به الأضعف .

(وولد الأمة الذي يولد بعد التدبير كهي) أي : بمنزلتها ، سواء
كانت حاملاً به حين التدبير ، أو حملت به بعده ، لقول عمر وابنه وجابر
« ولد المدبرة بمنزلتها » ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف . ولأن الأم
استحقت الحرية بموت سيدها فتبعها ولدها كأم الولد ، بخلاف التعليق
بصفة في الحياة والوصية ، لأن التدبير أكد من كل منهما .

(وله وطؤها وإن لم يشترطه) حال تديرها ، سواء كان يطؤها
قبل تديرها ، أو لا . روي عن ابن عمر « أنه دبر أمتين له وكان يطؤها »
قال أحمد : لا أعلم أحداً كره ذلك غير الزهري ، ولعموم قوله تعالى
(... أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) ^(١) وقياساً على أم الولد .

(و) له

(وطء بنتها إن جاز) بأن لم يكن وطئ أمها لتمام ملكه فيها ،
واستحقاقها الحرية لا يزيد على استحقاق أمها .

(ولو أسلم مدبر أو قن أو مكاتب لكافر ألزم بإزالة ملكه عنه)
لثلا يبقى ملك كافر على مسلم مع إمكان بيعه ، بخلاف أم الولد .

(١) المؤمنون من الآية / ٦ .

(فَإِنْ ابْيَعَ عَلَيْهِ) أي : باعه الحاكم إزالة للملكه عنه ، لقوله تعالى
(وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)^(١)

باب الكتابة

تسن كتابة من علم فيه خير ، لقوله تعالى (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ
فِيهِمْ خَيْرًا)^(٢) يعني : كسباً وأمانة ، في قول أهل التفسير . وقال أحمد :
الخير : صدق وصلاح ووفاء بمال الكتابة . ونحوه قول : إبراهيم
وعمر بن دينار وغيرهما . وعنه : أنها واجبة إذا دعا العبد الذي فيه
خير سيده إليها ، لظاهر الآية . « ولأن عمر أجبر أنساً على كتابة سيرين »
والأول أظهر . والآية محمولة على الندب ، لحديث « لا يحل مال امرئ
مسلم إلا عن طيب نفس منه » وقول عمر يخالفه فعل أنس .

(وهي : بيع السيد رقيقه نفسه بمال) فلا تصح على خنزير وخرم

(في ذمته) لا معين .

(مباح) فلا تصح على آنية .

(معلوم) لأنها بيع

(يصح السلم فيه) فلا تصح بجوهر ونحوه ، لثلايفضي إلى التنازع .

(منجم) أي : مؤجل ، لأن جعله حالاً يفضي إلى العجز عن أدائه ،

وفسخ العقد بذلك ، فيفوت المقصود . قاله في الكافي .

(١) النساء من الآية / ١٤٠ .

(٢) النور من الآية / ٣٣ .

(بنجمين فصاعداً) أي : أكثر من نجمين ، في قول أبي بكر ،
وظاهر كلام الخرقى ، لأن علياً ، رضي الله عنه ، قال « الكتابة على نجمين ،
وإلا يتأمن الثاني » وقال ابن أبي موسى : يجوز جعل المال كله في نجم
واحد ، لأنه عقد شرط فيه التأجيل ، فجاز على نجم واحد كالسلم . قاله
في الكافي .

(يعلم قدر كل نجم) بما عقد عليه من دراهم أو دنانير أو غيرها .
(ومدته) لتلا يؤدي جهله إلى التنازع . ولا يشترط تساوي
النجم ، فلو جعل نجم شهر أو آخر سنة ، أو جعل قسط أحدهما مائة
والآخر خمسين جاز ، لأن القصد العلم بقدر الأجل وقسطه ، وقد حصل
بذلك .

(ولا يشترط) للكتابة

(اجل له وقع في القدرة على الكسب) فيه ، فيصح توقيت النجمين
بساعتين في ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، ولكن العرف ، والعادة ،
والمعنى : أنه لا يصح ، قياساً على السلم ، لكن السلم أضيّق . قاله في
تصحيح الفروع ، وجزم في الإقناع بعدم الصحة ، قال : وصوبه في
الإنصاف .

(فإن فقد شيء من هذا ففاسدة) ويأتي حكمها .

(والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال) لأنها معاوضة كالبيع ،
والإجارة . قدمه في الإقناع ، واختار الموفق ، وجمع أنها في المرض
المخوف من الثلث .

(ولا تصح إلا بالقول) لأن المعاطاة لا تمكن فيها صريحاً .

(من جائز التصرف) كالبيع •

(لكن لو كوتب المميز صح) لأنه يصح تصرفه وبيعه بإذن سيده ،
فصحت كتابته كالمكلف • وإيجاب سيده الكتابة له إذن له في قبولها •

(ومتى أدى المكاتب ما عليه لسيده) فقبضه منه سيده أو وليه ، إن
كان محجوراً عليه عتق ، لمفهوم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
مرفوعاً « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » رواه أبو داود • فدل
بمفهومه على أنه إذا أدى جميع كتابته لا يبقى عبداً •

(أو أبراه منه عتق) لأنه لم يبق عليه شيء منها •

(وما فضل بيده) بعد أدائه ما عليه من مال الكتابة

(فله) أي : المكاتب ، لأنه كان له قبل عتقه ، فبقي على ما كان •

(وإن أعتقه سيده وعليه شيء من مال الكتابة) كان جميع ما معه

لسيده ، لأنه عتق بغير الأداء • وتقدم الخبر فيه •

(أو مات قبل وفائها كان جميع ما معه لسيده) نص عليه ، لأنه

مات وهو عبد ، كما لو لم يخلف وفاء •

(ولو أخذ السيد حقه ظاهراً) أي : عملاً بالظاهر في كون ما بيد

الإنسان ملكه ،

(ثم قال : هو حر ، ثم بان العوض مستحقاً) أي : مغصوباً ونحوه •

(لم يعتق) لفساد القبض • وإنما قال : هو حر ، اعتماداً على صحة

القبض •

فصل

(ويملك المكاتب كسبه ، ونفقه ، وكل تصرف يصلح ماله : كالبيع والشراء والإجارة والاستدانة) لأن الكتابة وضعت لتحصيل العتق ، ولا يحصل العتق إلا بالأداء ، ولا يمكنه الأداء إلا بالتكسب ، وهذه أقوى أسبابه • وفي بعض الآثار : تسعة أعشار الرزق في التجارة • ولأنه لما ملك الشراء بالنقد ملكه بالنسيئة • وتتعلق استدانته بذمته ، يتبع بها بعد عتقه ، لأن ذمته قابلة للاشتغال ، ولأنه في يد نفسه ، وليس من سيده غرور ، بخلاف العبد المأذون •

(والنفقة على نفسه) لأن هذا من أهم مصالحه •

(ومملوكه) وزوجته وولده التابع له في كتابته من كسبه ، لأن فيه

مصلحة •

(لكن ملكه غير تام) لأنه في حكم المعسر •

(فلا يملك أن يكفر بمال ، أو يسافر لجهاد ، أو يتزوج ، أو يتسرى ،

أو يتبرع أو يقرض ، أو يجابي ، أو يرهن ، أو يضارب أو يبيع مؤجلاً ،

أو يزوج رقيقه أو يحده أو يكتبه ، إلا بإذن سيده) في الكل ، لأن حق

سيده لم ينقطع عنه ، لأنه ربما عجز فعاد إليه كل ما في ملكه • فإن أذن

له السيد في شيء من ذلك جاز ، لأن المنع لحقه ، فإذا أذن زال المانع •

(والولاء) على من أعتقه المكاتب ، أو كاتبه بإذن سيده فأدى ماعليه •

(للسيد) لأن المكاتب كوكيله في ذلك .

(وولد المكاتبه إذا وضعتة بعدها) أي : بعد كتابتها .

(يتبعها في العتق بالأداء أو الإبراء لا بإعتاقها) بدون أداء أو إبراء ،

كما لو لم تكن مكاتبه .

(ولا إن ماتت) قبل الأداء والإبراء ، لبطان الكتابة بموتها .

(ويصح شرط وطء مكاتبته) نص عليه ، لبقاء أصل الملك ، ولأن

بضعها من جملة منافعها ، فإذا استثنى نفعه صح ، كما لو استثنى منفعة

أخرى .

(فإن وطئها بلا شرط عزر) إن علم التحريم ، لفعله ما لا يجوز له ،

ولا حد عليه لأنها مملوكته .

(ولزمه المهر ولو مطاوعة) لأنه وطء شبهة ، ولأنه عوض منفعتها ،

فوجب لها ، ولأن عدم منعها من الوطء ليس إذناً فيه . ولهذا لو رأى

مالك مال من يتلقه ، فلم يمنعه ، لم يسقط عنه ضمانه .

(وتصير إن ولدت أم ولد) لأنها أمتة ما بقي عليها درهم .

(ثم إن ادت عتقت) وكسبها لها .

(وإلا فبموتها) بكونها أم ولد ، وما بيدها لورثته ، كما لو أعتقها

قبل موته .

(ويصح نقل الملك في المكاتب) ذكراً كان أو أنثى ، لقول بريرة

لعائشة « إني كاتبته أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقية ، فأعيتيني

على كتابتي . فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لعائشة : اشتريناها »

- متفق عليه • وليس في القصة ما يدل على أنها عجزت ، بل استعانتها بها
 دليل بقاء كتابتها • وتقاس الهبة والوصية ونحوهما على البيع •
- (ولشتر جهل الكتابة الرد أو الأرش) لأنها عيب في الرقيق ، لنقص
 قيمته بملكه نفعه وكسبه •
- (وهو كالبائع في أنه إذا أدى ما عليه يعتق) للزوم الكتابة • فلا
 تنسخ بنقل الملك فيه •
- (وله الولاء) إذا أدى إليه ، وعتق لعنته عليه في ملكه • ويعود قنا
 بعجزه عن الأداء ، لقيامه مقام البائع •
- (ويصح وقفه ، فإذا أدى بطل الوقف) لأن الكتابة لا تبطل به •

فصل

- (والكتابة عقد لازم من الطرفين) لأنها بيع ،
 (لا يدخلها خيار مطلقاً) لأن القصد منها تحصيل العتق ، فكأن
 السيد علق عتق المكاتب على أداء مال الكتابة ، ولأن الخيار شرع
 لاستدراك ما يحصل للعاقدين من العبن ، والسيد والمكاتب دخلا فيه
 راضيين بالعبن •
- (ولا تنسخ بموت السيد وجنونه ، ولا بحجر عليه) لسفه أو فلس
 كبقية العقود اللازمة •
- (ويعتق بالأداء إلى من يقوم مقامه) أي : السيد من وليه ووكيله ،
 أو الحاكم مع غيبة سيده ، أو إلى وارثه إن مات • والولاء للسيد
 لا للوارث ، كما لو وصى بما عليه لشخص فأدى إليه •

(وإذا حل نجم ، فلم يؤده ، فليسيدة الفسخ) كما لو أفسر المشتري
بشمن المبيع قبل قبضه .

(ويلزم إنظاره ثلاثاً) إن استنظره .

(لبيع عرض ، وللال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه) قصداً
لحظ المكاتب والرفق به ، مع عدم الإضرار بالسيد .

(ويجب على السيد أن يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة) لقوله تعالى
(وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)^(١) وظاهر الأمر الوجوب .
وروى أبو بكر بإسناده عن علي مرفوعاً في قوله تعالى (وَأَتَوْهُمْ مِنْ
مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)^(١) قال « ربع الكتابة » وروي موقوفاً
على علي ، رضي الله عنه ، وقال علي « الكتابة على نجمين والإيتاء من
الثاني » ويخير السيد بين وضعه عنه ودفعه إليه لأن الله نص على الدفع
إليه ، فببه به على الوضع لكونه أنفع . فإن مات السيد بعد العتق وقبل
الإيتاء فذلك دين في تركته يحاص به الغرماء ، لأنه حق لآدمي فلم
يسقط بالموت كسائر حقوقه .

(وللسيد الفسخ بعجزه عن ربعها) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده مرفوعاً « أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها ، إلا عشر
أوقيت فهو رقيق » رواه الخمسة إلا النسائي . وفي لفظ « المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم » رواه أبو داود . وروى الأثرم عن عمر وابنه
وعائشة وزيد بن ثابت أنهم قالوا « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم »
ولأن الكتابة عوض عن المكاتب ، فلا يعتق قبل أداء جميعها . ويحمل

(١) النور من الآية / ٣٣ .

حديث أم سلمة مرفوعاً « إذا كان لإحداكن مكاتب ، وكان عنده ما يؤدي ، فلتحتجب منه » صححه الترمذي على النذب ، جمعاً بينه وبين ما روى سعيد عن أبي قلابة قال « كن أزواج النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار » .

(وللمكاتب ولو قادراً على التكسب تعجيز نفسه) بتسرك التكسب ، لأن دين الكتابة غير مستقر عليه ، ومعظم القصد بالكتابة تخليصه من الرق ، فإذا لم يرد ذلك لم يجبر عليه . فإن ملك ما يوفي كتابته ، لم يملك تعجيز نفسه ، لتمكنه من الأداء ، وهو سبب الحرية التي هي حق لله عز وجل ، فلا يملك إبطالها مع حصول سببها بلا كلفة ، ويجبر على الأداء ليعتق به .

(ويصح فسخ الكتابة بانفائهما) فيصح أن يتقايلا أحكامها قياساً على البيع . قاله في الكافي . وفي الفروع يتوجه أن لا يجوز لحق الله تعالى .

فصل

(وإن اختلفا في الكتابة فقول المنكر) يمينه لأن الأصل عدمها .

(وفي قدر عوضها أو جنسه أو أجلها أو وفاء مالها ، فقول السيد)

يمينه — نص عليه — أشبه ما لو اختلفا في أصلها ، ولأن الأصل ملك السيد للعبد وكسبه ، فإذا حلف السيد ثبتت الكتابة بما حلف عليه .

(والكتابة الفاسدة — ك : على خمر ، أو خنزير ، أو مجهول — يفلب

فيها حكم الصفة في أنه إذا أدى) ما سمي فيها .

(عتق) لأن الكتابة جمعت معاوضة وصفة ، فإذا بطلت المعاوضة ، بقيت الصفة ، فعتق بها . قاله في الكافي . وسواء صرح بالصفة بأن قال : إذا أديت إلي ذلك فأنت حر ، أولا ، لأنه مقتضى الكتابة ، فهو كالمصرح به ، وكالكتابة الصحيحة . وإذا عتق بالأداء لم يلزمه قيمة نفسه ، ولم يرجع على سيده بما أعطاه ، لأنه عتق بالصفة ، وما أخذه السيد منه فهو من كسب عبده .

(لا إن أبرئ) العبد من العوض الفاسد ، فإنه لا يعتق لعدم صحة البراءة ، لأن الفاسد لا يثبت في الذمة .

(ولكل فسخها) لأنها عقد جائز ، لأن الفاسد لا يلزم حكمه ، وسواء كان فيه صفة أو لم يكن ، لأن المقصود المعاوضة ، فصارت الصفة مبنية عليها ، بخلاف الصفة المجردة . ويملك المكاتب في الفاسدة التصرف في كسبه وأخذ الزكاة والصدقات كالصحيحة ، ولا يلزم السيد في الفاسدة أداء ربعها ولا شيء منها ، لأن العتق هنا بالصفة ، أشبه ما لو قال : إذا أديت إلي فأنت حر .

(وتنسخ بموت السيد وجنونه والحجر عليه) لسفه لأنها عقد جائز من الطرفين ، فلا يؤول إلى اللزوم ، وأيضاً فالمغلب فيها حكم الصفة المجردة ، وهي تبطل بالموت .

باب أحكام أم الولد

الأحكام : جمع حكم ، وهو : خطاب الله تعالى المفيد فائدة شرعية .
ويجوز التسري بالإجماع ، لقوله تعالى (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)^(١)
وفعله عليه الصلاة والسلام .

(وهي : من ولدت من المالك ما فيه صورة ، ولو خفية) فلا تصير أم
ولد بوضع نطفة أو علقة لا تخطيط فيها ، لأنه ليس بولد .

(وتعتق) أم الولد

(بموته) أي : سيدها .

(ولو لم يملك غيرها) لحديث ابن عباس مرفوعاً « من وطئ أمته
فولدت فهي معتقة عن دبر منه » رواه أحمد وابن ماجه . وعنه أيضاً :
قال « ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال :
أعتقها ولدها » رواه ابن ماجه ، والدارقطني . ولأنه إتلاف حصل بسبب
الاستمتاع ، فحسب من رأس المال ، كإتلاف ما يأكله .

(ومن ملك حاملاً فوطئها) قبل وضعها

(حرم بيع ذلك الولد) ولم يصح ، ويلزمه عتقه . نص عليه في رواية
صالح وغيره ، لأنه قد شرك فيه ، لأن الماء يزيد في الولد . وقد قال
عمر « أبعد ما اختلطت دماؤكم ودماؤهن ، ولحومكم ولحومهن

(١) النساء من الآية / ٣ .

بعتموهن؟! » فعلل بالاختلاط وقد وجد . قال الشيخ تقي الدين :
ويحكم بإسلامه ، وأنه يسري كالتق ، أي : ولو كانت كافرة حاملاً
من كافر ، فيحكم بإسلام الحمل ، لأن المسلم شرك فيه ، فيسري إلى
باقيه .

(ومن قال لأمنه : أنت أم ولدي ، أو : يدك أم ولدي ، صارت أم ولد)
لأن إقراره بأن جزءاً منها مستولد يلزمه الإقرار . باستيلادها ، كقوله :
يدك حرة .

(وكذا لو قال لابنها : أنت ابني ، أو : يدك ابني ، وبثب النسب)
بهذا الإقرار .

(فإن مات ولم يبين هل حملت به في ملكه ، أو غيره لم تصر أم ولد
إلا بقريئة) كما لو كان ملكها صغيرة .

(ولا يبطل إيلاد بحال ولو بقتلها لسيدها) لعموم ما تقدم . ويملك
الرجل استخدام أم ولده ، وإجارتها ووطأها ، وتزويجها . وحكمها حكم
الأمة في صلاتها وغيرها ، لأنها باقية على ملكه ، إنما تعتق بعد الموت
لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم « فهي معتقة عن دبر منه » وقوله :
« معتقة من بعده » فدل على أنها قبل ذلك باقية في الرق . ولا يملك
بيعها ، ولا هبتها ، ولا الوصية بها ووقفها ، لحديث ابن عمر مرفوعاً
« نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال : لا يبعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن ،
يستمتع منها السيد مادام حياً ، فإذا مات فهي حرة » رواه الدارقطني ،
ورواه مالك في الموطأ ، والدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر عن
عمر موقوفاً . ويروى منع بيع أمهات الأولاد عن عمر وعثمان وعائشة .

قال في الفروع : وحكى . ابن عبد البر وأبو حامد الإسفرائيني وأبو الوليد الباجي وابن بطلال والبغوي : الإجماع على أنه لا يجوز . انتهى . وقال ابن عقيل : يجوز البيع ، لأنه قول علي وغيره ، وإجماع التابعين لا يرفعه ، وبه قال : ابن عباس وابن الزبير . وأما حديث جابر « بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وعهد أبي بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا » رواه أبو داود . فليس فيه تصريح بأنه كان بعلمه عليه الصلاة والسلام ، وعلم أبي بكر ، وإلا لم تجز مخالفته ، ولم تجمع الصحابة بعد على مخالفتها . قال في المنتقى : قال بعض العلماء : إنما وجه هذا أن يكون في ذلك مباحاً ، ثم نهي عنه ، ولم يظهر النهي لمن باعها ، ولا علم أبو بكر بمن باع في زمانه ، لقصر مدته واشتغاله بأهم أمور الدين . ثم ظهر ذلك زمن عمر ، فأظهر النهي والمنع . وهذا مثل حديث جابر أيضاً في المتعة ، لا تمتنع النسخ بعد وفاة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . انتهى . وقد جاء ما يدل على موافقة علي ، رضي الله عنه ، على المنع ، فروى سعيد بإسناده عن عبيدة قال « خطب علي ، رضي الله عنه ، الناس ، فقال : شاورني عمر في أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن ، ففضى به عمر حياته ، وعثمان حياته ، فلما وليت رأيت أن أرقهن » قال عبيدة : فرأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلينا من رأي علي وحده . وروي عنه أنه قال « بعث علي إليّ وإلى شريح أن افضوا كما كنتم تقضون ، فإنني أكره الاختلاف » ذكره في الكافي .

(وولدها الحادث بعد إيلادها كهي) فيجوز فيه من التصرفات ما يجوز فيها ، ويمتنع فيه ما يمتنع فيها ، سواء عتقت بموت سيدها أو

ماتت قبله ، لأن الولد يتبع أمه حرية ورقاً • قال أحمد : قال ابن عمر
وابن عباس وغيرهما « ولدها بمنزلتها » •

(لكن لا يعتق بإعتاقها) لأنها عنقت بنير السبب الذي تبعها فيه ،
فبقي عنقه موقوفاً على موت سيده ،

(او موتها قبل السيد ، بل بموته) لما تقدم •

(وإن مات سيدها وهي حامل ، فنفتها مدة حملها من ماله)
أي : نصيب الحمل الذي وقف له للملكه له •

(وإلا فعلى وارثه) أي : وارث الحمل ، لقوله تعالى (وَعَلَى الْوَارِثِ
مِثْلُ ذَلِكَ) (١)

(وكلما جنت أم الولد لزم السيد فداؤها بالأقل من الأرش أو يوم الفداء)
لأنها مملوكة له ، يملك كسبها أشبهت القن • قال في الشرح : وينبغي
أن تجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد ، لأن ذلك ينقصها ، فاعتبر
كالمرض ، وغيره من العيوب • انتهى •

(وإن اجتمعت أروش قبل إعطاء شيء منها ، تعلق الجميع برقبتها ،
ولم يكن على السيد إلا الأقل من أرش الجميع أو قيمتها) يشترك فيها
أرباب الجنایات ،

(ويتحاصون بقدر حقوقهم) إن لم تف بجميعها ، لأن السيد
لا يلزمه أكثر منه ، كالجنایات على شخص واحد •

(وإن أسلمت أم ولد لكافر منع من غشيانها ، وحيل بينه وبينها)

(١) البقرة من الآية / ٢٣٣ •

لتحريمها عليه بالإسلام ، ولا تعتق به ، بل يبقى ملكه عليها على ما كان قبل إسلامها ،

(وأجبر على نفقتها إن عدم كسبها) لأن نفقة المملوك على سيده ، فإن كان لها كسب فنفتها فيه ، لئلا يبقى له ولاية عليها بأخذ كسبها والإنفاق عليها مما شاء .

(فإن أسلم حلت له) لزوال المانع وهو الكفر .

(وإن مات كافراً عتقت) بموته لعموم الأخبار .



كتاب النكاح

(يسن لذي شهوة لا يخاف الزنى) لقوله تعالى (فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...) الآية^(١) وقوله: (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ...)^(٢) وقال النبي ، صلى الله عليه وسلم « يا معشر الشباب : من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » رواه الجماعة من حديث ابن مسعود . وقال النبي ، صلى الله عليه وسلم « إني أتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » متفق عليه . وقال ابن عباس لسعيد بن جبیر « تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء » رواه أحمد والبخاري .

(ويجب على من يخافه) أي : يخاف الزنى بتركه من رجل أو امرأة ، في قول عامة الفقهاء . قاله في الشرح ، لأنه طريق إعفاف نفسه ، وصونها عن الحرام .

(ويباح لمن لا شهوة له) كالعينين ، والكبير ، لعدم منع الشرع منه .
(ويحرم بدار الحرب ، لغير ضرورة) نص عليه في رواية الأثرم وغيره ،

(١) النساء من الآية / ٣٣ .

(٢) النور من الآية / ٣٢ .

قال : من أجل الولد لثلا يستعبد ، فإن اضطر أبيع له نكاح مسلمة
ولي عزل عنها ، ولا يتزوج منهم • وأما الأسير ، فظاهر كلام أحمد :
لا يحل له التزوج مادام أسيراً • قاله في المغني في آخر الجهاد •

(ويسن نكاح ذات الدين) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « تكح المرأة
لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين ،
ترت يدك » متفق عليه • ولمسلم معناه من حديث جابر •

(الولود) لحديث أنس مرفوعاً « تزوجوا الودود الولود ، فإنني
مكاثركم الأمم يوم القيامة » رواه سعيد •

(البكر) لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، لجابر « فهلا بكراً ، تلاعبها
وتلاعبك » متفق عليه •

(الحسية) ليكون ولدها نجيباً من بيت معروف بالدين والصلاح •

(الأجنبية) فإن ولدها يكون أنجب ، ولأنه لا يؤمن الطلاق ، فيفضي
مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها •

الجميلة ، لأنه أسكن لنفسه ، وأغض لبصره ، وأكمل لمودته • وعن
أبي هريرة قال « قيل : يارسول الله : أي النساء خير ؟ قال : التي تسره
إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ، ولا في ماله بما يكره »
رواه أحمد والنسائي •

(ويجب غض البصر عن كل ما حرم الله تعالى) لقوله تعالى (قُلْ

لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ...) الآية (٣) وفي حديث أبي
هريرة ، رضي الله عنه « ... والعينان زناهما النظر ... » الحديث

(٣) النور من الآية / ٣٠ .

متفق عليه • وعن جرير قال « سألت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن نظر الفجاءة ، فقال : اصرف بصرك » رواه أحمد ومسلم وأبو داود • قال في الفروع : وليحذر العاقل إطلاق البصر ، فإن العين ترى غير المقدور عليه على غير ما هو عليه ، وربما وقع من ذلك العشق ، فيهلك البدن والدين ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليفكر في عيوب النساء • قال ابن مسعود « إذا أعجبت أحدكم امرأة فليذكر مناتها » وما عيب نساء الدنيا بأعجب من قوله تعالى (... وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ ...) (١) انتهى .

(فلا ينظر إلا ما ورد الشرع بجوازه) ويأتي •

(والنظر ثمانية اقسام :)

(الأول : نظر الرجل البالغ ، ولو مجبواً قال الأثرم : استعظم الإمام

أحمد إدخال الخصيان على النساء •

(للحررة البالغة الأجنبية ، لغير حاجة ، فلا يجوز نظر شيء منها ، حتى

شعرها المتصل) لما تقدم • وقيل : إلا الوجه والكفين • وهذا مذهب

الشافعي ، لقوله تعالى (... إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ...) (٢) قال ابن عباس :

الوجه والكفين •

(الثاني : نظره لمن لا تشتهى : كمجوز ، وقبيحة ، فيجوز لوجهها خاصة)

لقوله تعالى (وَأَلْقُوا مِنْ النساءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً ...) الآية (٣)

والقبيحة في معناها •

(١) النساء من الآية / ٥٦ •

(٢) النور من الآية / ٣١ •

(٣) النور من الآية / ٦٠ •

(الثالث : نظره للشهادة عليها ، أو لمعاملتها ، فيجوز لوجهها ، وكذا لكفيها للحاجة) أي : لحاجته إلى معرفتها بعينها ، للمطالبة بحقوق العقد، ولتحمل الشهادة وأدائها .

(الرابع : نظره لحرمة بالفة يخطبها ، فيجوز للوجه ، والرقبة ، واليد ، والقدم) لحديث جابر مرفوعاً « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل . قال : فخطبت جارية من بني سلمة ، فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها » رواه أحمد وأبو داود . قال في الشرح : ولا نعلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها ، وفيه أحاديث كثيرة . انتهى . وعن الأوزاعي : ينظر إلى مواضع اللحم . وقال ابن عبد البر : كان يقال : لو قيل للشحم : أين تذهب ؟ لقال : أقوم العوج . وكذا أمة مستامة ، لما روى أبو حفص بإسناده « أن ابن عمر كان يضع يده بين ثدييها ، وعلى عجزها من فوق الثياب ، ويكشف عن ساقها » ذكره في الفروع .

(الخامس : نظره إلى ذوات محارمه) وهي : من تحرم عليه أبداً بنسب : كأمه ، وأخته ، أو بسبب : كرضاع ، ومصاهرة . فيجوز نظره إلى ما يظهر منها غالباً لقوله تعالى (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ ..) الآية (١) وقال تعالى (لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ ..) الآية (٢) وقال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لعائشة « إئذني له فإنه عمك » .

(ولبنت تسع) لحديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » فدل

(١) النور من الآية / ٣١ .

(٢) الأحزاب من الآية / ٥٥ .

على صحة صلاة من لم تحض مكشوفة الرأس ، فيكون حكمها مع الرجال كذوات المحارم . وروى أبو بكر بإسناده « أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في ثياب رفاق ، فأعرض عنها ، وقال : يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا ، وهذا : وأشار إلى وجهه ، وكفيه » ورواه أبو داود ، وقال : هذا مرسل .

(او أمة لا يملكها ، او يملك بعضها) قال ابن المنذر : ثبت أن عمر قال لأمة رآها متقنعة : اكشفي رأسك ، ولا تشبهي بالحرائر ، وضربها بالدرية « فإن كانت جميلة حرم النظر إليها ، كما يحرم إلى الغلام خشية الفتنة . قال أحمد في الأمة إذا كانت جميلة : تنقبت .

(او كان لا شهوة له : كعنين ، وكبير) لقوله تعالى (أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ...)^(١) أي : الذي لا إرب له في النساء . كذلك فسره مجاهد ، وقتادة ، ونحوه عن ابن عباس ، « ولأن النبي ، صلى الله عليه وسلم لم يمنع المخنث من الدخول على نسائه ، فلما وصف ابنة غيلان ، وفهم أمر النساء ، أمر بحجبه » .

(او كان مميزاً ، وله شهوة) لقوله تعالى (.. لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ...) الآية^(٢) ثم قال : (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ...) الآية^(٣)

(١) النور من الآية / ٣١ .

(٢) النور من الآية / ٥٨ .

(٣) النور من الآية / ٥٩ .

ففرق بينه وبين البالغ . قال الإمام أحمد « حجج أبو طيبة أزواج النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهو غلام » .

(أو كان رقيقاً غير مبعض ومشترك ، ونظر لسيدته ، فيجوز للوجه ، والرقبة ، واليد ، والقدم ، والراس ، والساق) لقوله تعالى (... أو ما مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ...)^(١) وعن أنس « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أتى فاطمة بعد تد وهبه لها ، قال : وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها ، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ما تلقى ، قال : إنه ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك ، وغلامك » رواه أبو داود . ويعضده قوله « إذا كان لإحداكن مكاتب وعنده ما يؤدي ، فلتحتجب منه » صححه الترمذي .

(السادس : نظره للمداواة ، فيجوز للمواضع التي يحتاج إليها) وكذا لمسه ، ويستتر ما عداه ، لكن بحضرة زوج ، أو محرم . ومثله من يلي خدمة مريض في وضوء واستنجاء ، وكذا حال تخليص من غرق ونحوه ، وكذا لو حلق عانة من لا يحسنه . نص عليه « لأمره ، صلى الله عليه وسلم ، بالكشف ، عن مؤتزر بني قريظة » وعن عثمان « أنه أتى بغلام قد سرق ، فقال : انظروا إلى مؤتزره ، فلم يجدوه أنبت الشعر ، فلم يقطعه » .

(السابع : نظره لامته المحرمة) كالمزوجة ،

(ولحرة مميزة دون تسع ، ونظر المرأة للمرأة ، وللرجل الأجنبية ، ونظر المميز الذي لا شهوة له للمرأة ، ونظر الرجل للرجل ولو أمرد ، فيجوز إلى ما عدا ما بين السرة والركبة)

(١) النور من الآية / ٣١ .

أما الأمة : فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « إذا زوج أحدكم جاريته عبده ، أو أجيده فلا ينظر إلى مادون السرة والركبة ، فإنه عورة » رواه أبو داود . ومفهومه إباحة النظر إلى ما عدا ذلك .

وأما الحرة المميزة التي لا تصلح للنكاح : فلأن حكمها مع الرجال حكم المميز مع النساء ، والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل . وعنه : إن المسلمة لا تكشف قناعها عند الذمية ، ولا تدخل معها الحمام ، لقوله تعالى (. أو نسأمنن .)^(١) فتخصيصهن بالذكر يدل على اختصاصهن بذلك .

وأما نظر المرأة للرجل : فلقوله صلى الله عليه وسلم ، لفاطمة بنت قيس « اعتدي في بيت ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك فلا يراك » وقالت عائشة « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يسترني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد » متفق عليهما . وعنه : لا يباح ، لحديث نبهان عن أم سلمة قالت « كنت قاعدة عند النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنا وحفصة ، فاستأذن ابن أم مكتوم ، فقال صلى الله عليه وسلم : احتجبا منه ، فقلت : يا رسول الله إنه ضرير لا يبصر ، قال : أفعميا وان أنتما لا تبصرا نه ! » رواه أبو داود والنسائي . وقد قال أحمد : نبهان روى حديثين عجيبين : هذا الحديث ، والآخر « إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه » كأنه أشار إلى ضعفه . وقال ابن عبد البر : نبهان مجهول ، لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث ، ثم يحتمل الخصوص . قيل لأحمد : حديث نبهان لأزواجه صلى الله عليه وسلم ، وحديث فاطمة لسائر الناس ، قال : نعم .

(١) النور من الآية / ٣١ .

وأما المميز : فلقوله تعالى (..أَوِ الْوَالِدِ الَّذِينَ لَمْ يُظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ
النِّسَاءِ ...) (١) وأما نظر الرجل للرجل : فلأن تخصيص العورة بالنهي
دليل إباحة النظر إلى غيرها ، ولمفهوم حديث أبي سعيد مرفوعاً « لا ينظر
الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي
الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب
الواحد » رواه أحمد ومسلم . لكن إن كان الأمرد جميلاً ، يخاف
الفتنة بالنظر إليه ، لم يجز تعمد النظر إليه . وروى الشعبي قال « قدم
وفد عبد القيس على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وفيهم غلام أمرد
ظاهر الوضاعة فأجلسه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وراء ظهره » رواه
أبو حفص .

(الثامن : نظره لزوجته وأمنته المباحة له ، ولو لشهوة ، ونظر من دون

سبع ، فيجوز لكل نظر جميع بدن الآخر) حتى الفرج . نص عليه ،
لقوله تعالى (إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ..) (٢) وحديث بهز
بن حكيم عن أبيه عن جده قال « قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي
منها وما نندر ؟ قال : احفظ عورتك ، إلا من زوجتك ، أو ما ملكت
يمينك » حسنه الترمذي . ومن دون سبع لا حكم لعورته ، لما روى
أبو حفص عن أبي ليلى ، قال « كنا جلوساً عند النبي ، صلى الله عليه
وسلم ، فجاء الحسن ، فجعل يتمرغ عليه ، فرفع مقدم قميصه — أراه
قال : — فقبل زبيبه » وقال أحمد في رواية الأثرم — في الرجل يأخذ
الصغيرة فيضعها في حجره ويقبلها — : إن وجد شهوة فلا ، وإلا فلا بأس .

(١) النور من الآية / ٣١ .

(٢) المؤمنون من الآية / ٦ .

والسنة : عدم نظر أحد الزوجين إلى فرج الآخر ، لأنه أغلظ العورة ،
ولقول عائشة « ما رأيت فرج رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قط »
رواه ابن ماجه • وفي لفظ « ما رأيت من النبي ، صلى الله عليه وسلم ،
ولا رآه مني » •

فصل

(ويحرم النظر لشهوة ، او مع خوف ثوراتها إلى احد ممن ذكرنا)
غير زوجته ، وسريته ، لأنه داعية إلى الفتنة • وقال الشيخ تقي الدين :
من استحله ، كفر إجماعاً • نقله عنه في الفروع والإنصاف وغيرهما •
(ولس ، كنظر ، واولى) لأنه أبلغ منه ، فيحرم اللمس حيث يحرم
النظر •

(ويحرم التلذذ بصوت الأجنبية ، ولو بقراءة) لأنه يدعو إلى الفتنة
بها •

(ويحرم خلوة رجل غير محرم بالنساء ، وعكسه) بأن يخلو عدد من
رجال بامرأة واحدة ، لحديث جابر مرفوعاً « من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان »
رواه أحمد • وعن ابن عباس معناه • متفق عليه • وقال الشيخ تقي الدين :
الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته كامرأة ، والمقر لموليه عند من يعاشره
لذلك ملعون ديوث ، ولو لمصلحة تعليم وتأديب • ذكره عنه في الفروع
والإنصاف •

(ويحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن ، لا التصريح) لمفهوم قوله

تعالى (.. وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ..) الآية (١)
 فتخصيص التعريض بنفي الحرج يدل على عدم جواز التصريح ، ولأنه
 لا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح على الإخبار بانقضاء عدتها قبل
 انقضائها . « وقد دخل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على أم سلمة ،
 وهي متأيمه من أبي سلمة ، فقال : لقد علمت أني رسول الله ، وخيرته
 من خلقه ، وموضعي من قومي . . . وكانت تلك خطبته » رواه الدارقطني .
 وهذا تعريض بالنكاح في عدة الوفاة . وقال ابن عباس في الآية « يقول :
 إني أريد التزويج ، ولوددت أنه يسر لي امرأة سالحة » رواه البخاري .
 (الإخطبة الرجعية) فيحرم التعريض لأنها في حكم الزوجات ،
 أشبهت التي في صلب النكاح .

(وتحرم خطبة على خطبة مسلم اجيب) لحديث أبي هريرة مرفوعاً
 « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » رواه البخاري
 والنسائي . ولما فيها من الإفساد على الأول وإيذائه ، وإيقاع العداوة .
 (ويصح العقد) مع تحريم الخطبة ، لأن أكثر ما فيه تقدم حظر على
 العقد ، أشبه ما لو قدم عليه تصريحاً أو تعريضاً محرماً . وعن مالك
 وداود : لا يصح العقد ، فإن لم يعلم الثاني إجابة الأول ، أو ترك الأول
 الخطبة ، أو أذن للثاني فيها جاز ، لحديث ابن عمر يرفعه « لا يخطب
 الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن الخاطب »
 رواه أحمد والبخاري والنسائي . والتعويل في الإجابة ، والرد على
 ولي مجبرة ، وإلا فعليها . وقد جاء عن عروة « أن النبي ، صلى الله

(١) البقرة من الآية / ٢٣٥ .

عليه وسلم ، خطب عائشة إلى أبي بكر « رواه البخاري ، مختصراً
مرسلاً » . وعن أم سلمة قالت « لما مات أبو سلمة أرسل إلي رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم ، يخطبني ، وأجبتني » رواه مسلم مختصراً . ويسن
العقد مساء يوم الجمعة ، لما روى أبو حفص العكبري مرفوعاً « أمسوا
بالأملاك فإنه أعظم للبركة » ولأن في آخر يوم الجمعة ساعة الإجابة ،
فاستحب العقد فيها لأنها أحرى لإجابة الدعاء لها . ويسن أن يخطب
قبله بخطبة « ابن مسعود » (١) رواه الترمذي وصححه . وروي عن أحمد:
أنه كان إذا حضر عقد نكاح ، ولم يخطب فيه بخطبة ابن مسعود ، قام
وتركهم . وهذا على طريق المبالغة في استحبابها ، لا على إيجابها . قال

(١) وهي : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من
شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل
فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً
عبده ورسوله ، (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ، ولا تموتن إلا
وأنتم مسلمون) . (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، واتقوا الله الذي تساءلون
به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً) . (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله
وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله
ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً) ، أما بعد .

كذا أثبتتها المحدث الشيخ ناصر الدين الالباني في رسالته الخاصة بها
طبع دمشق ١٣٧٣ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (١) بعد ذكر خطبة الحاجة : « ولهذا
استحبت وفعلت في مخاطبة الناس بالعلم عموماً وخصوصاً من تعليم

(١) كلامه هذا موجود بخط يده الوجه الثاني من الورقة ٦٣ من
الجموع ٦٩ في المكتبة الظاهرية بدمشق .

في الشرح : وليست واجبة عند أحد إلا داود . انتهى . ويجزىء أن يتشهد ، ويصلي على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لما روي عن ابن عمر « أنه كان إذا دعى ليزوج ، قال : الحمد لله ، وصلى الله على سيدنا محمد ، إن فلاناً يخطب إليكم ، فإن أنكحتموه فالحمد لله ، وإن رددتموه فسيحان الله » ولا يجب شيء من ذلك ، لما في المتفق عليه « أن رجلاً قال للنبي ، صلى الله عليه وسلم : زوجنيها . فقال : زوجتكها بما معك من القرآن » وعن رجل من بني سليم قال خطبت «إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أمامة بنت عبد المطلب ، فأنكحني من غير أن يتشهد » رواه أبو داود . ولا بأس بسعي الأب للأيم ، واختيار الأكفاء ، لعرض عمر حفصة على أبي بكر وعثمان ، رضي الله عنهم .

الكتاب والسنة والفقہ في ذلك ، وموعظة الناس ومجادلتهم ، أن نفتح بهذه الخطبة الشرعية النبوية ، فان حديث ابن مسعود لم يخص النكاح ، وإنما هي خطبة لكل حاجة في مخاطبة العباد بعضهم بعضاً ، والنكاح من جملة ذلك .

وإن مراعاة السنن الشرعية في الأقوال والأفعال والأعمال في جميع العبادات والعادات هو كمال الصراط المستقيم ، وما سوى ذلك وإن لم يكن منهياً عنه ، فإنه منقوص مرجوح ، إذ خير الهدي هدي محمد .

باب ركنى النكاح وشروطه

(ركناه : ١ - الإيجاب) وهو : اللفظ الصادر من الولي ، أو من يقوم مقامه بلفظ إنكاح أو تزويج ممن يحسن العربية ، لأنهما اللفظان الوارد بهما القرآن . قال تعالى (فَأَنْكِحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)^(١) وقال : (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا كَهَا)^(٢) وقول سيد لمن يملكها : أعتقتك ، وجعلت عتقك صداقك . لحديث أنس مرفوعاً « أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها » متفق عليه .

(٢- القبول) وهو : اللفظ الصادر من الزوج ، أو من يقوم مقامه . بلفظ : قبلت ، أو : رضيت هذا النكاح ، أو : قبلت فقط .
(مرتين) لأن القبول إنما هو للإيجاب ، فيشترط تأخره عنه ، فمتى وجد قبله لم يكن قبولاً .

(ويصح النكاح هزلاً) وتلجئة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : الطلاق ، والنكاح ، والرجعة » حسنه الترمذي .
(وبكل لسان من عاجز عن عربي) لأن ذلك في لغته نظير الإنكاح والتزويج . وَ(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ...)^(٣) ولا يلزمه

(١) النساء من الآية / ٣ .

(٢) الأحزاب من الآية / ٣٧ .

(٣) البقرة من الآية / ٢٨٦ .

تعلم أركانه بالعربية ، لأن النكاح غير واجب ، فلم يلزم تعلم أركانه ،
ولأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ ، لأنه غير متعبد بتلاوته . وقال
الشيخ تقي الدين : يعتقد بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ ، ولم
ينقل عن أحمد أنه خص بلفظ إنكاح أو تزويج ، وأول من قاله من
أصحابه فيما علمت ابن حامد ، وتابعه عليه القاضي ، ومن جاء بعده
بسبب انتشار كتبه ، وكثرة أصحابه وأتباعه . انتهى .

(لا بالكتابة ، والإشارة إلا من أخرس) فيصح منه بالإشارة - نص
عليه - كبيعه ، وطلاقه ، والكتابة أولى . قال في الشرح : ولا يثبت
خيار الشرط ، ولا خيار المجلس في النكاح . لا نعلم فيه خلافاً .

(وشروطه خمسة :)

(الأول : تعيين الزوجين ، فلا يصح : زوجتك بنتي ، وله غيرها ،
ولا : قبلت نكاحها لابني ، وله غيره ، حتى يميز كل منهما باسمه ،
أو صفته) لأن التعيين لا يحصل بدونه ، فإن كانت حاضرة ، فقال :
زوجتك هذه ، أو قال : زوجتك بنتي ، ولم يكن له غيرها صح ، لحصول
التعيين .

(الثاني : رضی زوج مكلف) أي : بالغ عاقل .

(ولو رقيقاً) نص عليه . فليس لسيدة إجباره ، وأما قوله تعالى
(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) الآية (٢) فالأمر مختص بحال طلبه ، بدليل
عطفه على الأيا مى .

(فيجبر الأب ، لا الجد غير المكلف) من أولاده ، لما روي أن ابن

(٢) النور من الآية / ٣٢ .

عمر « زوج ابنه وهو صغير ، فاختصموا إلى زيد ، فأجازاه جميعاً »
رواه الأثرم . والبالغ المعتوه في معنى الصغير في ظاهر كلام أحمد
والخرقي .

• (فإن لم يكن فوصيه) لقيامه مقامه ، أشبه الوكيل .

• (فإن لم يكن فالحاكم لحاجة) لأنه ينظر في مصالحهما بعد الأب

• ووصيه .

• (ولا يصح من غيرهم أن يزوج غير المكلف) لأنه إذا لم يملك تزويج

الأنثى مع قصورها فالذكر أولى .

• (ولو رضي) لأن رضاه غير معتبر .

• (ورضى زوجة حرة عاقلة ثيب ، تم لها تسع سنين) لأن لها إذناً

صحيحاً معتبراً يشترط مع ثيوبتها ، ويسن مع بكارتها . نص عليه ،

لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح

البكر حتى تستأذن . قالوا : يارسول الله : وكيف إذنها ؟ قال : أن

تسكت » متفق عليه . وخص بنت تسع ، لقول عائشة « إذا بلغت

الجارية تسع سنين فهي امرأة » . رواه أحمد ، وروي عن ابن عمر مرفوعاً .

فلا يجوز للأب ، ولا لغيره تزويج الثيب إلا بإذنها في قول عامة أهل

العلم ، إلا الحسن . قال إسماعيل : لانعلم أحداً قال في الثيب بقول الحسن ،

وهو قول شاذ « فإن الخنساء زوجها أبوها ، وهي ثيب ، فكرهت ذلك ،

فرد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نكاحه » قال ابن عبد البر : هو

حديث مجمع على صحته ، ولا نعلم مخالفاً له إلا الحسن . ذكره في

الشرح .

(فيجبر الأب ثيباً دون ذلك) لأنه لا إذن لها معتبر ، وهو قول مالك .
 وقال الشافعي : لا يجوز ، لعموم الأحاديث ، وقدمه في الكافي والشرح .
 (وبكراً ، ولو بالغة) قال في الشرح : وللاب تزويج ابنته التي لم
 تبلغ تسع سنين - بغير خلاف - إذا وضعها في كفاءة مع كراهتها ،
 وامتناعها . ودل على تزويج الصغيرة قوله تعالى (وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ)^(١)
 « وتزوجت عائشة وهي ابنة ست » متفق عليه . انتهى . وروى الأثرم
 « أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست ، فقيل له : فقال :
 ابنة الزبير إن مت ورثتني ، وإن عشت كانت امرأتي » .

وفي البكر البالغة روايتان :

إحداهما : له إجبارها ، وهو مذهب مالك والشافعي ، لحديث ابن
 عباس مرفوعاً « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر وإذنها
 صماتها » رواه أبو داود . وإثباته الحق للأيم على الخصوص يدل على
 نفيه عن البكر .

والثانية : لا يجبرها ، لحديث أبي هريرة السابق .

(ولكل ولي تزويج يتيمة بلغت تسعاً بإذنها) نص عليه ، لقوله ، صلى
 الله عليه وسلم « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فهو إذنها ، وإن
 أبت فلا جواز عليها » رواه أحمد وأبو داود . فدل على أن لها إذناً
 صحيحاً . وقيد بـ « تسع » ، لما تقدم عن عائشة ، ولأنها تصلح بذلك
 للنكاح ، وتحتاج إليه ، فأشبهت البالغة .

(لا من دونها بحال) لأنه لا إذن لها ، وغير الأب ووصيه لا إجبار

(١) الطلاق من الآية / ٤ .

له • وقد روي « أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر ، فرفع ذلك إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنها يتيمة ، ولا تنكح إلا بإذنها » رواه أحمد والدارقطني بأبسط من هذا •

(إلا وصي أبيها) لأنه قائم مقامه •

(وإذن الثيب : الكلام) قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً للخبر •

(وإذن البكر : الصمات) في قول عامة أهل العلم • قاله في الشرح ، لحديث « الثيب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صماتها » رواه الأثرم • وقالت عائشة « يا رسول الله : إن البكر تستحي قال : رضاها صماتها » متفق عليه • وكذا لو ضحكت أو بكت ، لأن في حديث أبي هريرة « فإن بكت ، أو سكتت فهو رضاها ، وإن أبت فلا جواز عليها » رواه أبو بكر •

(وشرط في استثنائها : تسمية الزوج لها على وجه تقع به المعرفة)

لتكون على بصيرة في إذنها بتزويجه ، ولا يعتبر تسمية المهر •
(ويجبر السيد ، ولو فاسقاً عبده غير المكلف) كإبنته وأولى ، لتمام ملكه وولايته • قال في الشرح : في قول أكثر أهل العلم •

(وامته ولو مكلفة) مطلقاً • قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً •

(الثالث : الولي) نص عليه ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم « لا نكاح

إلا بولي » رواه الخمسة • إلا النسائي ، وصححه أحمد وابن معين • قاله المروزي • وعن عائشة مرفوعاً « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها » رواه الخمسة إلا النسائي • وقوله « بغير إذن وليها » خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ،

ولأن المرأة غير مأمونة على البضع ، لنقص عقلها ، وسرعة انخداعها ، فلم يجز تفويضه إليها ، كالمبذر في المال ، فإن زوجت المرأة نفسها ، أو غيرها لم يصح . روي عن عمر وعلي وغيرهما . ذكره في الشرح . وعن أبي هريرة مرفوعاً « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » رواه ابن ماجه والدارقطني . وعن عكرمة بن خالد قال « جمعت الطريق ركباً ، فجعلت امرأة منهن ثيب أمرها بيد رجل غير ولي ، فأنكحها فبلغ ذلك عمر ، فجلد الناكح والمنكح ، ورد نكاحهما » رواه الشافعي والدارقطني . وقوله تعالى (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ)^(١) لا يدل على صحة نكاحها نفسها ، بل على أن نكاحها إلى الولي « لأنها نزلت في معقل بن معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته ، فدعاه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فزوجها » رواه البخاري وغيره بمعناه . فلو لم يكن لمعقل ولاية النكاح لما عاتبه تعالى على ذلك ، وإنما أضافه إلى النساء ، لتعلقه بهن وعقده عليهن .

(وشرط فيه ذكورية ، وعقل ، وبلوغ وحرية) فلا ولاية لامرأة ، ولا مجنون ، ولا صبي ، ولا عبد ، لأن هؤلاء لا يملكون تزويج أنفسهم ، فلا يملكون تزويج غيرهم بطريق الأولى . قال الإمام أحمد : لا يزوج الغلام حتى يحتلم ليس له أمر .

(واتفاق دين) فلا ولاية لكافر على مسلمة وعكسه ، لأنه لا توارث بينهما بالنسب ، ولقوله تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ..)^(٢) وقال تعالى (.. وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)^(٣)

(١) البقرة من الآية / ٢٣٢ .

(٢) التوبة من الآية / ٧٢ .

(٣) الأنفال من الآية / ٧٣ .

(وعدالة ولو ظاهرة) قال أحمد : أصح شيء في هذا قول ابن عباس « لا نكاح إلا بشاهدي عدل ، وولي مرشد » وقد روي عن ابن عباس مرفوعاً « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط فنكاحها باطل » ولأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق ، كولاية المال .

(ورشد) لما تقدم عن ابن عباس .

(وهو) هنا

(معرفة الكفاء ، ومصالح النكاح) وليس هو حفظ المال ، فإن رشد كل مقام بحسبه . قاله الشيخ تقي الدين .

(والأحق بتزويج الحرة أبوها) لأنه أكمل نظراً ، وأشد شفقة .

(وإن علا) أي : ثم أبوه وإن علا ، لأن له إيلاًداً وتعصياً ، فأشبه الأب .

(فابنها وإن نزل) يقدم الأقرب فالأقرب ، لحديث أم سلمة « أنها لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يخطبها ، فقالت : يا رسول الله : ليس أحد من أوليائي شاهداً . قال : ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك ، فقالت لابنها : يا عمر قم فزوج رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فزوجه » رواه أحمد والنسائي . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : فحديث عمر بن أبي سلمة حين زوج النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أمه أم سلمة أليس كان صغيراً ؟ قال : ومن يقول كان صغيراً ؟! ليس فيه بيان . ولأنه عدل من عصبتها ، فقدم على سائر العصبات ، لأنه أقربهم نسباً وأقواهم تعصياً .

(فالأخ الشقيق ، فالأخ للأب) لأن ولاية النكاح حق يستفاد بالتعصيب ،
فقدم فيه الأخ الشقيق كالميراث •

(ثم الأقرب فالأقرب كالإرث) لثلاثي بنوا أب أعلى مع بني أب أقرب
منه ، وإن نزلت درجتهم ، لأن مبنى الولاية على الشفقة والنظر ،
ومظنتها القرابة ، فأقربهم أشفقهم • ولا ولاية لغير العصابات كأخ لأم ،
وعم لأم ، وخال • نص عليه ، لقول علي ، رضي الله عنه « إذا بلغ النساء
نص الحقائق فالعصبة أولى » يعني : إذا أدركن • رواه أبو عبيد في
الغريب •

(ثم السلطان أو نائبه) لقوله « فإن اشتجروا فالسلطان ولي من
لا ولي له » وتقدم • قال الإمام أحمد : والقاضي أحب إلي من الأمير
في هذا •

(فإن عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها) لأن له سلطنة فيدخل
في عموم الحديث •

(فإن تعذر وكلت من يزوجها) قال الإمام أحمد في دهقان قرية :
يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفء والمهر ، إذا لم يكن في
الرستاق قاض • انتهى • لأن شرط الولي في هذه الحال يمنع النكاح
بالكلية •

(فلو زوج الحاكم أو الولي الأبعد بلا عذر للأقرب لم يصح) النكاح ،
لأنه لا ولاية للحاكم والأبعد مع من هو أحق منهما ، أشبه الأجنبي •
(ومن العذر غيبة الولي فوق مسافة قصر) ولا تقطع إلا بكلفة
ومشقة في منصوص أحمد • قال في الكافي : والرد في هذا إلى العرف ،

وما جرت العادة بالانتظار فيه ، والمراجعة لصاحبه ، لعدم التحديد فيه
من الشارع .

(أو تجهل المسافة ، أو يجهل مكانه مع قربه) أو تعذرت مراجعته
فيزوج الأبعد ، لأن الأقرب هنا كالمعدوم .

(أو يمنع من بلغت تسعاً كفاءاً رضيته) ورغب بما صح مهراً
فلا بعد تزويجها . نص عليه ، واختاره الخرقي . وعنه : يزوج الحاكم ،
وهو اختيار أبي بكر ، لقوله صلى الله عليه وسلم « فإن اشتجروا
فالسultan ولي من لا ولي له » .

فصل

(ووكيل الولي يقوم مقامه) سواء كان الولي حاضراً أو غائباً مجبراً
أو غير مجبر ، لأنه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه كالبيع ، وقياساً على
توكيل الزوج ، لأنه صلى الله عليه وسلم « وكل أبا رافع في تزويجه
ميمونة » رواه مالك « ووكل عمرو بن أمية في تزويجه أم حبيبة » .

(وله) أي : الولي

(أن يوكل بدون إذنها) لأنه إذن من الولي في التزويج ، فلا يفتقر
إلى إذن المرأة ، ولأن الولي ليس وكيلاً للمرأة بدليل أنها لا تملك عزله
من الولاية .

(لكن لا بد من إذن غير المجبرة للوكيل بعد توكيله) لأنه نائب عن غير
مجبر فيثبت له ما يثبت لمن ينوب عنه ، ولا أثر لإذنها له قبل أن يوكله
الولي ، لأنه أجنبي إذاً . وأما بعده فولي .

(ويشترط في وكيل الولي ما يشترط فيه) لأنها ولاية فلا يصح أن يباشرها غير أهلها ، ولأنه إذا لم يملك تزويج موليته أصالة فلأن لا يملك تزويج مولى غيره بالتوكيل أولى .

(ويصح توكيل الفاسق في القبول) لأنه يصح قبول النكاح لنفسه ، فصح لغيره .

(ويصح التوكيل مطلقاً ، ك : زوج من شئت) نص عليه .

(ويتقيد بالكفاءة) لما روي « أن رجلاً من العرب ترك ابنته عند عمر ، وقال : إذا وجدت كفاءاً فزوجه ولو بشراك نعله ، فزوجها عثمان بن عفان » فهي : أم عمرو بن عثمان . واشتهر ذلك ولم ينكر .

(ومقيداً ، ك : زوج زيدا) فلا يزوج غيره .

(ويشترط) لنكاح فيه توكيل في القبول

(قول الولي أو وكيله : زوجت فلانة فلاناً ، أو لفلان) ويصفه بما يميز

به ، ولا يقول زوجته ونحوه .

(وقول وكيل الزوج : قبلته لموكلي فلان ، أو لفلان) فإن لم يقل ذلك

لم يصح النكاح ، لفوات شرط من شروطه ، وهو تعيين الزوجين .

(ووصي الولي في النكاح بمنزلته) إذا نص له عليه ، لأنها ولاية

ثابتة للموصي فجازت وصيته بها ، كولاية المال ، ولأنه يجوز أن يستنيب

فيها في حياته ، ويقوم نائبه مقامه ، فجاز أن يستنيب فيها بعد موته .

(فيجبر من يجبره) الموصي لو كان حياً

(من ذكر وأثنى) قال في الكافي : وعنه : ليس له الوصية بذلك ،

لأنها ولاية لها من يستحقها بالشرع ، فلم يملك نقلها بالوصية ، كالحضانة .

وقال ابن حامد : إن كان لها عصابة لم تصح الوصية بها لذلك ، وإن لم يكن صحت لعدمه . انتهى .

(وإن استوى وليان فأكثر في درجة ، صح التزويج من كل واحد ، إن أذنت لهم) لوجود سبب الولاية في كل منهم بإذن موليته ، أشبه ما لو انفرد بالولاية .

(فإن أذنت لأحدهم تعين ، ولم يصح نكاح غيره) لعدم الإذن قال في الشرح : وإذا كان لها وليان فأذنت لكل منهما في معين أو مطلق فزوجاها لرجلين ، وعلم السابق منهما ، فالنكاح له سواء دخل بها الثاني ، أو لم يدخل . وقال مالك : إن دخل بها الثاني فهي له ، لقول عمر « إذا أنكح وليان فالأول أحق ما لم يدخل بها الثاني » ولنا ما روى سمره عنه ، صلى الله عليه وسلم ، قال « أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول » رواه أبو داود والترمذي ، وأخرجه النسائي عنه ، وعن عقبه ، وروى نحوه عن علي . وحديث عمر لم يصححه أصحاب الحديث . فإن جهل الأول منهما فسخ النكاحان . وعنه : يقرع بينهما . انتهى .

(ومن زوج بحضرة شاهدين عبده الصغير بامته) جاز أن يتولى طرفي العقد بلا نزاع ، لأنه عقد بحكم الملك لا بحكم الإذن .

(أو زوج ابنه بنحو بنت أخيه ، أو وكل الزوج الولي) أن يقبل له النكاح من نفسه .

(أو عكسه) بأن وكل الولي الزوج في إيجاب النكاح لنفسه .

(أو وكلا واحداً) بأن وكله الولي في الإيجاب ، والزوج في القبول .

(صح ان يتولى طرفي العقد) ولا يشترط الجمع بين الإيجاب والقبول ، فلذا قال :

(ويكفي : زوجت فلاناً فلانة) وإن لم يقل : وقبلت له نكاحها .

(أو : تزوجتها ، إن كان هو الزوج) وإن لم يقل : وقبلت نكاحها

لنفسه . وكذا إن كان الزوج هو وليها ، وأذنت له ، لما روى البخاري « عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال لأُم حكيم ابنة قارظ : أتجعلين أمرك إلي ؟ قالت : نعم . قال : قد تزوجتك » ويجوز أن يجعل أمرها إلى من يزوجه منه بإذنها ، « لأن المغيرة بن شعبة أمر رجلاً أن يزوجه امرأة ، المغيرة أولى بها منه » رواه أبو داود .

(ومن قال لأمنته : أعتقتك ، وجعلت عنقك صدائك ، عتقت ، وصارت

زوجة له) روي عن علي ، وفعله أنس وروى أنس « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أعتق صفية وجعل عنقها صداقها » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه . وعن صافية قالت « أعتقني رسول ، الله صلى الله عليه وسلم ، وجعل عنقي صدائي » رواه الأثرم .

(إن توفرت شروط النكاح) منها : أن يكون الكلام متصلاً بحضرة

شاهدين عدلين ، لحديث « لا نكاح إلا بولي وشاهدين » ذكره أحمد .

(الرابع : الشهادة ، فلا ينقذ إلا بشهادة ذكرين مكلفين ، ولو رقيقين

متكلمين) لأن الأخرس لا يتمكن من أداء الشهادة .

(سميعين) لأن الأصم لا يسمع العقد فيشهد به .

(مسلمين عدلين ولو ظاهراً من غير أصلي الزوجين وفرعيهما)

لأنهم لا تقبل شهادتهم للزوجين . واشتراط الشهادة في النكاح احتياط للنسب خوف الإنكار ، روي عن عمر وعلي وغيرهما ، لحديث عائشة مرفوعاً « لا بد في النكاح من حضور أربعة : الولي ، والزوج ،

والشاهدين» رواه الدارقطني • وعن عمران بن حصين مرفوعاً «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله ، ورواه الخلال • ومالك في الموطأ عن أبي الزبير « أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر، ولا أجزئه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت » (١) وعن ابن عباس مرفوعاً « البغايا : اللواتي يزوجن أنفسهن بغير بينة » رواه الترمذي • قال في الشرح : وعنه : يصح بغير شهود ، فعله عمر وابن الزبير ، وهو قول مالك إذا أعلنوه • قال ابن المنذر : لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر • وقد أعتق صفية وتزوجها بغير شهود • وقال يزيد بن هارون : أمر الله بالإشهاد في البيع دون النكاح ، فاشتراطه : أصحاب الرأي للنكاح دون البيع • انتهى •

(الخامس : خلو الزوجين من الموانع) الآتية في باب المحرمات

(بأن لا يكون بهما ، أو بأحدهما ما يمنع التزويج من نسب ، أو سبب)

كرضاع ، ومصاهرة ، واختلاف دين ، ونحوها •

(والكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح) بل للزومه • قال في الشرح :

وهي أصح • وهو قول أكثر أهل العلم لقوله تعالى (**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**) (٢) وفي البخاري « أن أبا حذيفة أنكح سالماً ابنة أخيه الوليد بن عتبة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار • وأمر صلى الله عليه وسلم ، فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة ، فنكحها بأمره » متفق عليه • وزوج أباه زيدا ابنة عمته زينب • وقال ابن مسعود لأخته « أنشدك

(١) قوله: تقدمت بضم التاء وكسر الدال المشددة وضم التاء على البناء

للمجهول •

(٢) الحجرات من الآية / ١٣ •

الله ألا تنكحي إلا مسلماً ، وإن كان أحمر رومياً ، أو أسود حبشياً » انتهى .

(لكن لمن زوجت بغير كفاء ان تفسخ نكاحها ، ولو مترخياً) لأنه لنقص في العقود عليه ، أشبه خيار العيب .

(مالم ترض بقول أو فعل) كأن مكنته عاملة بأنه غير كفاء .

(وكذا لأوليائها) الفسخ ، لتساويهم في حقوق العار بفقد الكفاءة .

(ولو رضيت ، أو رضي بعضهم ، فلمن لم يرض الفسخ) ويملكه

الأبعد مع رضى الأقرب ، لعدم لزوم النكاح لفقد الكفاءة ، ولأن العار عليهم أجمعين .

(ولو زالت الكفاءة بعد العقد ، فلها فقط الفسخ) كعتقها تحت عبد ،

لأن حق الأولياء في ابتداء العقد ، لا في استدامته . قيل لأحمد فيمن يشرب الخمر : يفرق بينهما ؟ قال : أستغفر الله . وعنه : أن الكفاءة شرط لصحة النكاح . قدمها في الشرح والكافي والمنتهى . قال في شرحه : وهي المذهب عند أكثر المتقدمين ، لأن منعها من تزويج نفسها لثلاثتها في غير كفاء يبطل العقد لتوهم العار ، فهاهنا أولى ، ولما فيه من حق الله تعالى . وعن جابر مرفوعاً « لا ينكح النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء » وقال عمر ، رضي الله عنه « لأمنع فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء » رواهما الدارقطني .

(والكفاءة معتبرة في خمسة أشياء :)

(١ - الديانة) فلا تزوج غفيرة بفاجر ، لأنه مردود الشهادة ، والرواية

وذلك نقص في إنسانيته ، فليس كفاءً لعدل . قال تعالى (أَمَّنْ كَانَ

مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ^(١) وعن أبي حاتم المزني مرفوعاً « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير • قالوا : يارسول الله : وإن كان فيه ؟ قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه • • ثلاث مرات » رواه الترمذي ، وقال حسن غريب •

(٢ - الصناعة :) فلا يكون صاحب صناعة دينية : - كالحجام ، والكساح ، والزبال ، والحائك - كفاء لمن هو أعلى منه ، لأن ذلك نقص في عرف الناس أشبه نقص السبب • وفي حديث « العرب بعضهم لبعض أكفاء ، إلا حائكا ، أو حجاماً » قيل لأحمد : كيف تأخذه وأنت تضعفه ؟ قال : العمل عليه • أي أنه يوافق العرف •

(والميسرة) بحسب ما يجب لها : فلا تزوج موسرة بمعسر ، لأن عليها ضرراً في إعساره ، لإخلاله بنفقتها ، ومؤنة أولاده ، لقوله صلى الله عليه وسلم « الحسب المال » وقال « إن أحساب الناس بينهم هذا المال » رواه النسائي بمعناه • وعنه : لا تعتبر ، لأن الفقر شرف في الدين • وقد قال النبي ، صلى الله عليه وسلم « اللهم أحييني مسكيناً وأممتي مسكيناً » رواه الترمذي • وليس هو أمراً لازماً ، فأشبه العافية في المرض •

(٣ - الحرية :) فلا تزوج حرة بعبد ، لأنه منقوص بالرق ، ممنوع من التصرف في كسبه ، غير مالك له • ولأنه صلى الله عليه وسلم « خير

(١) السجدة الآية / ١٨ •

بريرة حين عنتت تحت العبد « فإذا ثبت الخيار بالحرية الطارئة ،
فبالسابقة أولى .

(٤ - النسب :) فلا يكون المولى والعجمي كفاءاً لعربية لما تقدم
عن عمر . وقال سلمان لجريير « إنكم معشر العرب لا تتقدمكم في
صلاتكم ، ولا ننكح نساءكم ، إن الله فضلكم علينا بمحمد صلى الله
عليه وسلم ، وجعله فيكم » رواه البزار بسند جيد ، ورواه سعيد
بمعناه . والعرب بعضهم لبعض أكفاء ، والعجم كذلك « لأن المقداد بن
الأسود الكندي ، تزوج ضباعة ابنة الزبير عم النبي ، صلى الله عليه
وسلم . وزوج أبو بكر أخته الأشعث بن قيس الكندي . وزوج علي
ابنته أم كلثوم عمر بن الخطاب » .

باب المحرمات في النكاح

(تحرم أبدأ : الأم ، والجدة من كل جهة) لقوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
أُمَّهَاتُكُمْ) ^(١) وأمهاتك : كل من انتسبت إليها بولادة ، لقوله صلى
الله عليه وسلم ، لما ذكر هاجر أم إسماعيل « تلك أمكم يا بني ماء
السماء » .

(والبنت ولو من زنى) وهي : كل من انتسبت إليك بولادة ، وهي
ابنة الصلب .

(وبنت الولد) ذكر أ كان أو أنثى ، وإن نزلت درجتهم ، لقوله تعالى
(وَبَنَاتُكُمْ) ^(١)

(١) النساء من الآية / ٢٣ .

(والأخت من كل جهة) شقيقة ، أو لأب ، أو لأم ، لقوله تعالى
(وَأَخَوَاتِكُمْ)^(١) وبناتها ،

(وبنات ولدها ، وبنات كل أخ ، وبنات ولدها) وإن نزلن ، لقوله
تعالى (وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ)^(١)

(والعمة والخالة) من كل جهة ، وإن علتنا : كعمة أبيه ، وعمة أمه ،
وخالة أبيه ، وخالة أمه ، لقوله تعالى (وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ)^(١) ولا فرق
بين النسب الحاصل بنكاح أو ملك يمين ، أو وطء شبهة ، أو حرام .
قاله في الكافي .

(ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب) من الأقسام السابقة ، لقوله
صلى الله عليه وسلم « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » متفق
عليه . وعن علي مرفوعاً « إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب »
رواه أحمد والترمذي وصححه . ولأن الأمهات والأخوات منصوص
عليهن في الآية . والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات .

(إلا أم أخيه) من الرضاع ،

(وأخت ابنه من الرضاع ، فتحل) مرضعة وبناتها لأبي مرتضع وأخيه
من نسب . وتحل أم مرتضع وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع ،
لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة ، لا في مقابلة من يحرم من
النسب .

(كبنات عمته وعمه ، وبنات خالته وخاله) لقوله تعالى (وَأُحِلَّ لَكُمْ
مَا وَرَاءَ ذَلِكَ)^(٢)

(١) النساء من الآية / ٢٤ .

(٢) النساء من الآية / ٢٥ .

(ويحرم أبدأ بالمصاهرة أربع : ثلاث بمجرد العقد : زوجة أبيه ،
وإن علا) من نسب أو رضاع ، لقوله تعالى (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ
آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ)^(١) قال ابن المنذر : الملك في
هذا . والرضاع بمنزلة النسب . وممن حفظنا ذلك عنه : عطاء وطاووس
وغيرهما ، ولا نعلم عن غيرهما خلافا . ذكره في الشرح .

(وزوجة ابنه وإن سفل) من نسب أو رضاع . قال في الشرح :
لا نعلم فيه خلافاً . وقوله تعالى (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ)^(٢)
احتراز عن تبناه .

(وأم زوجته) وإن علت من نسب . ومثلهن من رضاع : فيحرم
بمجرد العقد . نص عليه . قال في الشرح : وهو قول أكثر أهل العلم ،
لقوله تعالى (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ)^(٣) والمعقود عليها من نسائه :
فتدخل أمها في عموم الآية . قال ابن عباس « أبهوا ما أبهه القرآن »
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « أيما رجل نكح امرأة
دخل بها ، أو لم يدخل ، فلا يحل له نكاح أمها » رواه ابن ماجه ، ورواه
أبو حفص بنحوه .

(فإن وطئها حرمت عليه أيضاً بنتها ، وبنت ابنها) من نسب أو رضاع
لقوله تعالى (وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمُ
بِهِنَّ) الآية^(٤) قال في الشرح : سواء كانت في حجره أو لم تكن .

(١) النساء من الآية / ٢٣ .

(٢) النساء من الآية / ٢٤ .

إلا أنه « روي عن عمر وعلي أنهما رخصا فيها إذا لم تكن في حجره »
وهو قول داود . وقال ابن المنذر : أجمع علماء الأمصار على خلافه .
انتهى . وقوله : اللاتي في حجوركم ، خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم
له ، لأن التريبة لا تأثير لها في التحريم . فإن ماتت الزوجة قبل الدخول ،
لم تحرم بناتها . قال في الشرح : وهو قول عامة العلماء . وحكاة ابن
المنذر إجماعاً ، لقوله تعالى (فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ)^(١) وهذا نص لا يترك بقياس ضعيف . والدخول بها :
وطؤها . انتهى .

(وبغير العقد لا حرمة إلا بالوطء في قبل أو دبر ، إن كان ابن عشر
في بنت تسع ، وكانا حيين) فيدخل في عموم قوله تعالى (وَلَا تَنْكِحُوا
مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ...)^(٢) ونظائره ، ولأن ما تعلق من التحريم بالوطء
المباح ، تعلق بالمحظور : كوطء الجائض . وعن ابن عباس « أن وطء
الحرام لا يحرم » وبه قال : ابن المسيب ، وعروة ، والزهري ، ومالك ،
والشافعي . ذكره في الشرح ، واختاره الشيخ تقي الدين .

(ويحرم بوطء الذكر ما يحرم بوطء الأنثى) وقال في الشرح : الصحيح
أن هذا لا ينشر الحرمة ، فإن هؤلاء غير منصوص عليهن في التحريم ،
فيدخلن في عموم قوله تعالى (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ)^(٣) انتهى .

(١) النساء من الآية / ٢٣ .

(٢) النساء من الآية / ٢٢ .

(٣) النساء من الآية / ٢٤ .

واختار أبو الخطاب: أن حكم التلوط في تحريم المصاهرة، حكم المباشرة فيما دون الفرج ، لكونه وطءاً في غير محله .

(ولا تحرم أم) زوجة أبيه ، وكذا أم زوجة ابنه .

(ولا بنت زوجة أبيه وابنه) فيجوز أن ينكح امرأة ، وينكح ابنة

بنتها أو أمها ، لعموم قوله تعالى (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) (١)

فصل

(ويحرم الجمع بين الأختين ، وبين المرأة وعمتها ، أو خالتها)

من نسب أو رضاع . حكاه ابن المنذر إجماعاً ، لقوله تعالى (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ) (٢) وعن أبي هريرة مرفوعاً « لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » متفق عليه .

(فمن تزوج نحو أختين في عقد أو عقدين معاً لم يصح) فيها ، لأنه

لا يمكن تصحيحهما ، ولا مزية لإحداهما على الأخرى ، فبطل فيها .

(فإن جهل) أسبق العقدين

(فسخهما حاكم) إن لم يطلقهما ، لبطلان النكاح في أحدهما

وتحريمها عليه ، ونكاح إحداهما صحيح . ولا تتيقن بينوتها منه إلا بطلاقها ، أو فسخ نكاحها ، فوجب ذلك .

(وإحداهما نصف مهرها بقرعة) وله العقد على إحداهما في الحال

• إذا

(١) النساء من الآية / ٢٤ .

(٢) النساء من الآية / ٢٣ .

(وإن وقع العقد مرتباً) وعلم السابق

(صح الأول فقط) لأنه لا جمع فيه ، وبطل الثاني ، لأن الجمع

حصل به •

(ومن ملك أختين أو نحوهما) كأمراة وعمتها ، أو وخالتها

(صح) ولو في عقد واحد • قال في الشرح : ولا نعلم خلافاً في

ذلك •

(وله أن يطأ أيهما شاء) لأن الأخرى لم تصر فراشاً ، كما لو ملك

إحداهما وحدها •

(وتحرم الأخرى) نص عليه ، لعموم قوله (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ

الْأُخْتَيْنِ) (١)

(حتى يحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه ، أو تزويج بعد الاستبراء)

لثلا يكون جامعاً بينهما في الفراش ، أو جامعاً ماءه في رحم أختين ، فإن

عزلها عن فراشه واستبرأها ، لم تحل أختها ، لأنه لا يؤمن عوده إليها ،

فيكون جامعاً بينهما • قاله في الكافي •

(ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنى حرم في زمن عدتها نكاح أختها)

أو عمتها أو خالتها •

(ووطؤها إن كانت زوجة أو أمة) له

(وحرم أن يزيد على ثلاث غيرها) أي : الموطوءة بشبهة أو زنى

(بعقد) فإن كان له ثلاث زوجات ، لم يحل له نكاح رابعة ، حتى

تنقضي عدة الموطوءة بشبهة أو زنى •

(١) النساء من الآية / ٢٣ •

(او وطاء) أي : لو كان له أربع زوجات ، لم يحل له أن يطأ منهن أكثر من ثلاث ، حتى تنقضي عدة موطوءته بشبهة أو زنى ، لئلا يجمع ماؤه في أكثر من أربع نسوة •

(وليس لحر جمع أكثر من أربع) زوجات إجماعاً « لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحتة عشرة نسوة : أمسك أربعاً ، وفارق سائرهن » رواه الترمذي • وقال نوفل بن معاوية « أسلمت وتحتي خمسة نسوة • فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : فارق واحدة منهن » رواه الشافعي • وعن قيس بن الحارث قال « أسلمت وغندي ثمانية نسوة ، فأتيت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فقال : اختر منهن أربعاً » رواه أبو داود وابن ماجه • قال في الشرح : والآية أريد بها التخيير بين اثنتين ، وثلاث ، وأربع كقوله (أُولَىٰ أَجْنَحَةٍ مَّشَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)^(١) ومن قال غير ذلك فقد جهل العربية •

(ولا لعبد جمع أكثر من ثنتين) وهو قول : عمر وعلي ، وغيرهما ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فكان إجماعاً • والآية فيها ما يدل على إرادة الأحرار ، لقوله (أَوْ مَمْلَكَةٍ أَيَّمَانِكُمْ ...)^(٢) ذكره في الشرح •

(ولو نصفه حر فأكثر جمع ثلاث) نص عليه ، اثنتين بنصفه الحر ، وواحدة بنصفه الرقيق •

(١) فاطر من الآية / ١

(٢) النساء من الآية / ٣

(ومن طلق واحدة من نهاية جمعه) كحر طلق واحدة من أربع ،
وعبد طلق واحدة من اثنتين

(حرم نكاحه بدلها حتى تنقضي عدتها) نص عليه ، لأن المعتدة في
حكم الزوجة ، إذ العدة أثر النكاح .

(وإن ماتت فلا) يحرم نكاح بدلها . نص عليه ، لأنه لم يبق لنكاحها
أثر .

فصل

(وتحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها)
لقوله تعالى (وَالزَّانِيَةُ لَإِنَّكَهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ . .) (١) لفظه لفظ
الخبر ، والمراد النهي « ونهى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مرثد بن أبي
مرثد الغنوي أن ينكح عناقاً » (٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي .
فإذا تابت ، وانقضت عدتها حلت لزان كغيره في قول أكثر أهل العلم ،
منهم : أبو بكر وعمر وابنه وابن عباس .

(وتحرم مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره) لقوله تعالى
(فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) (٣) والمراد بالنكاح
هنا : الوطء ، لقوله ، عليه الصلاة والسلام ، لامرأة رفاعة لما أرادت أن
ترجع إليه بعد أن طلقها ثلاثاً، وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير « لا حتى
تذوق عسيلته ، ويذوق عسيلتك » رواه الجماعة .

(١) النور من الآية / ٣ .

(٢) عناق - بفتح العين - بغي كانت في مكة صديقة لمرثد . كما في

رواية أبي داود تهذيب السنن ٦/٣ .

(٣) البقرة من الآية / ٢٣٠ .

(والمحرمة حتى تحل من إخراجها) لحديث عثمان مرفوعاً « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » رواه الجماعة إلا البخاري ، ولم يذكر الترمذي الخطبة .

(والمسلمة على الكافر) لقوله تعالى (وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا) ^(١) وقوله تعالى (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) ^(٢)

(والكافرة غير الكتانية على المسلم) لقوله تعالى (وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ) ^(٣) وقوله : (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) ^(٤) وبياح نكاح حرائر أهل الكتاب بالإجماع ، قال ابن المنذر : لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرمه ، قال الله تعالى (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) ^(٥) وهم : اليهود والنصارى ، ومن دان بالتوراة والإنجيل . فأما من يتمسك بصحف إبراهيم وشيث ، وزبور داود فليسوا أهل كتاب ، لقوله تعالى (أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ...) ^(٥) وأما المجوس فلا تحل ذبائحهم ، ولا نكاح نسائهم ، وهو قول عامة العلماء . ذكره في الشرح . وضعف أحمد رواية من روى عن حذيفة « أنه تزوج مجوسية فقال أبو وائل : يقول : يهودية » وهو أوثق .

(١) البقرة من الآية / ٢٢١ .

(٢) الممتحنة من الآية / ١٠ .

(٣) البقرة من الآية / ٢٢١ .

(٤) المائدة من الآية / ٦ .

(٥) الأنعام من الآية / ١٥٦ .

(ولا يحل لحر كامل الحرية نكاح امة ولو مبعوضة ، إلا إن عدم الطول ،
 وخاف العنت) فيجوز له نكاح الأمة المسلمة ، لقوله تعالى (وَمَنْ لَمْ
 يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ . . .) إلى قوله :
 (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ)^(١) واشترط العجز عن ثمن الأمة •
 اختاره جمع كثير ، وقدم في التنقيح أنه : لا يشترط ، وتبعه في المنتهى •
 (ولا يكون ولد الأمة حراً إلا باشتراط الحرية) فإن شرطها فهو حر ،
 لحديث « المسلمون على شروطهم » ولقول عمر « مقاطع الحقوق عند
 الشروط » •

(أو الفرور) للزوج بأن ظنها ، أو شرطها حرة ، فولده حر ، لا اعتقاده
 حرته ، ويفديه بقيمته يوم ولادته ، ويرجع به على من غره • قضى به
 عمر وعلي وابن عباس ، رضي الله عنهم •

(وإن ملك احد الزوجين الآخر أو بعضه انفسخ النكاح) لأن أحكام
 الملك والنكاح تتناقض • وحكى ابن المنذر الإجماع : على أن نكاح
 المرأة عبدها باطل •

(ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمه صح في المباحة) لأنها محل
 قابل للنكاح ، أضيف إليها عقد من أهله فصح ، كما لو انفردت به •

(ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بالملك) لأنه إذا حرم النكاح ، لكونه
 طريقاً إلى الوطء فهو نفسه أولى بالتحريم •

(إلا الأمة الكتابية) فيحرم نكاحها لا وطؤها بملك اليمين لقوله

(١) النساء من الآية / ٢٥ •

تعالى (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) (١) ولأن نكاح الأمة الكتابية إنما حرم لأجل إرقاق الولد ، وبقائه مع كافرة ، وهذا معدوم في وطنها بملك اليمين .

باب الشروط في النكاح

والمعتبر منها : ما كان في صلب العقد ، واختار الشيخ تقي الدين :
أو اتفقا عليه قبله ، وقال : على هذا جواب أحمد في مسائل الحيل .
قال في الإنصاف : وهو الصواب الذي لا شك فيه . فإن لم يقع الشرط إلا بعد لزوم العقد لم يلزم . نص عليه .

(وهي قسمان : صحيح لازم للزوج ، فليس له فكه : كزيادة مهر ، أو نقد معين ، أو لا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو لا يتزوج عليها ، أو لا يفرك بينها وبين أبويها أو أولادها ، أو أن ترضع ولدها ، أو يطلق ضرتهما)
لأن لها فيه قصداً صحيحاً . ويروى صحة الشرط في النكاح ، وكون الزوج لا يملك فكه : عن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاوية ، وعمر بن العاص ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، ويؤيده حديث « إن أحق ما أوفيتهم به من الشروط ما استحللتم به الفروج » متفق عليه .
وحديث « المسلمون على شروطهم » وروى الأثرم « أن رجلاً تزوج امرأة ، وشرط لها دارها ، ثم أراد نقلها ، فخاصموه إلى عمر ، فقال : لها شرطها . فقال الرجل : إذا يطلقننا . فقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط » قال في الشرح : وإن شرط طلاق ضرتهما فالصحيح أنه باطل

(١) النساء من الآية / ٣ .

« لئيه ، صلى الله عليه وسلم ، أن تشترط المرأة طلاق أختها » متفق عليه .

(فمتى لم يف بما شرط كان لها الفسخ على التراخي) لما تقدم ، ولأنه شرط لازم في عقد ، فثبت حق الفسخ بفواته ، كشرط الرهن في البيع .
قاله في الكافي .

(ولا يسقط) ملكها الفسخ

(إلا بما يدل على رضاها من قول ، أو تمكين مع العلم) أي : مع علمها بعدم وفائه لها بما شرطت عليه .

(والقسم الفاسد نوعان :)

(١ - نوع يبطل النكاح) وهو : ثلاثة أقسام :

أحدها : نكاح الشغار .

(وهو : أن يزوجه موليته بشرط أن يزوجه الآخر موليته ، ولا مهر بينهما) قال في الكافي : ولا تختلف الرواية عن أحمد في فساده .

(أو يجعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهراً للأخرى)

وروي عن عمر وزيد بن ثابت أنها فرقا فيه - أي : بين المتناكحين - لحديث ابن عمر أن النبي ، صلى الله عليه وسلم « نهى عن الشغار » - والشغار : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق . متفق عليه . وعن الأعرج « أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته ، وأنكحه عبد الرحمن ابنته ، وكانا جعلاً صداقاً فكتب معاوية إلى مروان يأمره أن يفرق بينهما ، وقال في كتابه : هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ، صلى الله عليه

وسلم « رواه أحمد وأبو داود ، ولأنه شرط عقد في عقد فلم يصح ،
كما لو باعه ثوبه بشرط أن يبيعه ثوبه .

٢ - نكاح المحلل ، وقد ذكره بقوله :

(أو يتزوج بشرط أنه : إذا أحلها طلقها) وهو باطل حرام في قول عامة
أهل العلم . قاله في الشرح ، لحديث « لعن الله المحلل والمحلل له »
رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي ، وقال حسن صحيح ، والعمل
عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ، صلى الله عليه وي سلم ، منهم :
عمر بن الخطاب وابنه وعثمان بن عفان ، وروى عن علي وابن عباس .

(أو ينويه) أي : ينوي الزوج التحليل

(بقلبه) فالنكاح باطل أيضاً . نص عليه ، لعموم ما سبق . وروى
نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال له : تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني ،
ولم يعلم ؟ قال « لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها ، وإن كرهتها
فارقتها ، قال : وإن كنا نعهده على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
سفاهاً . وقال : لا يزالا زانيين ، وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد
أن يحلها » وهذا قول عثمان . « وجاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن
عمي طلق امرأته ثلاثاً ، أيحلها له رجل ؟ قال : من يخادع الله يخدعه » .

(أو يتفقا عليه قبل العقد) ولم يذكر فيه فلا يصح إن لم يرجع عنه ،
وينو حال العقد أنه نكاح رغبة ، فإن حصل ذلك صح ، لخلوه عن نية
التحليل وشرطه ، وعليه يحمل حديث ذي الرقعتين ، وهو : ما روى
أبو حفص بإسناده عن محمد بن سيرين ، قال « قدم مكة رجل ومعه
إخوة له صغار ، وعليه إزار من بين يديه رقعة ، ومن خلفه رقعة . فسأل

عمر فلم يعظه شيئاً • فبينما هو كذلك إذ نزع الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته ، فطلقها ثلاثاً ، فقال : هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئاً ويحل لك لي ؟ قالت : نعم إن شئت • فأخبروه بذلك ، قال : نعم • فتزوجها فدخل بها ، فلما أصبحت أدخلت إخوته الدار ، فجاء القرشي يحوم حول الدار ، ويقول يا ويله ! غلب على امرأته • فأتى عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين غلبت على امرأتي • قال : من غلبك ؟ قال : ذو الرقعتين ، قال : أرسلوا إليه • فلما جاءه الرسول ، قالت له المرأة : كيف موضعك من قومك ؟ قال : ليس بموضعي بأس ، قالت : إن أمير المؤمنين يقول لك : طلق امرأتك ، فقل : لا والله لا أطلقها ، فإنه لا يكرهك • فألبسته حلة ، فلما رآه عمر ، قال : الحمد لله الذي رزق ذا الرقعتين • فدخل عليه ، فقال : تطلق امرأتك ؟ قال : لا والله لا أطلقها • قال عمر : لو طلقته لأوجعت رأسك بالسوط « ورواه سعيد بنحوه ، وقال : من أهل المدينة • ولهذا قالوا : من لا فرقة بيده لا أثر لنيته •

٣ - نكاح المتعة وقد ذكره بقوله :

(أو يتزوجها إلى مدة ، أو يشترط طلاقها في العقد بوقت كذا) وهو باطل • نص عليه • قال ابن عبد البر : على تحريمه مالك ، وأهل المدينة ، وأبو حنيفة في أهل الكوفة ، والأوزاعي في أهل الشام ، والليث في أهل مصر ، والشافعي وسائر أصحاب الآثار • ذكره في الشرح ، لحديث الربيع بن سبرة قال « أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : نهى عنه في حجة الوداع • وفي لفظ : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : حرم متعة النساء » رواه أبو داود • ولمسلم

عن سيرة « أمرنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها » وحكي عن ابن عباس « الرجوع عن قوله بجواز المتعة » قال سعيد بن جبير لابن عباس : لقد سارت بفتياك الركبان ، وقال فيها الشعراء ! قال ابن عباس : وما ذلك ؟ قال : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح ، هل لك في فتوى ابن عباس هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس فقال : سبحان الله ما بهذا أفيتت ، وما هي إلا كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، ولا تحل إلا للمضطر .

وأما إذن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فيها فقد ثبت نسخه . قال الشافعي : لا أعلم شيئاً أحله الله ، ثم حرمه ، ثم أحله ، ثم حرمه إلا المتعة . (أو ينويه بقلبه) أي : ينوي الزوج طلاقها بوقت كذا ،

(أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج) لأنه شبيه بالمتعة . وقال في الشرح : وإن تزوجها بغير شرط ، إلا أن نيته طلاقها بعد شهر ، أو إذا انقضت حاجته فهو صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي ، فقال : هو نكاح متعة .

(أو يعلق نكاحها ، ك : زوجتك إذا جاء رأس الشهر ، أو : إن رضيت أمها ، أو : إن وضعت زوجتي ابنة ، فقد زوجتكها) فيبطل النكاح ، لأنه عقد معاوضة فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع .

(٢ - لا يبطله كان يشترط أن لا مهر لها ، ولا نفقة ، أو أن يقسم لها أكثر من ضرتها ، أو أقل ، أو إن فارقها رجع عليها بما أنفق فيصح النكاح

دون الشرط (لنفااته مقتضى العقد ، وتضمنه إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده ، كإسقاط الشفيع شفيعته قبل البيع ، والعقد صحيح ، لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره فيه ، ولا يضر الجهل به فلم يبطله . وكذا إن شرط أن لا يطأها ، أو يعزل عنها ، أو لا يقسم لها إلا في النهار دون الليل . ونقل عن أحمد : ما يحتمل إبطال العقد ، فروي عنه في النهاريات ، والليليات : ليس هذا من نكاح أهل الإسلام . وكان الحسن وعطاء : لا يريان بتزويج النهاريات بأساً . ذكره في الشرح .

فصل

(وإن شرطها مسلمة ، فبانت كتابية) فله الخيار .

(أو شرطها بكرآ ، أو جميلة ، أو نسيية ، أو شرط نفي عيب)

لا يفسخ به النكاح ، كشرطها سمیعة أو بصيرة

(فبانت بخلافه فله الخيار) لأنه شرط صفة مقصودة ففانت ، أشبه

ما لو شرطها حرة فبانت أمة . ولا شيء عليه إن فسخ قبل الدخول ،

وبعده يرجع بالمهر على الغار .

(لا إن شرطها أدنى فبانت أعلى) كأن شرطها كتابية فبانت مسلمة ، أو

أمة فبانت حرة ، لأنه زيادة خير فيها .

(ومن تزوجت رجلاً على أنه حر ، فبان عبداً فلها الخيار) إن صح

النكاح بأن كملت شروطه ، وكان بإذن سيده . فإن اختارت الفسخ لم

يحتج إلى حاكم ، كمن عتقت تحت عبده . وإن اختارت إمضاءه فلأوليائها

الاعتراض عليها إن كانت حرة ، لعدم الكفاءة .

(وإن شرطت فيه صفة) ككونه نسيباً ، أو عفيفاً ، أو جميلاً

، ونحوه ،

(فبان أقل فلا فسخ لها) لأنه ليس بمعتبر في صحة النكاح ، أشبه

شرطها طوله وقصره ، إلا إذا شرطته حرّاً فبان عبداً فلها الفسخ .

(وتملك الفسخ من عتقت كلها تحت رقيق كله بغير حكم الحاكم)

حكاه ابن المنذر ، وابن عبد البر وغيرهما إجماعاً ، لا إن كان حرّاً ، وهو

قول ابن عمر وابن عباس ، لحديث عروة عن عائشة « أن بريرة أعتقت ،

وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم » - ولو كان

حرّاً لم يخيرها - رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه .

فأما خبر الأسود عن عائشة « أنه ، صلى الله عليه وسلم ، خير بريرة ،

وكان زوجها حرّاً » . رواه النسائي - فقد روى القاسم وعروة عنها

« أنه كان عبداً » رواه البخاري . وهما أخص بها من الأسود ، لأنهما

ابن أخيها ، وابن أختها . وقال ابن عباس « كان زوج بريرة عبداً أسود

لبنى المغيرة يقال له : مغيث » رواه البخاري وغيره . قال أحمد : هذا

ابن عباس وعائشة قالا : إنه عبد ، رواية علماء المدينة وعملهم ، وإذا

روى أهل المدينة حديثاً ، وعملوا به فهو أصح شيء ، وإنما يصح أنه

حر عن الأسود وحده .

(فإن مكنته من وطنها ، أو مباشرتها ، أو قبيلتها) بطل خيارها ، لقوله ،

صلى الله عليه وسلم ، لبريرة « إن قربك فلا خيار لك » رواه أبو داود .

وروي عن ابن عمر وحفصة . قال ابن عبد البر : لا أعلم لهما مخالفاً

من الصحابة .

(ولو جهلت عنقها ، أو ملك الفسخ بطل خيارها) نص عليه ، لعموم ما تقدم . وروى نافع عن ابن عمر « أن لها الخيار ما لم يمسه » رواه مالك . وقال القاضي وأبو الخطاب : لا يبطل ، لأن تمكينها مع جهلها لا يدل على رضاها به . ذكره في الكافي . وقال في الشرح : وإن رضيت المقام معه لم يكن لها فراقه بعد . لا نعلم فيه خلافاً .

باب حكم العيوب في النكاح

يثبت خيار العيب لكل واحد من الزوجين في الجملة . روي عن عمر وابنه وابن عباس . ذكره في الشرح .

(وأقسامها المثبتة للخيار ثلاثة :)

(١ - قسم يختص بالرجل ، وهو : كونه قد قطع ذكره ، أو خصينته ، أو أشل ، فلها الفسخ في الحال) لأن فيه نقصاً يمنع الوطاء أو يضعفه . وروى أبو عبيد بإسناده عن سليمان بن يسار « أن ابن سند تزوج امرأة ، وهو خصي ، فقال له عمر : أعلمتها ؟ قال : لا قال : أعلمها ، ثم خيرها » .

(وإن كان عنيماً بإقراره ، أو بينة ، طلبت يمينه فنكل ، ولم يدع وطاءً أجل سنة هلالية منذ ترافعه إلى الحاكم) روي ذلك « عن : عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة » وعليه فتوى فقهاء الأمصار . وقال ابن عبد البر : على هذا جميع القائلين بتأجيله . وأما قصة عبد الرحمن بن الزبير ، فلم تثبت عنته ، ولا طلبت المرأة ضرب المدة . قال ابن عبد البر : وقد صح أن ذلك كان بعد طلاقه ، فلا معنى لضرب المدة .

(فإن مضت) السنة

(ولم يطأها فلها الفسخ) لأنه قول من سمينا من الصحابة ، ولأنه إذا مضت الفصول الأربعة ، ولم يزل ، علم أنه خلقه . ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط .

(٢) - وقسم يختص بالأنثى ، وهو : كون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكر ، أو به بخر ، أو قروح سيالة ، أو كونها فتقاء ، بانخراق ما بين سبيليهما ، أو كونها مستحاضة (١) فيثبت الخيار للزوج ، لأن ذلك يمنع الوطء ، أو يمنع لذته ، ولما فيه من النفرة أو النقص ، أو خوف تعدي أذاه أو نجاسته .

(٣) - قسم مشترك ، وهو : الجنون ، ولو أحياناً ، والجذام ، والبرص ، وبخر الفم ، والباسور ، والناصور ، واستطلاق البول أو الفائط ، فيفسخ بكل عيب تقدم (٢) «لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، تزوج امرأة من بني غفار ، فرأى بكشحها بياضاً ، فقال لها : البسي ثيابك ، والحقي بأهلك » رواه أحمد وسعيد في سننه . قال في الكافي : فثبت الرد بالبرص بالخبر ، وقسنا عليه سائر العيوب ، لأنها في معناه في منع الاستمتاع . انتهى . وقال عمر ، رضي الله عنه « أيما امرأة غر بها رجل ، بها جنون أو جذام أو برص ، فلها مهرها بما أصاب منها ، وصداق الرجل على من غره » رواه مالك والدارقطني .

(لا بغيره : كعور ، وعرج ، وقطع يد ورجل ، وعمى ، وخرس ، وطرش) لأن ذلك لا يمنع الاستمتاع ، ولا يخشى تعديه .

(١) البخر : الرائحة المنتنة .

(٢) الناصور : علة تحدث في البدن من المقعدة وغيرها بمادة خبيثة ضيقة الفم يعسر برؤها ، وتقول الأطباء : كل قرحة تزمن في البدن فهي ناصور .

فصل

(ولا يشب الخيار في عيب زال بعد العقد) لزوال سببه ،

(ولا لعالم به وقت العقد) لدخوله على بصيرة ، أشبه من اشترى ما يعلم عيبه .

(والفسخ على التراخي لا يسقط في العنة إلا بقولها : رضيت) ونحوه ، لأن العلم بعدم قدرته على الوطاء لا يكون إلا بالتمكين ، فلم يكن التمكين دليلاً على الرضى ، فلم يبق إلا القول .

(أو : باعترافها بوطئه في قبلها) فإن اعترفت بطل كونه عينياً عند أكثر أهل العلم . ذكره في الشرح .

(ويسقط في غير العنة بالقول ، أو بما يدل على الرضى من وطاء ، أو تمكين مع العلم) كمشتري المعب ، يسقط خياره بالقول ، وبما يدل على رضاه بالمعب .

(ولا يصح الفسخ هنا ، وفي خيار الشرط بلا حاكم) لأنه فسخ مجتهد فيه بخلاف خيار المعتقد تحت عبد ، فإنه متفق عليه .

(فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر) لأن الفسخ إن كان منها فالفرقة من جهتها ، فأسقطت مهرها كردتها ، وإن كان منه ، فإنما فسخ لعيب دلسته ، فكأنه منها .

(وبعد الدخول أو الخلوۃ يستقر المسمى) لأنه نكاح صحيح فيه
مسمى صحيح ، فوجب المسمى كما لو ارتدت •

(ويرجع به على المفر) لهن زوجة وولي ووكيل ، لما تقدم عن عمر
وعنه : لا يرجع على أحد لأن ذلك يروى عن علي • قاله في الكافي •
قال أحمد : كنت أذهب إلى قول علي فهبته ، فملت إلى قول عمر •

(وإن حصلت الفرقة من غير فسخ بموت أو طلاق فلا رجوع)
لأن سببه الفسخ ، ولم يوجد •

(وليس لولي صغير أو مجنون أو رقيق تزويجه بمعيب) لأن فيه ضرراً
بهم ، وهو لا ينظر لهم إلا بما فيه الحظ والمصلحة •

(فلو فعل لم يصح إن علم) العيب ، لأنه عقد لهم عقداً لا يجوز
عقده ، كما لو باع عقاراً لمن في حجره لغير مصلحة •

(وإلا) يعلم الولي أنه معيب

(صح ولزمه الفسخ إذا علم) العيب ، كما لو اشترى له معيباً •



باب نكاح الكفار

تتعلق بأنكحتهم أحكام النكاح الصحيح : من وقوع الطلاق ،
والظهار ، والإباحة للزوج الأول ، والإحصان ، وغير ذلك ، لقوله تعالى
(وَأْمُرْ أَتُهُ حَمَّالَةَ الْخَطْبِ) ^(١) (وَأْمُرْ أَةَ فِرْعَوْنَ) ^(٢) فأضاف النساء ، إليهم ،
وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة . وقال ، صلى الله عليه وسلم
« ولدت من نكاح لا سفاح » وإذا ثبتت الصحة ثبتت أحكامها ، ولأنه
« أسلم خلق كثير في عصر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فأقرهم على
أنكحتهم ، ولم يكشف عن كيفيتها » .

(يقرون على أنكحة محرمة ماداموا معتقدين حلها ، ولم يرتفعوا إلينا)

لأنه ، صلى الله عليه وسلم « أخذ الجزية من مجوس هجر » ولم يتعرض
لهم في أنكحتهم مع علمه أنهم يستبيحون نكاح محارمهم . وعنه في
مجوسي تزوج كناية ، أو اشترى نصرانية : يحال بينه وبينها . فيخرج
منه أنهم لا يقرون على نكاح المحارم ، « فإن عمر كتب أن : فرقوا بين
كل ذي رحم من المجوس » .

(فإن أتونا قبل عقده عقبناه على حكمنا) بإيجاب وقبول ، وولي

(١) المسد من الآية / ٤ .

(٢) التحريم من الآية / ١١ .

وشاهدي عدل منا ، كأنكحة المسلمين ، لقوله تعالى (فَإِنْ حَكَمْتُمْ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالتَّقْسِطِ) (١)

(وإن أسلم الزوجان معاً ، أو أسلم زوج الكتابية ، فهما على نكاحهما) ولم تتعرض لكيفية عقده ، لما تقدم . قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع . وعن ابن عباس « أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ، فقال : يارسول الله : إنها كانت مسلمة معي فردها عليه » رواه أبو داود .

(وإن أسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر) كتابي أو غيره قبل الدخول انفسخ النكاح . حكاه ابن المنذر إجماعاً ، لأنه لا يجوز لكافر ابتداء نكاح مسلمة .

(أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين ، وكان قبل الدخول انفسخ النكاح) لقوله تعالى (فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) (٢) وقال : (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) (٢)

(ولها نصف المهر إن أسلم فقط) أي : دونها .

(أو سبقها) بالإسلام لمجيء الفرقة من قبله كما لو طلقها .

(وإن كان بعد الدخول وقف الأمر إلى انقضاء العدة) لحديث مالك في الموطأ عن ابن شهاب ، قال « كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر ، أسلمت يوم الفتح ، وبقي صفوان

(١) المائة من الآية / ٤٥ .

(٢) المتحنة من الآية / ١٠ .

حتى شهد حينئذ والطائف ، وهو كافر ، ثم أسلم ، فلم يفرق النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح « قال ابن عبد البر : شهرة هذا الحديث أقوى من إسناده . وهذا بخلاف ما قبل الدخول ، فإنه لا عدة لها . وقال ابن شبرمة : كان الناس على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل ، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته ، فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما . قال ابن عبد البر : لم يختلفوا فيه إلا شيء روي فيه عن النخعي شذ فيه : زعم أنها ترد إلى زوجها ، وإن طالت المدة ، لأنه ، صلى الله عليه وسلم « رد زينب على أبي العاص بالنكاح الأول » رواه أبو داود . واحتج به أحمد ، قيل له : أليس يروى أنه ردها بنكاح مستأنف ؟ قال : ليس لذلك أصل . قيل : إن بين إسلامها وبين ردها إليه ثمان سنين . وفي حديث عمرو بن شعيب « أنه ردها بنكاح جديد » قال يزيد بن هارون : حديث ابن عباس أجود إسناده ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب .

(فإن أسلم المتخلف قبل انقضائها فعلى نكاحهما) لما سبق ،

(وإلا تبينا فسخه منذ أسلم الأول) منهما ، لاختلاف الدين ،

ولا تحتاج لعدة ثانية .

(ويجب المهر بكل حال) لاستقراره بالدخول .

فصل

(وإن أسلم الكافر ، وتحتة أكثر من أربع فاسلمن) في عدتهن

(أو لا ، وكن كتابيات) لم يكن له إمساكهن ، بغير خلاف •

(واختار منهن أربعاً إن كان مكلفاً ، وإلا فحتى يكلف) فيختار منهن ، لأن غير المكلف لا حكم لقوله ، ولا يختار عنه وليه ، لأنه حق يتعلق بالشهوة ، فلا يقوم غيره فيه مقامه • وسواء تزوجهن في عقد أو عقود ، وسواء اختار الأوائل أو الأواخر • نص عليه ، لعموم ما تقدم في باب المحرمات •

(فإن لم يختار أجبر بحبس ، ثم تعزير) ليختار ، لأنه حق عليه ،

فأجبر على الخروج منه كسائر الحقوق •

(وعليه نفقتهم إلى أن يختار) لوجوب نفقة زوجته عليه ، وقبل

الاختيار لم تتعين زوجته من غيرهن بتفريطه ، وليست إحداهن أولى بالنفقة من الأخرى •

(ويكفي في الاختيار : أمسكت هؤلاء ، وتركت هؤلاء) ونحوه ،

ك : أبقيت هؤلاء ، وباعدت هؤلاء •

(ويحصل الاختيار بالوطء ، فإن وطئ الكل تعين) الأربع :

(الأول) للإمساك ، وما بعدهن للترك •

(ويحصل بالطلاق : فمن طلقها فهي مختارة) لأن الوطاء والطلاق لا يكونان إلا في زوجة •

(وإن أسلم الحر وتحتته إماء فاسلمن في العدة اختار ما يعفوه)
منهن إلى أربع

(إن جاز له نكاحهن) - أي : الإماء - : بأن كان عادم الطول
خائف العنت

(وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن) تنزيلاً له منزلة ابتداء العقد •

(وإن لم يجز له) نكاح الإماء

(فسد نكاحهن) لأنهم لو كانوا جميعاً مسلمين لم يجز ابتداء نكاح
واحدة منهن ، فكذا استدামته •

(وإن ارتد أحد الزوجين ، أو هما معاً قبل الدخول انفسخ النكاح)

في قول عامة أهل العلم ، لقوله تعالى (وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ ..)^(١)
(... لَاهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ)^(١) ولاختلاف دينهما •

(ولها نصف المهر إن سبقها) بالردة ، أو ارتد الزوج وحده دونها ،
لمجيء الفرقة من جهته ، أشبه الطلاق •

(وبعد الدخول تقف الفرقة على انقضاء العدة) لأن الردة اختلاف

دين بعد الإصابة ، فلا يوجب فسخه في الحال ، كإسلام كافرة تحت
كافر •

(١) المتحنة من الآية / ١٠ .

كتاب الصداق

الأصل فيه : الكتاب ، والسنة ، والإجماع •

أما الكتاب : فقولته تعالى (... أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ ...)^(١) وقوله : (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ...)^(٢) قال أبو عبيد : يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرض الله • وقيل : نحلة من الله للنساء •

وأما السنة : فقولته ، صلى الله عليه وسلم ، لعبد الرحمن « ما أصدقتهما؟ قال : وزن نواة من ذهب » • وأجمعوا على مشروعيته •

(تسنن تسميته في العقد) لأنه ، صلى الله عليه وسلم ، يزوج ويتزوج كذلك ، ولأن تسميته أقطع للنزاع ، وليست شرطاً ، لقوله (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ...)^(٣) وروي أنه ، صلى الله عليه وسلم « زوج رجلاً امرأة ولم يسم لها مهرأ » •

(ويصح بأقل متهول) لحديث « التمس ولو خاتماً من حديد » وعن عامر بن ربيعة « أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول

(١) النساء من الآية / ٢٣ •

(٢) النساء من الآية / ٣ •

(٣) البقرة من الآية / ٢٣٦ •

الله ، صلى الله عليه وسلم : أَرْضِيَتْ مِنْ مَالِكِ ، وَنَفْسُكَ بِنَعْلَيْنِ ؟ قَالَتْ :
 نَعَمْ . فَأَجَازَهُ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَأَجْمَعُوا
 عَلَى أَنْ لَا تُوقِيَتْ فِي أَكْثَرِهِ . ذَكَرَهُ فِي الشَّرْحِ . وَيَسْنُ تَخْفِيفَهُ ، لِقَوْلِ
 عُمَرَ « لَا تَعَالَوْا فِي صَدَقَاتِ النِّسَاءِ . . » الْحَدِيثِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً « أَعْظَمَ النِّسَاءُ بَرَكَةَ أَيْسَرِهِنَّ مَوْثِقَةٌ »
 رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِنَحْوِهِ .

(فَإِنْ لَمْ يَسْمِ) فَهُوَ تَفْوِيزُ الْبِضْعِ ،

(أَوْ سَمِيَ فَاسِداً) كَخَمْرٍ وَحَرٍّ ،

(صَحَّ الْعَقْدُ ، وَوَجِبَ مَهْرُ الْمِثْلِ) لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَسْلَمُ إِلَّا بِبَدَلٍ ، وَلَمْ
 يَسْلَمْ الْبَدَلُ ، وَتَعَذَّرَ رَدُّ الْعَوْضِ ، لِصِحَّةِ النِّكَاحِ فَوْجِبَ بَدَلُهُ .

(وَإِنْ أَصْدَقَهُمَا تَعْلِيمُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَصِحَّ) لِأَنَّ الْفَسْرُوحَ
 لَا تَسْتَبَاحُ إِلَّا بِالْأَمْوَالِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ..)^(١) وَقَوْلِهِ:
 وَمَنْ كَمْ يَسْتَطِيعُ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ^(٢)
 وَالطَّوْلُ : الْمَالُ . وَلِأَنَّ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ لَا يَقَعُ إِلَّا قَرِيبَةً لِفَاعِلِهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ أَنْ
 يَقَعَ صَدَاقاً ، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 « زَوْجَ رَجُلٍ عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ قَالَ : لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ
 مَهراً » رَوَاهُ النَّجَادُ وَسَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ . وَأَمَّا حَدِيثُ الْمَوْهُوبَةِ - وَقَوْلُهُ ،
 عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِيهِ « زَوْجَتُكَ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - فَقِيلَ :
 مَعْنَاهُ : زَوْجَتُكَ ، لِأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ ، كَمَا زَوْجُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى

(١) النِّسَاءُ مِنَ الْآيَةِ / ٢٣ .

(٢) النِّسَاءُ مِنَ الْآيَةِ / ٢٤ .

إسلامه ، وليس فيه ذكر التعليم ، ويحتمل أن يكون خاصاً بذلك الرجل ،
لحديث النجاد .

(وتعليم معين من فقه ، أو حديث ، أو شعر مباح ، أو صنعة صح)
لأن ذلك منفعة معلومة ، كراعية غنمها مدة معلومة ، وخياطة ثوب معلوم ،
لقوله تعالى عن شعيب لموسى (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ بِمَا كُنْتَ إِذْ هِيَ غَوِيًّا وَكَانَ
هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَابٍ ...)^(١) ولأن منفعة الحر يجوز
العوض عنها في الإجارة ، فجازت صداقاً كمنفعة العبد .

(ويشترط علم الصداق : فلو أصدقها داراً ، أو دابة ، أو ثوباً مطلقاً)
بأن لم يعينه ، ولم يصفه ، ولم يقل : من عبيدي ،
(أو رد عبدها ابن كان ، أو خدمتها مدة فيما شاءت ، أو ما يثمر شجره)
مطلقاً ، أو في هذا العام ،

(أو حمل أمته أو دابته لم يصح) الإصداق أي : التسمية . وهذا
اختيار أبي بكر ، لجهالة هذه الأشياء قدرأ وصفة ، والغرر فيها كثير ،
ومثل ذلك لا يحتمل ، لأنه يؤدي إلى النزاع إذ لا أصل يرجع إليه .
ولها مهر المثل ، لما تقدم .

(ولا يضر جهل يسير ، فلو أصدقها عبداً من عبيده ، أو دابة من دوابه ،
أو قميصاً من قمصانه صح ، ولها أحدهم بقرعة) نص عليه ، لأن الجهالة
فيه يسيرة ، ويمكن التعيين فيه بقرعة ، ولأنه لو تزوجها على مهر مثلها
صح على كثرة الجهل ، فهذا أولى .

(وإن أصدقها عتق قنه صح) لأنه يصح الاعتياض عنه

(١) القصص من الآية / ٢٧ .

(لا طلاق زوجته) لحديث ابن عمرو مرفوعاً « لا يحل للرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى » رواه أحمد . ولأن خروج البضع من الزوج ليس بتمول ، ولها مهر مثلها ، لفساد التسمية .

(وإن أصدقها خمراً ، أو خنزيراً ، أو مالا مفصوباً يعلمانه لم يصح المسمى) وصح النكاح . نص عليه ، وهو قول عامة الفقهاء ، لأن فساد العوض لا يزيد على عدمه ، ولو عدم فالنكاح صحيح ، فكذا إذا فسد ، ولها مهر المثل ، لما تقدم .

(وإن لم يعلماه صح) النكاح ،

(ولها قيمته يوم العقد) لرضاها به وتسليمه ممتنع ، فوجب الانتقال إلى قيمته يوم العقد ، ولا تستحق مهر المثل ، لعدم رضاها به .
وإن أصدقها

(عصيراً فبان خمراً صح) العقد ،

(ولها مثل العصير) لأنه مثلي ، فالمثل أقرب إليه من القيمة ، ولهذا يضمن به في الإتلاف .

فصل

(وللأب تزويج بنته مطلقاً) بكرًا أو ثيبًا ،

(بدون صداق مثلها وإن كرهت) نص عليه ، لقول عمر « لا تغالوا في صداق النساء . . . » وكان ذلك بحضور من الصحابة ، ولم ينكر فكان اتفاقاً منهم على أن يزوج بذلك ، وإن كان دون صداق المثل .

وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين ، وهو من أشرف قريش نسباً
وعلماً ودينياً ، ومن المعلوم أنهما ليسا مهر مثلها ، ولأن المقصود من
النكاح السكن ، والازدواج ، ووضع المرأة في منصب عند من يكفيها ،
ويصونها ، ويحسن عشرتها دون العوض ، والظاهر من الأب مع شفقتة
أنه لا ينقصها من صداقها إلا لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاح .

(ولا يلزم احداً تتمته) لا الزوج ، ولا الأب ، لصحة التسمية .

(وإن فعل ذلك غير الأب بإذنها مع رشدها صح) ولا اعتراض ، لأن

الحق لها وقد اسقطته .

(وبدون إذنها يلزم الزوج تتمته) أي : مهر المثل ، لفساد التسمية ،

لأنها غير مأذون فيها فوجب على الزوج مهر المثل .

(فإن قدرت لوليها مبلغاً فزوجها بدونه ضمن) النقص ، ولو كان

أكثر من مهر المثل .

(وإن زوج ابنه ، فقيل له : ابنك فقير من أين يؤخذ الصداق ؟! فقال :

عندي لزمه) المهر عنه ، لأنه صار ضامناً بذلك ، وكذا لو ضمنه غير

الأب .

(وليس للأب قبض صداق بنته الرشيدة ، ولو بكرراً إلا بإذنها)

لأنها المتصرفه في مالها ، فاعتبر إذنها في قبضه كمن مبيعها .

(فإن أقبضه الزوج لأبيها لم يبرأ ، ورجعت عليه ، ورجع هو على

أبيها . وإن كانت غير رشيدة سلمه إلى وليها في مالها) لأنه مال لها ،

فأشبهه ثمن مبيعها . ويجوز لأبي المرأة أن يشترط بعض الصداق أو كله

لنفسه إن صح تملكه من مال ولده ، لقوله (...عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ)^(١) فجعل الصداق الإجارة على رعاية غنمه ، وهو شرط لنفسه .
وروي عن مسروق أنه لما زوج ابنته اشترط لنفسه عشرة آلاف ، فجعلها في الحج والمساكين ، ثم قال للزوج : جهز امرأتك • وروي نحوه عن الحسين •

(وإن تزوج العبد بإذن سيده صح) قال في الشرح ، بغير خلاف

• نعلمه •

(وعلى سيده المهر والنفقة والكسوة والسكن) نص عليه ، لأن ذلك

تعلق بعقد بإذن سيده ، فتعلق بذمة السيد كثن ما اشتراه بإذنه •

(وإن تزوج بلا إذنه لم يصح) النكاح • نص عليه ، لحديث جابر

مرفوعاً « أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر » رواه أحمد

والترمذي وحسنه • والعهر : دليل بطلان النكاح • قال في الشرح :

وأجمعوا على أنه ليس له النكاح بغير إذن سيده ، فإن فعل ففيه روايتان :

أظهرهما البطلان • وهو قول : عثمان ، وابن عمر ، والشافعي • وعنه :

موقوف على إجازة السيد ، وهو قول أصحاب الرأي • انتهى •

(فلو وطئ) في نكاح لم يأذن فيه سيده

(وجب في رقبته مهر المثل) لأن قيمة البضع الذي أتلفه بغير حق ،

أشبه أرش الجناية •

(١) القصص من الآية / ٢٧ •

فصل

(وتملك الزوجة بالعقد جميع المسمى) لحديث « إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك » ولأن النكاح عقد يملك فيه المعوض بالعقد، فملك به العوض كاملاً ، وسقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول لا يمنع وجوب جميعه بالعقد .

(ولها نماؤه إن كان معيناً) متميزاً من حين العقد ، لأنه نماء ملكها، ولحديث « الخراج بالضمان » .

(ولها التصرف فيه) بيع ونحوه ، لأنه ملكها ، إلا نحو مكيل قبل قبضه .

• وضمانه ونقصه عليها) لتام ملكها عليه ، إلا نحو مكيل

• (إن لم يمنعه قبضه) فإن منعها ضمن ، لأنه كالغاصب بالمنع .

(وإن أقبضها الصداق ، ثم طلق قبل الدخول ، رجع عليها بنصفه إن

كان باقياً) ولم يزد ولم ينقص ، لما يأتي .

(وإن كان قد زاد زيادة منفصلة) كحمل وولادة

(فالزيادة لها) لأنها نماء ملكها ، ويرجع في نصف الأصل ، لعدم

ما يمنعه .

(وإن كان تالفاً رجع في المثلي بنصف مثله ، وفي المتقوم بنصف

قيمته يوم العقد) ويشارك بما يرجع به الغرماء كسائر الديون .

(والذي بيده عقدة النكاح الزوج) لا ولي الصغيرة • روي عن علي وابن عباس وجبير بن مطعم ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « ولي العقد الزوج » رواه الدارقطني • ولأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج ، لتمكنه من قطعه وإمساكه ، وليس إلى الولي منه شيء ، ولقوله تعالى (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) (١) والعفو الذي هو أقرب للتقوى : هو : عفو الزوج من حقه • وأما عفو الولي عن مال المرأة فليس هو أقرب للتقوى • وعنه : أنه الأب ، فله أن يعفو عن نصف صداق الصغيرة إذا طلقت قبل الدخول • قال في الكافي: والمذهب الأول، قال أبو حفص: ما أرى القول الأول إلا قديماً.

(فإذا طلق قبل الدخول: فاي الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له من نصف

(المهر ، وهو جائز التصرف) بأن كان مكلفاً رشيداً

(برئ منه صاحبه) لقوله تعالى (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ) (١) وقوله تعالى : (فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) (٢)

(وإن وهبته صداقها قبل الفرقة ، ثم حصل ما ينصفه : كطلاق)

وخلع

(رجع عليها ببذل نصفه ، وإن حصل ما يسقطه) كردتها ، ورضاعها

(١) البقرة من الآية / ٢٣٧ .

(٢) النساء من الآية / ٤ .

من يفسخ به نكاحها ، ولعانها ، وفسخه لعيبها ، وفسخها لعيبه أو إعساره ، أو عدم وفائه بشرط شرط عليه في النكاح قبل الدخول (رجع ببذل جميعه) لأن عود نصف الصداق ، أو كله إلى الزوج بالطلاق ، أو الردة ، وهما غير الجهة المستحق بها الصداق أولاً ، فأشبه ما لو أبرأ إنساناً آخر من دين ، ثم ثبت له عليه مثله من وجه آخر ، وكما لو اشتراه من زوجته ، ثم طلقها أو ارتدت فإنه يرجع عليها ببذل نصفه أو كله .

فصل فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره

(يسقط كله قبل الدخول حتى المتعة) أي : ولا يجب متعة بدلاً

عنه .

(بفرقة اللعان) لأن الفسخ من قبلها ، لأنه إنما يكون إذا تم لعانها ،

(وفسخه لعيبها) لتلف المعوض قبل تسليمه ، فسقط العوض كله :

كتلف مبيع بنحو كيل قبل تسليمه .

(وبفرقة من قبلها : كفسخها لعيبه ، وإسلامها تحت كافر ، وردتها

تحت مسلم ، ورضاعها من يفسخ به نكاحها) لحصول الفرقة بفعلها ، وهي

المستحقة للصداق ، فسقط به .

(ويتنصف بالفرقة من قبل الزوج : كطلاقه ، وخلعه ، وإسلامه ، وردته)

لقوله تعالى (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ

لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)^(١) الآية وقسنا عليه سائر ما استقل به

الزوج ، لأنه في معناه . ذكره في الكافي .

(١) البقرة من الآية / ٢٣٧ .

(وبملك أحدهما الآخر) فإن اشترته تم البيع بالسيد ، وهو قائم مقام الزوج ، فلم تتمحض الفرقة من جهتها •

(أو قبل اجنبي كرضاع) أمه أو أخته ، ونحوهما زوجة له صغرى رضاعاً محرماً

(ونحوه) كوطء أبي الزوج ، أو ابنة الزوجة ، وكذا لو طلق حاكم على مؤل قبل دخول ، لأنه لا فعل للزوجة في ذلك ، فيسقط به صداقها ، ويرجع الزوج بما لزمه على المفسد ، لأنه قرره عليه •

(ويقرره كاملاً موت أحدهما) لبلوغ النكاح نهايته ، فقام ذلك مقام الاستيفاء في تقرير المهر ، ولأنه أوجب العدة فأوجب كمال المهر كالدخول ، ولحديث بروع ، ويأتي •

(ووطؤه) أي : وطء زوج زوجته ، لأنه استوفى المقصود فاستقر عليه عوضه •

(ولسه لها ، ونظره إلى فرجها لشهوة) نص عليه ، لقوله تعالى (وَإِنْ طَلَقْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ..)^(١) الآية وحقيقة المس : التقاء البشريتين • وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرفوعاً « من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق ، دخل بها ، أو لم يدخل » رواه الدارقطني •

(وبطلاقها في مرض تراث فيه) لأنه نوع استمتاع ، أشبه الوطاء •
(وتقبيلها ، ولو بحضرة الناس) لأنه يجب عليها عدة الوفاة إذاً ، ومعاملة له بصد قصده ، كالفار بالطلاق من الإرث ، والقاتل •

(١) البقرة من الآية / ٢٣٧ •

(وبخلوته بها عن مميز ، إن كان يطأ مثله) كابن عشر فأكثر

(ويوطأ مثلها) كبتت تسع فأكثر ، مع علمه بها ولم تمنعه ، وإن لم يطأها . روي عن الخلفاء الراشدين ، وزيد وابن عمر . روى الإمام أحمد والأثرم عن زرارة بن أوفى قال « قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً ، أو أرخى ستراً ، فقد وجب المهر ، ووجبت العدة » ورواه أيضاً عن الأحنف عن ابن عمر وعلي . وهذه قضايا اشتهرت ، ولم يخالفهم أحد في عصرهم ، فكان كالإجماع . ولأنها سلمت نفسها التسليم الواجب عليها ، فاستقر صداقها . وأما قوله تعالى (... مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ . . .)^(١) فيحتمل أنه كنى بالمسبب عن السبب الذي هو الخلوة ، بدليل ما سبق . وأما قوله (وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ)^(٢) فعن الفراء أنه قال : الإفضاء : الخلوة ، دخل بها أو لم يدخل ، لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء ، وهو : الخالي ، فكأنه قال : وقد خلا بعضكم إلى بعض .

فصل

(وإذا اختلفا في قدر الصداق ، أو جنسه ، أو ما يستقر به ، فقول الزوج أو وارثه) يمينه لأنه منكر ، لحديث « البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » ولأن الأصل براءته مما يدعى عليه .

(وفي القبض أو تسمية المهر) يأن قال : لم أسم لك مهراً ، وقالت :

بل سميت لي قدر مهر المثل .

(٢) النساء من الآية / ٢٠ .

(فقولها أو وارثها) لأن الأصل عدم القبض ، ولأن الظاهر تسميته .

(وإن تزوجها بعقدين على صداقين : سر ، وعلائية ، أخذ بالزائد)

مطلقاً ، لأنه إن كان السر أكثر فقد وجب بالعقد ، ولم يسقطه العلانية ، وإن كان العلانية أكثر فقد بذل لها الزائد فلزمه ، كما لو زادها في

صداقها بعد تمام العقد ، لقوله تعالى (. . . فَأَتَوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ..)^(١)

(وهدية الزوج ليست من المهر) نص عليه .

(فما قبل العقد إن وعدوه لم يفوا رجع بها) قاله الشيخ تقي الدين .

فإن كان الإعراض منه أو ماتت فلا رجوع له .

(وترد الهدية في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر) كفسخ لعيب

ونحوه قبل الدخول ، لدلالة الحال على أنه وهب بشرط بقاء العقد ،

فإذا زال ملك الرجوع ، كالهبة بشرط الثواب .

(وتثبت كلها) أي : الهدية

(مع مقرر له) أي : المهر ، كوطء ، وخلوة

(أو لنصفه) كطلاق ونحوه ، لأنه المقوت على نفسه .

(١) النساء من الآية / ٢٣ .

فصل

(ولن زوجت بلا مهر) وهي : المفوضة • والتفويض : الإهمال، كأن
المهر أهمل حيث لم يسم - قال الشاعر :

لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم (١)

أي : مهملين مهر مثلها ، والعقد صحيح في قول عامة أهل العلم •
قاله في الشرح ، لقوله تعالى (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا مَنَّمْ
تَمَسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً . . .) (٢) وعن ابن مسعود « أنه
سئل عن امرأة تزوجها رجل ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها
حتى مات • فقال ابن مسعود : لها صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط ،
وعليها العدة ، ولها الميراث • فقام معقل بن سنان الأشجعي ، فقال :
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في بروع بنت واشق - امرأة مناب
مثل ما قضيت » رواه أبو داود والترمذي ، وصححه • وعن عقبه بن
عامر أن النبي ، صلى الله عليه وسلم « قال لرجل : أترضى أن أزوجك
فلانة ؟ قال : نعم • وقال للمرأة : أترضى أن أزوجك فلاناً ؟ قالت : نعم •
فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها الرجل ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم
يعطها شيئاً • فلما حضرته الوفاة ، قال : إن رسول الله ، صلى الله عليه

(١) وتمة البيت : ولا سراة إذا جهالهم سادوا .

(٢) البقرة من الآية / ٢٣٥ .

زوجني فلانة ، ولم أفرض لها صداقاً • ولم أعطاها شيئاً فأشهدكم
أنني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخير ، فأخذت سهماً ، فباعته بمائة
ألف » رواه أبو داود •

(أو بمهر فاسد) كخمر ، أو خنزير •

(فرض مهر مثلها عند الحاكم) قبل الدخول وبعده ، لأن النكاح
لا يخلو من مهر • قال في الشرح : ولا نعلم فيه مخالفاً • انتهى • ولأن
الزيادة على مهر المثل ميل على الزوج ، والنقص عنه ميل على الزوجة ،
والميل حرام •

(فإن تراضيا فيما بينهما ، ولو على قليل صح ، ولزم) لأن الحق
لا يعدوهما •

(فإن حصلت لها فرقة منصفة للصداق قبل فرضه ، أو تراضيهما
وجبت لها المتعة) نص عليه • وهو قول : ابن عمر ، وابن عباس ، لقوله
تعالى (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا
لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ ...) الآية ^(١) والأمر يقتضي الوجوب ،
وأداء الواجب من الإحسان ، فلا تعارض ولا متعة لغيرها في ظاهر
المذهب ، لأنه لما خص بالآية من لم يفرض لها ، ولم يسها دل على أنها
لا تجب لم دخول بها ، ولا مفروض لها • وقال تعالى (وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا
فَرَضْتُمْ) ^(٢) فخص الأولى بالمتعة ، والثانية بنصف المفروض ، مع

(١) البقرة من الآية / ٢٣٥ •

(٢) البقرة من الآية / ٢٣٦ •

تقسيمه النساء قسمين ، فدل على اختصاص كل قسم بحكمه • وروى عنه حنبل « لكل مطلقة متاع » روي عن علي وغيره لقوله تعالى (وَالْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِأُكْمٍ يُعْرَفُ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) ^(١) وقال تعالى: (فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) ^(٢) قال أبو بكر : العمل عندي على هذه الرواية ، لولا تواتر الروايات عنه بخلافها ، فتعين حمل هذه الرواية على الاستحباب ، جمعا بين دلالة الآيات • ذكر معناه في الكافي والشرح • قال في الكافي : فأما المتوفى عنها فلا متعة لها ، بغير خلاف ، لأن الآية لم تتناولها ، ولا هي في معنى المنصوص عليه ، والمتعة معتبرة بحال الزوج

(على الموصى قدره ، وعلى المقتر قدره) نص عليه ، للآية •

(فاعلاها خادم) إذا كان الزوج موصرا •

(وأذناها : كسوة تجزئها في صلاتها إذا كان معسرا) وأوسطها : ما بين

ذلك ، لقول ابن عباس « أعلى المتعة : خادم ، ثم دون ذلك النفقة ، ثم

دون ذلك الكسوة » وهذا تفسير من الصحابي ، فيجب الرجوع إليه •

قاله في الكافي •

(١) البقرة من الآية / ٢٤٠ •

(٢) الأحزاب من الآية / ٤٩ •

فصل

(ولا مهر في النكاح الفاسد إلا بالخلوة ، أو الوطاء) لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه ولم يستوف المعقود عليه ، أشبه البيع الفاسد والإجارة الفاسدة إذا لم يتسلم .

(فإن حصل أحدهما) أي : الخلوة ، أو الوطاء

(استقر المسمى إن كان) نص عليه ، لأن في بعض ألفاظ حديث عائشة « . . . ولها الذي أعطاها بما أصاب منها » قال القاضي : حدثناه أبو بكر البرقاني ، وأبو محمد الخلال بإسنادهما . ولا تفاقهما على أن المهر واستقراره بالخلوة بقياسه على النكاح الصحيح .
(وإلا فمهر المثل) وقال في الشرح : ولا يستقر بالخلوة في قول الأكثر .

(ولا مهر في النكاح الباطل) بالإجماع ، كنكاح خامسة ، أو ذات زوج ، أو معتدة ،

(إلا بالوطء في القبل) لقوله صلى الله عليه وسلم « فلها المهر بما استحل من فرجها » أي : نال منه ، وهو : الوطاء . ولأنه إلتاف لبضع بغير رضی مالكة ، فأوجب القيمة ، وهو : المهر ، كسائر المتلفات .
(وكذا الموطوءة بشبهة ، والمكرهة على الزنى) فيجب لكل منهما مهر المثل بالوطء لذلك .

(لا المطاوعة) على الزنى ، فلا يجب لها المهر ، لأنه إتلاف بضع برضى

مالكه ، فلم يجب له شيء كسائر المتلفات •

(مالم تكن أمة) فيجب لسيدها مهر مثلها على زان بها، ولو مطاوعة،

لأنها لا تملك بضعها ، فلا يسقط حق سيدها بطواعيتها •

(ويتعدد المهر بتعدد الشبهة) كأن وطئها ظاناً أنها زوجته خديجة ،

ثم وطئها ظاناً أنها زوجته زينب ، ثم وطئها ظاناً أنها سريته ، فيجب لها

ثلاثة مهور •

(و) يتعدد المهر بتعدد

(الإكراه) فإن اتحدت الشبهة أو الإكراه ، وتعدد الوطاء فمهر

واحد •

(وعلى من أزال بكارة أجنبية بلا وطاء أرش البكارة) لأنه إتلاف جزء

لم يرد الشرع بتقدير عوضه ، فيرجع فيه إلى أرشه كسائر المتلفات ،

وهو ما بين مهرها بكرأ وثيباً • وقيل : أرشه حكومة •

(وإن أزالها الزوج ، ثم طلق قبل الدخول لم يكن عليه إلا نصف

المسمى إن كان) لقوله تعالى (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

تَمْسُوهُنَّ ...) الآية ^(١) وهذه مطلقة قبل المسيس والخلوة ، فليس لها

إلا نصف المسمى •

(وإلا فالنتعة) لقوله تعالى (وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ...) الآية ^(٢)

(ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد) كالنكاح بلا ولي •

(١) البقرة من الآية / ٢٣٧ •

(٢) البقرة من الآية / ٢٣٥ •

(قبل الفرقة) بطلاق أو فسخ لأنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد ،
 فاحتاج إلى إيقاع فرقة ، كالصحيح المختلف فيه ، بخلاف النكاح الباطل .
 (فإن أباهما الزوج فسخها الحاكم) نص عليه ، لقيامه قيام الممتع .
 وللزوجة قبل الدخول منع نفسها من زوجها ، حتى تقبض مهرها الحال ،
 مسمى لها كانت ، أو مفوضة . حكاه ابن المنذر إجماعاً . ولها النفقة
 زمن منع نفسها ، لقبضه ، لأن المنع من قبل الزوج . نص عليه .
 لا مهرها المؤجل ، ولو حل ، لأنها رضيت بتأخيره .

باب الوئمة وآداب الأكل

(وليمة العرس سنة مؤكدة) « لأنه صلى الله عليه وسلم ، فعلها
 — كما في حديث أنس — وأمر بها عبد الرحمن بن عوف حين قال له :
 تزوجت . فقال له : أو لم ولو بشاة » متفق عليهما . قال في الشرح :
 وليست واجبة في قول الأكثر .

(والإجابة إليها في المرة الأولى واجبة ، إن كان لا عذر ولا منكر)
 قال ابن عبد البر : لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دعي
 إليها ، إذا لم يكن فيها لهو ، لقوله صلى الله عليه وسلم « شر الطعام
 طعام الوليمة ، يدعى إليها الأغنياء ، ويترك الفقراء . ومن لم يجب ، فقد
 عصى الله ورسوله » وعن ابن عمر مرفوعاً « أجيئوا هذه الدعوة إذا
 دعيتم لها » « وكان ابن عمر يأتي الدعوى في العرس وغير العرس ،
 ويأتيها وهو صائم » متفق عليهما . وإن علم أن في الدعوى منكراً :

كزمر وخمر وآلة لهو ، وأمكته الإنكار ، حضر وأنكر ، لأنه يجمع بين
واجبين : إجابة أخيه المسلم ، وإزالة المنكر . وإن لم يمكنه الإنكار لم
يحضر ، لحديث ابن عمر مرفوعاً « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ،
فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر » رواه أحمد .

(وفي الثانية : سنة . وفي الثالثة : مكروهة) لحديث « الوليمة أول
يوم : حق ، والثاني : معروف ، والثالث : رياء وسعة » رواه أحمد ،
وأبو داود ، وابن ماجه .

(وإنما تجب) الإجابة للوليمة ،

(إذا كان الداعي مسلماً يحرم هجره) بخلاف ، نحو رافضي ،
ومتجاهر بمعصية .

(وكسبه طيب . فإن كان في ماله حرام ، كرهت إجابته ، ومعاملته ،
وقبول هديته) وهبته ، وصدقته .

(وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقتلته) جزم به في
المغني والشرح وغيرهما .

(وإن دعاه اثنان فأكثر ، وجبت عليه إجابة الكل ، إن أمكنه الجمع)
بأن اتسع الوقت ،

(وإلا) يمكن الجمع ،

(اجاب : الأسبق قولاً) لوجوب إجابته بدعائه ، فلا يسقط بدعاء
من بعده ،

(فالأدين) لأنه الأكرم عند الله ،

(فالأقرب رحماً) لما في تقديمه من صلته ،

(فجواراً) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً ، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً ، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق » رواه أحمد ، وأبو داود .

(ثم يقرع) إن استويا ، أو استنوا في ذلك ، فيقدم من خرجت له القرعة ، لأنها تميز المستحق عند استواء الحقوق .

(ولا يقصد بالإجابة نفس الأكل ، بل ينوي الاقتداء بالسنة ، وإكرام أخيه المؤمن ، ولئلا يظن به التكبر) رجاء : أن يثاب على نيته .

(ويستحب أكله ولو صائماً) تطوعاً ، لما روي أنه صلى الله عليه وسلم « كان في دعوة ، وكان معه جماعة ، فاعتزل رجل من القوم ناحية ، فقال صلى الله عليه وسلم : دعاكم أخوكم وتكلف لكم . كل يوماً ، ثم صم يوماً مكانه إن شئت » .

(إلا صوماً واجباً) فلا ، لأنه يحرم قطعه ، لقوله تعالى (.. وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ) ^(١) وعن أبي هريرة مرفوعاً « إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان صائماً فليدع ، وإن كان مفطراً فليطعم » رواه أبو داود . ويستحب إعلامهم بصيامه ، لأنه يروى عن عثمان وابن عمر . وليعلموا عذره ، وتزول التهمة .

(وينوي بأكله وشربه التقوي على الطاعة) لتتقلب العادة عبادة .

(ويحرم الأكل بلا إذن صريح أو قرينة ، ولو من بيت قريبه أو صديقه) لحديث ابن عمر مرفوعاً « من دخل على غير دعوة ، دخل سارقاً ، وخرج مغيباً » رواه أبو داود . وقال في الآداب : ويباح الأكل من بيت القريب

(١) محمد من الآية / ٣٣ .

والصديق من مال غير محرز عنه ، إذا علم أو ظن رضى صاحبه بذلك ،
نظراً إلى العادة والعرف •

(والدعاء إلى الوليمة ، وتقديم الطعام إذن في الأكل) لحديث أبي

هريرة مرفوعاً « إذا دعيت أحدكم إلى طعام ، فجاء مع الرسول ، فذلك
إذن لك » رواه أحمد وأبو داود ، وقال ابن مسعود « إذا دعيت فقد
أذن لك » رواه أحمد •

(ويقدم ما حضر من الطعام من غير تكلف) لما روى أحمد في المسند

« أن سلمان دخل عليه رجل ، فدعا له بما كان عنده ، فقال : لولا أن
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهانا - أو قال : لولا أنا نهينا - أن
يتكلف أحدنا لصاحبه ، لتكلفنا لك » ويباح النثار والتقاطه ، لأنه صلى
الله عليه وسلم « نحر خمس بدنات ، وقال : من شاء اقتطع » رواه أحمد
وأبو داود • وهذا جار مجرى النثار ، لأنه نوع إباحة • وعنه : يكره ،
لأنه صلى الله عليه وسلم « نهى عن النهب والمثلة » رواه أحمد والبخاري •
ولأن فيه دناءة • وخبر البدنات يدل على إباحتها في الجملة • ومن أخذ
منه شيئاً ملكه ، لأنه نوع إباحة ، أشبه ما يأكله الضيفان • وإن قسم
على الحاضرين كان أولى بلا خلاف ، لقول أبي هريرة « قسم النبي ،
صلى الله عليه وسلم ، يوماً بين أصحابه تمرأ ، فأعطى كل إنسان سبع
تمرات •• » الحديث ، رواه البخاري • وفرق الإمام أحمد على الصبيان
الجوز ، لكل واحد خمسة خمسة ، لما حدق ابنه حسن •

(ولا يشرع تقبيل الخبز) لحديث عائشة « دخل علي رسول الله ،

صلى الله عليه وسلم ، فرأى كسرة ملقاة ، فأخذها فمسحها ثم أكلها ،
وقال : يا عائشة ، أكرمي كريمك ، فإنها ما نفرت عن قوم ، فعادت إليهم »

رواه ابن ماجه • ورواه ابن الدنيا في كتاب الشكر له بنحوه ،
ولفظه « أحسنني جوار نعم الله عليك » قال في الآداب : فهذا الخبر
يدل على عدم التقبيل ، لأن هذا محله كما يفعل في هذا الزمان •

(وتكره إهانتة ، ومسح يديه به ، ووضع تحت القصعة) نص عليه ،
لما تقدم • وكره أحمد الخبز الكبار ، وقال : ليس فيه بركة • ويجوز
قطع اللحم بالسكين ، لما روى البخاري : أنه صلى الله عليه وسلم « كان
يحتز من كتف شاة .. » الحديث • احتج به أحمد • وسئل عن حديث
النهي عنه ، فقال : ليس بصحيح •

فصل

(ويستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده) لحديث أنس مرفوعاً
« من أحب أن يكثر خير بيته ، فليتوضأ إذا حضر غداؤه ، وإذا رفع »
إسناده ضعيف • رواه ابن ماجه وغيره • وعن سلمان مرفوعاً « بركة
الطعام : الوضوء قبله وبعده » قال جماعة من العلماء : المراد بالوضوء
هنا : غسل اليدين ، لا الوضوء الشرعي • وعنه : يكره قبله • اختاره
القاضي • قال الشيخ تقي الدين : من كرهه ، قال : هذا من فعل اليهود ،
فيكره التشبه بهم •

(وتسمن التسمية جهراً على الطعام والشراب) لحديث عائشة مرفوعاً
« إذا أكل أحدكم ، فليذكر اسم الله • فإن نسي أن يذكر اسم الله في
أوله ، فليقل : بسم الله أوله وآخره » وقيس عليه الشرب •

(وان يجلس على رجله اليسرى ، وينصب اليمنى) لأنه صلى الله عليه وسلم « جثا عند الأكل ، وقال : أما أنا فلا آكل متكئا » رواه مسلم • أي : بل مستوفزاً بحسب الحاجة • وعن أنس : أنه صلى الله عليه وسلم « أكل مقعياً تمرأ - وفي لفظ - يأكل منه أكلاً ذريعاً » رواه مسلم •

(أو يتربع) وجعل بعضهم التربع من الاتكاء •

(ويأكل بيمينه بثلاثة أصابع مما يليه) لقوله صلى الله عليه وسلم ، لعمر بن أبي سلمة « يا غلام ، سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك » متفق عليه • وعن كعب بن مالك قال « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يأكل بثلاث أصابع ، ولا يمسح يده حتى يلعقها » رواه الخلال •

(ويصفر اللقمة ، ويطيل المضغ) قال الشيخ تقي الدين : على أن هذه المسألة لم أجدها مأثورة ، ولا عن أبي عبد الله ، لكن فيها مناسبة • وقال أيضاً : نظير هذا ما ذكره الإمام أحمد من استحباب تصغير الأربعة • نقله عنه في الآداب •

(ويمسح الصحفة) لحديث جابر « أمر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بلق الأصابع والصحفة ، وقال : إنكم لا تدرُونَ في أية البركة » رواه مسلم •

(ويأكل ما تناثر) لحديث جابر مرفوعاً « إذا وقعت لقمة أحدكم ، فليأخذها ، فليط ما كان بها من أذى ، ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان • » الحديث ، رواه مسلم •

(ويفض طرفه عن جليسه) لئلا يستحي •

(ويؤثر المحتاج) لقوله تعالى (... وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ...)^(١) الآية

(ويأكل مع الزوجة والمملوك والولد ولو طفلاً) لقول عائشة « كنت

أتعرق العرق ، فأناوله النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فيضع فاه على موضع في .. » الحديث . « وأكل معه صلى الله عليه وسلم : عمر بن أبي سلمة وهو صغير » .

(ويلعق أصابعه) لما تقدم .

(ويخلل أسنانه) لما روي عن ابن عمر « ترك الخلال يوهن الأسنان »

ورفعه بعضهم . وفي حديث « تخللوا من الطعام ، فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام » .

(ويلقي ما أخرجه الخلال ، ويكره أن يبتلعه ، فإن قلعه بلسانه لم يكره)

لحديث أبي هريرة مرفوعاً « من أكل فما تخلل فليلفظ ، ومالك بلسانه فليلع . من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(ويكره نفع الطعام) والشراب . قال في الآداب: أطلقه الأصحاب ،

لظاهر الخبر . انتهى . وعن ابن عباس مرفوعاً « نهى أن يتنفس في الإناء ، أو ينفخ فيه » .

(وكونه حاراً) لأنه لا بركة فيه . وقال أبو هريرة « لا يؤكل طعام

حتى يذهب بخاره » رواه البيهقي بإسناد حسن .

(وأكله بأقل) من ثلاث أصابع لأنه كبير ،

(١) الحشر من الآية / ٩ .

(أو أكثر من ثلاث، أصابع) لأنه شره • ولم يصحح الإمام أحمد
حديث « أكله صلى الله عليه وسلم بكفه كلها » •

(أو بشماله) بلا ضرورة ، لأنه تشبه بالشیطان • وذكره النووي
في الشرب إجماعاً • وذكر ابن عبد البر وابن حزم : أن الأكل بالشمال
محرم ، لظاهر الأخبار •

(أو من أعلى الصفحة ، أو وسطها) لقوله « •• وكل مما يليك •• »
وعن ابن عباس مرفوعاً « إذا أكل أحدكم طعاماً ، فلا يأكل من أعلى
الصفحة ، ولكن ليأكل من أسفلها ، فإن البركة تنزل من أعلاها » وفي
لفظ آخر « كلوا من جوانبها ، ودعوا ذروتها ، يبارك فيها » رواها
ابن ماجه •

(ونفض يده في القصة ، وتقديم رأسه إليها عند وضع اللقمة
في فمه) لأنه ربما سقط منه شيء فيها فيقذرها •

(وكلامه بما يستقذر) إذا أكل مع غيره ، أو بما يضحكهم أو
يحزنهم • قاله الشيخ عبد القادر • وكذا فعله ما يستقذر : كتمخط •

(وأكله متكئاً ، أو مضطجعاً) لما تقدم • وقال ابن هبيرة : أكل
الرجل متكئاً يدل على استخفافه بنعمة الله • وعن ابن عمر « نهى رسول
الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن مطعمين : عن الجلوس على مائدة يشرب
عليها الخمر ، وأن يأكل وهو منبطح على بطنه » رواه أبو داود •

(وأكله كثيراً بحيث يؤذيه) لحديث « ما ملأ آدمي وعاء شراً من
بطن •• » الحديث ، رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه • وعن سمرة
بن جندب « أنه قيل له : إن ابنك بات البارحة بشماً ، فقال : أما لو مات

لم أصل عليه » قال الشيخ تقي الدين : يعني : أنه أعان على قتل نفسه .
انتهى . فإن لم يؤذ جاز ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، لأبي هريرة
« اشرب - أي : من اللبن - فشرب ، ثم أمره ثانياً ، وثالثاً ، حتى قال :
والذي بعثك بالحق ما أجد له مساعاً » رواه البخاري .

(أو قليلاً بحيث يضره) لحديث « لا ضرر ولا ضرار » وقيل لأحمد
هؤلاء الذين يأكلون قليلاً ، ويقللون طعامهم . قال : ما يعجبني ،
سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : فعل قوم هكذا فقطعهم عن
الفرض . رواه الخلال .

(ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والبروة ، ومع الفقراء بالإيثار ،
ومع العلماء بالتعليم ، ومع الإخوان بالانبساط ، وبالحدِيث الطيب
والحكايَات التي تليق بالحال) إذا كانوا متقبضين . قال معناه الإمام
أحمد . وقال جعفر بن محمد : قال لي أحمد : كل . فلما رأى ما نزل
بي قال : إن الحسن كان يقول : والله لتأكلن ، وكان ابن سيرين يقول :
إنما وضع الطعام ليؤكل ، وكان إبراهيم بن أدهم يبيع ثيابه ، وينفقها
على أصحابه . قال : فانبسطت فأكلت ، فقال : لتأكلن هذه . انتهى .

(وما جرت به العادة من إطعام السائل ونحو الهر ، ففي جوازه وجهان)
قال في الآداب والفروع : والأولى جوازه ، لحديث أنس في الدباء
وفيه « فجعلت أجمع الدباء بين يديه » رواه البخاري . وقال ابن
المبارك : لا بأس أن يناول بعضهم بعضاً ، ولا يناول من هذه المائدة الى
مائدة أخرى .

فصل

(ويسن أن يحمد الله إذا فرغ) من أكله أو شربه لحديث « إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب الشربة فيحمده عليها » رواه مسلم .

(ويقول : الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة) لحديث معاذ بن أنس الجهني مرفوعاً « من أكل طعاماً فقال : الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ، غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه ابن ماجه .

(ويدعو لصاحب الطعام) لقول جابر « صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي ، صلى الله عليه وسلم طعاماً ، فدعاه وأصحابه ، فلما فرغو ، قال : أثيبوا أخاكم . قالوا : يارسول الله : وما إثابته ؟ قال : إن الرجل إذا دخل بيته ، وأكل طعامه ، وشرب شرابه ، فدعوا له ، فذلك إثابته » رواه أبو داود . ويؤيده حديث « ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه » .

(ويفضل منه شيئاً ولا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته) أو كان ثم حاجة . قال أبو أيوب « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : إذا أتى بطعام أكل ، وبعث بفضله إلي . فيسأل أبو أيوب عن موضع أصابعه ، فيتبع موضع أصابعه » .

(ويسن إعلان النكاح والضرب عليه بدف لا حلق فيه ولا صنوج)

لحديث عائشة مرفوعاً « أعلنوا هذا النكاح ، واضربوا عليه بالغربال »
رواه ابن ماجه • وحديث « فصل ما بين الحلال والحرام : الدف ،
والصوت في النكاح » رواه الخمسة ، إلا أبا داود • قال الموفق :
(للنساء) وفي الرعاية :

(ويكره للرجال) مطلقاً • قال في الفروع : وظاهر نصوصه ، وكلام
الأصحاب : التسوية • انتهى • وهو ظاهر النصوص •

(ولا بأس بالفز في العرس) لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، للأنصار •

« أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
ولولا الذهب الأحمر لما حلت بواديكم
ولولا الحبة السوداء ما سرت عذاريتكم »

« وكان صلى الله عليه وسلم ، يكره نكاح السرحى حتى يضرب بدف ،
ويقال :

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم »

رواه عبد الله بن أحمد في المسند •



باب عشرة النساء

(يلزم كلا من الزوجين معايشة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة ، وكف الأذى ، وأن لا يمتطله بحقه) لقوله تعالى (... وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...) (١) وقوله (... وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ..) (٢) قال بعضهم : التماثل هنا في تأدية كل منهما ما عليه لصاحبه . وفي حديث « استوصوا بالنساء خيراً » رواه مسلم .

(وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه) لقوله تعالى (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) (٣) وحديث « لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » رواه الترمذي .

(وليكن غيوراً من غير إفراط) لحديث جابر بن عتيك مرفوعاً « إن من الغيرة ما يحب الله ، ومن الغيرة ما يبغض الله . ومن الخيلاء ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله . فأما الغيرة التي يحب الله : فالغيرة في الريبة . وأما الغيرة التي يبغض الله : فالغيرة في غير الريبة . » الحديث ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

(وإذا تم العقد وجب على المرأة أن تسلم نفسها لبيت زوجها إذا

(١) النساء من الآية / ١٨ .

(٢) البقرة من الآية / ٢٢٨ .

(٣) البقرة من الآية / ٢٢٣ .

طلبها وهي حرة) وأما الأمة مع الإطلاق ، فلا يجب تسليمها إلا ليلاً .
نص عليه .

(يمكن الاستمتاع بها كبنت تسع) نص عليه في رواية أبي الحارث .
وذهب في ذلك إلى « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة وهي
بنت تسع سنين » .

(إن لم تشتط دارها) فإن شرطتها فلها الفسخ إن نقلها عنها للزوم
الشرط .

(ولا يجب عليها التسليم إن طلبها وهي محرمة) بجح أو عمرة ،
(أو مريضة ، أو صغيرة ، أو حائض ، ولو قال : لا أطأ) لأن هذه
الأعذار تمنع الاستمتاع بها ، ويرجى زوالها ، أشبه ما لو طلب تسليمها
في نهار رمضان . فإن طراً الإحرام ، أو المرض ، أو الحيض بعد الدخول
فليس لها منع نفسها من زوجها مما يباح له منها .

فصل

(وللزوج أن يستمتع بزوجه كل وقت ، على أي صفة كانت)
لقوله تعالى (فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ . . .)^(١) قال جابر : « من بين
يديها ، ومن خلفها ، غير أن لا يأتيها إلا في المأتى » متفق عليه . وحديث
« إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح »
متفق عليه .

(١) البقرة من الآية / ٢٢٢ .

(مالم يضرها أو يشغلها عن الفرائض) لحديث « لا ضرر ولا ضرار »
(ولا يجوز لها أن تنطوع بصلاة أو صوم وهو حاضر إلا بإذنه)
لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد
إلا بإذنه » متفق عليه .

(وله الاستمناء بيدها) كذا قال . وقال في شرح الإقناع في باب
التعزير : لأنه كتقيلها .

(والسفر بلا إذنها) لأنه لا ولاية لها عليه .

(ويحرم وطؤها في البر) في قول أكثر أهل العلم من الصحابة
ومن بعدهم ، لحديث « إن الله لا يستحي من الحق » لا تأتوا النساء
في أعجازهن » رواه ابن ماجه .

(ونحو الحيض) يحرم وطؤها فيه إجماعاً ، لقوله تعالى (.. فَأَعْتَزَلُوا
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) (١) الآية
وحديث أبي هريرة مرفوعاً « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر
بما أنزل على محمد ، صلى الله عليه وسلم » رواه الأثرم .

(وعزله عنها بلا إذنها) نص عليه . وهو : أن ينزل الماء خارجاً عن
الفرج ، لما فيه من تقليل النسل ، ومنع الزوجة من كمال الاستمتاع .
وعن ابن عمر « نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يعزل عن
الحرمة إلا بإذنها » رواه أحمد وابن ماجه .

(ويكره أن يقبلها أو يباشرها عند الناس) لأنه دناءة .

(أو يكثر الكلام حال الجماع) قياساً على التخلي ، ولحديث « لا تكثروا

(١) البقرة من الآية / ٢٢٢ .

الكلام عند جماعة النساء فإنه منه يكون الخرس والفاأة» رواه أبو حفص .
وكره الوطء متجردين، لحديث «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد
تجرد العيرين» رواه ابن ماجه . ويكره بحيث يراه أو يسمعه غير طفل
لا يعقل . قال أحمد : كانوا يكرهون الوجس ، وهو : الصوت الخفي .
وكره نزعه قبل فراغها ، لحديث أنس مرفوعاً ، وفيه « ثم إذا قضى
حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها » رواه أحمد وأبو حفص .

(أو يحدثنا بما جرى بينهما) « لئله صلى الله عليه وسلم ، عنه »

رواه أبو داود وغيره .

(ويسن أن يلاعبا قبل الجماع) لتنهض شهوتها ، وتنال من لذة

الجماع مثل ما يناله .

(وأن يغطي رأسه) عند الجماع ، وعند الخلاء . قال في الفروع :

ذكره جماعة .

(وأن لا يستقبل القبلة) عند الجماع ، لأن عمرو بن حزم وعطاء

كرها ذلك . قاله في الشرح .

(وأن يقول عند الوطء : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب

الشيطان ما رزقتنا) قال عطاء في قوله تعالى (وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ) (١)

هي : التسمية عند الجماع . وعن ابن عباس مرفوعاً « لو أن أحدكم حين

يأتي أهله قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان

ما رزقتنا ، فولد بينهما ولد ، لم يضره الشيطان أبداً » متفق عليه .

(وأن تتخذ المرأة خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من الجماع)

ليمسح بها . وهو مروى عن عائشة .

(١) البقرة من الآية / ٢٢٣ .

فصل

(وليس عليها خدمة زوجها في عجن ، وخبز ، وطبخ ونحوه)
نص عليه ، لأن المعقود عليه منفعة البضع ، فلا يملك غيره من منافعها •

(لكن الأولى لها فعل ما جرت به العادة) وأوجب الشيخ تقي الدين المعروف من مثلها لمثله • وفي حديث عائشة مرفوعاً « ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر ، لكان نولها أن تفعل » رواه أحمد وابن ماجه •

(وله أن يلزمها بغسل نجاسة عليها ، وبالفسل من الحيض ، والنفاس والجنابة) واجتناب المحرمات إذا كانت مكلفة •

(وباخذ ما يعاف من ظفر وشعر) قال القاضي : رواية واحدة ، لأنه يمنع كمال الاستمتاع •

(ويحرم عليها الخروج بلا إذنه ، ولو لموت أبيها) لحديث أنس « أن رجلاً سافر ، ومنع زوجته من الخروج ، فمرض أبوها : فاستأذنت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في حضور جنازته ، فقال لها : اتقي الله ولا تخالفي زوجك • فأوحى الله إليه : أني قد غفرت لها بطاعتها زوجها » رواه ابن بطة في أحكام النساء • وقال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة : طاعة زوجها أوجب عليها من أمها ، إلا أن يأذن لها • ويستحب إذنه لها في عيادتهما ، وشهود جنازتهما ، لما فيه من صلة

الرحم ، والمعاشرة بالمعروف • ومنعها يؤدي إلى النفور ، ويعري بالعقوق •

(لكن لها أن تخرج لقضاء حوائجها) التي لا بد لها منها ،
للضرورة •

(ولا يملك منعها من كلام أبويها ، ولا منعها من زيارتها) لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق •

- (مالم يخف منهما الضرر) فله المنع دفعاً للضرر •
- (ولا يلزمها طاعة أبويها) في فراقه ومخالفته •
- (بل طاعة زوجها أحق) لوجوبها عليها •

فصل

(ويلزمه أن يبيت عند الحرة بطلبها ليلة من أربع) ليال ، إن لم يكن له عذر • لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، لعبد الله بن عمرو « إن لزوجك عليك حقاً » متفق عليه • وروى الشعبي « أن كعب بن سوار كان جالساً عند عمر بن الخطاب ، فجاءت امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين ، ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي • والله إنه ليبيت ليله قائماً ، ويظل نهاره صائماً • فاستغفر لها ، وأثنى عليها ، واستحيت المرأة ، وقامت راجعة • فقال كعب : يا أمير المؤمنين : هلا أعديت المرأة على زوجها ، فلقد أبلغت إليك في الشكوى • فقال لكعب : اقض بينهما ، فإنك فهمت من أمرها مالم أفهم • قال : فإنني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتين • فأقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ، ولها يوم

وليلة • فقال عمر : والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر ، اذهب فأنت قاض على البصرة وفي لفظ : نعم القاضي أنت « رواه سعيد • وهذه قضية اشتهرت فلم تنكر ، فكانت إجماعاً •

(والأمة ليلة من سبع) لأن أكثر ما يمكنه جمعه معها ثلاث حرائر ، لهن ست ، ولها السابعة • والصحيح : أن لها ليلة من ثمان ، نصف ما للحرّة ، لأن زيادتها على ذلك تخل بالتنصيف • وزيادة الحرّة على ليلة من أربع زيادة على الواجب ، فتعين ما ذكرنا • قاله في الكافي •

(وأن يطاء في كل ثلاث سنة مرة إن قدر) وطلبتّه ، لأن الله تعالى قدر ذلك بأربعة أشهر في حق المؤلّي ، فكذلك في حق غيره ، لأن اليّمين لا توجب ما حلف عليه ، فدل أن الوطاء واجب بدونها •

(فإن أبى) الوطاء أو البيتوتة الواجبين •

(فرق الحاكم بينهما إن طلبت) نص عليه في رواية ابن منصور ، في رجل تزوج امرأة ، ولم يدخل بها ، يقول : غداً أدخل بها ، غداً أدخل بها إلى شهر ، هل يجبر على الدخول ؟ قال : أذهب إلى أربعة أشهر إن دخل بها ، وإلا فرق بينهما • فجعله كالمؤلّي • ولا يصح الفسخ هنا إلا بحكم حاكم ، لأنه مختلف فيه •

(وإن سافر فوق نصف سنة في غير أمر واجب) كحج ، وغزو واجبين ،

(أو طلب رزق يحتاج إليه وطلبت فدومه ، لزمه) فإن أبى بلا عذر فرق بينهما بطلبها ، لما تقدم •

(ويجب عليه التسوية بين زوجاته في البيت) قال في الشرح :

ولا نعلم خلافاً في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم . انتهى .
لقوله تعالى (وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)^(١) وزيادة إحداهن في
القسم ميل . وعن أبي هريرة مرفوعاً « من كان له امرأتان ، فمال إلى
إحداهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل » وعن عائشة « كان رسوه الله ،
صلى الله عليه وسلم ، يقسم بيننا فيعدل ، ثم يقول : اللهم هذا قسمي
فيما أملك ، فلا تلمني فيما لا أملك » رواها أبو داود .

(ويكون ليلة وليلة) لفعله صلى الله عليه وسلم .

(إلا ان يرضين بأكثر) لأن الحق لا يعدوهن . ولقوله ، صلى الله
عليه وسلم ، لأم سلمة « فإن سبعت لك سبعت لنسائي » رواه أحمد ،
ومسلم . وعماد القسم الليل ، إلا لمن معيشته بالليل ، كحارس ، والنهار
يدخل تبعاً ، « لأن سودة وهبت يومها لعائشة » متفق عليه . وقالت
عائشة « قبض رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في بيتي ، وفي يومي ،
وإنما قبض نهاراً » « ولزوجة أمة مع حرة ، ليلة من ثلاث ليال » رواه
الدارقطني عن علي ، واحتج به أحمد . وقال ابن المنذر : أجمع من
نحفظ عنه من أهل العلم أن القسم بين المسلمة والذمية سواء .

(ويحرم دخوله في نوبة واحدة إلى غيرها إلا لضرورة) كأن تكون

منزولاً بها ، فيريد أن يحضرها ، أو توصي إليه .

(وفي نهارها إلا لحاجة) كعبادة ، وسؤال عن أمر يحتاج إليه .

فإن لم يلبث ، لم يقض ، لأنه زمن يسير .

(وإن لبث أو جامع لزمه القضاء) بأن يدخل على المظلومة في ليلة

(١) النساء من الآية / ١٨ .

الأخرى ، فيمكث عندها بقدر ما مكث عندها تلك الليلة ، أو يجامعها إن كان جامع ليعدل بينهما • وليس عليه قضاء قبلة ونحوها ، لقول عائشة « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يدخل علي في يوم غيري ، فينال مني كل شيء إلا الجماع »

(وإن طلق واحدة وقت نوبتها أثم) لأنه تسبب بالطلاق إلى إبطال حقها من القسم •

(ويقضيها متى نكحها) لتمكته من إيفائها حقها ، كالمعسر بالدين إذا أيسر •

(ولا يجب أن يسوي بينهن في الوطاء ودواعيه) لا نعلم فيه خلافا • قاله في الشرح • لأن الداعي إليه الشهوة والمحبة ، ولا سبيل إلى التسوية في ذلك • قال تعالى (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) (١) قال ابن عباس : في الحب واجتماع ، وقال صلى الله عليه وسلم « اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما لا أملك » •

(ولا في النفقة والكسوة ، حيث قام بالواجب ، وإن أمكنه ذلك) وفعله ،

(كان حسناً) لأنه أكمل •

(١) النساء من الآية / ١٢٨ •

فصل

(وإذا تزوج بكرة أقام عندها سبعة . وثيباً ثلاثاً ، ثم يعود إلى القسم بينهن) وتصير الجديدة آخرهن نوبة ، لحديث أبي قلابة عن أنس قال « من السنة إذا تزوج البكر على الثيب ، أقام عندها سبعة ، وقسم . وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ، ثم قسم . قال أبو قلابة : لو شئت لقلت : إن أنساً رفعه إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم » أخرجاه .

(وله تأديبهن على ترك الفرائض) قال أحمد : أخشى أن لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي ، ولا تغتسل من الجنابة ، ولا تتعلم القرآن . وعن معاذ مرفوعاً « انفق على عيالك من طولك ، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً ، وأخفهم في الله » رواه أحمد .

(ومن عصته وعظها) أي : خوفها الله عز وجل ، وذكر لها ما أوجب عليها من الحق والطاعة ، وما يلحقها بالمخالفة من الإثم وسقوط النفقة والكسوة ، وما يباح من هجرها وضربها ، لقوله تعالى (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ . . .) (١)

(فإن أصرت ، هجرها في المضجع ما شاء) ما دامت كذلك . قال ابن عباس « لا تضاجعها في فراشك » وقد « هجر النبي ، صلى الله عليه وسلم نساءه ، فلم يدخل عليهن شهراً » متفق عليه .

(١) النساء من الآية / ٣٣ .

(وفي الكلام ثلاثة أيام فقط) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » متفق عليه .

(فإن أصرت ضربها ضرباً غير شديد) لحديث عمرو بن الأحوص مرفوعاً وفيه « .. فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح » الحديث ، رواه ابن ماجه والترمذي ، وصححه . قال ثعلب : غير مبرح ، أي : غير شديد . وفي حديث « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ، ثم يضاجعها في آخر اليوم » .

(بعشرة أسواط لا فوقها) لحديث « لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط ، إلا في حد من حدود الله تعالى » متفق عليه . ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة والمستحسنة ، لأن القصد التأديب ، لا الإتلاف . ولقوله صلى الله عليه وسلم « ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت » رواه أحمد وأبو داود . وقال أحمد في الرجل يضرب امرأته « لا ينبغي لأحد أن يسأله ، ولا أبوها : لم يضربها ؟ » للخبر . رواه أبو داود .

(ويمنع من ذلك إن كان مانعاً لحقها) حتى يوفيه ، لأنه يكون ظالماً بطلبه حقه مع منعه حقها .

كتاب الخلع

وهو : فراق الزوجة بعوض يأخذه الزوج منها ، أو من غيرها ،
بالفاظ مخصوصة . سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما
تخلع اللباس من بدنها . قال تعالى (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ
لَهُنَّ)^(١)

يباح لسوء العشرة لقوله تعالى (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيَمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)^(٢) وإذا كرهت زوجها ، وظنت أن لا تؤدي
حق الله في طاعته جاز الخلع على عوض ، للآية . قال ابن عبد البر :
لا نعلم أحداً خالف فيه ، إلا بكر بن عبد الله المزني : فإنه زعم أنها
منسوخة بقوله (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ) الآية^(٣)
ولا يفتقر إلى حاكم . روى البخاري ذلك عن عمرو عثمان ويكره مع استقامة
الحال ، لحديث « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام
عليها رائحة الجنة . . » رواه الخمسة ، إلا النسائي . ويقع ، لقوله تعالى
(فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا) الآية^(٤) ويستحب إجابتها إلى

(١) البقرة من الآية / ١٨٧ .

(٢) البقرة من الآية / ٢٢٩ .

(٣) النساء من الآية / ١٩ .

(٤) النساء من الآية / ٣ .

الخلع حيث أبيض ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، ثابت بن قيس « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » رواه البخاري . واختلف كلام الشيخ تقي الدين في وجوب إجابته ، وألزم بها بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء . قاله في الفروع والإنصاف ، لأمره ، صلى الله عليه وسلم ، ثابت بها . ولا بأس به في الحيض والظهر الذي أصابها فيه ، لأنه صلى الله عليه وسلم « لم يسأل المختلعة عن حالها » .

(وشروطه سبعة :)

(١ - أن يقع من زوج يصح طلاقه) مسلماً كان أو ذمياً ، حراً كان أو عبداً ، كبيراً أو صغيراً يعقله ، لأنه إذا ملك الطلاق - وهو : مجرد إسقاط لا تحصيل فيه - فلائنه يملكه محصلاً لعوض أولى .

(٢ - أن يكون على عوض) فإن خالعتها بغير عوض لم يصح . حكاه الشيخ تقي الدين إجماعاً . وعنه : يصح بلا عوض . اختارها الخرقى . لكن إن كان بلفظ الطلاق ، أو نواه به فهو طلاق رجعي ، وإلا لم يقع به شيء .

(ولو مجهولاً) ك : على ما بيدها أو بيتها ، كالوصية ، لأنه إسقاط لحقه من البضع ، وليس بتملك شيء . والإسقاط تدخله المسامحة ، ويكره بأكثر مما أعطائها . روي عن عثمان ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، في حديث جميلة « ولا تزدد » رواه ابن ماجه . وعن علي أن النبي ، صلى الله عليه وسلم « كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطائها » رواه أبو حفص . ولا يجرم ذلك ، لقوله تعالى (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أُفْتَدَتْ بِهِ)^(١) وقالت الربيع « اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي ،

(١) البقرة من الآية / ٢٢٩ .

فأجاز ذلك عليّ عثمان ، رضي الله عنه « ومثل هذا يشتهر ، فيكون
إجماعاً .

(ممن يصح تبرعه) وهو : المكلف غير المحجور عليه .

(من أجنبي وزوجة) لأنه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة ،
أشبه التبرع . قال في الشرح : ويصح من الأجنبي من غير إذن المرأة
في قول الأكثر .

(لكن لو عضلها ظلماً لتختلع لم يصح) والزوجية بحالها ، لقوله تعالى
(وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ)^(١) ولا يستحق
العوض ، لأنها أكرهت عليه بغير حق ، للنهي عنه وهو يقتضي الفساد .
فإن كان بلفظ الطلاق وقع رجعيًا ، فإن عضلها لشوزها ، أو تركها
فرضاً أبيع الخلع وعوضه ، لأنه بحق ، وكذا مع زناها . نص عليه ،
لقوله تعالى (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ)^(٢) والاستثناء
من النهي إباحة .

(٣ - أن يقع منجزاً) فلا يصح تعليقه على شرط ، ك : إن بذلت
لي كذا فقد خالعتك ، إلحاقاً له بعقود المعاوضات ، لاشتراط العوض
فيه . وقال في الكافي : يصح الخلع منجزاً ومعلقاً على شرط ، لما فيه
من معنى الطلاق .

(٤ - أن يقع على جميع الزوجة) لأنه فسح ، فلا يصح خلع جزء
منها ، مشاعاً كان : كنصفها ، أو معيناً : كيدها .

(١) النساء من الآية / ١٩ .

(٢) النساء من الآية / ١٩ .

(٥ - أن لا يقع حيلة لإسقاط يمين الطلاق) أي : فراراً من وقوع الطلاق المعلق على مستقبل ، فيحرم خلع الحيلة ، ولا يصح ، لأن الحيل خداع لا تحل ما حرم الله • قال الشيخ تقي الدين : خلع الحيلة لا يصح على الأصح ، كما لا يصح نكاح المحلل ، لأنه ليس المقصود منه الفرقة ، وإنما يقصد منه بقاء المرأة مع زوجها ، والعقد لا يقصد به تقيض مقصوده • انتهى • واختار ابن القيم في إعلام الموقعين أنه : يحرم ويصح ، أي : يقع ، ونصره من عشرة أوجه •

(٦ - أن لا يقع بلفظ الطلاق ، بل بصيغته الموضوعة له) وتأتي :

(٧ - أن لا ينوي به الطلاق) فإن كان بلفظ الطلاق ، أو نيته وقع رجعيًا إن كان دون الثلاث ، وبائناً إن كان بعوض يدفع له لبذل العوض في إباتها ، أشبه الخلع •

(فمضى توفرت الشروط كان فسخاً بائناً لا ينقض به عدد الطلاق)

روي ذلك عن : ابن عباس ، رضي الله عنهما ، وطاوس وعكرمة وإسحاق وأبي ثور ، وهو : أحد قولي الشافعي • واحتج ابن عباس بقوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ..)^(١) ثم قال (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ...)^(٢) ثم قال : (.. فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)^(١) فذكر تطليقتين ، والخلع ، وتطليقة بعدهما ، فلو كان الخلع طلاقاً لكان رابعاً ، ولا خلاف في تحريمها بثلاث ، ولأنه ليس بصريح في الطلاق ، ولا نوى به الطلاق ، فصار فسخاً كسائر الفسوخ • وعنه : أنه طلقة

(١) البقرة من الآية / ٢٢٩ .

(٢) البقرة من الآية / ٢٣٠ .

بأئنة بكل حال • وروي ذلك عن عثمان وعلي وابن مسعود ، لكن
ضعف أحمد الحديث عنهم فيه ، وقال : ليس في الباب شيء أصح من
حديث ابن عباس •

(وصيغته الصريحة لا تحتاج إلى نية) لأن الصريح لا يحتاج إليها •

(وهي : خلعت ، وفسخت ، وفاديت) لأنه ثبت للخلع عرف
الاستعمال ، والفسخ حقيقة فيه ، وورد القرآن بالافتداء •

(والكناية ب : أريتك ، وأبرأتك ، وأبنتك) لأنها تحتمل الخلع وغيره •

(فمع سؤال الخلع وبذل العوض يصح بلانية) لأن قرينة الحال مع
الكناية تقوم مقام النية •

(وألا) يكن سؤال ، ولا بذل عوض •

(فلا بد منها) أي : النية ممن أتى بكناية خلع ، كطلاق ونحوه •

(ويصح بكل لغة من أهلها كالطلاق) لعدم التعبد بلفظه ، ولا يحصل

بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ من الزوج ، لقوله « اقبل

الحديقه ، وطلقها تطليقة » رواه البخاري • وفي رواية « فأمره ،

ففارقتها » ومن لم يذكر الفرقة فقد اقتصر على بعض القصة ، وعليه :

يحمل كلام أحمد وغيره ، وليس في الخلع رجعة في قول الأكثر • قاله

في الشرح • ويلغى شرط رجعة فيه دونه ، كالبيع بشرط فاسد • ولا

يقع بمعتدة من خلع طلاق ، ولو واجهها به ، لأنه قول ابن عباس وابن

الزبير ، ولا يعرف لهما مخالف في عمرهما ، فكان إجماعاً ، ولأنها لا تحل

له إلا بعقد جديد ، فلم يلحقها طلاقه ، كالمطلقة قبل الدخول ، وحديث :

« المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة » لا يعرف له أصل •

كتاب الطلاق

(يباح لسوء عشرة الزوجة) كسوء خلقها ، وتضرره بها من غير

حصول الغرض بها دفعا للضرر عن نفسه .

(ويسن إن تركت الصلاة ونحوها) وعجز عن إجبارها عليها ، وكونها

غير عفيفة ، لأن في إمساكها تقصا ودناءة ، وربما أفسدة عليه فراشه .

وعنه : يجب الطلاق هنا ، لقوله : أخشى أن لا يحل له المقام مع امرأة

لا تصلي - وتقدم - وقال : لا ينبغي إمساك غير عفيفة .

(ويكره من غير حاجة) لإزالته النكاح المشتتل على المصالح المندوب

إليها ، ولحديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواه أبو داود .

(ويحرم في الحيض ونحوه) كفي طهر أصابها فيه . قال في

الشرح : وأجمعوا على تحريمه في الحيض ، وفي طهر أصابها فيه .

(ويجب على المؤلبي بعد التربص) إن أبي الفيئة .

(قيل : وعلى من يعلم بفجور زوجته) لئلا يكون ديوتا ، فينقسم

الطلاق إلى أحكام التكليف الخمسة .

(ويقع طلاق المميز إن عقل الطلاق) أي : علم أن النكاح يزول به ،

لعموم حديث «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» وحديث «كل الطلاق

جائز» إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله» رواه الترمذي . وعنه :

لا يصح منه حتى يبلغ ، قال أبو عبيد : هو قول : أهل العراق ، وأهل الحجاز . ذكره في الشرح ، لحديث « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » .

(وطلاق السكران بمائع) ولو خلط في كلامه ، أو سقط تمييزه بين

الأعيان ، ويؤاخذ بسائر أقواله . وكل فعل يعتبر له العقل : كإقرار ، وقذف ، وقتل ، وسرقة . قال الشيخ تقي الدين : وكذا بحشيشة مسكرة ، وفرق بينها وبين البنج بأنها تشتهي وتطلب . وقدم الزركشي : أنها ملحقة بالبنج . واختار الخلال والقاضي : وقوع طلاق السكران ، لما روى وبرة الكلبي ، قال « أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه ، فأتيته في المسجد ، ومعه عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن ، فقلت : إن خالداً يقول : إن الناس انهمكوا في الخمر ، وتحاقروا عقوبته ، فقال عمر : هؤلاء عندك فسلمهم ، فقال علي : نراه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، وعلى المفتري ثمانون ، فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قالوا » فجعلوه كالصاحي في فريته ، وأقاموا مظنة الفرية مقامها .

وفي طلاق السكران روايتان قيل للإمام أحمد : بماذا يعلم أنه سكران؟

فقال : إذا لم يعرف ثوبه من ثوب غيره ، ونعله من نعل غيره . ونقل عن الشافعي : إذا اختلط كلامه المنظوم ، وأفشى سره المكتوم . قاله الشيخ محمد التيمي .

وعنه لا يقع طلاقه . اختارها أبو بكر ، لقول

عثمان : ليس لمجنون ، ولا لسكران طلاق وقال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز . ذكرهما البخاري في صحيحه . قال ابن المنذر « ثبت عن عثمان أنه لا يقع طلاقه » ولا نعلم أحداً من

الصحابة خالفه • قال أحمد : حديث عثمان أرفع شيء فيه ، وهو أصح يعني : من حديث علي • منصور لا يرفعه إلى علي • ذكره في الشرح • أي : لأنه زائل العقل أشبه المجنون (١) •

(ولا يقع ممن نام أو زال عقله بجنون أو إغماء) ومن به برسام أو

نشاف ، للحديث السابق •

(ولا ممن أكرهه قادر ظلاماً بعقوبة أو تهديد له أو لولده) قال في

الشرح : ولم تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لا يقع ، لما تقدم عن ابن عباس • وقال، أيضاً فيمن يكرهه اللصوص فيطلق : ليس بشيء وعن عائشة مرفوعاً « لا طلاق ولا عتق في إغلاق » رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه • والإغلاق : الإكراه • وروى سعيد وأبو عبيد « أن رجلاً على عهد عمر تدلى في جبل يشتر عسلاً فأقبلت امرأته ، فجلست على الجبل ، فقالت : لتطلقها ثلاثاً ، وإلا قطعت الجبل ، فذكرها الله تعالى والإسلام ، فأبت • فطلقها ثلاثاً ، ثم خرج إلى عمر ، فذكر ذلك له ، فقال له : ارجع إلى أهلِكَ ، فليس هذا طلاقاً » •

(١) قال الحافظ في « فتح الباري » : ذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضاً عثمان ، وأبو الشعثاء ، وعطاء ، وطاووس ، وعكرمة ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم • وبه قال : ربيعة ، والليث ، وإسحاق المزني ، واختارة الطحاوي : وقال الإمام ابن القيم : والصحيح أنه لا عبرة بأقواله : من طلاق ، ولا عتاق ، ولا بيع ، ولا هبة ، ولا وقف ، ولا إسلام ، ولا ردة ، ولا إقرار ، لبضعة عشر دليلاً • انظر « اعلام الموقعين » ٣/٣٣٢ •

فصل

(ومن صح طلاقه صح أن يوكل غيره فيه ، وأن يتوكل غيره)
لأن الطلاق إزالة ملك ، فصح التوكيل والتوكيل فيه كالعق .

(وللوكيل أن يطلق متى شاء ، ما لم يحد له حداً) أي : يعين له وقتاً للطلاق فلا يتعداه ، لأن الأمر للموكل .

(ويملك طلقاً) لأنها السنة ، فينصرف الإطلاق إليها .

(مالم يجعل له أكثر) فيملكه .

(وإن قال لها : طلقي نفسك . كان لها ذلك متى شاءت) كوكيل غيرها ، لأنه مقتضى اللفظ والإطلاق .

(وتملك الثلاث إن قال لها : طلاقك ، أو أمرك بيدك ، أو : وكلتك في طلاقك) لأنه مفرد مضاف ، فيعمّ جميع أمرها ، فيتناول الثلاث أفتى به أحمد مراراً وقاله علي وابن عمر وابن عباس وفضالة ، رضي الله عنهم وعن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان « في أمرك بيدك » .
القضاء ما قضت « رواه البخاري في تاريخه .

(ويبطل التوكيل بالرجوع ، وبالوطف) للزوجة التي وكل في طلاقها ، لدلالة الحال على ذلك ، ولأنه عزل ، أشبه عزل سائر الوكلاء . « وعن علي في رجل جعل أمر امرأته بيدها ، قال : هو لها حتى ينكل » .

باب سنة الطلاق وبدعته

• أي إيقاعه على وجه مشروع ، وعلى وجه محرم منهي عنه •

(السنة لمن أراد طلاق زوجته : أن يطلقها واحدة في طهر لم يطأها فيه)

لقوله تعالى (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ)^(١) قال ابن

مسعود وابن عباس « طاهراً من غير جماع » •

(فإن طلقها ثلاثاً ، ولو بكلمات ، فحرام) روي عن عمر وعلي وابن

مسعود وابن عباس وابن عمر • قال في الشرح : ولم يصح في عصرهم

خلاف قولهم • فأما حديث المتلاعنين ، فلا حجة فيه • فإن اللعان يجرمها

أبداً ، فهو كالطلاق بعد انقضاءه برضاع أو غيره • وحديث فاطمة

« أن زوجها أرسل إليها بتطبيقه بقيت لها من طلاقها » وحديث امرأة

رفاعة ، جاء فيه « أنه : طلقها آخر ثلاث تطليقات » متفق عليه • وإن

طلق ثلاثاً بكلمة واحدة ، وقعت ثلاثاً في قول الأكثر انتهى مختصراً •

وفي حديث ابن عمر قال « قلت : يا رسول الله : أرأيت لو أني طلقنتها

ثلاثاً ، كان يحل لي أن أراجعها ؟ قال : إذا عصيت ربك ، وبانت منك

امرأتك » رواه الدارقطني • وعن مجاهد قال « جلست عند ابن عباس

فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً ، فسكت ، حتى ظننت أنه رادها

إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم ، فيركب الأحموقة ، ثم يقول : يا ابن عباس ،

(١) الطلاق من الآية / ١ •

يابن عباس ، وإن الله قال : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا)^(١) وإنك لم تتق الله ، فلم أجد لك مخرجاً . عصيت ربك ، فبانت منك امرأتك » رواه أبو داود . وعن مجاهد أيضاً : أن ابن عباس « سئل عن رجل طلق امرأته مائة ، فقال : عصيت ربك ، وفارقت امرأتك » وعن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس « أن رجلاً طلق امرأته ألفاً ، قال : يكفيك من ذلك ثلاث » وعن سعيد أيضاً : أن ابن عباس « سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم ، قال أخطأ السنة ، وحرمت عليه امرأته » رواه الدارقطني . قال في المنتقى : وهذا كله يدل على إجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة .

(وفي الحيض أو في طهر و طىء فيه، ولو بواحدة، فيدعي حرام) لمخالفته لقوله (فَطَاقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ)^(٢) وعن ابن عمر « أنه : طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم ، عن ذلك فقال له : مره فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل ان يمس . ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » متفق عليه .

(ويقع) نص عليه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر فيه بالرجعة ، ولا تكون إلا بعد طلاق . قال نافع : وكان عبد الله طلقها تطليقة ، فحسبت من طلاقها . قال ابن المنذر لم يخالف فيه إلا أهل البدع . وتستحب رجعتها إذا طلقها زمن البدعة ، لحديث ابن عمر . وعنه : أنها واجبة ، وهو قول مالك ، لظاهر الأمر . قاله في الشرح .

(١) الطلاق من الآية / ٣ .

(٢) الطلاق من الآية / ١ .

(ولا سنة ولا بدعة لمن لم يدخل بها) لأنها لا عدة عليها ، فتضرر

بتطويلها •

(ولا الصغيرة وآيسة) لأنها لا تعتد بالأقراء ، فلا تختلف عدتها ،

ولا ربية لهما ، ولا ولد يندم على فراقه •

(وحامل) وظاهر كلام أحمد : أن طلاق الحامل طلاق سنة • فإنه

قال : أذهب إلى حديث سالم عن أبيه ، وفيه « فليطلقها طاهراً أو حاملاً »

رواه مسلم •

(وبإباح الطلاق ، والخلع بسؤالها زمن البدعة) لأن المنع منه ، إنما

شرع لحق المرأة ، فإذا رضيت بإسقاط حقها ، زال المنع •

باب صريح الطلاق وكنياته

الصريح : مالا يحتمل غيره من كل شيء ، والكناية : ما يحمل غيره •

(صريحه لا يحتاج إلى نية ، وهو : لفظ الطلاق ، وما تصرف منه)

ك : طالق ، وطلقتك ، ومطلقة (اسم مفعول) •

(غير أمر) ك : طلّتي •

(ومضارع) ك : تطلقين •

(ومطلقة : « اسم فاعل ») فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاث الطلاق •

(فإذا قال لزوجته : أنت طالق ، طلقت ، هازلاً كان أو لاعتباطاً ، أو لم ينو)

لأن إيجاد هذا اللفظ من العاقل ، دليل إرادته • قال ابن المنذر : أجمع

من أحفظ عنه من أهل العلم ، أن هزل الطلاق وجدّه سواء ، لحديث أبي

هريرة مرفوعاً « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ،
والرجعة » رواه الخمسة إلا النسائي •

(حتى ولو قيل له : أطلقت امرأتك ؟ فقال : نعم يريد الكذب بذلك)
فإنها تطلق ، وإن لم ينو • لأن نعم : صريح في الجواب ، والجواب
الصريح لللفظ الصريح ، صريح • ولو قيل : ألك امرأة ؟ فقال : لا ،
وأراد الكذب ، لم تطلق إن لم ينوبه الطلاق ، لأنه كناية تفتقر إلى نية ،
ولم توجد •

(ومن قال : حلفت بالطلاق ، وأراد الكذب ، ثم فعل ما حلف عليه ،
وقع الطلاق حكماً) لأنه خالف ما أقر به ، ولأنه يتعلق به حق لغيره ،
فلم يقبل ، كإقراره له بمال ، ثم يقول : كذبت •

(ودين) فيما بينه وبين الله تعالى ، لأنه لم يحلف ، واليمين إنما
تكون بالحلف •

(وإن قال : علي الطلاق ، أو يلزمني الطلاق ، فصريح) في المنصوص
لا يحتاج إلى نية ، سواء كان

(منجزاً أو معلقاً ، أو محلوفاً به) ويقع واحدة ، ما لم ينو أكثر •

(وإن قال : علي الحرام ، إن نوى امرأته) أو دلت قرينة على إرادة
ذلك •

(فظهار) ويأتي حكمه

(وإلا فلفو) لا شيء فيه •

(ومن طلق زوجة) له •

(ثم قال لضررتها : شركتك ، : أنت شريكنتها ، أو مثلها : وقع عليهما)

الطلاق • نص عليه ، لأنه صريح ، لا يحتاج إلى نية لأنه جعل الحكم فيهما واحداً ، وهذا لا يحتل غير ما فهم منه ، أشبه ما لو أعاده بلفظه على الثانية •

(وإن قال : علي الطلاق ، أو : امرأتي طالق ، ومعه أكثر من امرأة • فإن نوى امرأة معينة انصرف إليها ، وإن نوى واحدة مبهمه أخرجت بقرعة) لأنها تميز الشكل • وإن كان هناك سبب يقتضي تعميماً ، أو تخصيصاً ، عمل به •

(وإن لم ينو شيئاً : طلق الكل) لأن الكل امرأة ، وهي محل لوقوع طلاقه عليها ولا مخصص •

(ومن طلق في قلبه لم يقع) في قول عامة أهل العلم • قاله في الشرح ، لحديث « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ، ما لم تتكلم به ، أو تعمل » صححه الترمذي •

(فإن تلفظ به ، أو حرك لسانه : وقع ، ولو لم يسمعه) لأنه تكلم به •

(ومن كتب صريح طلاق زوجته) بما يبين •

(وقع) وإن لم ينوه ، لأن الكتابة صريحة في الطلاق ، لأنها حروف يفهم منها المعنى ، وتقوم مقام قول الكاتب ، لأنه صلى الله عليه وسلم ، أمر بتبليغ الرسالة ، وكان في حق البعض بالقول ، وفي آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف ، وإن كتبه بشيء لا يبين كتابته بأصبعه على وسادة أو في الهواء فظاهر كلام أحمد: أنه لا يقع • وقال أبو حفص : يقع لأنه كتب حروف الطلاق ، أشبه كتابته بما يبين • ذكره في الكافي • (فلو قال : لم أرد إلا تجويد خطي ، أو غم أهلي ، قبل حكماً)

لأنه أعلم بنيته ، وقد نوى محتملاً غير الطلاق ، وإذا أراد غم أهله بتوهم الطلاق دون حقيقته لا يكون ناوياً للطلاق . وقال في الكافي : وإن قصد غم أهله : فظاهر كلام أحمد أنه يقع ، لأن ذلك لا ينافي الوقوع ، فيغم أهله بوقوع الطلاق بها .

(ويقع بإشارة الأخرس فقط) حيث كانت مفهومة ، لقيامها مقام

نطقه .

فصل

(وكنائنه لا بد فيها من نية الطلاق) لقصور رتبته عن الصريح ،

فوقف عملها على النية تقوية لها ، لأنها تحتل غير معنى الطلاق ، فلا تتعين له بدون نية .

(وهي قسمان : ظاهرة ، وخفية . فالظاهرة : يقع بها الثلاث)

لأن ذلك يروى عن علي وابن عمر وزيد ، ولم ينقل خلافهم في عصرهم ، فكان إجماعاً . قاله في الكافي . وكان الإمام أحمد يكره الفتيا في الكتابة الظاهرة - مع ميله إلى أنها ثلاث . وعنه : يقع ما نواه اختاره أبو الخطاب ، لحديث ركائة « أنه طلق البتة ، فاستحلفه النبي صلى الله عليه وسلم : ما أردت إلا واحدة . فحلف ، فردها عليه » رواه أبو داود .

(والخفية : يقع بها واحدة) لأن مقتضاه الترك دون البيونة كصريح

الطلاق وقال النبي صلى الله عليه وسلم ، لابنة الجون « الحقي بأهلك » متفق عليه . ولم يكن ليطلق ثلاثاً ، وقد نهى عنه . وقال لسودة « اعتدي

فجعلها طلقة » متفق عليه .

(ما لم ينو أكثر) فيقع ما نوى ، لأنه لفظ لا ينافي العدد ، فوجب وقوع ما نواه به .

(فالظاهرة : أنت خيلة ، وبرية ، وبائن ، وبتة ، وبتلة ، وأنت حرة ، وأنت الحرج ، وحبلك على غاربك ، وتزوجي من شئت ، وحلت للأزواج ، ولا سبيل لي عليك ، أو لا سلطان ، وأعتقتك ، وغطي شعرك ، وتقنعي ، و)
الكناية

(الخفية : اخرجي ، وانهبي ، وذوقي ، وتجرعي ، وخليتك ، وأنت مخلاة ، وأنت واحدة ، ولست لي بامرأة ، واعتدي ، واستبرئي ، واعتزلي ، والحقي باهلك ، ولا حاجة لي فيك ، وما بقي شيء ، واغناك الله ، وإن الله قد طلقك ، والله قد أراحك مني ، وجرى القلم)
ولفظ فراق ، وسراح ، فيقع ما نواه ، لأنه محتمل له . فإن لم ينو شيئاً وقعت واحدة ، لأنه اليقين .

(ولا تشترط النية في حال الخصومة أو الغضب وإذا سألته طلاقها)
اكتفاء بدلالة الحال ، لأنها تغير حكم الأقوال والأفعال .

(فلو قال في هذه الحالة : لم أرد الطلاق ، دين) فيما بينه وبين الله تعالى ، فإن صدق لم يقع عليه شيء .

(ولم يقبل حكماً) لتأثير دلالة الحال في الحكم ، كما يحمل الكلام الواحد على المدح تارة ، والذم أخرى بالقرائن . قال في الكافي : ويحتمل التفريق بين الكنايات : فما كثر استعماله منها في غير الطلاق ، كقوله : اذهبي ، واخرجي ، وروحي ، لا يقع بغير نية بحال . وما ندر استعماله كقوله : اعتدي ، وحبلك على غاربك ، وأنت بائن ، وبتة إذا أتى به حال

الغضب ، أو سؤال الطلاق ، كان طلاقاً • فأما إن قصد بالكناية غير الطلاق ، لم يقع على كل حال ، لأنه لو قصد ذلك بالصریح لم يقع ، فبالكناية أولى •

باب ما يختلف به عدد الطلاق

ويعتبر بالرجال حرية ورقاً • روي عن : عمر وعثمان وزيد وابن عباس ، رضي الله عنهم • وبه قال : مالك والشافعي •

(يملك الحر والبعض ثلاث طلاقات ، والعبد طلقتين) لأن الطلاق خالص حق الزوج ، فاعتبر به ، لقوله تعالى (أَلطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)^(١) وعن عائشة مرفوعاً « طلاق العبد اثنتان ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » وعن عمر قال « ينكح العبد امرأتين ، ويطلق طلقتين ، وتعتد الأمة حيضتين » رواهما الدارقطني •

(ويقع الطلاق بانئاً في أربع مسائل :)

(١ - إذا كان على عوض) كالخلع ، لأن القصد إزالة الضرر عنها ، ولو جازت رجعتها لعاد الضرر •

(٢ - أو قبل الدخول) لأن الرجعة لا تملك إلا في العدة ، ولا عدة عليها ، لقوله تعالى (ثُمَّ طَلَّقْتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ...) الآية^(٢)

(١) البقرة من الآية / ٢٢٩ •

(٢) الأحزاب من الآية / ٤٩ •

(٣ - أو في نكاح فاسد) لأنها إذا لم تحل بالنكاح لعدم صحته ،
وجب أن لا تحل بالرجعة فيه . ولا يحل نكاحها في هذه المسائل الثلاث
إلا بعقد جديد بشروطه .

(أو بالثلاث) دفعة واحدة ، أو دفعات ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً
غيره ، لما تقدم .

(ويقع ثلاثاً إذا قال : أنت طالق بلا رجعة ، أو البتة ، أو بائناً)
لأنه وصف الطلاق بما يقتضي الإبانة .

(وإن قال : أنت الطلاق ، أو : أنت طالق ، وقع واحدة) وكذا قوله :
علي الطلاق ، أو يلزمني ، لأنه صريح في المنصوص لا يحتاج إلى نية ،
سواء كان منجزاً ، أو معلقاً ، أو مخلوقاً به ، ك : أنت الطلاق لأقومن ،
لأنه مستعمل في عرفهم ، كما في قوله :

فأنت الطلاق ، وانت الطلاق ، وأنت الطلاق ثلاثاً تماماً
ولأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثاً ، وينكرون ذلك ، ولا يعلمون
أن : أل ، فيه للاستغراق .

(وإن نوى ثلاثاً وقع ما نواه) لأنه نوى بلفظه ما يحتمله .
(ويقع ثلاثاً إذا قال : أنت طالق كل الطلاق ، أو أكثره ، أو عند
الحصى ، ونحوه) كعدد القطر ، والرمل والرياح ، والتراب والنجوم ،
لأن هذا اللفظ يقتضي عدداً . والطلاق له أقل وأكثر : فأقله واحدة ،
وأكثره ثلاث .

(أو قال لها : يا مائة طالق) فثلاث تقع ، كقوله : أنت مائة طالق .
(وإن قال : أنت طالق أشد الطلاق ، أو أغلظه ، أو أطوله ، أو ملء

الدنيا ، أو مثل الجبل ، أو على سائر المذاهب : وقع واحدة) لأن ذلك لا يقتضي عدداً . فالطَّلقة الواحدة تتصف بكونها يملاً الدنيا ذكرها ، وأنها أشد الطلاق عليها ، فلم يقع الزائد بالشك . قاله في الكافي .
(ما لم ينو أكثر) فيقع ما نواه ، لأن اللفظ يحتمله .

فصل

(والطلاق لا يتبعض بل جزء الطَّلقة كهي) فإذا قال : أنت طالق نصف طَّلقة ، أو ثلث طَّلقة ، أو سدس طَّلقة ونحوه : فواحدة . لأن ذكر بعض ما لا يتبعض ، كذكر جميعه ، لأن مبناه على السراية ، كالعتق . قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أنها تطلق بذلك ، إلا داوده .
(وإن طلق زوجته) بأن قال لها : نصفك ، أو ربعك ، أو خمسك طالق ، أو بعضك طالق ، أو جزء منك طالق ،

(طلقت كلها) لأنه أضاف الطلاق إلى جملة لا تتبعض في الحل والحرمة ، وقد وجد فيها ما يقتضي التحريم ، فغلب ، كاشتراك مسلم ومجوسي في قتل صيد .

(وإن طلق جزءاً منها ، لا ينفصل : كيديها ، وأذنها ، وأنفها ، طلقت) كلها ، لإضافة الطلاق إلى جزء ثابت ، استباحه بعقد النكاح ، أشبهه الجزء الشائع .

(وإن طلق جزءاً ينفصل : كشعرها ، وظفرها ، وسننها ، لم تطلق) قال أبو بكر : لا يختلف قول أحمد : إنه لا يقع طلاق وعتق ، وظهار وحرام بذكر الشعر ، والظفر ، والسن ، والروح ، وبذلك أقول .

انتهى • ولأنها أجزاء تنفصل منها حال السلامة ، أشبهت الريق والعرق ونحوهما • والروح ليست عضواً ولا شيئاً يستمتع به ، ولأنها تزول عن الجسد في حال سلامته ، وهي حال النوم • وقال أبو الخطاب : يقع بإضافته إلى روحها ودمها ، لأن دمها من أجزائها ، وروحها بها قوامها •

فصل

(وإذا قال : أنت طالق ، لا بل أنت طالق : فواحدة) نص عليه • لأنه صرح بنفي الأولى ، ثم أثبتته بعد نفيه • فالمثبت : هو المنفي بعينه ، وهو : الطلقة الأولى ، فلا يقع به أخرى • قاله ابن رجب في القواعد •
(وإن قال : أنت طالق ، طالق ، طالق : فواحدة) لعدم ما يقتضي المغايرة ،

فيقع ما نواه ، لأن لفظه يحتمله •

(وأنت طالق ، أنت طالق : وقع ثنتان) في مدخول بها ، لأن اللفظ للإيقاع ، فيقتضي الوقوع ، كما لو لم يتقدمه مثله •

(إلا أن ينوي تأكيداً متصلاً أو إفهاماً) لها لانصرافه عن الإيقاع بنية ذلك ، وغير المدخول بها تبين بالأولى ، نوى بالثانية الإيقاع أو لا ، متصلاً أو لا • روي ذلك عن : علي وزيد بن ثابت وابن مسعود •

(وأنت طالق ، فطالق ، أو : ثم طالق : فثنتان في المدخول بها) لأن حروف العطف تقتضي المغايرة •

(وتبين غيرها بالأولى) فلا يلزمها ما بعدها ، لأنها تصير بالبينونة كالأجنبية •

(و : أنت طالق ، وطالق ، وطالق : فثلاث معاً ، ولو غير مدخول بها)

لأن الواو تقتضي الجمع ، ولا ترتيب فيها •

فصل

(ويصح الاستثناء في النصف فاقل من مطلقات وطلقات) نص عليه ،

لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول فصح ، كقول

الخليل عليه السلام (إِنِّي بَرَاءٌ بِمَا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي)^(١)

وقوله تعالى (فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا)^(٢)

(فلو قال : أنت طالق ثلاثاً ، إلا واحدة : طلقت ثنتين) لما سبق •

(و : أنت طالق أربعاً ، إلا ثنتين : يقطع ثنتان) لصحة استثناء

النصف •

(و) إن قال :

(و : أنت طالق أربعاً ، إلا ثنتين : يقع ثنتان) لأنهما نصف الأربع •

(و شرط في الاستثناء اتصال معتاد) لأن غير المتصل يقتضي رفع

ما وقع بالأول ، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه ، بخلاف المتصل ، فإن

الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة ، فلا يقع الطلاق قبل تمامها • ويكون

الاتصال إما ،

(لَفْظًا) بأن يأتي به متواليًا

(أو حكمًا : كانقطاعه بعطاس ونحوه) كسعال ، وتنفس ، وشرط نيته

(١) الزخرف من الآية / ٢٦ و ٢٧ .

(٢) العنكبوت من الآية / ١٤ .

قبل تمام ما استثنى منه ، وكذا شرط متأخر ، ك : أنت طالق إن قمت ،
لأنها صوارف للفظ عن مقتضاه ، فوجب مقارنتها لفظاً ونية •

فعل في طلاق الزمن

• الماضي والمستقبل

(إذا قال : أنت طالق أمس ، أو : قبل أن أتزوجك ، ونوى وقوعه)
إذا : وقع) في الحال لإقراره على نفسه بما هو أغلظ في حقه •

(وإلا) ينو وقوعه الآن

(فلا) أي : فلا يقع الطلاق • نص عليه ، لأنه أضافه إلى زمن
يستحيل وقوعه فيه ، لأن الطلاق رفع للاستباحة ، ولا يمكن رفعها في
الماضي •

(و : أنت طالق اليوم إذا جاء غد : فلفو) لا يقع به شي • قاله في
المجرد ، لأنه لا يقع في اليوم ، لعدم الشرط ، وإذا جاء غد لم يمكن
الطلاق في اليوم ، لأنه زمن ماض • وقال القاضي : في موضع يقع في
الحال ، لأنه علقه بشرط محال فلغا شرطه ، ووقع الطلاق •

(و : أنت طالق غداً ، أو يوم كذا : وقع بأولهما) أي : طلوع فجره
فإذا وجد ما يكون ظرفاً له منها وقع ، لصلاحية كل جزء منه لوقوع
الطلاق فيه ، ولا مقتضي لتأخيره عن أوله •

(ولا يقبل حكماً إن قال : أردت آخرهما) لأن لفظه لا يحتمله •

(و : أنت طالق في غد ، أو في رجب : يقع بأولهما) لما تقدم • وأول
الشهر : غروب الشمس من آخر الشهر الذي قبله •

(فإن قال : أردت آخرهما : قبل حكماً) لأن آخر هذه الأوقات منها كأولها ، فإن أردته لذلك لا يتخالف ظاهر لفظه .

(و : أنت طالق كل يوم : فواحدة) ك : أنت طالق اليوم وغداً وبعد غد ، لأنها إذا طلقت اليوم كانت طالقاً غداً وبعده .

(و : أنت طالق في كل يوم فتطلق) ثلاثاً ،

(في كل يوم واحدة) إن كانت مدخولاً بها ، وإلا بانء بالأولى ، فلا يلحقها ما بعدها .

(و : أنت طالق إذا مضى شهر : فيمضي ثلاثين يوماً ، وإذا مضى الشهر فيمضيه) لأن آل للعهد الحضوري .

(وكذلك إذا مضى سنة) فتطلق بانقضاء اثني عشر شهراً ، لقوله تعالى (إنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا) الآية (١) أي : شهور السنة وتعتبر بالأهلة . ويكمل ما حلف في أثناءه بالعدد .

(أو السنة) أي : إذا قال : أنت طالق إذا مضت السنة : فتطلق بانسلاخ ذي الحجة ، لأن آل للعهد الحضوري .

(١) التوبة من الآية / ٣٧ .

باب تعليق الطلاق

بالشروط : بأن ، أو إحدى أخواتها • لا يصح التعليق إلا من زوج ، فلو قال : إن تزوجت امرأة أو فلانة فهي طالق : لم يقع بتزويجها في قول أكثر أهل العلم • وروي عن ابن عباس ، ورواه الترمذي عن علي وجابر بن عبدالله « لقوله تعالى إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ مِمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ... »^(١) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق فيما لا يملك ، ولا طلاق فيما لا يملك » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه • وعن المسور بن مخرمة مرفوعاً « لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتاق قبل ملك » رواه ابن ماجه • وقال أبو بكر : لا يختلف قول أبي عبدالله : إن الطلاق إذا وقع قبل النكاح أنه لا يقع • ذكره في الكافي •

(إذا علق الطلاق على وجود فعل مستحيل ك : إن صعدت السماء فانت طالق : لم تطلق) وكذا : إن طرت ، أو : قلبت الحجر ذهباً ، أو شاء الميت أو البهيمة ، لأن ذلك مستحيل عادة ، أي : لا يتصور في العادة وجوده •

(وإن علقه على عدم وجوده ، ك : إن لم تصعدي فانت طالق : طلقت في الحال) . لأنه علقه على عدم فعل المستحيل ، وعدمه معلوم في الحال ، وما بعده •

(١) الأحزاب من الآية / ٤٩ .

(وإن علقه على غير المستحيل) ك : إن لم أشتري من زيد عبده فأنت طالق :

(لم تطلق إلا باليأس مما علق عليه الطلاق) وهو : موت العبد ، أو عتقه .

(مالم يكن هناك نية ، أو قرينة تدل على الفور ، أو يقيد بزمن) كقوله : اليوم ، أو : في هذا الشهر .

(فيعمل بذلك) أي : بالنية ، أو القرينة ، أو التقييد .

فصل

(ويصح التعليق مع تقدم الشرط وتأخره ، ك : إن قمت فأنت طالق ، أو : أنت طالق إن قمت . ويشترط لصحة التعليق أن ينويه قبل فراغ التلفظ بالطلاق) فلو طلق غير ناو التعليق ، ثم عرض له فقال : إن قمت ، لم ينفعه التعليق ، ووقع الطلاق ، لأن الطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه .

(وأن يكون متصلاً لفظاً أو حكماً ، فلا يضر لو عطس ونحوه ، أو قطعه بكلام منتظم ، ك : أنت طالق - يازانية - إن قمت . ويضر إن قطعه بسكوت) بين شرط وجوابه سكوتاً ، يمكنه كلام فيه ولو قل .

(وكلام غير منتظم ، كقوله : سبحان الله . وتطلق في الحال) لقطع التعليق ، ولأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول ، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه ، بخلاف المتصل ، فإن الاتصال يجعل الكلام جملة واحدة ، فلا يقع الطلاق قبل تمامها .

فصل في مسائل متفرقة

(إذا قال : إن خرجت بغير إذني فانت طالق : فأذن لها ، ولم يعلم)

فخرجت طلقت ، لأن الإذن هو : الإعلام ، ولم يعلمها ،

(أو علمت وخرجت ، ثم خرجت ثانياً بلا إذنه طلقت) لوجود الصفة

وهي : خروجها بلا إذنه .

(ما لم يأذن لها في الخروج كلما شاءت) فلا يحث بخروجها بعد

ذلك . نص عليه ، لوجود الإذن ما لم يجدد حلفاً أو بينهاها .

(وإن خرجت بغير إذن فلان فانت طالق فمات ، وخرجت : لم تطلق)

على الصحيح من المذهب . قاله في الإنصاف .

(وإن خرجت إلى غير الحمام) بغير إذني

(فانت طالق ، فخرجت له ، ثم بدا لها غيره : طلقت) لأن ظاهر يمينه

منعها من غير الحمام ، فكيفما صارت إليه حث ، وقد صدق عليها

أنها خرجت إلى غير الحمام ، كما لو خالفت لفظه .

(وزوجتي طالق ، أو عبدي حر إن شاء الله ، أو إلا أن يشاء الله)

أو إن لم يشأ الله ، أو لم يشأ الله :

(لم تنفعه المشيئة شيئاً ، ووقع) الطلاق والعتاق . نص عليه ،

وذكر قول قتادة : قد شاء الله الطلاق حين أذن فيه . وقال ابن عباس

« إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق ، إن شاء الله : فهي طالق » ولأنه

تعليق على ما لا سبيل إلى علمه فبطل ، كما لو علقه على شيء من
المستحيلات ، ولأنه استثناء يرفع جملة الطلاق حالاً ومآلاً ، فلم يصح
كاستثناء الكل .

(وإن قال : إن شاء فلان : فتعليق لم يقع إلا أن يشاء) فلان .
(وإن قال : إلا أن يشاء : فموقوف ، فإن أبي المشيئة ، أو جن أو مات :
وقع الطلاق إذاً) لأنه أوقع الطلاق ، وعلق رفعه بشرط ، ولم يوجد .
(و : أنت طالق إن رأيت الهلال عيناً ، فرأته في أول) ليلة ،
(أو ثاني) ليلة ،

(أو ثالث ليلة : وقع) الطلاق ، لأنه هلال .

(و) إن رأته

(بعدها) أي : بعد الثالثة :

(لم يقع) الطلاق ، لأنه يقمر بعد الثالثة ، فلم يحث برؤيتها له ،
ما لم يكن نية .

(و : أنت طالق إن فعلت كذا ، أو فعلت أنا كذا ، ففعلته أو فعله مكرهاً)
لم يقع . نص عليه ، لعدم إضافة الفعل إليه .

(أو مجنوناً ، أو مغمى عليه ، أو نائماً ، لم يقع) الطلاق ، لأنه مغطى
على عقله ، لحديث « رفع القلم عن ثلاثة .. » وتقدم .

(وإن فعلته أو فعله ناسياً) لحلفه ،

(أو جاهلاً) أنه المحلوف عليه ، أو جاهلاً الحث به :

(وقع) الطلاق ، لأنه معلق بشرط ، وقد وجد ، ولأنه تعلق به حق
آدمي ، فاستوى فيه العمد والنسيان والخطأ ، كالإتلاف ، بخلاف اليمين

المكفرة ، فلا يحث فيها نصاً ، لأنه محض حق الله ، فيدخل في حديث
« عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » .

(وعكسه مثله ، ك : إن لم تفعل كذا ، أو : إن لم أفعل كذا فلم تفعله ،
أو لم يفعله هو) ناسياً أو غيره على التفصيل السابق ، ويكون على
التراخي ، لأن (إن) حرف يقتضي التراخي ، إذا لم ينو وقتاً بعينه :
فلا يقع الطلاق إلا في آخر أوقات الإمكان ، وذلك في آخر جزء من
حياة أحدهما . قال في شرح العدة : لا نعلم في هذا خلافاً .

فصل

في الشك في الطلاق .

(ولا يقع الطلاق بالشك فيه ، أو فيما علق عليه) لأن النكاح متيقن
فلا يزول بالشك ، ولأنه شك طراً على يقين ، فلا يزيله ، كالمظهر يشك
في الحدث ، ولحديث « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » قال الموفق :
والورع التزام الطلاق ، لحديث « من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه
وعرضه » ونذب قطع شك برجعته إن كان الطلاق رجعياً خروجاً من
الخلاف ، أو بعقد جديد إن أمكن ليتيقن الحل ، وإلا فبفرقة متيقنة لتلا
تبقى معلقة .

(فمن حلف لا يأكل ثمرة مثلاً ، فاشتبهت بغيرها ، وأكل الجميع إلا
واحدة : لم يحث) لاحتمال أن تكون المحلوف على عدم أكلها ، ويقين
النكاح ثابت فلا يزول بالشك .

(ومن شك في عدد ما طلق بنى على اليقين ، وهو الأقل) نص عليه ،
لما سبق .

(ومن أوقع بزوجته كلمة ، وشك هل هي طلاق أو ظهار : لم يلزمه شيء) لأن الأصل عدمها ، ولم يتيقن أحدهما .

باب الرجعة

(وهي : إعادة زوجته المطلقة) طلاقاً غير بائن

(إلى ما كانت عليه) قبل الطلاق

(بغير عقد) ولا تفترق الرجعة إلى ولي ، ولا صداق ، ولا رضى المرأة ولا علمها إجماعاً . ذكره في الشرح وغيره لقوله تعالى (وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْدِهِنَّ فِي ذَلِكَ) ^(١) وقوله (الطَّلَاقُ مِرَّتَانِ فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) ^(٢) وحديث ابن عمر حين طلق امرأته ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم « مره فليراجعها » متفق عليه . « وطلق النبي ، صلى الله عليه وسلم حفصة ، ثم راجعها » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث ، والعبد دون الاثنتين : أن لهما الرجعة في العدة .

(من شرطها :)

(١ - أن يعون الطلاق غير بائن) فإن كان بعوض فلا رجعة ، لأنه إنما جعل لتفتدي به المرأة من الزوج ، ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة ، بل يعتبر عقد بشروطه .

(١) البقرة من الآية / ٢٢٨ .

(٢) البقرة من الآية / ٢٢٩ .

(٢ - أن تكون في العدة) لقوله تعالى (وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ)^(١) . وإن طلق قبل الدخول فلا رجعة ، لأنه لا عدة عليها ، ولا تربص في حقها يرتجعا فيها .

(وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تفتسل)
نص عليه . وروي عن عمر وعلي وابن مسعود ، لوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطء ، وتنقطع بقية الأحكام من التوارث ، والطلاق ، واللعان ، والنفقة ، وغيرها باققطاع الدم .

(وتصح قبل وضع ولد متأخر) إن كانت حاملاً بعدد لبقاء العدة .

(والألفاظ : راجعتها ورجعتها ، وارتجعتها وأمسكتها ، ورددتها ، ونحوه)

كأعدتها ، لورود السنة بلفظ الرجعة في حديث ابن عمر ، واشتهر هذا الاسم فيها عرفاً ، وورد الكتاب بلفظ الرد في قوله تعالى (. وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ)^(١) ولفظ الإمساك في قوله (... فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ...)^(٢) وقوله (... فَأَمْسِكُ بِمَعْرُوفٍ ...)^(٣)

(ولا تشترط هذه الألفاظ ، بل تحصل رجعتها بوطنها) في ظاهر المذهب ، لأنها زوجة يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء ، ويرث أحدهما صاحبه إن مات إجماعاً ، فالوطء دليل على رغبته فيها . واختار الشيخ تقي الدين : أن الوطء رجعة مع النية . وعن أحمد : لا تحصل الرجعة

(١) البقرة من الآية / ٢٢٨ .

(٢) البقرة من الآية / ٢٣١ .

(٣) البقرة من الآية / ٢٢٩ .

إِلَّا بِالْقَوْلِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخُرْقِيِّ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى (. . . وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ . . .)^(١) وَلَا يَحْصُلُ الْإِشْهَادُ إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ . وَسُئِلَ عِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ عَنِ الرَّجْلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا ، وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا ، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا فَقَالَ « طَلَقْتُ لغير سنة ، وَرَاجَعْتُ لغير سنة ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تَعُدُّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ تَبْطُلُ الرَّجْعَةُ إِنْ أَوْصَى الشَّاهِدُ بِكُتْمَانِهَا . نَصَّ عَلَيْهِ ، لَمَّا رَوَى أَبُو بَكْرٍ فِي الشَّافِيِّ بِسَنَدِهِ إِلَى خَلَّاسٍ ، قَالَ « طَلَقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ عَلَانِيَةً ، وَرَاجَعَهَا سِرًّا ، وَأَمَرَ الشَّاهِدِينَ بِكُتْمَانِهَا - أَيِ : الرَّجْعَةِ - فَاخْتَصَمُوا إِلَى عَلِيٍّ ، فَجُلِدَ الشَّاهِدِينَ ، وَاتَّهَمَهُمَا ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً » .

(لَا بِنِكَحَتِهَا ، أَوْ تَزَوُّجَتِهَا) لِأَنَّهُ كِنْيَةٌ ، وَالرَّجْعَةُ اسْتِبَاحَةٌ بَضْعٌ مَقْصُودٌ ، فَلَا تَحْصُلُ بِكِنْيَةٍ ، كَالنِّكَاحِ . وَفِيهِ وَجْهٌ تَصَحُّحُ الرَّجْعَةِ بِهِ ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ ، لِأَنَّ الْأَجْنِيَّةَ تَحِلُّ بِهِ ، فَالزَّوْجَةُ أَوْلَى . قَدَّمَهُ فِي الْكَافِيِّ .

(وَمتى اغتسلت من الحيضة الثالثة ، ولم يرتجعها بانث ، ولم تحل له إلا بعقد جديد) مستكمل للشروط إجماعاً ، لمفهوم قوله تعالى (. . . وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ)^(٢) أَي : فِي الْعِدَّةِ .

(وَتَعُودُ) الرَّجْعِيَّةُ إِذَا رَاجَعَهَا ، وَالبَائِنُ إِذَا نَكَحَهَا

(عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا) وَلَوْ بَعْدَ وِطْءِ زَوْجٍ آخَرَ فِي قَوْلِ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ ، مِنْهُمْ : عِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لِأَنَّ وِطْءَ الثَّانِي لَا يَحْتَاجُ

(١) الطلاق من الآية / ٢ .

(٢) البقرة من الآية / ٢٢٨ .

إليه في الإحلال للزوج الأول ، فلا يغير حكم الطلاق . وعنه : ترجع
بالثلاث بعد زوج ، وهو قول : ابن عمر وابن عباس ، وأبي حنيفة .
ذكره في الشرح .

فصل

(وإذا طلق الحر ثلاثاً، أو طلق العبد ثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجاً
غيره نكاحاً صحيحاً) لقوله تعالى (.. فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ
بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)^(١) بعد قوله (... الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ...)^(٢)
قال ابن عباس « كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها
ثلاثاً ، فنسخ ذلك قوله تعالى (.. الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ)^(٢) إلى قوله (.. فَإِنْ طَلَّقَهَا
فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)^(١) » رواه أبو داود والنسائي .

(ويظاها في قبلها مع الانتشار) لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، لامرأة
رفاعة « أتريدين أن ترجعي إلي رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسلية ، ويذوق
عسليةك » متفق عليه . وعن ابن عمر « سئل النبي صلى الله عليه وسلم ،
عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر ، فيغلق الباب ، ويرخي
الستر ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها : هل تحل للأول ؟ قال : حتى تذوق
العسيلة » رواه أحمد والنسائي ، وقال « حتى يجامعها الآخر » وعن
عائشة مرفوعاً « العسيلة : هي الجماع » رواه أحمد والنسائي .

(١) البقرة من الآية / ٢٣٠ .

(٢) البقرة من الآية / ٢٢٩ .

(ولو مجنوناً ، أو نائماً ، أو مغمى عليه ، وأدخلت ذكره في فرجها)
مع انتشاره ، لوجود حقيقة الوطء من زوج ، أشبه حال إفاقة .

(أو لم يبلغ عشرين أو لم ينزل) لما تقدم ، ولعموم قوله تعالى
(... حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ...)^(١)

• ويكفي تغييب الحشفة ، أو قدرها من محبوب (الحشفة) .

(ويحصل التحليل بذلك) لحصول ذوق العسيلة به ، ولأنه جماع
يوجب الغسل ، ويفسد الحج ، أشبه تغييب الذكر .

(مالم يكن وطؤها في حال الحيض ، أو النفاس ، أو الإحرام ، أو في
صوم الفرض) فلا تحل ، لأنه وطء حرم لحق الله تعالى فلم يحلها ،
كوطاء المرتدة . قال في الكافي : وظاهر النص أنه يحلها ، لدخوله في
العموم ، ولأنه وطء تام في نكاح صحيح تام فأحلها ، كما لو كان التحريم
لحق آدمي مثل أن يطاء مريضة تتضرر بوطنه ، فإنه لا خلاف في حلها به .
• انتهى

ولا تحل بوطاء دبر أو شبهة ، أو وطء في ملك يمين ،
أو في نكاح فاسد أو باطل ، لقوله تعالى (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً
غَيْرَهُ)^(١) والنكاح المطلق في الكتاب والسنة : إنما يحمل على الصحيح

(فلو طلقها الثاني ، وادعت أنه وطئها وكذبها ، فالقول قوله في
تنصف المهر) إن لم يخل بها فإن خلا بها تقرر المهر ، وإن لم يدخل
• للحديث

(١) البقرة من الآية / ٢٣٠ .

(وقولها في إباحتها لأزول) لأنها لا تدعي عليه حقاً ، ولأنها مؤتمنة على نفسها ، وعلى ما أخبرت به عن نفسها ، ولا سبيل إلى معرفة ذلك حقيقة إلا من جهتها ، كأخبارها بانقضاء عدتها • ولمطلقها ثلاثاً نكاحها إن غلب على ظنه صدقها •

كتاب الإيلاء

وهو : الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر • قال ابن قتيبة : يؤلون من نسائهم : يحلفون : إذا حلف لا يجامعها • حكاه عنه أحمد • وقرأ أبي بن كعب وابن عباس : يقسمون مكان يؤلون •

(وهو حرام) لأنه يمين على ترك واجب •

(كالظهار) لقوله تعالى (. . . وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا)^(١) وقال قتادة : كان الإيلاء طلاقاً لأهل الجاهلية • وقال سعيد بن المسيب : كان ذلك من ضرار أهل الجاهلية : كان الرجل لا يحب امرأته ، ولا يريد أن يتزوج بها غيره ، فيحلف أن لا يقربها أبداً ، فيتركها لا أيماً ، ولا ذات بعل ، وكانوا عليه في ابتداء الإسلام ، فضرب الله له أجلاً في الإسلام • ذكره البغوي وغيره •

(يصح من زوج يصح طلاقه) لقوله تعالى (. . . لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ . . .)^(٢)

(١) المجادلة من الآية / ٢ •

(٢) البقرة من الآية / ٢٢٦ •

ولا يصح من مغمى عليه ومجنون ، لأنه لا قصد لهما ، ولا حكم ليمينهما .
(سوى عاجز عن الوطاء : إما لمرض لا يرجى برؤه ، أو لعجز كامل ،
أو شلل) لأنه لا يطلب منه الوطاء ، لامتناعه منه بعجزه لا بيمينه .

(فإذا حلف الزوج بالله تعالى ، أو بصفة من صفاته أنه لا يظأ زوجته
أبدأ ، أو مدة تزيد على أربعة أشهر : صار مؤلماً) فإذا حلف على أربعة
أشهر فما دونها لم يكن مؤلماً ، لدلالة الآية على أنه لا يكون مؤلماً
بما دونها .

(يؤجل له الحاكم إن سألت زوجته ذلك أربعة أشهر من حين يمينه)
للآية ، فلا يفتقر إلى ضرب حاكم كالعدة .

(ثم يخير بعدها بين أن يكفر ويطأ) لزوال اليمين ، والضرر عنها
بالوطء ، وعليه الكفارة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من حلف على
يمين ، فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه »
متفق عليه .

(أو يطلق) لقوله تعالى (... فَإِنْ فَاءَ وَفَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)
وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ^(١) وقوله (... فَأُمْسَاكٌ
بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ...) ^(٢)
ومن امتنع من بذل ما وجب عليه لم يمسك بمعروف فيؤمر بالتسريح

(١) البقرة من الآية / ٢٢٦ و / ٢٢٧ .

(٢) البقرة من الآية / ٢٢٩ .

ياحسان • وعن ابن عمر قال « إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ،
ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق • يعني : المؤلي » رواه البخاري • قال :
ويذكر ذلك عن : عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة ، واثنى عشر رجلاً
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن سليمان بن يسار قال
« أدركتُ بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، كلهم
يوقفون المؤلي » رواه الشافعي والدارقطني •

(فإن امتنع من ذلك طلق عليه الحاكم) لقيامه مقام الممتنع ، ولأنه
حق تدخله النيابة كقضاء دينه •

كتاب الظهار

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صريح الظهار أن يقول : أنت علي كظهر أمي • وهو محرم، لقوله تعالى (... وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ...) الآيات (٣) « نزلت في خويلة بنت مالك بن ثعلبة ، حين ظاهر منها ابن عمها أوس بن الصامت فجاءت تشكوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتجادله فيه ، ويقول : اتقي الله ، فإنه ابن عمك ، فما برحت حتى نزل القرآن » رواه أبو داود وصححه •

(وهو : أن يشبه امرأته ، أو عضواً منها بمن تحرم عليه من رجل أو امرأة ، أو بعضو منه • فمن قال لزوجته : أنت ، أو : يدك علي كظهر ، أو : كيد أمي) أو : كظهر أختي ، أو عمتي ، أو خالتي ، ونحوها ممن تحرم عليه على التأييد صار مظاهراً في قول أكثرهم ، لأنهن محرمات بالقرابة فأشبهن الأم •

(أو : كظهر ، أو يد زيد) أو أبي أو أخي •

(أو : أنت علي كفلانة الأجنبية ، أو أنت علي حرام ، أو قال : الحل علي

حرام ، أو ما أحل الله لي) حرام •

(صار مظاهراً) روي ذلك عن عثمان وابن عباس ، لأن هذه الألفاظ

(٣) المجادلة من الآية / ٢ .

صريحة في الظهار لا تحتل غيره • وعنه : كناية يحتاج إلى نية • وعنه :
 يمين روي عن أبي بكر وعمر وابن مسعود • وفي المتفق عليه عن ابن
 عباس ، قال « إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها » وقال
 (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ...) (١) ذكره في الشرح
 وقال في الكافي : الثالثة أنه يرجع فيه إلى نيته : إن نوى اليمين كان
 يميناً ، لأن ذلك يروى عن أبي بكر وعمر وعائشة ، رضي الله عنهم •
 (وإن قال : أنت علي كامي ، أو مثل أمي وأطلق) فلم ينو ظهاراً
 ولا غيره

(فظهار) نص عليه ، لأنه المتبادر منه هذه الألفاظ •

(وإن نوى في الكرامة ونحوها) كالمحبة ،

(فلا) يكون مظاهراً بل يدين ، ويقبل حكماً لاحتماله ، وهو أعلم

بمراده •

(وأنت أمي ، أو مثل أمي) ليس بظهار إلا مع نية أو قرينة ، لأنه
 في غير التحريم أظهر ، فاحتمال هذه الصور لغير الظهار أكثر من احتمال
 الصور التي قبلها له ، وكثرة الاحتمالات توجب اشتراط النية •

(أو : علي الظهار ، أو : يلزمني ، ليس بظهار إلا مع نية أو قرينة)

دالة عليه : كأن يقولها حال خصومة أو غضب ، لأنه يصير كناية فيه ،
 والقرينة تقوم مقام النية ، ولأن لفظه يحتمله ، وقد نواه به •

(وأنت علي كالمينة أو الدم ، أو الخنزير يقع ما نواه من طلاق ، أو

ظهار ، أو يمين) لأن لفظه يحتمله •

(١) الأحزاب من الآية / ٢١ •

(فإن لم ينو شيئاً فظهار) كقوله : أنت علي حرام . وعنه : يمين .
وقال في المعني : أكثر الفقهاء على أن التحريم إذا لم ينو به الظهار ليس
بظهار ، وهو قول : مالك وأبي حنيفة والشافعي . ووجه ذلك الآية
المذكورة ، ولأن التحريم يتنوع : منه ما هو بظهار ، وبطلاق ، وبحيض ،
وبإحرام ، وصيام ، فلا يكون التحريم صريحاً في واحد منها ، ولا ينصرف
إليه بغير نية ، كما لا ينصرف إلى تحريم الطلاق . انتهى . وإن قالت
لزوجها : نظير ما يصير به مظاهراً منها فليس بظهار ، لقوله تعالى
(... الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ..)^(١) فخصهم بذلك . وعليها كفارته
قياساً على الزوج . وروى الأثرم بإسناده عن عائشة بنت طلحة أنها
قالت « إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي . فسألت أهل
المدينة ، فأروا أن عليها الكفارة » « وروى سعيد أنها استفتت أصحاب
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهم يومئذ كثير فأمروها أن تعتق
رقبة وتزوجه ، فتزوجته وأعتقت عبداً » وليس لها ابتداء القبلة
والاستمتاع قبل التكفير ، وعليها التمكين لزوجها من وطئها قبل التكفير
لأنه حق للزوج ، فلا تمنعه كسائر حقوقه .

(١) المجادلة من الآية / ٢ .

فصل

(ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه) مسلماً كان أو كافراً حراً
كان أو عبداً ، كبيراً أو مميزاً يعقله ، لأنه تحريم كالطلاق فجرى مجراه •
(منجزاً ، أو معلقاً أو محلوفاً به) كالطلاق •

(فإن نجزه لأجنبية) بأن قال لها : أنت علي كظهر أمي ،

(أو علقه بتزويجها) بأن قال : إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي ، أو

قال : النساء علي كظهر أمي ،

(أو قال لها : أنت علي حرام ونوى أبداً : صح ظهاراً) « لقول عمر ،

رضي الله عنه ، في رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي ، ثم
تزوجها ، قال : عليه كفارة الظهار » رواه أحمد • ولأنها يمين مكفرة
فصح عقدها قبل النكاح ، كاليمين بالله تعالى • والآية خرجت مخرج
الغالب •

(لا إن أطلق) فقال لأجنبية : أنت علي حرام ، ولم ينو أبداً ،

(أو نوى إذاً) أي : أنها حرام عليه إذاً ، لأنه صادق في حرمتها عليه

قبل عقد النكاح ويقبل منه دعوى ذلك حكماً ، لأنه الظاهر •

(ويصح الظهار) مطلقاً غير مؤقت ويصح

(مؤقتاً ك : أنت علي كظهر أمي شهر رمضان ، فإن وطئ فيه فمظاهر)

عليه كفارته ،

(وإلا فلا) أي : فيزول حكم الظهار بمضيه ، لحديث سلمة بن صخر ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ، وفيه « ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان ، وأخبر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه أصاب فيه ، فأمره بالكفارة » ولم ينكر تقييده بخلاف الطلاق ، فإنه يزيل الملك ، وهذا يوقع تحريماً يرفعه التكفير ، أشبه الإيلاء .

(وإذا صح الظهار حرم على المظاهر الوطء ودواعيه قبل التكفير)
 لقوله تعالى (... فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ...)^(١) وقوله (... فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ...)^(٢) وقوله ، صلى الله عليه وسلم « .. فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به » رواه أهل السنن ، وصححه الترمذي . ولأن ما حرم الوطء من القول حرم دواعيه ، كالطلاق والإحرام .

(فإن وطئ وثبتت الكفارة في ذمته) لقوله تعالى (... ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ...)^(١) الآية والعود : الوطء . نص عليه . ولا يجب أكثر من كفارة ، لأنه صلى الله عليه وسلم ، لم يأمر سلمة بن صخر بأكثر منها .

(ولو مجنوناً) بأن ظاهر ، ثم جن فوطئ ، لوجود العود .
 (ثم لا يطأ حتى يكفر) للخبر السابق ، ولبقاء التحريم .
 (وإن مات أحدهما قبل الوطء فلا كفارة) لأنه لم يوجد الحث ، ويرثها كما بعد التكفير .

(١) المجادلة من الآية / ٣ .

(٢) المجادلة من الآية / ٤ .

فصل

(والكفارة فيه على الترتيب : عتق رقبة مؤمنة) كسائر الكفارات ، لقوله تعالى (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ..) (١) نص على المؤمنة في كفارة القتل ، وقسنا عليها سائر الكفارات ، لأنها في معناها حملاً للمطلق على المقيد .

(سائلة من العيوب المضرّة في العمل) ضرراً بيناً ، لأن المقصود تمليك العبد منفعتة ، وتمكينه من التصرف لنفسه ، ولا يحصل هذا مع العيب المذكور ، كعمى وشلل يد ، أو رجل أو قطع إحداهما ، ونحوها ، لأنه لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع .

(ولا يجزىء عتق الأخرس الأصم) لأنه ناقص بفقد حاستين تنقص قيمته بنقصها نقصاً كثيراً ، وكذا أخرس لا تفهم إشارته .

(ولا الجنين) لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد .

(فإن لم يجد) رقبة ، ولا مالا يشتريها به فاضلاً عن حاجته ، لنفقته وكسوته ومسكنه ، ومالا بد له منه من مؤنة عياله ونحوه :

(صام شهرين متتابعين) للآية ، والحديث .

(ويلزمه تبييت النية من الليل) وتعيينها لجهة الكفارة ، لحديث

« وإنما لكل امرئ ما نوى » .

(١) البقرة من الآية / ٩٢ .

(فإن لم يستطع الصوم ، للكبير ، أو مرض لا يرجى برؤه ، أطمع ستين مسكيناً) للآية « ولأمره ، صلى الله عليه وسلم ، سلمة بن صخر بالإطعام حين أخبره بشدة شبقه وشهوته بقوله : وهل أصبت ما أصبت إلا من الصيام ! » « وأمر صلى الله عليه وسلم ، أوس بن الصامت بالإطعام حين قالت امرأته : إنه شيخ كبير ما به من صيام » وقيس عليهما ما في معناهما .

(لكل مسكين مد) (بر) لأنه قول : زيد وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ، رضي الله عنهم . قاله في الكافي .

(ونصف صاع من غيره) لما روى أحمد عن أبي يزيد المدني قال « جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، للمظاهر : أطمع هذا فإن مدي شعير مكان مدير » قال في الكافي : وهذا نص ، ولأنها كفارة تشتمل على صيام وإطعام ، فكان منها لكل فقير من التمر نصف صاع ، كقضية الأذى . انتهى .

(ولا يجزئ الخبز) لخروجه عن الكيل والادخار ، أشبه الهريسة . وعنه : يجزئ ، للآية ، لأن مخرج الخبز قد أطمعهم ، فعليها يعتبر أن يكون من مدبر فصاعداً .

(ولا غير ما يجزئ في الفطرة) لأن الكفارة وجبت طهرة للمكفر عنه ، كما أن الفطرة طهرة للصائم فاستويا في الحكم . فإن عدت الأصناف الخمسة أجزاء ما يقتات من حب وثمر ، قياساً على الفطرة ، وبقوله تعالى (. . . مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ) (١)

(١) المائة من الآية / ٨٨ .

(ولا يجزئ العتق والصوم والإطعام إلا بالنية) لحديث «إنما الأعمال بالنيات» ولأنه يختلف وجهه ، فيقع تبرعاً ونذراً وكفارة ، فلا يصرفه إلى الكفارة إلا النية ، ومحلها في العتق والإطعام معه ، أو قبله بيسير .

كتاب اللعان

(إذا رمى الزوج زوجته بالزنى فعليه حد القذف) إن كانت محصنة ،
(أو التنزير) إن كانت غير محصنة . ويأتي تعريف الإحصان في القذف .

(إلا أن يقيم البينة) عليها به ، أو تصديقه ، فلا حد ، كما لو كان المقذوف غيرها .

(أو يلعن) والأصل فيه قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)^(١) الآية . ثم قال (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ)^(٢) الآيات . فدلّت الآية الأولى على وجوب الحد ، إلا أن يسقط بأربعة شهداء . والثانية : على أن لعانه يقوم مقام الشهداء في إسقاط الحد . وعن ابن عباس « أن هلال بن أمية قذف امرأته ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : البينة ، وإلا حد في ظهرك . فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ،

(١) النور من الآية / ٤ .

(٢) النور من الآية / ٦ .

ولينزلن الله في أمري ما يرىء ظهري من الحد . فنزلت (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
أَزْوَاجَهُمْ...)^(١) رواه البخاري .

(وصفة اللعان أن يقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنى ، ويشير إليها) إن كانت حاضرة ، ومع غيبتها
يسميتها ، أو ينسبها بما تميز به .

(ثم يزيد في الخامسة : وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم
تقول الزوجة أربعاً : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى ،
ثم تزيد في الخامسة : وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين)
للآيات والأحاديث .

(ويسن تلاعنها قياماً) لما في حديث ابن عباس « أن هلالاً جاء
فشهد ، ثم قامت فشهدت » .

(بحضرة جماعة) لأن ابن عباس ، وابن عمر وسهلاً حضروه ، مع
حدائثة سنهم ، فدل على أنه حضره جمع كثير ، لأن الصبيان إنما يحضرون
المجالس تبعاً للرجال . ولذلك قال سهل « فتلاعنا ، وأنا مع الناس عند
النبي ، صلى الله عليه وسلم » رواه الجماعة ، إلا الترمذي .

(وأن لا ينقصوا عن أربعة) رجال ، لأن الزوجة ربما أقرت فشهدوا
عليها .

(وأن يأمر الحاكم من يضع يده على فم الزوج والزوجة عند الخامسة
ويقول : اتق الله . فإنها الموجبة ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة)
لأن عذاب الدنيا ينقطع ، وعذاب الآخرة دائم . وكون الخامسة هي

(١) النور من الآية / ٦ .

الموجبة ، أي : لللعنة ، أو الغضب على من كذب منهما لالتزامه ذلك .
والسر في ذلك التخويف ، ليتوب الكاذب منهما ويرتدع . وعن ابن عباس « أن هلال بن أمية قذف امرأته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرسلوا إليها ، فجاءت ، فتلا عليهما آية اللعان ، وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ، فقال هلال : والله لقد صدقت عليها ، فقالت : كذب . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فليل لالهال : اشهد ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . فلما كانت الخامسة ، قيل يا هلال : اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب . فقال : والله لا يعذبني الله عليها ، كما لم يجلدني عليها . فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم قيل لها : اشهدي ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . فلما كانت الخامسة قيل لها : اتقي الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فتلكأت ساعة ، ثم قالت : والله لا أفصح قومي ، فشهدت الخامسة : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وقضى : أن لانفقة لها ولا سكنى ، من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ، ولا متوفى عنها » رواه أحمد وأبو داود . وروى الجوزجاني عن ابن عباس في خبر المتلاعنين « ثم أمر به ، فأمسك على فيه ووعظه إلى أن قال : ثم أمر بها فأمسك على فمها ، ووعظها . . . الحديث » وشرط حضور الحاكم أو نائبه ، وأن يأتي به بعد إلقائه عليه ، وكمال لفظاته : الخمس ، والترتيب

على ما ورد به الشرع ، والإتيان بصورة الألفاظ الواردة ، والإشارة من كل واحد إلى صاحبه إن كان حاضراً ، أو تسميته إن كان غائباً . فإن فقد شيء من ذلك لم يصح اللعان لمخالفته للنص .

فصل

(وشروط اللعان ثلاثة :)

- (١ - كونه بين زوجين مكلفين) لقوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ)^(١) . فلا لعان بقذف أمة ، ولا حد . وأما اعتبار التكليف ، فلا لعان غير المكلف لا يوجب حداً ، واللعان إنما وجب لإسقاط الحد .
- (٢ - أن يتقدمه قذفها بالزنى) ولو في دبر ، لأنه قذف يجب به الحد . ولا فرق بين الأعمى والبصير نص عليه ، لعموم الآية .
- (٣ - أن تكذبه) الزوجة في قذفها (ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان) لأن اللعان إنما ينتظم بتكذيبها ، فإن صدقته ، أو عفت عن الطلب بحد القذف ، أو سكنت فلم تقر ولم تنكر لحقه النسب ، ولا لعان ، لأن الحق لها ، فلا يستوفى من غير طلبها وإن كان بينهما نسب يريد نفيه ، فله أن يلاعن ، لأنه محتاج إليه ، وهو حق له ، فلا يسقط برضاها .

(ويشتت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام :)

- (١ - سقوط الحد أو التعزير) الذي أوجبه القذف عنها وعنه . ولو قذفها برجل سماه سقط حكم قذفه بلعانه ، لأن هلال بن أمية قذف

(١) النور من الآية / ٦ .

زوجته بشريك بن سخما ، ولم يذكره في لعانه ، ولم يحده النبي صلى الله عليه وسلم ، لشريك ولا عزره له ، ولأن اللعان بينة في أحد الطرفين فكان بينة في الآخرة كالشهادة .

(٢ - الفرقة ولو بلا فعل حاكم) لأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد فلم يقف على تفريق الحاكم ، كالرضاع وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم ، بينهما بمعنى : أنه أعلمهما بحصول الفرقة باللعان . وعنه : لا تحصل الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما ، لقول ابن عباس في حديثه « ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بينهما » وفي حديث عويمر « أنه قذف امرأته ، فتلاعنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم » متفق عليه . فدل على أن الفرقة لم تحصل بمجرد اللعان . قدمه في الكافي .

(٣ - التحريم المؤبد) لقول سهل بن سعد « مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعا أبداً » رواه الجوزجاني . وقال عمر ، رضي الله عنه « المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً » رواه سعيد ، وعن علي وابن مسعود نحوه .

(٤ - انتفاء الولد ، ويعتبر لنفيه ذكره صريحاً ، ك : أشهد بالله لقد زنت ، وما هذا ولدي) وظاهر كلام أبي بكر صحة نفي الحمل في لعانه لظاهر حديث هلال بن أمية ، فإنه لا عنها قبل الوضع ، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « انظروها فإن جاءت به كذا وكذا . . . » الحديث . ونفي عنه الولد قال ابن عبد البر : الآثار على هذا كثيرة ، وأوردها ، ولم ينقل ملاعنة بعد وضعه وشرط لنفيه أن لا يتقدمه إقرار

به أو بتوءمه ، أو تهنة به ، فيسكت ، أو يؤمن على الدعاء أو يؤخر
النفي بلا عذر لأنه خيار لدفع ضرر ، فكان على الفور كخيار الشفعة .

فصل فيما يلحق من النسب

(إذا أتت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة) وهي أقل الحمل لما
روي « أن عثمان أتى بامرأة ولدت لدون ستة أشهر ، فشاور القوم في
رجمها ، فقال ابن عباس أنزل الله تعالى (. . .) وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ
شَهْرًا . . .)^(١) وأنزل (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ)^(٢) فالفصال في عامين ، والحمل
ستة أشهر . وذكر أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر . وأكثرها أربع سنين ،
لما روى الوليد بن مسلم « قلت لمالك بن أنس حديث عائشة لاتزيد المرأة على
الستين في الحمل ، قال مالك سبحان الله ، من يقول هذا؟! هذه جارتنا
امرأة محمد بن عجلان ، تحمل أربع سنين » وقال أحمد : نساء بني
عجلان ، يحملن أربع سنين .

(منذ أمكن اجتماعه بها ، ولو مع غيبته فوق أربع سنين) قال في
الفروع والمبدع : ولعل المراد : ويخفى سيره .

(حتى ولو كان ابن عشر) سنين

(لحقه نسبه) لحديث « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » متفق
عليه . وحديث « واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع »
رواه أبو داود . وأمره بالتفريق بينهم في المضاجع دليل على إمكان

(١) الأحقاف من الآية / ١٥ .

(٢) لقمان من الآية / ١٤ .

الوطء وهو سبب الولادة • وقد روي أن عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما إلا اثنا عشر عاماً •

(ومع هذا لا يحكم ببلوغه) إن شك فيه ، لأن الأصل عدمه وإنما الحقنا به الولد احتياطاً للنسب •

(ولا يلزمه كل المهر) إن لم يثبت الدخول أو الخلوة ، لأن الأصل براءته منه •

(ولا يثبت به عدة ولا رجعة) لعدم ثبوت موجبها •

(وإن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها) وعاش ، أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها

(أو علم أنه لم يجتمع بها ، كما لو تزوجها بحضرة جماعة ، ثم أبانها في المجلس ، أو مات : لم يلحقه نسبه) للعلم بأنه ليس منه لعدم إمكانه •

فصل

(ومن ثبت) أنه وطئ أمته في الفرج أو دونه •

(أو أقر أنه وطئ أمته في الفرج أو دونه ، ثم ولدت لنصف سنة)

فأكثر

(لحقه) نسب ما ولدته ، لأنها صارت فراشاً له بوطئه « ولأن

سعداً نازع عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة ، فقال عبد بن زمعة : هو

أخي ، وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه ، فقال النبي صلى الله عليه

وسلم : هو لك يا عبد بن زمعة • الولد للفراش وللعاهر الحجر « متفق

عليه • فإن ادعى أنه كان يعزل عنها ، لم ينتف عنه الولد بذلك ، لاحتمال

أن يكون أنزل ولم يحس به ، ولأنه يكون من الريح • وقال عمر رضي الله عنه « ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلون ، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها ، فاعزلوا بعد ذلك أو أنزلوا » رواه الشافعي في مسنده •

(ومن أعتق أو باع من أقر بوطنها ، فولدت لدون نصف سنة ، لحقه)
نسب ما ولدته للعلم بأنها كانت حاملاً به قبل العتق أو البيع ، حين كانت فراشاً له •

(والبيع باطل) لأنها أم ولد ، والعتق صحيح •

(ولنصف سنة فأكثر لعق المشتري) إن كانت مستبرأة ، لأنه ولد
أمة المشتري ولا تقبل دعوى غيره له بدون إقراره •

(ويتبع الولد أباه في النسب) إجماعاً لقوله تعالى (... أَدْعُوهُمْ
لِآبَائِهِمْ ...)^(١) ما لم ينفه بلعان •

(وأمه في الحرية) فولد حرة حر وإن كان من رقيق ، لأنه جزء من
أمه •

(وكذا) يتبعها •

(في الرق) فولد أمة قن لمالك أمه ، ولو كان من حر •

(إلا مع شرط) زوج أمة حرية أولادها فهم أحرار ، لحديث
« المسلمون عند شروطهم » •

(أو غرور) بأن شرطها أو ظنها حرة ، فبانت أمة ، فولدها حر ،
وإن كان أبوه رقيقاً ويفديه •

(ويتبع في الدين خيرهما) فولد المسلم من كناية : مسلم • وولد

(١) الأحزاب من الآية / ٥ •

كتابي من مجوسية : كتابي • لكن لاتحل ذبيحته ، ولا يحل لمسلم نكاحه
لو كان أثنى •

(وفي النجاسة ، وتحريم النكاح ، والذكاة ، والأكل أخبثهما)
فالبغل من الحمار الأهلي محرم نجس تبعاً للحمار ، وما تولد بين هر ،
وشاة محرم الأكل تغليباً لجانب الحظر •

كتاب العدة

وأجمعوا على وجوبها للكتاب والسنة في الجملة .

(وهي : تربص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة) بطلاق ، أو خلع ، أو فسخ .

(والمفارقة بالوفاة تعند مطلقاً) كبيراً كان الزوج أو صغيراً ، يمكنه الوطء أولاً كبيرة كانت الزوجة أو صغيرة ، لعموم قوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...) (١)

(فإن كانت حاملاً من الميت ، فعدتها : حتى تضع كل الحمل) لقوله تعالى (. وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ .) (٢) « وأجمعوا على ذلك إلا ابن عباس ، فإنه قال : تعند بأقصى الأجلين » . ذكره في الشرح . وإنما تنقضي العدة بوضع ما تصير به أمة " أم ولد ، وهو ما تبين فيه خلق إنسان . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد . ذكره في الشرح .

(وإن لم تكن حاملاً ، فإن كانت حرة فعدتها : أربعة أشهر ، وعشر ليال بأيامها) لأن النهار تبع الليل ، للآية ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ،

(١) البقرة من الآية / ٢٣٤ .

(٢) الطلاق من الآية / ٤ .

إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً « متفق عليه • ولا يعتبر الحيض في عدة الوفاة في قول عامة أهل العلم •

(وعدة الأمة نصفها) شهران وخمس ليال، في قول عامة أهل العلم، لإجماع الصحابة على تنصيف عدة الأمة في الطلاق، فكذا عدة الوفاة • وإذا مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة • حكاه ابن المنذر إجماعاً لأنها زوجته، ويلحقها طلاقه وإيلاؤه، ولا تنتقل البائن لأنها أجنبية منه •

(والمفارقة في الحياة) بطلاق أو غيره قبل المسيس

(لا تعتد) بالإجماع لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ...)^(١) الآية

(إلا إن خلا بها) ولو لم يسها فتجب العدة بالخلوة، لما روى أحمد بإسناده عن زرارة بن أوفى قال « قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً، أو أرخى حجاباً، فقد وجب المهر، ووجبت العدة » •

(أو وطئها وكان ممن يطأ مثله، ويوطأ مثلها، وهو : ابن عشر، وبنت تسع) فعليها العدة بالإجماع، لقوله تعالى (وَأَلْمَطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)^(٢) ولأنه مظنة لاشتغال الرحم بالحمل، فتجب العدة لاستبرائه • فإن وطئ ابن دون عشر، أو وطئت بنت دون تسع، فلا عدة لذلك الوطاء، لتيقن براءة الرحم من الحمل •

(وعدتها إن كانت حاملاً بوضع الحمل) كله، للآية السابقة • وعن

(١) الأحزاب من الآية / ٤٩ •

(٢) البقرة من الآية / ٢٢٨ •

أبي بن كعب « قلت : يا رسول الله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن : للمطلقة ثلاثاً ، أو للمتوفى عنها ؟ فقال : هي للمطلقة ثلاثاً ، وللمتوفى عنها » رواه أحمد ، والدارقطني . وعن الزبير بن العوام « أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة ، فقالت لي وهي حامل : طيب نفسي بتطبيقة . فطلقها بتطبيقة . ثم خرج إلى الصلاة ، فرجع وقد وضعت . فقال : مالها خدعتني ، خدعها الله ؟؟ ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : سبق الكتاب أجله ، اخطبها إلى نفسها » رواه ابن ماجه .

(وإن لم تكن حاملاً ، فإن كانت تحيض فعدتها : ثلاث حيض إن كانت حرة) أو مبعضة بغير خلاف بين أهل العلم ، لقوله تعالى (وَأَلْمَطَّاتٌ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ...)^(١) الآية . والقرء الحيض . روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ، رضي الله عنهم . وبه قال الحسن ومجاهد ، وإليه ذهب الأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي ، لأنه المعهود في لسان الشرع ، كحديث « تدع الصلاة أيام أقرائها » رواه أبو داود . وحديث « إذا أتى قرؤك فلا تصلي ، وإذا مرّ قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء » رواه النسائي . ولم يعهد في لسانه استعمال القرء بمعنى : الطهر ، وإن كان في اللغة مشتركاً بين الحيض والطهر . وقالت عائشة ، رضي الله عنها « أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض » رواه ابن ماجه .

(وحيضتان إن كانت أمة) لحديث ابن عمر مرفوعاً « طلاق الأمة : طلقتان ، وقرؤها : حيضتان » رواه أبو داود . ولأنه قول : عمر وابنه ،

(١) البقرة من الآية / ٢٢٨ .

وعلي . ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ، فكان إجماعاً ، وهو مخصص لعموم الآية . وكان القياس أن تكون عدتها . حيضة ونصفها ، كحدها ، إلا أن الحيض لا يتبعض ولا تعتد بحيضة طلقت فيها ، بل تعتد بعدها بثلاث حيض كوامل . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم . ولا تحل مطلقته لغيره إذا انقطع دم الحيضة الأخيرة حتى تغتسل في قول أكابر الصحابة ، منهم : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبو موسى وعبادة بن الصامت وابو الدرداء رضي الله عنهم . وعنه : القرء الطهر . روي عن زيد بن ثابت وعائشة ، وهو قول : الفقهاء السبعة والزهري ، وبه قال : ربيعة ومالك والشافعي ، لقوله تعالى (... فَطَاقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ...)^(١) أي : في عدتهن . وإنما يطلق في الطهر ، فعليها آخر العدة آخر الطهر الثالث إذا رأت الدم بعده انقضت عدتها . ويحتمل أن لا يحكم بانقضائها حتى ترى الدم يوماً وليلة ، لأن ما دونه يحتمل أن لا يكون حيضاً . قاله في الكافي .

(وإن لم تكن تحيض : بأن كانت صغيرة ، أو بالغة ولم تر حيضاً ولا نفاساً ، أو كانت آيسة ، وهي : من بلغت خمسين سنة) أو ستين سنة كما تقدم .

(فعدتها : ثلاثة أشهر إن كانت حرة) إجماعاً لقوله تعالى (... وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ ...)^(٢) أي : كذلك .

(١) الطلاق من الآية / ١ .

(٢) الطلاق من الآية / ٤ .

(وشهران إن كانت أمة) نص عليه . واحتج بقول عمر « عدة أم الولد حيضتان ، ولو لم تحض كان عدتها شهرين » رواه الأثرم .

(ومن كانت تحيض ثم ارتفع حيضها قبل أن تبلغ سن الإياس ، ولم تعلم ما رفعه ، فتتربص تسعة أشهر) للحمل لأنها غالب مدته لتعلم براءة رحمها .

(ثم تعتد عدة آيسة) ثلاثة أشهر . قال الشافعي : هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار ، لا ينكره منهم منكر ، علمناه فصار إجماعاً قاله في الكافي والشرح .

(وإن علمت ما رفعه من مرض ، أو رضاع ، أو نحوه ، فلا تزال متربصة حتى يعود الحيض ، فتعتد به) وإن طال الزمن لأنهما مطلقة ، لم تياس من الدم ، فيتناولها عموم الآية . وعن محمد بن يحيى بن حبان « أنه كانت عند جدته امرأتان : هاشمية ، وأنصارية ، فطلق الأنصارية وهي ترضع . فمرت بها سنة ، ثم هلك ولم تحض ، فقالت الأنصارية لم أحض فاختصموا إلى عثمان ، ففضى لها بالميراث ، فلامت الهاشمية عثمان ، فقال : هذا عمل ابن عمك ، هو أشار علينا بهذا . يعني : علي بن أبي طالب رضي الله عنه » رواه الأثرم .

(أو تصير آيسة فتعتد كآيسة) نص عليه . قال في الإنصاف : وعنه تنتظر زوال ما دفعه ، ثم إن حاضت اعتدت به ، وإلا اعتدت بسنة . ذكره محمد بن نصر المروزي عن مالك . ومن تابعه منهم : أحمد . وقل ابن هانئ أنها تعتد بسنة . واختار الشيخ تقي الدين : إن علمت عدم عوده فكآيسة ، وإلا اعتدت سنة . انتهى .

فصل

(وإن وطئ الأجنبي بشبهة أو نكاح فاسد ، أو زنى من هي في عدتها :
أتمت عدة الأول) سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد ، أو وطئ
بشبهة أو زنى ، لأنه في شغل الرحم كالصحيح ، فوجبت العدة منه ،
ما لم تحمل من الثاني ، فتتقضي عدتها منه بوضع الحمل ، ثم تتم عدة
الأول ،

(ثم تعتد للثاني) لأنها حقان اجتماعاً لرجلين فلم يتداخلا ، وقدم
أسبقهما ، كما لو تساويا في مباح غير ذلك • ولخبر علي ، رضي الله
عنه « أنه قضى في التي تتزوج في عدتها ، أنه يفرق بينهما ، ولها الصداق
بما استحل من فرجها ، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول ، وتعتد من
الآخر » رواه مالك • وقال عمر « أيما امرأة نكحت في عدتها ، ولم
يدخل بها الذي تزوجها ، فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها
الأول ، وكان خاطباً من الخطاب • وإن دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت
بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم اعتدت من الآخر ولم ينكحها أبداً »
رواه الشافعي • وروي عن أحمد : أنها تحرم على الزوج الثاني على
التأييد ، لقول عمر ، رضي الله عنه • والصحيح من المذهب : أنها تحل
له ، لأنه وطئ شبهة ، فلم يحرم على التأييد ، كالنكاح بلا ولي « وقد
روي أن علياً قال : إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب ، يعني :

الزوج الثاني ، فقال عمر : ردوا الجهالات إلى السنة ، ورجع إلى قول علي « قاله في الكافي » .

(وإن وطئها عمداً من أبانها : فكالأجنبي) تتم العدة الأولى ، ثم بتدئ العدة الثانية للزنى ، لأنهما عدتان من وطئين ، يلحقه النسب في أحدهما دون للآخر ، كما لو كانا من رجلين .

(وبشبهة : استأنفت العدة من أولها) ودخلت فيها بقية العدة الأولى ، لأنهما عدتان من واحد لوطين ، يلحق النسب فيهما لحوقاً واحداً ، فتداخلا ، كما لو طلق الرجعية في عدتها بعد أن راجعها ، فإنها تستأنف العدة . فإن طلق الرجعية قبل رجعتها ، بنت على عدتها الأولى ، لأنهما طلاقان لم يتخللها وطء ولا رجعة ، أشبه الطلقتين في وقت واحد .

(وتتعدد العدة بتعدد الواطء بالشبهة) لحديث عمر السابق ، ولأنهما حقان لآدميين ، فلم يتداخلا : كالدينين . فإن تعدد الوطء من واحد ، فعدة واحدة .

(لا بالزنى) فإن العدة لا تعدد في الأصح ، وهو اختيار ابن حمدان ، لعدم لحوق النسب فيه . فبقي القصد العلم ببراءة الرحم ، فتعدت من آخر وطء .

(ويحرم على زوج الموطوءة بشبهة أو زنى أن يطأها في الفرج مادامت في العدة) لأنها عدة قدمت على حق الزوج ، فمنع من الوطء قبل انقضائها ، لا الاستمتاع ، لأن تحريمها لعارض يختص بالفرج ، فأبيح الاستمتاع منها بما دونه كالحيض .

فصل

(ويجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بنكاح صحيح مادامت في العدة)

لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج : أربعة أشهر وعشراً » متفق عليه •

(ويجوز للبائن) من حي ، ولا يسن لها • قاله في الرعاية •

(والإحداد : ترك الزينة والطيب : كالزعفران) قال في الشرح :

وأما الطيب : فلا خلاف في تحريمه ، وأما اجتناب الزينة : فواجب في قول عامة أهل العلم • انتهى •

(ولبس الحلي ، ولو خاتماً) لقوله ، صلى الله عليه وسلم « ولا الحلي »

(ولبس الملون من الثياب : كالأحمر والأصفر والأخضر) لقوله ، صلى

الله عليه وسلم « •• ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب •• » الحديث ،

متفق عليه • والعصب : ثياب يمنية فيها بياض وسواد ، يصبغ غزلها ،

ثم ينسج • قاله القاضي • وصحح في الشرح أنه : نبت يصبغ به •

(والتحنس بالحناء والاسفيداج) وهو : شيء يعمل من الرصاص ،

إذا دهن به الوجه يربو ويبرق ، لأنه من الزينة • وعن أم سلمة مرفوعاً

« المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا المشق ، ولا الحلي ،

ولا تختضب ، ولا تكتحل » رواه النسائي •

(والاكتحال بالأسود) لما تقدم . ولا بأس بالكحل الأبيض : كالتوتياء ونحوه ، لأنه لا يحسن العين . قاله في الكافي .

(والادهان بالمطيب) لعموم قوله ، صلى الله عليه وسلم في حديث أم عطية « ولا تمس طيباً » أخرجاه .

(وتحميم الوجه وحفه) لأنه من الزينة .

(ولها لبس الأبيض ، ولو حريراً) لأن حسنه من أصل خلقته ، فلا يلزم تغييره .

(وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها) وهي ساكنة

(فيه) ولو مؤجراً أو معاراً . روي عن : عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة ، لحديث فريعة ، وفيه « . . امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله . فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي . قال في الشرح : وبه قال مالك ، والشافعي . قال ابن عبد البر : وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار .

(مالم يتعذر) كتحويلها لخوفها على نفسها ، أو مالها ، أو حولت قهراً ، أو بحق يجب عليها الخروج من أجله ، أو لتحويل مالكة لها ، أو طلبه فوق أجرته ، أو لا تجد ما تكثري به إلا من مالها : فتنقل حيث شئت للضرورة ، ولسقوط الواجب للعذر . ولم يرد الشرع بالاعتداد في معين غيره ، فاستوى في ذلك البعيد والقريب . ويلزم من انتقلت بلا حاجة العود إلى منزلها لتتم عدتها فيه تداركاً للواجب ، وكذا من سافرت ولو لحج ، ولم تحرم به ، ومات زوجها قبل مسافة قصر ، رجعت

واعتدت بمنزله ، لأنها في حكم الإقامة • وعن سعيد بن المسيب قال « توفي أزواج نساؤهم حاجات أو معتمرات ، فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن » رواه سعيد •

(وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت) لأن المكان ليس شرطاً لصحة الاعتداد • ولهم إخراجها لطول لسانها ، وأذاها لإحوائها بالسب ونحوه لقوله تعالى (... وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ...) (١) فسرهُ ابن عباس بما ذكرناه، وهو قول الأكثرين • والفاحشة تعم الأقوال الفاحشة ، لقوله صلى الله عليه وسلم ، لعائشة « إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش » • ولها الخروج في حوائجها نهاراً ، لقوله صلى الله عليه وسلم « • • • اخرجني فجذني نخلك » رواه أبو داود وغيره • وروى مجاهد : قال « استشهد رجال يوم أحد ، فجاء نساؤهم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وقلن : يارسول الله : نستوحش بالليل، فنبئت عند إحدانا ، حتى إذا أصبحنا بادرنا بيوتنا • فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : تحدثن عند إحدانكن ما بدا لكن ، • فإذا أردتن النوم ، فلتأت كل امرأة إلي بينها » وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد « أنه : بلغه أن سائب بن خباب توفي ، وإن امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر ، فذكرت له وفاة زوجها ، وذكرت له حرثاً لهم بقناة ، وسألته : هل يصلح لها أن تبيت فيه ؟ فنها عن ذلك ، فكانت تخرج من المدينة سحراً ، فتصبح في حرثهم ، فتظل فيه يومها ، ثم تدخل المدينة إذا أمست ، فتبيت في بيتها » • ولأن الليل مظنة الفساد ، فلم يجز لها الخروج فيه من غير ضرورة •

(١) الطلاق من الآية / ١ .

باب استبراء الإمام

(وهو واجب في ثلاثة مواضع :)

(١ - إذا ملك الرجل ، ولو طفلاً) يارث أو شراء ونحوه ،

(أمة يوطأ مثلها) بكرأ كانت ، أو ثيباً ، كالعدة . قال الإمام أحمد :
بلغني أن العذراء تحمل ، فقال له بعض أهل المجلس : نعم ، قد كان في
جيراننا .

(حتى ولو ملكها من انثى) فيحرم وطؤها قبل استبرائها ، لقوله
صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه
ولد غيره » رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وعن أبي سعيد أن
النبي ، صلى الله عليه وسلم « قال في سبي أو طاس : لا توطأ حامل
حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » رواه أحمد وأبو داود .

(أو كان بائعها قد استبرأها) لعموم الأحاديث ، ولأن المشتري يجب
عليه الاستبراء ، لحفظ مائه ، لاحتمال كون البائع لم يستبرئها . وقال
ابن عمر ، رضي الله عنه « إذا وهبت الوليدة التي توطأ ، أو بيعت ، أو
عنت فلتستبرئ بحیضة ، ولا تستبرئ العذراء » حكاه البخاري في
صحيحه .

(أو باع أو وهب أمته ، ثم عادت إليه بفسخ ، أو غيره) ولو قبل
تفرقهما من المجلس .

(حيث انتقل الملك لم يحل استمتاعه بها ، ولو بالقبلة حتى يستبرئها)
لأنه تجديد ملك يحتمل اشتغال الرحم قبله ، فأشبه ما لو اشتراها ،
وكشراء الصغيرة • وعنه : لا يجب الاستبراء إن عادت قبل التفرق ،
لأن يقين البراءة معلوم ، فأشبه الطلاق قبل الدخول • قاله في الكافي •

(٢ - إذا ملك أمة ووطنها ، ثم أراد أن يزوجها ، أو يبيعها قبل
الاستبراء فيحرم) لأن الزوج لا يلزمه الاستبراء ، فيفضي تزويجها
قبل الاستبراء إلى اختلاط المياه ، واشتباة الأنساب ، ولأن عمر ، رضي
الله عنه « أنكر على عبد الرحمن بن عوف حين باع جارية له كان يطؤها
قبل استبرائها • قال : ما كنت لذلك بخليق » ولأن فيه حفظ مائه
وصيانة نسبه ، فوجب عليه ، كالمشتري ، وللشك في صحة البيع ، لاحتمال
أن تكون أم ولد ، ولأنه قد يشتريها من لا يستبرئها ، فيفضي إلى
اختلاط المياه •

(فلو خالف) فزوجها ، أو باعها قبل استبرائها :

(صحح البيع) لأن الأصل عدم الحمل

(دون النكاح) فلا يصح ، كتزوج المعتدة •

(وإن لم يطأها جاز) البيع والنكاح ، لعدم وجوب الاستبراء إذا ،
لأنها ليست فراشاً له ، وقد حصل يقين براءتها منه •

(٣ - إذا أعتق أمته أو أم ولده ، أو مات عنها لزمها استبراء نفسها
إن لم تستبرئ قبل) لأنها فراش لسيدها ، وقد فارقها بالموت أو العتق ،
فلم يجوز أن تنتقل إلى فراش غيره بلا استبراء وتستبرئ أم الولد إذا
مات عنها ، كما تستبرئ المسبية ، لأنه استبراء بملك اليمين • وعنه :

تستبرئ بأربعة أشهر وعشر ، لما روي عن عمرو بن العاص أنه قال
« لا تفسدوا علينا سنة نبينا ، صلى الله عليه وسلم ، عدة أم الولد إذا
توفي عنها سيدها : أربعة أشهر وعشر » قال في الكافي : والصحيح
الأول ، لما ذكرناه . وخبر عمرو لا يصح . قاله أحمد .

فصل

(واستبراء الحامل : بوضع الحمل) الذي تنقضي به العدة .

(ومن تحيض : بحيضة) تامة ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، في
سبي أو طاس « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض
حيضة » رواه أحمد وأبو داود .

(والأيسة والصفيرة) التي يوطأ مثلها ،

(والبالغ التي لم تر حيضاً : بشهر) لأن الشهر أقيم مقام الحيضة
في عدة الحرة والأمة . وعنه : شهرين ، كعدة الأمة . وعنه : بثلاثة
أشهر . قال في الكافي : وهي أصح . قال أحمد بن القاسم : قلت لأبي
عبد الله : كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان الحيضة ، وإنما جعل الله في
القرآن مكان كل حيضة شهراً ؟ فقال : من أجل الحمل : فإنه لا يبين في
أقل من ذلك ، فإن عمر بن عبد العزيز سئل عن ذلك ، وجمع أهل العلم
والقوابل ، فأخبروا أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر ، فأعجبه
ذلك ، ثم قال : ألا تسمع قول ابن مسعود « إن النطفة أربعون يوماً ،
ثم علقه أربعون يوماً ، ثم مضغة بعد ذلك ، فإذا خرجت الثمانون صار
بعدها مضغة ، وهي : لحمة ، فيتبين حينئذ » وهذا معروف عند النساء .
فأما شهراً فلا معنى له ، ولا أعلم أحداً قاله . انتهى .

- (والمرفع حيضها ، ولم تدبر ما رفعه : بعشرة أشهر) تسعة للحمل ،
 وواحد للاستبراء •
- (والعالة ما رفعه : بخمسين سنة وشهر) لما تقدم في العدة • فإن
 عاد الحيض قبلها ، استبرأت بحيضة •
- (ولا يكون الاستبراء إلا بعد تمام ملك الأمة كلها ، ولو لم يقبضها)
 لأن الملك ينتقل بالبيع ، وقد وجد •
- (وإن ملكها حائضاً لم يكتف بتلك الحيضة) للخبر ، وكما لو طلق
 زوجته ، وهي حائض •
- (وإن ملك من تلزمها عدة اكتفى بها) لحصول العلم بالبراءة بها ،
 فلا فائدة في الاستبراء لدخوله في العدة •
- (وإن ادعت الأمة الموروثة تحريمها على الوارث بوطء مورثه)
 كأبيه وابنه صدقت •
- (أو ادعت المشتراة أن لها زوجاً صدقت) فيه ، لأنه لا يعرف إلا من
 جهتها •

كتاب الرضاع

(يكره استرضاع الفاجرة والكافرة) نص عليه • وقال عمر ، رضي الله عنه « اللبن نسبة فلا تسق من يهودية ولا نصرانية »

(وسيئة الخلق) لئلا يشبهها الولد في الحمق ، فإنه يقال : الرضاع يغير الطباع •

(والجذماء والبرصاء) (١) ونحوهما مما يخاف تعديده • وفي المحرر: وبهيمة • وفي الترغيب : وعمياء •

(وإذا أرضعت المرأة طفلاً) في الحولين ذكراً أو أنثى

(بلبن حمل لا حق بالواطىء) نسبه ،

(صار ذلك الطفل ولدهما) في تحريم نكاح ، وثبوت محرمية ، وإباحة نظر وخلوة ، لا في وجوب نفقة وإرث وعتق وولاية ورد شهادة • (وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما) فيما ذكر •

(وأولاد كل منهما) أي : المرضعة، والواطىء اللاحق به الحمل الذي تاب عنه اللبن •

(١) الجذام : علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها ، وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح ، والبرص : بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج •

(من الآخر أو غيره) كأن تزوجت المرضعة بغيره ، فصار لها منه أولاد ، أو تزوج الواطئ بغيرها ، وصار له منها أولاد ، فالذكور منهم :

(إخوته ، و) البنات :

(أخوانه ، وفس على ذلك) فأبأؤهما : أجداده، وأمهاتهما : جداته، وإخوتها وأخواتها : أعمامه وعماته وأخواله وخالاته ، لأن ذلك كله فرع ثبوت الأمومة والأبوة .

(وتحريم الرضاع في النكاح ، وثبوت المحرمية كالنسب) لقوله تعالى

(وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ .)^(١) نص على هاتين في المحرمات ، فدل على ما سواهما . وعن عائشة مرفوعاً « الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » وعن ابن عباس قال « قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في ابنة حمزة : لا تحل لي : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وهي ابنة أخي من الرضاعة » متفق عليهما .

(بشرط أن يرتفع خمس رضعات) فصاعداً ، لحديث عائشة قالت

« أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ، فنسخ من ذلك خمس رضعات ، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرم من ، فتوفي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، والأمر على ذلك » رواه مسلم . وبه قال : الشافعي . وهذا الحديث يخص عموم حديث « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » والآية : فسرتها السنة ، وبينت الرضاعة المحرمة . وعنه : أن قليله يحرم كالذي يفطر الصائم ، وهو قول مالك ، لعموم الآية والحديث . وعنه : لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات ، وهو قول

(١) النساء من الآية / ٢٢ .

أبي عبيد وابن المنذر ، لمفهوم قوله ، صلى الله عليه وسلم « لا تحرم المصّة ولا المصتان » وفي حديث آخر « لا تحرم الإملاجة ، ولا الإملاجتان »^(١) رواهما مسلم . والأول أولى ، لأن المنطوق أقوى من المفهوم . ويشترط أيضاً أن يكون

(في العامين) لقوله تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِئَ الرِّضَاعَةَ)^(٢) ولقوله ، صلى الله عليه وسلم « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ، وكان قبل الفطام » صححه الترمذي . وعن عائشة مرفوعاً « فإنما الرضاعة من المجاعة » متفق عليه . قال في شرح المحرر : يعني : في حال الحاجة إلى الغذاء واللبن .

(فلو ارتضع بقية الخمس بعد العامين بلحظة : لم تثبت الحرمة)

لأن الله تعالى جعل تمام الرضاعة حولين ، فدل على أنه لا حكم للرضاع بعدها . وكانت عائشة ، رضي الله عنها ، ترى رضاع الكبير يحرم ، لحديث^(٣) سالم . وعن أم سلمة قالت « أبى سائر أزواج النبي ، صلى

(١) الإملاجة : الإرضاعة الواحدة ، مثل المصّة . وفي القاموس ملج الصبي أمه - كنصر وسمع - تناول ثديها بغمه ، واملج اللبن : امتصه واملجه : أرضعه ، والمليج : الرضيع .

(٢) البقرة من الآية / ٢٣٣ .

(٣) ونصه : قالت عائشة « إن امرأة أبي حذيفة جاءت إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وقالت : يارسول الله ، إن سالماً يدخل علي وهو رجل ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أرضعيه حتى يدخل عليك » رواه أحمد ومسلم .

الله عليه وسلم ، أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة :
ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لسالم
خاصة » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(ومتى امتص الثدي، ثم قطعه ولو قهراً، ثم امتص ثانياً: فرضعة ثانية)

لأن المصّة الأولى زال حكمها بترك الارتضاع ، فإذا عاد فامتص فهي غير
الأولى ، ولأن قوله ، صلى الله عليه وسلم « لا تحرم المصّة ولا المصتان »
يدل على أن لكل مصّة أثراً .

(والسعوط : في الأنف ، والوجور : في الفم ، وأكل ما جبن أو خلط

بالماء وصفاته باقية : كالرضاع في الحرمة) لحديث ابن مسعود مرفوعاً
« لا رضاع إلا ما أنشر العظم ، وأثبت اللحم » رواه أبو داود . ولو وصل
اللبن إلى جوفه ، كوصوله بالارتضاع ، والأنف سبيل لفطر الصائم ،
فكان سبباً للتحريم بالرضاع كالفم .

(وإن شك في الرضاع ، أو عدد الرضعات بنى على اليقين) لأن الأصل

عدم الرضاع المحرم .

(وإن شهدت به مرضية ثبت التحريم) متبرعة بالرضاع ، أو بأجرة ،

لحديث عقبة بن الحارث ، قال « تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت
أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما فأتيت النبي ، صلى الله عليه وسلم ،
فذكرت ذلك له ، فقال : وكيف وقد زعمت ذلك ؟ » متفق عليه . وفي
لفظ للنسائي « فأتيته من قبل وجهه ، فقلت : إنها كاذبة ، فقال : كيف
وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ؟ خل سبيلها » وقال الشعبي : كان
القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع .

وقال الزهري : فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان بشهادة امرأة واحدة،
وظاهره : سواء شهدت على فعل نفسها ، أو على فعل غيرها ، كالولادة .

(ومن حرمت عليه بنت امرأة) من النسب :

(كأمه ، وجدته ، وأخته) وبنت أخيه ، وبنت أخته ، أو بمصاهرة :

كريبته التي دخل بأمها

(إذا أرضعت طفلة) رضاعاً محرماً ،

(حرمتها عليه أبداً) كبناتها من نسب .

(ومن حرمت عليه بنت رجل : كإبيه ، وجدته ، وأخيه ، وابنه إذا

أرضعت زوجته بلبنه طفلة) رضاعاً محرماً

(حرمتها عليه أبداً) لحديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» .

كتاب النفقات

أي : ما يجب على الإنسان من النفقة بالنكاح والقرابة والملك ، وما يتعلق بذلك .

(يجب على الزوج مالاغناء لزوجته عنه من ماكل ، ومشرب ، وملبس ، ومسكن بالمعروف) لقوله تعالى (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ) (١) الآية وهي : في سياق أحكام الزوجات . وعن جابر مرفوعاً « اتقوا الله في النساء : فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » رواه مسلم وأبو داود . والمعروف : قدر الكفاية . وأجمعوا على وجوب نفقة الزوجة على الزوج إذا كانا بالغين ، ولم تكن ناشزاً . ذكره ابن المنذر وغيره . ولأن الزوجة محبوسة لحق الزوج فيمنعها ذلك من التصرف والكسب ، فتجب نفقتها عليه .

(ويعتبر الحاكم ذلك إن تنازعا بحالهما) جميعاً ، يساراً وإعساراً ، لهما أو لأحدهما ، لأنه أمر يختلف باختلاف حال الزوجين ، فرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم كسائر المختلفات . وقال تعالى (... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ..) (٢) وقال النبي ، صلى الله عليه وسلم

(١) الطلاق من الآية / ٧ .

(٢) البقرة من الآية / ٢٣٣ .

« خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » فاعتبر حالها • وقال تعالى
(... لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ) الآية (١) فاعتبر حاله • فاعتبار
حالهما جمع بين الدليلين • والشرع ورد بالاتفاق من غير تقدير فيرد إلى
العرف • ذكره في الشرح •

(وعليه مؤنة نظافتها من دهن وسدر وثمان ماء الشراب ، والطهارة
من الحدث والخبث وغسل الثياب) لأن ذلك كله من حوائجها المعتادة •
(وعليه لها خادم إن كانت ممن يختم مثلها) لأن ذلك من المعاشرة
بالمعروف ، ولأنه من حاجتها ، كالنفقة • ولا يلزمه أكثر من واحد ، لأن
خدمتها في نفسها تحصل بالواحد •
(وتلزمه مؤنسة لحاجة) كخوف مكانها ، وعدو تخاف على نفسها
منه ، لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف إقامتها بمكان لا تأمن فيه على
نفسها •

فصل

(والواجب عليه دفع الطعام في أول كل يوم) عند طلوع شمسه ،
لأنه أول وقت الحاجة إليه فلا يجوز تأخيره عنه •
(ويجوز دفع عوضه إن تراضيا) وكذا تعجيل النفقة وتأخيرها عن
وقت الوجوب ، لأن الحق لا يعدوهما •
(ولا يملك الحاكم أن يفرض عوض القوت دراهم مثلا إلا بتراضيهما)
فلا يجبر من امتنع منها • قال في الهدى : أما فرض الدراهم : فلا أصل

(٣) الطلاق من الآية / ١٧ •

له في كتاب ولا سنة ، ولا نص عليه أحد من الأئمة ، لأنها معارضة بغير الرضى عن غير مستقر • وفي الفروع : وأما مع الشقاق والحاجة كالفأب مثلاً فيتوجه الفرض للحاجة إليه قطعاً للنزاع • ولا تعاض عن الواجب الماضي بربوي ، كحنطة عن خبز ، ولو تراضيا عليه ، لأنه ربا •

(وفرضه ليس بلازم) لأنه فرض غير الواجب •

(ويجب لها الكسوة في أول كل عام) للآية والخبر ، ولأنه يحتاج إليها لحفظ البدن على الدوام ، فلزمه كالتفقة ، فيعطيها كسوة السنة ، لأنه لا يمكن ترديد الكسوة شيئاً فشيئاً بل هو شيء واحد يستدام إلى أن يبلى •

(وتملكها) أي التفقة والكسوة

(بالقبض) كما يملك رب الدين دينه بقبضه •

(فلا بدل لما سرق أو بلى) لأنها قبضت حقها منه فلم يلزمه غيره •

(وإن انقضى العام ، والكسوة باقية فعليه كسوة للعام الجديد)

اعتباراً بمضي الزمان دون حقيقة الحاجة ، كما أنها لو بليت قبل ذلك لم يلزمه بدلها ، وكذا غطاء ووطاء وستارة يحتاج إليها • واختار الشيخ تقي الدين ، وتبعه ابن نصر الله ، وغيره : أنه كما عون الدار ومشط يجب بقدر الحاجة ، وعليه العمل •

(وإن مات أو ماتت قبل انقضائه) أي : قبل مضي العام

(رجع عليها بقسط ما بقي) من العام ، لتبين عدم استحقاقه ، كنفقة

تعجلتها • وقدم في الكافي : لا يرجع لأنه دفع ما استحق دفعه ، فلم يرجع به كنفقة اليوم •

(وإن آكلت معه عادة ، أو كساها بلا إذن) منها أو من وليها ، وكان ذلك بقدر الواجب عليه :

(سقطت) نفقتها وكسوتها عملاً بالعرف . ومن غاب عن زوجته مدة ، ولم ينفق عليها لزمته نفقة الزمن الماضي ، ولو لم يفرضها حاكم ، لاستقرارها في ذمته ، فلم تسقط بمضي الزمان ، كأجرة العقار ، ولأن عمر ، رضي الله عنه « كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نساءهم يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى » قال ابن المنذر : ثبت ذلك عن عمر . وكذا لو كان حاضراً ولم ينفق ، لعذر أو لا ، لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار .

فصل

(والرجعية مطلقاً) أي : سواء كانت حاملاً أو لا ، لها السكنى والنفقة والكسوة ، لأنها زوجة ، لقوله تعالى (... وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ..)^(١) ولأنه يلحق طلاقه وظهاره ، أشبه ما قبل الطلاق .

(والبائن) الحامل كالزوجة ، لقوله تعالى (.. وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يُضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)^(٢) وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس « لا نفقة لك ، إلا أن تكوني حاملاً » رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، ورواه مسلم بمعناه .

(والناشر الحامل) كالزوجة ، لأن النفقة للحمل ، فلا تسقط بنشوز أمه .

(١) البقرة من الآية / ٢٢٨ .

(٢) الطلاق من الآية / ٦ .

(والمتوفى عنها زوجها حاملاً كالزوجة في النفقة ، والكسوة ، والمسكن)

من حصة الحمل من التركة إن كانت ، لأنه موسر فلا تجب نفقته على غيره ، وإلا فعلى وارثه الموسر للقرابة •

(ولا شيء لغير الحامل منهن) أي : البائن ، والناشر ، والمتوفى

عنها ، لمفهوم ما سبق • وأما قول عمر ، ومن وافقه في المبتوتة : فقد خالفه علي وابن عباس ومن وافقهما ، والحجة معهما • ذكره في الشرح • ولأن النفقة للحمل فتجب بوجوده ، وتسقط بعدمه ، وتسقط بمضي الزمان كسائر الأقارب • قال المنقح : ما لم تستدن بإذن حاكم ، أو تنفق بنية الرجوع •

(ولا) نفقة

(لمن سافرت لحاجتها ، أو لنزهة أو زيارة ولو بإذن الزوج) لتفويتها

التمكين لحظ نفسها وقضاء أربها ، إلا أن يكون مسافراً معها متمكناً منها •

(وإن ادعى نشوزها ، أو أنها أخذت نفقتها وانكرت ، فنولها بيمينها)

لأن الأصل عدم ذلك • واختار الشيخ تقي الدين وابن القيم في النفقة : القول قول من يشهد له العرف ، لأنه تعارض الأصل والظاهر ، والغالب أنها تكون راضية ، وإنما تطالبه عند الشقاق •

(ومتى أعسر بنفقة المعسر ، أو كسوته أو مسكنه ، أو صار لا يجد

النفقة إلا يوماً دون يوم ، أو غاب الموسر وتعذرت عليها النفقة بالاستدانة وغيرها ، فلها الفسخ فوراً ومتراهياً) للحقوق الضرر الغالب بذلك بها ، إذ البدن لا يقوم بدون كفايته ، وهو قول : عمر وعلي وأبي هريرة ،

لقوله تعالى (. . . فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحُ بِاِحْسَانٍ . . .) (١)
وقد تعذر الإمساك بالمعروف فيتعين التسريح بالإحسان ، لحديث
« لا ضرر ولا ضرار » وعن أبي هريرة مرفوعاً « في الرجل لا يجد
ما ينفق على امرأته • قال : يفرق بينهما » رواه الدارقطني • وسئل ابن
المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، أيفرق بينهما ؟ قال :
نعم ، قيل : سنة ؟ قال : سنة • وقال ابن المنذر : ثبت أن عمر « كتب
إلى امراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو
يطلقوا » وقد سبق • ولأن جواز الفسخ بذلك أولى من العنة ، لأن
الضرر فيه أكثر •

(ولا يصح بلا حاكم) لأنه فسخ مختلف فيه ، فلم يجز بغير الحاكم ،
كالفسخ للعنة •

(فيفسخ بطلبها ، أو تفسخ بأمره) لأنه لحقها فلم يجز بدون طلبها •
(وإن امتنع المוסر من النفقة أو الكسوة ، وقدرت على ماله : فإها الأخذ
منه بلا إذنه بقدر كفايتها ، وكفاية ولدها الصغير) « لأن هنداً بنت عتبة ،
قالت : يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني من
النفقة ما يكفيني وولدي ، فقال ، صلى الله عليه وسلم : خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف » متفق عليه • فرخص لها في أخذ تمام الكفاية بغير
علمه ، لأنه موضع حاجة إذ لا غنى عن النفقة ، ولا قوام إلا بها ، وتتجدد
بتجدد الزمن فتشق المرافعة بها إلى الحاكم ، والمطالبة بها كل يوم •

(١) البقرة من الآية / ٢٢٩ •

باب نفقة الأقارب والماليك

من الآدميين والبهائم • أجمعوا على وجوب نفقة الوالدين والمولودين •
حكاه ابن المنذر وغيره ، لقوله تعالى (... وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ...)^(١)
ومن الإحسان إليهما : الإنفاق عليهما عند حاجتهما • وقال تعالى
(. . وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)^(٢) وعن عائشة
مرفوعاً « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه »
رواه أبو داود • ولحديث هند المتقدم •

(ويوجب على القريب نفقة اقاربه ، وكسوتهم ، وسكناهم بالمعروف)
لقوله تعالى (. . وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ..)^(٢) ثم
قال (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ..)^(٢) فأوجب على الأب نفقة الرضاع ، ثم
أوجب على الوارث مثل ذلك • وروى أبو داود « أن رجلاً سأل النبي ،
صلى الله عليه وسلم ، من أبر ؟ قال : أمك وأباك ، وأختك وأخاك »
وفي لفظ « ومولاك الذي هو أدناك حقاً واجباً ، ورحماً موصولاً »
« وفيضى عمر ، رضي الله عنه ، على بني عمه من نفقته » احتج به
أحمد •

(١) الاسراء من الآية / ٢٣ •

(٢) البقرة من الآية / ٢٣٣ •

(بثلاثة شروط :)

(الأول : أن يكونوا فقراء لا مال لهم ، ولا كسب) لأنها مواساة ، فلا تستحق مع الغناء عنها ، كالزكاة .

(الثاني : أن يكون المنفق غنياً : إما بماله أو كسبه ، وأن يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورفيقه يومه وليته) وكسوتهم وسكناهم ، لحديث جابر مرفوعاً « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فضل فعلى عياله ، فإن كان فضل فعلى قرابته » وفي لفظ « ابدأ بنفسك ، ثم بمن تعول » صححه الترمذي . ولأن وجوب نفقة القريب على سبيل المواساة فيجب أن تكون في الفاضل عن الحاجة الأصلية .

(الثالث : أن يكون وارثاً لهم بفرض أو تعصيب) للآية .

(إلا الأصول والفروع فتجب لهم وعليهم مطلقاً) أي : سواء ورثوا أو لا ، لعموم ما تقدم . ويدخل الأجداد وأولاد الأولاد في اسم الآباء والأولاد . قال تعالى (...مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ...) وقال (... يَا بَنِي آدَمَ ...) (... يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ...) وقال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في الحسن « إن هذا سيد » ولأن بينهما قرابة توجب العتق ، ورد الشهادة ، أشبه الولد والوالدين الأقربين .

(وإذا كان للفقير ورثة دون الأب فنفقته على قدر إرثهم) منه ، لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث بقوله (. وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ...) (١) فوجب أن يرتب مقدار النفقة على مقدار الإرث .

(١) البقرة من الآية / ٢٣٣ .

أمك • قلت : ثم من ؟ قال : أمك • قلت : ثم من ؟ قال أمك • قلت : ثم من ؟ قال : أباك ، ثم الأقرب فالأقرب » رواه أحمد وأبو داود والترمذي • وعن طارق المحاربي مرفوعاً « ابدأ بمن تعول : أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ثم أدناك أدناك » رواه النسائي • ولأن النفقة صلة وبر ، ومن قرب أولى بالبر ممن بعد •

(والمستحق النفقة أن يأخذ ما يكفيه من مال من تجب عليه بلا إنذه)
لحديث هند السابق • وقيس عليه سائر من تجب له النفقة •

(وحيث امتنع منها زوج أو قريب ، وانفق أجنبي بنية الرجوع رجوع)
لأنه قام عنه بواجب ، كقضاء دينه •

(ولا نفقة مع اختلاف الدين) بقراءة ، ولو من عمودي نسب ، لأنهما
لا يتوارثان •

(إلا بالولاء) فتجب للعتيق على معتقه بشرطه ، وإن باينه في دينه ،
لأنه يرثه مع ذلك ، فدخل في عموم قوله تعالى (.. وَعَلَى الْوَارِثِ
مِثْلُ ذَلِكَ ..) (١)

فصل

(وعلى السيد : نفقة مملوكه ، وكسوته ، ومسكنه) لحديث أبي
هريرة مرفوعاً « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من
العمل مالا يطيق » رواه أحمد ومسلم والشافعي في مسنده • وأجمعوا

(١) البقرة من الآية / ٢٣٣ .

على أن نفقة المملوك على سيده ، ولأنه لا بد له من نفقة ، ومنافعه لسيده ، وهو أحق الناس به ، فوجبت عليه نفقته كبهيمته .

(وتزويجه إن طلب) أو بيعه ، لقوله تعالى (.. وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ..) (١)

(وله أن يسافر بعبده الزوج وأن يستخدمه نهاراً) ويمكنه من الاستمتاع بها ليلاً .

(وعليه إعفاف امته : أما بوطئها ، أو تزويجها ، أو بيعها) إزالة لضرر الشهوة عنها .

(ويحرم أن يضربه على وجهه) لحديث ابن عمر مرفوعاً « من لطم غلامه فكفارته عنقه » رواه مسلم .

(أو يشتم أبويه ولو كافرين) قال أحمد : لا يعود لسانه الخنى والردي (٢) ولا يدخل الجنة سيء الملكة ، وهو : الذي يسيء إلى مماليكه (٣)

(أو يكلفه من العمل مالا يطيق) لما تقدم . وفي حديث أبي ذر « ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه » متفق عليه .

(ويجب أن يربحه وقت القيولة ، ووقت النوم ، والصلاة المفروضة) لأنه العادة ، ولأن تركه إضرار بهم . وفي الحديث « لا ضرر ولا ضرار » .
(وتسن مداواته إن مرض) إزالة للضرر عنه .

(١) النور من الآية / ٣٢ .

(٢) الخنى : الفاحش من الكلام .

(٣) قال في اللسان : وفي الحديث « لا يدخل الجنة سيء الملكة »

أي : الذي يسيء صحبة المالك .

(وأن يطعمه من طعامه) ويلبسه من لباسه ، لحديث أبي ذر مرفوعاً
« .. هم إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت
يده ، فليطعمه مما يأكل ، ويلبسه مما يلبس » الحديث ، متفق عليه .
وعن أبي هريرة مرفوعاً « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلسه
معه فليناوله لقمة أو لقتين ، أو أكلة أو أكلتين ، فإنه ولي حره وعلاجه »
رواه الجماعة . وعن أنس قال « كان عامة وصية رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم ، حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه : الصلاة ، وما ملكت
أيمانكم » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(وله تقييده إن خاف عليه) إيجاباً . نص عليه ، وقال : يباع أحب
إلي .

(وتأديبه) إن أذنب ، ولا يجوز بلا ذنب . ويستحب العفو عنه مرة
أو مرتين .

(ولا يصح نفيه إن أبق) لحديث جرير مرفوعاً « أيما عبد أبق فقد
برئت منه الذمة » وفي لفظ « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة » رواه
مسلم .

(وللإنسان تأديب زوجته وولده ولو مكلفاً بضرب غير مبرح) إن أذنبوا ،
لحديث « لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » رواه
الجماعة إلا النسائي .

(ولا يلزمه بيع رقيقه مع قيامه بحقوقه) لأن الملك للسيد ، والحق
له ، فلا يجبر على بيعه ، كما لا يجبر على طلاق زوجته مع قيامه بما يجب
لها . فإن لم يتم بحقه وطلب بيعه ، لزمه إجابته إزالة للضرر . وفي الخبر

« عبدك يقول : أطعمني ، وإلا فبعني • وامرأتك تقول : أطعمني ، أو
طلقني » رواه أحمد والدارقطني بمعناه •

فصل

(وعلى مالك البهيمة إطعامها وسقيها) لحديث ابن عمر مرفوعاً
« عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً ، فلا هي أطعمتها ،
ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض » متفق عليه •

(فإن امتنع أجبر) أي : أجبره الحاكم لقيامه مقام الممتنع من أداء
الواجب ، كقضاء دينه •

(فإن ابى أو عجز : أجبر على بيعها ، أو إجارتها ، أو ذبحها إن كانت
تؤكل) إزالة للضرر عنها • لقوله ، صلى الله عليه وسلم « لا ضرر
ولا ضرار » ولأنها تتلف إذا تركت بلا نفقة • وإضاعة المال منهي عنها •
(ويحرم لعنها) لحديث عمران « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ،
كان في سفر ، فلعنت امرأة ناقة ، فقال : خذوا ما عليها ، ودعوها فإنها
ملعونة • فكأنني أراها الآن تمشي في الناس لا يعرض لها أحد » وحديث
أبي برزة « لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة » رواهما أحمد ومسلم •

(وتحملها مشقاً) لما في ذلك من تعذيب الحيوان والإضرار به •
(وحلبها ما يضر ولعها) لأن لبنها مخلوق له ، أشبه ولد الأمة ،
ولعموم حديث « لا ضرر ولا ضرار » •

(وضربها في وجهها ووسمها فيه) « لأنه ، صلى الله عليه وسلم ،
لعن من وسم ، أو ضرب الوجه ، ونهى عنه » ذكره في الفروع •

(وذبحها إن كانت لا تؤكل) لأنه إضاعة مال .

(ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له) كبقر لركوب وحمل ، وإبل وحمر لحرث ، لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع بها فيما يمكن ، وهذا منه كالذي خلقت له ، وبه جرت عادة بعض الناس . وحديث « بينما رجل يسوق بقرة أراد أن يركبها ، إذ قالت : إني لم أخلق لذلك ، إنما خلقت للحرث » متفق عليه . أي : هو معظم النفع ، ولا يلزم منه منع غيره .

باب الحضانة

تجب لحفظ صغير ، ومعتوه ، ومجنون ، لأنهم يهلكون بتركها ويضيعون ، فلذلك وجبت إنجاء من الهلكة .

(وهي حفظ الطفل غالباً عما يضره والقيام بمصالحه : كفسل رأسه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد ونحوه وتحريكه لينام) ونحو ذلك مما يصلحه .

(والأحقق بها : الأم) لشفقتها . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً . ولقوله ، صلى الله عليه وسلم « أنت أحق به مالم تنكحي » رواه أبو داود . « وقضى أبو بكر الصديق ، رضي الله عنه ، بعاصم بن عمر بن الخطاب لأمه أم عاصم وقال لعمر : ريحها ، وشمها ، ولطفها خير له منك » رواه سعيد . واشتهر ذلك في الصحابة فكان إجماعاً . قاله في الكافي . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الأم إذا تزوجت سقطت حضانتها . ذكره في الشرح .

(ولو باجرة مثلها مع وجود متبرعة) كالرضاع •

(ثم أمهاتها القربى فالقربى) لأنهن في معنى الأم ، لتحقق ولادتهن
« وقد قضى أبو بكر على عمر ، رضي الله عنهما ، أن يدفع ابنه إلى جدته
وهي بقاء ، وعمر بالمدينة » قاله أحمد •

(ثم الأب) لأنه أصل النسب وأحق بولاية المال •

(ثم أمهاته) لأنهن يدلن بعصبة قريبة •

(ثم الجد) لأب ، لأنه في معنى الأب •

(ثم أمهاته) القربى فالقربى ، لإدلائهن بعصبة •

(ثم الأخت لأبوين) لقوة قرابتها ومشاركتها له في النسب •

(ثم لأم) لإدلائها بالأم كالجدا •

(ثم لأب) لأنها تقوم مقام الشقيقة وترث ميراثها •

(ثم الخالة لأبوين ، ثم لأم ثم لأب) لأدلاء الخالات بالأم • وعنه أن

الخالة تقدم على الأب ، لقوله صلى الله عليه وسلم « الخالة بمنزلة الأم »
متفق عليه •

(ثم العمات كذلك) أي : تقدم العمّة لأبوين ، ثم لأم ، ثم لأب ،

لأنهن يدلن بالأب •

(ثم خالات أمه ، ثم خالات أبيه ، ثم عمات أبيه) كذلك لأنهن نساء

من أهل الحضانة ، فقد من على من بدرجتهن من الرجال : كتقديم الأم
على الأب •

(ثم بنات إخوته وأخواته ، ثم بنات أعمامه وعماته) على التفصيل

المتقدم •

(ثم لباقي العصبية : الأقرب فالأقرب) فتقدم الإخوة ، ثم بنوهم ، ثم الأعمام ، ثم بنوهم ، ثم أعمام الأب ، ثم بنوهم ، وهكذا . قال في الشرح : وللرجال من العصابات مدخل في الحضانة « لأنه ، صلى الله عليه وسلم ، لم ينكر على علي وجعفر مخاصمتها زيدياً في حضانة ابنة حمزة » انتهى بمعناه .

(ولا حضانة لمن فيه رق) ولو قل ، لأنها ولاية ، وليس هو من أهلها .

(ولا لفاسق) ظاهراً ، لأنه لا يوثق به في أداء واجب الحضانة ، ولا حظ للولد في حضاتته ، لأنه ربما نشأ على طريقته .

(ولا لكافر على مسلم) لأنه أولى بذلك من الفاسق .

(ولا لمتزوجة باجنبي) من المحضون ، للحديث السابق .

(ومتى زال المانع ، أو أسقط الأحق حقه ثم عاد ، عاد الحق له) في الحضانة ، لقيام سببها مع زوال المانع .

(وإن أراد أحد الأبوين السفر ويرجع ، فالمقيم أحق بالحضانة) إزالة لضرر السفر .

(وإن كان لسكنى - وهو : مسافة قصر - فالأب أحق) إن كان الطريق آمناً ، لأنه الذي يقوم بتأديبه وتخريجه وحفظ نسبه . فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع .

(ودونها) أي : دون مسافة القصر .

(فالأم أحق) لأنها أتم شفقة ، ولأن مراعاة الأب له ممكنة ، ولما

سبق عن أبي بكر ، رضي الله عنه • وهذا كله إن لم يقصد المسافر به
مضارة الآخر، وإلا فالأم أحق ، كما ذكره الشيخ تقي الدين وابن القيم •

فصل

(وإذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلاً خيراً بين أبويه) لحديث أبي هريرة
« أن النبي ، صلى الآ عليه وسلم ، خير غلاماً بين أبيه وأمه » رواه سعيد
والشافعي • وعنه أيضاً « جاءت امرأة إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ،
فقلت : يا رسول الله : إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني
من بئر أبي عتبة ، وقد تعفني • فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :
هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت • فأخذ بيد أمه ، فانطلقت
به » رواه أبو داود والنسائي • وعن عمر « أنه : خير غلاماً بين أبيه
وأمه » رواه سعيد • وعن عمارة الحربي « خيرني علي بن أمي وعمي ،
وكنت ابن سبع أو ثمان » ولأن التقديم في الحضانة لحق الولد ،
فيقدم من هو أشفق • واختياره دليل ذلك • قال في الشرح : ولأنه
إجماع الصحابة •

(فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً) ليحفظه ويعلمه ويؤدبه •

(ولا يمنع من زيارة أمه ، ولا هي من زيارته) لما فيه من الإغراء

بالعقوق وقطيعة الرحم •

(وإن اختار أمه كان عندها ليلاً) لأنه وقت الانحياز إلى المساكن ،

(وعند أبيه نهاراً ليعلمه ويؤدبه) لثلا يضيع ، ولأن النهار وقت

التصرف في الحوائج ، وعمل الصنائع •

(وإذا بلغت الأنثى سبعا كانت عند أبيها وجوبا إلى أن تتزوج)
لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها ، ولقارتها الصلاحية للتزويج • وإنما
تخطب من أبيها ، لأنه وليها ، وأعلم بالكفاء • ولم يرد الشرع بتخيرها •
ولا يصح قياسها على الغلام ، لأنه لا يحتاج إلى ما تحتاج إليه الأنثى •
(ويمنعها) الأب

(ومن يقوم مقامه من الانفراد) بنفسها خشية عليها ، لأنه لا يؤمن
بعلها دخول المفسدين • قاله في الكافي •

(ولا تمنع الأم من زيارتها ، ولا هي من زيارة أمها إن لم يخف الفساد)
وتمنع من الخلوة بها إن خيف أن تفسد قلبها • قاله في الواضح وغيره •
(والمجنون ، ولو أنثى عند أمه مطلقاً) صغيراً كان أو كبيراً ، لحاجته
إلى من يخدمه ويقوم بأمره ، والنساء أعرف بذلك ، وأمّه أشفق عليه
من غيرها •

(ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه) لأن وجوده كعدمه
فنتقل الحضانة عنه إلى من يليه • قال الشيخ تقي الدين : ولو كان الأب
عاجزاً عن حفظها ، أو يهمله لاشتغاله عنه ، أو قلة دينه ، والأم قائمة
بحفظها : قدمت • وكذا إذا تركها عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها ، بل
تؤذيها ، وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها : فالحضانة هنا للأم قطعاً •
انتهى •

كتاب الجنائيات

(وهي : التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً او مالا) وأجمعوا على تحريم القتل بغير حق ، لقوله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ...) الآية (١) وحديث ابن مسعود مرفوعاً « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة » متفق عليه . فمن قتل مسلماً متعمداً فسق ، وأمره إلى الله تعالى ، وتوبته مقبولة عند أكثر أهل العلم ، لقوله تعالى (إِنْ أَلَّ اللَّهُ لَآ يَغْفِرَ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ...) (٢)

(والقتل ثلاثة أقسام :) عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، هذا تقسيم أكثر أهل العلم ، وهو مروى عن عمر وعلي . وأنكر مالك شبه العمد ، وجعله من قسم العمد ، قال في الشرح : ولنا قوله ، صلى الله عليه وسلم « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا : مائة من الإبل : منها أربعون في بطونها أولادها » رواه أبو داود .

(أحدها : العمد العدوان ، ويختص القصاص به) فلا يثبت في غيره

(١) النساء من الآية / ٩٢ .

(٢) النساء من الآية / ٤٧ .

(أو الدية ، فالولي مخير) لقوله تعالى (. كَتَبَ عَلَیْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) (الآية^(١)) وقال النبي ، صلى الله عليه وسلم « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل ، وإما أن يفدي » متفق عليه فإن اختار القود فله أخذ الدية والصلح على أكثر منها . قال الموفق : لا أعلم فيه خلافاً . وليست هذه الدية هي الواجبة بالقتل بل بدل عن القصاص ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية ، وهي : ثلاثون حقه وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه ، وما صولجوا عليه فهو لهم ، وذلك لتشديد العقل » (٢) رواه الترمذي ، وقال : حسن غريب . وروي أن هدية بن خشم : قتل قتيلاً فبذل سعيد بن العاص والحسن والحسين لابن المقتول سبع ديات ليعفو عنه ، فأبى ذلك وقتله . وإن عفا مطلقاً فلم يقيد بقصاص ، ولا دية فله الدية ، لانصراف العفو إلى القصاص دون الدية ، لأنه المطلوب الأعظم في باب القود ، فتبقى الدية على أصلها .

(١) البقرة من الآية / ١٧٨ .

(٢) الحق : بكسر الحاء وتشديد القاف والجمع حقاق : وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة . والجذعة : بفتح الجيم والذال : وهي التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة . والخلفة بكسر اللام : الحاملة .

وكلمة : العقل في الأصل : القتل . والصحيح ما أثبتناه . والمراد بالعقل هنا : الدية ، ولما كان القاتل يجمعها ويعقلها بفناء أولياء المقتول ليقبلوها منه سميت عقلاً .

(وعفوه مجاناً أفضل) لقوله تعالى (. وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى .)^(١)

وفي الحديث الصحيح « وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً »

(وهو : أن يقصد الجاني من يعامه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب

على الظن موته به) محددأ كان أو غيره ، فلا قصاص إن لم يقصد القتل ،
أو قصده بما لا يقتل غالباً .

(فلو تعدد جماعة قتل واحد قتلوا جميعاً إن صلح فعل كل واحد

منهم للقتل ، وإن جرح واحد منهم جرحاً والآخر مائة) لإجماع الصحابة .

وروى سعيد بن المسيب عن عمر « أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا

رجلاً ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً وعن علي

« أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً » وعن ابن عباس « أنه قتل جماعة قتلوا

واحداً » ولم يعرف لهم مخالف ، فكان إجماعاً . ولأن فعل كل واحد

لو انفرد لوجب به القصاص ، ولأن القتل عقوبة تجب للواحد على الواحد

فوجب له على الجماعة ، كحد القذف . ويفارق الدية فإنها تتبع بعض ،

والقصاص لا يتبع بعض . وإن ترتبت الجنائية كأن قطع أحدهما يده ، ثم

ذبحه الآخر فعلى الأول ما على قاطع اليد منفردة ، والثاني هو القاتل ،

لأنه قطع سراية القطع ، كما لو اندمل القطع ، ثم قتله . وإن كان قطع

اليد آخر فالأول هو القاتل ، ولا ضمان على قاطع اليد ، لأنه صار في

حكم الميت ، ولا حكم لكلامه في وصيته ولا غيرها . وإن أجافه جائفة

يتحقق الموت منها ، إلا أن الحياة فيه مستقرة ، ثم ذبحه آخر فالقاتل

الثاني ، لأن حكم الحياة باق ، كما لو قتل مريضاً مأيوساً منه . ولهذا

(١) البقرة من الآية / ٢٣٧ .

أوصى عمر بعد ما أيس منه فقبلت الصحابة عهده ، وأجمعوا على قبول وصاياه • وإن ألقى رجلاً من شاهر ، فتلقاه آخر بسيف فقدته قبل وقوعه : فالقصاص عليه ، لأنه مباشر للإتلاف ، فانقطع حكم المتسبب ، كالحافر مع الدافع • قاله في الكافي •

(ومن قطع أو بط سلعة خطوة من مكلف بلا إذنه ، أو من غير مكلف بلا إذن وليه فمات فعليه القود) لتعديه بذلك بغير إذنه •

(الثاني : شبه العمد) ويسمى : خطأ العمد ، وعمد الخطأ ، لاجتماع الخطأ • والعمد فيه ، لأنه عمد الفعل ، وأخطأ في القتل • قاله في المعني •

(وهو : أن يقصده بجناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها) كمن ضرب شخصاً في غير مقتل بسوط ، أو عصا ، أو حجر صغير ، أو لكزه بيده ، أو صاح بعقل اغتفله ، ونحو ذلك فمات ، فلا قود عليه ، والدية على العاقلة في قول أكثر أهل العلم • قاله في الشرح ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم « ألا إن في قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا : مائة من الإبل » رواه أبو داود وحديث أبي هريرة « اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، وما في بطنها ، فقضى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن دية جنينها عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها » متفق عليه • ويحمل الحجر على الصغير ، والعصا على ما دون عمود الفسطاط جمعاً بين الأخبار ، لأنه صلى الله عليه وسلم « لما سئل عن المرأة التي ضربت ضررتها بعمود فسطاط فقتلتها وجنينها : قضى في الجنين بغرة ، وقضى بالدية على عاقلتها » ^(١) رواه أحمد ومسلم • قال

(١) الفرة : بضم الفين وتشديد الراء وفتحها . أصلها : البياض في وجه الفرس وهي هنا : العبد أو الأمة : كأنه عبر بالفرة عن الجسم كله •

في الشرح : والعاقلة لا تحمل العمد فدل على أنها التي تتخذها العرب لبيوتها وفيها دقة .

(فإن جرحه ، ولو جرحاً صغيراً قتل به) لأن له موراً وسراية في البدن . وفي البدن مقاتل خفية ، أشبه مالمو غرزه في مقتل . قاله في الكافي . ولأن الظاهر موته به .

(الثالث : الخطأ . وهو : أن يفعل ما يجوز له فعله من دق ، أو رمي صيد ، أو نحوه) كهدف وغرض فيقتل إنساناً .

(أو) رمي من يظنه

(مباح الدم) كحربي ومرتد وزان محصن :

(فبين آدمياً معصوماً) لم يقصده بالقتل فيقتله . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن قتل الخطأ أن يرمي شيئاً فيصيب غيره . انتهى . وعمد الصغير والمجنون كخطأ المكلف ، لأنه لا قصد لهما . قال في الشرح : ولا خلاف أنه لا قصاص على صبي ، ومجنون ، ومن زال عقله بسبب يعذر فيه .

(ففي القسمين الأخيرين) وهما : شبه العمد والخطأ

(الكفارة على القاتل والدية على عاقلته) لقوله تعالى (... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ...)^(١) وللأحاديث السابقة . قال في الشرح : ولا قصاص في شيء من هذا ، لأن الله لم يذكره .

(ومن قال لإنسان: اقتلني أو اجرحني، فقتله أو جرحه: لم يلزمه شيء)

(١) النساء من الآية / ٩١ .

نص عليه ، لإذنه في الجناية عليه ، فسقط حقه منها ، كما لو أمره بإلقاء متاعه في البحر ففعل .

(وكذا لو دفع لغير مكلف آلة قتل ، ولم يأمره به) أي : القتل فقتل بالآلة لم يلزم دافع الآلة شيء ، لأنه لم يأمر بالقتل ، ولم يباشره .

باب شروط القصاص في النفس

(وهي أربعة :)

(١ - تكليف القاتل) لأن القصاص عقوبة مغلظة ، فلا تجب على غير المكلف :

(فلا قصاص على صغير ، ومجنون) ونائم ، لحديث « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » .

(بل الكفارة في مالهما ، والدية على عاقلتهما) كالقاتل خطأ .

(٢ - عصمة المقتول) بأن لا يكون مهدر الدم :

(فلا كفارة ، ولا دية على قاتل حربي ، أو مرتد ، أو زان محصن ، ولو أنه مثله) في عدم العصمة : بأن قتل حربي حريباً أو مرتداً ، وزانياً محصناً . وعكسه لوجود الصفة المبيحة لدمه ، ويعذر قاتل لافتتاته على ولي الأمر .

(٣ - المكافأة : بأن لا يفضل القاتل المقتول حال الجناية بالإسلام ، أو

الحرية ، أو الملك ، فلا يقتل المسلم ولو عبداً بالكافر ولو حرّاً) في قول الأكثر . وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية ،

لحديث « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ولا يقتل مؤمن بكافر » رواه أحمد وأبو داود . وفي لفظ « لا يقتل مسلم بكافر » رواه البخاري وأبو داود . وعن علي « من السنة : أن لا يقتل مؤمن بكافر » رواه أحمد .

(ولا الحر ولو ذمياً بالعبد ولو مسلماً) لقوله تعالى (.. الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ...)^(١) ولقول علي « من السنة أن لا يقتل حر بعبد » رواه أحمد . وعن ابن عباس مرفوعاً مثله . رواه الدارقطني . قال في الكافي : وإن قتل ذمي حر عبداً مسلماً فعليه قيمته ، ويقتل بنقضه العهد .

(ولا المكاتب بعبد) لأنه مالك رقبة ، أشبه الحر

(ولو كان ذا رحم محرم له) لأنه ملكه ، فلا يقتل به كغيره من عبيده

(ويقتل الحر المسلم ، ولو ذكراً بالحر المسلم ، ولو أنثى) لقوله تعالى (.. وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ...)^(٢) وقوله (... الْحُرُّ بِالْحُرِّ ...)^(١) وعن عمرو بن حزم أن النبي ، صلى الله عليه وسلم « كتب إلى أهل اليمن أن الرجل يقتل بالمرأة » رواه النسائي . وعن أنس « أن يهودياً رض رأس جارياً بين حجرين ، فقبل لها : من فعل هذابك : فلان أو فلان؟ حتى سمي اليهودي ، فأومت برأسها ، فجيء به فاعترف ، فأمر به فلان ، صلى الله عليه وسلم ، فرض رأسه بحجرين » رواه الجماعة .

(١) البقرة من الآية / ١٧٨ .

(٢) المائدة من الآية / ٤٨ .

(**والرقيق كذلك**) يعني: يقتل الرقيق المسلم ولو ذكراً بالرقيق المسلم ولو أنثى ، وإن اختلفت قيمتهما • كما يؤخذ الجميل بالذميم ، والشريف بضده ، لقوله تعالى (**وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ**)^(١)

(**وبمن هو أعلى منه**) فيقتل الكافر الحر بالمسلم الحر ، ويقتل العبد بالحر ، والأنثى بالذكر

(**والذمي كذلك**) فيقتل الذمي الرقيق بالذمي الحر ، لأنه إذا قتل بمثله فبمن هو أعلى منه أولى •

(**٤ - أن يكون المقتول ليس بولد للقاتل**) وإن نزل ، وسواء في ذلك ولد البنين أو البنات •

(**فلا يقتل الأب وإن عسلا ، ولا الأم وإن علت بالولد ، ولا ولد الولد وإن سفلاً**) لحديث عمر وابن عباس مرفوعاً « لا يقتل والد بولده » رواهما ابن ماجه • وروى النسائي حديث عمر • قال ابن عبد البر : هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله ، والعمل به عن الإسناد حتى يكون الإسناد في مثله تكلفاً • وعليه الدية في ماله • نص عليه • وعن عمر ، رضي الله عنه « أنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه » رواه مالك • ويقتل الولد بكل من الأبوين ، لعموم قوله تعالى (**... كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ**)^(١) . . .) خص منه ما تقدم ، وبقي ما عداه •

(**ويورث القصاص على قدر الميراث**) حتى الزوجين وذوي الرحم ، لأن القود حق ثبت للوارث على سبيل الإرث ، لأنه بدل نفس المقتول ، كالدية •

(١) البقرة من الآية / ١٧٨ •

(فتمت وراثته القاتل ، أو ولده شيئاً من القصاص فلا قصاص)
لأنه لا يتبعص ، ولا يتصور وجوبه للإنسان على نفسه ، ولا لولده عليه .
فلو قتل زوجته فورثها ولدها منه : سقط القصاص . أو قتل أخاها
فورثته ، ثم ماتت ، فورثها القاتل بالزوجية ، أو ورثها ولده : سقط
القصاص لذلك . ومن قتل شخصاً في داره ، وادعى أنه دخل لقتله أو
أخذ ماله ، أو وجده يفجر بأهله ، فأنكر الولي : فعليه القود ، لأن
الأصل عدم ذلك . قال في المغني : ولا أعلم فيه مخالفاً . وروي عن
علي ، رضي الله عنه « أنه سئل عن وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، فقال :
إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته ^(٣) ، فإن اعترف الولي بذلك
فلا قصاص ولا دية ، لاعتراف الولي بما يهدر الدم » . ولما روي عن
عمر « أنه كان يوماً يتغدى ، إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ
بالدم ، ووراءه قوم يعدون خلفه ، فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء
الآخرون ، فقالوا : يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا ، فقال له عمر :
ما تقول ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي فإن كان
بينهما أحد فقد قتلته ، فقال عمر : ما تقولون ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين
إنه ضرب بالسيف فوق في وسط الرجل وفخذي المرأة فأخذ عمر سيفه
فهزه ، ثم دفعه إليه ، وقال : إن عاد فعد » رواه سعيد .

(٣) الرمة : الحبل والمراد به الحبل الذي يقاد به الجاني .

باب شروط استيفاء القصاص

(وهي ثلاثة :)

(١ - تكليف المستحق) أي : كونه بالغاً عاقلاً لأن غيره ليس أهلاً للاستيفاء ، ولا تدخله النيابة .

(فإن كان صغيراً او مجنوناً حبس الجاني إلى تكليفه) لأن معاوية « حبس هذبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتييل » وكان في عصر الصحابة ، ولم ينكر . وبذل الحسن والحسين ، وسعيد بن العاص ، لابن القتييل سبع ديات فلم يقبلها .

(فإن احتاج إلى نفقة فلولي المجنون فقط العفو إلى الدية) لأن الجنون لا حد له ينتهي إليه عادة ، بخلاف الصغير .

(٢ - اتفاق المستحقين على استيفائه ، فلا ينفرد به بعضهم) لأنه يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذنه ، ولا ولاية له عليه .

(وينتظر قدوم ، وتكليف غير المكلف) لأنهم شركاء في القصاص .

(ومن مات من المستحقين فوارثه كهو) لقيامه مقامه ، لأنه حق للبيت ، فانتقل إلى وارثه كسائر حقوقه . وعنه : للكبار استيفاءؤه ، لأن الحسن ، رضي الله عنه « قتل ابن ملجم ، وفي الورثة صغار ، فلم ينكر » . وقيل « قتله لكفره » وقيل « لسعيه في الأرض بالفساد » ومتى انفرد به من منع من الانفراد به عذر فقط ، ولا قصاص عليه ،

لأنه شريك في الاستحقاق ، وعليه لشركائه حقهم من الدية ، لإتلافه ما كان مستحقاً لشريكه . والوجه الثاني : يجب في تركة القاتل الأول ، لأنه قود سقط إلى مال فوجب في تركة القاتل ، كما لو قتله أجنبي . ويرجع ورثة القاتل الأول على قاتل موروثهم بدية ما عدا نصيبه . ذكر معناه في الكافي .

(وإن عفا بعضهم ، ولو زوجاً أو زوجة) سقط القصاص ، لأنه لا يتبعض . وأحد الزوجين من جملة الورثة ، فيدخل في قوله ، صلى الله عليه وسلم « فأهله بين خيرتين » وهذا عام في جميع أهله ، والزوجة من أهله ، بدليل قوله ، صلى الله عليه وسلم « من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي ، وما علمت على أهلي إلا خيراً . ولقد ذكروا رجلاً ما علمت إلا خيراً ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي - يريد عائشة - وقال له أسامة : أهلك ، ولا نعلم إلا خيراً » وعن زيد بن وهب أن عمر ، رضي الله عنه « أتني برجل قتل قتيلاً فجاء ورثة المقتول ليقتلوه ، فقالت امرأة المقتول - وهي : أخت القاتل - : قد عفوت عن حقي . فقال عمر : الله أكبر ، عنق القتييل » رواه أبو داود . وروى قتادة « أن عمر رفع إليه رجل قتل رجلاً ، فقال أولاد المقتول ، وقد عفا بعضهم ، فقال عمر لابن مسعود : ما تقول ؟ قال : إنه قد أحرز من القتل ، فضرب على كنفه ، وقال : كنيف ملىء علماً » (١) .

(أو أقر بعفو شريكه سقط القصاص) وكذا لو شهد بعفو شريكه ،

(١) الكنف : الوعاء . ومنه حديث ابن عمر « انه قال لابن مسعود : كنيف ملىء علماً » وهو : تصغير تعظيم للكنف .

لإقراره بسقوط نسيبه • ولمن لم يعف من الورثة حقه من الدية على جان • قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً • وسواء عفا شريكه مجاناً أو إلى الدية ، لأنها بدل عما فاته من القصاص • وعن زيد بن وهب « أن رجلاً دخل على امرأته فوجد عندها رجلاً فقتلها ، فاستعدى عليه إخوتها عمر ، رضي الله عنه ، فقال بعض إخوتها : قد تصدقت • فقضى لسائرهم بالدية » •

(٣ - أن يؤمن في استيفائه تعديه إلى الغير) أي : غير الجاني ، لقوله تعالى (... فلا يُسْرِفَ فِي الْقَتْلِ . .) (١)

(فلو لزم القصاص حاملاً) أو حملت بعد وجوبه :

(لم تقتل حتى تضع) حملها ، وتسقيه اللبن (٢) • لا نعلم فيه خلافاً • قاله في الشرح ، لأن تركه يضر الولد ، وفي الغالب لا يعيش إلا به • ولا بن ماجه عن معاذ بن جبل ، وأبي عبيدة ، وعبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس مرفوعاً « إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها ، وحتى تكفل ولدها » ولقوله ، صلى الله عليه وسلم ، للغامدية « •• ارجعي حتى تضعي ما في بطنك ، ثم قال لها : ارجعي حتى ترضعيه » الحديث ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود •

(ثم إن وجد من يرضعه قتل) لقيامه مقامها في إرضاعه ، وتربيته فلا عذر ،

(وإلا فلا حتى ترضعه حولين) لما تقدم ، ولأنه إذا وجب حفظه ، وهو حمل فحفظه ، وهو مولود أولى • قاله في الكافي •

(١) الإسراء من الآية / ٣٣ •

(٢) اللبن : أول اللبن في النتاج •

فصل

(ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة سلطان أو نائبه) لافتقاره إلى اجتهاده ، ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي، ويعذر مخالف لافتئاته بفعل ما منع منه .

(ويقع الموضع) لأنه استوفى حقه . وعن أبي هريرة مرفوعاً « من اطلع في بيت قوم بغير إذنه فقد حل لهم أن يفتأوا عينه » رواه أحمد ومسلم ، وترجم عليه النسائي : جواز الاقتصاص بغير إذن الحاكم . ويعضده حديث عمر السابق . وعن عثمان نحوه . وعن عبادة مرفوعاً « منزل الرجل حريمه . فمن دخل على حريمك فاقتله » قاله أحمد .

(ويحرم قتل الجاني بغير السيف، وقطع طرفه بغير السكين، لتلاخيف) في الاستيفاء ، لحديث « لا قود إلا بالسيف » رواه ابن ماجه . « ونهى ، صلى الله عليه وسلم عن المثلة » رواه النسائي . ولحديث « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » وعنه : يفعل به كما فعل . اختاره الشيخ تقي الدين ، وقال : هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل . انتهى ، لقوله تعالى (. . .) وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ... (١) « وصح أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أمر اليهودي الذي رض رأس الجارية بحجرين فرض رأسه بحجرين » وروي أنه ، صلى الله عليه وسلم ، قال

(١) النحل من الآية / ١٤٦ .

« من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه » ولأن القصاص مشعر بالمماثلة
فيجب أن يعمل بمقتضاه . قاله في الكافي .

(وإن بطش ولي المقتول بالجاني ، فظن أنه قتله ، فلم يكن ، ودلواه
اهله حتى برىء : فإن شاء الولي دفع دية فعله وقتله ، وإلا تركه)
قال في الفروع : هذا رأي : عمر وعلي ويعلى بن أمية . ذكره أحمد .
انتهى .

باب شروط القصاص فيما دون النفس

(من أخذ بغيره في النفس أخذ به فيما دونها) لقوله تعالى (..وَكَتَبْنَا
عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَلْنَفْسَ بِالنَّفْسِ . . .) الآية (١) ولحديث أنس
بن النضر وفيه « كتاب الله القصاص » رواه البخاري وغيره .

(ومن لا) يؤخذ بغيره في النفس

(فلا) يؤخذ به فيما دونها بغير خلاف . قاله في الكافي . كالأبوين
مع ولدهما ، والحر مع العبد ، والمسلم مع الكافر ، لعدم المكافأة .
(وشروطه أربعة :)

(أحدها : العمد العدوان فلا قصاص في غيره) فلا قصاص في الخطأ
إجماعاً ، لأنه لا يوجب القصاص في النفس وهي الأصل ، ففيما دونها
أولى ، ولا في شبه العمد . والآية مخصوصة بالخطأ ، فكذا شبه العمد .
وقياساً على النفس .

(الثاني : إمكان الاستيفاء بلا حيف : بأن يكون القطع من مفصل ، أو
ينتهي إلى حد كمارن الأنف ، وهو : مالان منه) دون قصبته .

(١) المائدة من الآية / ٤٨ .

(فلا قصاص في جائفة ، ولا في قطع القصبة) أي : قصبة الأنف •

(او قطع بعض ساعد ، او) بعض

(ساق ، او) بعض

(عضد ، او) بعض

(ورك) بغير خلاف ، لأنه لا يمكن الاستيفاء منها بلا حيف ، بل ربما أخذ أكثر من حقه ، أو سرى إلى عضو آخر ، أو إلى النفس ، فيمنع منه ، لما روى ثمران بن حارثة عن أبيه « أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل ، فاستعدى عليه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فأمر له النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بالدية ، فقال : إني أريد القصاص ، قال : خذ الدية بارك الله لك فيها • ولم يقض له بالقصاص » رواه ابن ماجه •

(فإن خالف فاقتص بقدر حقه ، ولم يسر : وقع الموقع ، ولم يلزمه شيء)

لأنه حقه • وإنما منع منه لتوهم الزيادة • قاله في الكافي •

(الثالث : المساواة في الاسم) كالعين بالعين ، والأنف بالأنف ،

والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، للآية •

(فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه) لأن القصاص يقتضي المساواة ،

والاختلاف في الاسم دليل على الاختلاف في المعنى •

(و) المساواة

(في الموضع : فلا تقطع اليمين) من يد ، ورجل ، وعين ، وأذن

ونحوها

(بالشمال ، وعكسه) لعدم المائلة ، ولأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن ، فلم يؤخذ بعضها ببعض . قاله في الكافي .

(الرابع : مراعاة الصحة والكمال ، فلا تؤخذ كاملة الأصابع والأظافر بناقضتها) رضي الجاني بذلك أو لا ، لأنه أكثر .

(ولا عين صحيحة بقائمة) وهي : التي يياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها . قاله الأزهرى ، لنقص منفعتها فلا تؤخذ بها كاملة المنفعة .

(ولا لسان ناطق بأخرس) لأنه أكثر من حقه .

(ولا صحيح بأشل من يد ورجل وأصبع وذكر) والشلل : فساد العضو ، وذهاب حركته ، فإذا شل ذهبت منفعته فلا يؤخذ به الصحيح ، لزيادته عليه ، كعين البصير بعين الأعمى .

(ولا ذكر فحل بذكر خصي) أو عنين ، لعدم المائلة .

(ويؤخذ مارن صحيح بمارن أشل) وهو : الذي لا يجد رائحة شيء لأنه لعله في الدماغ ، والأنف صحيح .

(وأذن صحيحة بأذن شلاء) أي : أذن السميع بأذن الأصم وعكسه لأن الصم لعله في الدماغ .

فصل

(ويشترط لجواز القصاص في الجروح) زيادة على ما سبق
(انتهاؤها إلى عظم: كجرح العضد والساعد، والفخذ والساق، والقدم،
والموضحة) في رأس أو وجه ، لقوله تعالى (. وَأَجْرُوحُ قِصاصُ...)^(١)
ولا مكان الاستيفاء بلا حيف ، ولا زيادة ، لانتهائه إلى عظم ، فأشبهه
الموضحة^(٢) المتفق على جواز القصاص فيها .
(والهاشمة ، والمنقلة ، والمأمومة)^(٣) لا يجب فيها قصاص ، لأن
المائلة غير ممكنة وله أن يقتص عنها موضحة ، لأنها بعض حقه في محل
جنايته ، ويأخذ ما بين ديتها ودية تلك الشجة التي هي أعظم ،
لتعذر القصاص فيها فينتقل إلى البدل ، كما لو تعذر في جميعها . وهو
قول ابن حامد . قاله في الكافي . فيأخذ في هاشمة : خمساً من الإبل،
وفي منقلة : عشرأ ، وفي مأمومة : ثمانية وعشرين بغيراً وثلث بغير .
واختار أبو بكر : لا يجب الأرش للباقي ، لأنه جرح واحد فلم يجمع
فيه بين قصاص وأرش ، كالشلاء بالصحيحة .

(وسراية القصاص هدر) أي : غير مضمونة ، لقول عمر وعلي
« من مات من حد أو قصاص لا دية له : الحق قتله » رواه سعيد بمعناه .

(١) المائدة من الآية / ٤٨ .

(٢) الموضحة بكسر الضاد : الشجة التي تبدي وضع العظم .

(٣) الهاشمة : هي التي تهشم العظم . والمنقلة بفتح النون وتشديد

القاف مع الكسر : وهي التي تنقل العظم أو تكسره . والمأمومة : هي الجناية
البالغة أم الدماغ .

(وسراية الجناية مضمونة) بقود ودية في النفس ، وما دونها بغير خلاف ، لحصول التلف بفعل الجاني ، أشبه مالو باشره • وإن اقتض بعد الاندمال، ثم انتقض جرح الجناية فسرى إلى النفس وجب القصاص به ، لأنه اقتض بعد جواز الاقتصاص • قاله في الكافي •

(مالم يقتص ربها قبل برئه : فهدر ايضاً) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلاً طعن بقرن في ركبته ، ف جاء إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : أقدني ، قال حتى تبرأ ، ثم جاء إليه ، فقال : أقدني ، فأقاده ، ثم جاء إليه ، فقال : يا رسول الله : عرجت ، فقال : قد نهيتك فعصيتني ، فأبعدك الله ، وبطل عرجك • ثم نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه » رواه أحمد والدارقطني • ولأنه باقتصاصه قبل الاندمال استعجل ما ليس له استعجاله فبطل حقه ، كقاتل مورثه •

كتاب الديات

أجمعوا على وجوب الدية في الجملة ، لقوله تعالى (. وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا..)^(١) وحديث النسائي ومالك في الموطأ « أنه ، صلى الله عليه وسلم ، كتب لعمر بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن فيه : الفرائض ، والسنن ، والديات ، وقال فيه : وفي النفس مائة من الإبل » قال ابن عبد البر : وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، وهو معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها عن الإسناد ، لأنه أشبه المتواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة .

(من أتلّف إنساناً أو جزءاً منه بمباشرة أو سبب : إن كان عمداً فالدية في ماله ، وإن كان غير عمد فعلى عاقلته) قال في الشرح : أجمعوا على أن دية العمد في مال القاتل ، وإن كان شبه عمد أو خطأ أو ما جرى مجراه فعلى العاقلة . انتهى . وقال ابن المنذر : أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم أن دية الخطأ على العاقلة . وعن أبي هريرة « اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، وما في بطنها ، فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بدية المرأة على عاقلتها » متفق عليه .

(ومن حفر تعدياً بئراً قصيرة ، فعمقها آخر : فضمن تالف)

بسقوطه فيها

(١) النساء من الآية / ٩١ .

(بينهما) لحصول السبب منهما •

(وإن وضع ثالث سكيناً) فوقع فيها شخص على السكين فمات •

(ف) على عواقل الثلاثة الدية

(اثلاثاً) نص عليه ، لأنهم تسببوا في قتله •

(وإن وضع واحد حجراً تعدياً ، ففثر فيه إنسان ، فوقع في البئر :

فالضمان على واضع الحجر ، كالدافع) لأنه مباشرة ، ولأن الحافر لم يقصد بذلك القتل المعين عادة •

(وإن تجاذب حران مكلفان حبلاً ، فانقطع ، فسقطا ميتين : فعلى

عاقلة كل دية الآخر) لتسبب كل منهما في قتل الآخر •

(وإن اصطدما فكذلك) روي ذلك عن علي ، رضي الله عنه ، لموت

كل منهما من صدمة صاحبه ، وهي خطأ . وإن اصطدمت امرأتان حاملان فحكهما في أنفسهما ما ذكرنا ، وعلى كل واحدة منهما نصف ضمان جنيها ، ونصف ضمان جنين الأخرى ، لاشتراكهما في قتله ، وعلى كل منهما عتق ثلاث رقاب : واحدة لقتل صاحبتهما ، واثنان لمشاركتهما في الجنيين •

(ومن أركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما ، فاصطدما ، فماتا :

فديتهما من ماله) لتلفهما بسبب جنايته ، لأنه متعد بذلك • وإن ركبا بأنفسهما ، أو أركبهما ولي المصلحة فاصطدما : فهما كالبالغين المخطئين ، على عاقلة كل منهما دية الآخر ، وعلى كل منهما ما تلف من مال الآخر •

(ومن أرسل صغيراً) لا ولاية له عليه

(لحاجة ، فاتلف نفساً أو مالا : فالضمان على مرسله) لأنه خطأ منه •

(ومن ألقى حجراً أو عدلاً مملوءاً بسفينة ففرقت ضمن جميع ما فيها)
 لحصول التلف بسبب فعله ، كما لو حرقها • وإن رمى ثلاثة بمنجنيق ،
 فقتل الحجر رابعاً من غير قصد : فعلى عواقلهم ديته أثلاثاً ، لأنه خطأ •
 وإن قتل أحدهم سقط فعل نفسه ، وما يترتب عليه ، لمشاركته في إتلاف
 نفسه • روي نحوه عن علي ، رضي الله عنه ، في مسألة القارصة
 والقامصة والواقصة (١) • قال الشعبي « وذلك أن ثلاث جوار اجتمعن ،
 فركبت إحداهن على عنق الأخرى ، وفرست الثالثة المركوبة ، فقمصت
 فسقطت الراكبة ، فوقصت عنقها ، فماتت ، فرفعت إلى علي فقاضى بالدية
 أثلاثاً على عواقلهن ، وألقى الثلث الذي قابل فعل الواقصة ، لأنها
 أعانت على نفسها » وقيل : يلزم شركاءه جميع ديته ، ويلغى فعل نفسه
 قياساً على المصطدمين • قاله في الكافي وإن زادوا على ثلاثة ، وقتل
 الحجر آخر غيرهم : فالدية في أموالهم حالة ، لأن العاقلة لا تحمل مادون
 ثلث الدية •

(ومن اضطر إلى طعام غير مضطر أو شرابه) وطلبه ،

(فممنعه حتى مات) المضطر : ضمنه • نص عليه ، لأن عمر ، رضي
 الله عنه « قضى بذلك » لأنه قتله بمنعه طعاماً يجب دفعه إليه تبقى حياته
 به ، فنسب هلاكه إليه •

(أو أخذ طعام غيره أو شرابه وهو عاجز) عن دفعه ، فتلف : ضمنه •

(١) القماص : الوثب . وقمص : وثب ونفر . والوقص : كسر العنق •
 وكان القياس أن يقال : الموقوسة ، لكنه حفظ على مشاكلة اللفظ ، كما في
 قوله تعالى (فهو في عيشة راضية) أي : مرضية •

(او اخذ دابته او ما يدفع به عن نفسه من سبع ونحوه) كتمر وحية ،
(فاهلكه) ذلك الصائل عليه :

(ضمنه) الآخذ ، لتسببه في هلاكه . قال في المغني : وظاهر كلام
أحمد : أن الدية في ماله ، لأنه تعدد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالباً .
وقال القاضي : تكون على عاقلته ، لأنه لا يوجب القصاص ، فهو شبه عمده .
(وإن ماتت حامل ، او حملها من ریح طعام : ضمن ربه إن علم ذلك
من عاداتها) أي : أن الحامل تموت من ذلك ، وأنها هناك ، لتسببه فيه .
قال في الكافي : وإذا تجارح رجلان ، وزعم كل واحد منهما أنه جرح
الآخر دفعا عن نفسه ، ولا بينة وجب على كل واحد منهما ضمان
صاحبه ، لأن الجرح قد وجد ، وما يدعيه من القصد لم يثبت ، فوجب
الضمان ، والقول قول كل واحد منهما مع يمينه في نفي القصاص ، لأن
ما يدعيه يختم ، فيدراً عنه القصاص ، لأنه يندرىء بالشبهات . انتهى .

فصل

(وإن تلف واقع على نائم غير متعد بنومه فهدر) لأن النائم لم يجن ،
ولم يتعد .

(وإن تلف النائم فغير هدر) فمع قصد شبه عمده ، وبدونه خطأ ،
وفي كل منهما الكفارة في مال جان ، والدية على عاقلته ، لحصول التلف
منه .

(وإن سلم بالغ عاقل نفسه ، أو ولده إلى سابع حاذق ليعلمه ففرق)
لم يضمنه المعلم حيث لم يفرط ، لفعله ما أذن فيه .

(او امر مكلفاً ينزل بشراً ، أو يصعد شجرة فهلك) به : لم يضمنه

الآمر ، لأنه لم يجن عليه ، ولم يتعد ، أشبه مالو أذن له ولم يأمره • وإن
أمر غير مكلف ضمنه ، لأنه تسبب في إتلافه •

(أو تلف أجير لحفر بئر أو بناء حائط بهدم ونحوه) لم يضمنه ،
أقبضه أجره أو لا ، لما تقدم •

(أو أمكنه إنجاء نفس من هلكة فلم يفعل) لم يضمنه ، لأنه لم يهلكه ،
ولم يتسبب في هلاكه ، كما لو لم يعلم به •

(أو أدب ولده أو زوجته في نشوز) أو أدب معلم صبية

(أو أدب سلطان رعيته ولم يسرف) أي : يزد على الضرب المعتاد
فيه لا في العدد ، ولا في الشدة •

(فهدر في الجميع) نص عليه ، لفعله ماله فعله شرعاً بلا تعد ، أشبه
سراية القود والحد •

(وإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود) فتلف بسببه ضمنه ،
لتعديه بالإسراف •

(أو ضرب من لا عقل له من صبي أو غيره) كمجنون ومعتوه فتلف :

(ضمن) لأن الشرع لم يأذن في تأديب من لا عقل له ، لأنه لافائدة
في ذلك •

ومن أسقطت جنينها بسبب طلب سلطان أو تهديده ، أو ماتت
أو ذهب عقلها : وجب الضمان ، لما روي « أن عمر بعث إلى امرأة مغبية
كان رجل يدخل عليها ، فقالت : يا ويلها مالها ولعمر : فبينما هي في
الطريق إذ فزعت ، فضربها الطلق ، فألقت ولدًا ، فصاح الصبي صيحتين ،
ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فأشار

بعضهم أن ليس عليك شيء ، إنما أنت وال ومؤدب ، وصبت علي فأقبل عليه عمر ، فقال : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، إن ديتك عليك ، لأنك أفرعتها فألقته ، فقال عمر : أقسمت عليك لا تبرح حتى تقسمها علي قومك » ومثله لو استعدى رجل بالشرطة حاكماً عليها فأسقطت أو ماتت أو ذهب عقلها ، فإنه يضمن ما كان بسبب استعداداته .
نص عليه .

(ومن نام على سقف ، فهوى به لم يضمن ماتلف بسقوطه) لأنه ليس من فعله .

ومن أتلّف نفسه ، أو طرفه فهدر « لما روي أن عامر بن الأكوع يوم خيبر رجع سيفه عليه فقتله ، ولم ينقل أنه ، صلى الله عليه وسلم ، قضى فيه بدية ولا غيرها » ولو وجبت لبيها النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولنقل نقلاً ظاهراً ، ولا يقتضي النظر أن تكون جنايته على نفسه مضمونة على غيره . وعنه : ديتك على عاقلته لورثته ، ودية طرفه على عاقلته لنفسه ، لما روي أن رجلاً ساق حماراً بعضاً كانت معه ، فطاررت منها شظية ، فأصابت عينه ففقأتها ، فجعل عمر ديتك على عاقلته ، وقال : هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء . ولأنها جناية خطأ ، فأشبهت جنايته على غيره . قاله في الكافي .

فصل في مقادير ديات النفس

(دية الحر المسلم طفلاً كان أو كبيراً مائة بعير) لا خلاف في ذلك ، لما روى مالك والنسائي أن في كتاب عمرو بن حزم « وفي النفس مائة من الإبل » .

(أو مائتا بقرة ، أو ألفاً شاة ، أو ألف مثقال ذهباً ، أو اثنا عشر ألف درهم)
فضة . قال القاضي : لا يختلف المذهب أن أصول الدية : الإبل ، والذهب ، والورق ، والبقر ، والغنم ، لما روى عطاء عن جابر قال « فرض رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة » رواه أبو داود . وعن عكرمة عن ابن عباس « أن رجلاً من بني عدي قتل ، فجعل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ديته اثني عشر ألف درهم » رواه أبو داود . وفي كتاب عمرو بن حزم « وعلى أهل الذهب ألف دينار » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن عمر قام خطيباً ، فقال : إن الإبل قد غلت . قال : فقوم على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة » رواه أبو داود . وهذا كان يحضر من الصحابة ، فكان إجماعاً . قاله في الكافي . فإذا أحضر من وجبت عليه دية أحدها لزم الولي قبوله ، وتعتبر السلامة من العيوب في هذه الأنواع ، لأن الإطلاق يقتضي السلامة . ولا يعتبر أن تبلغ

قيمتها دية نقد في ظاهر كلام الخرقى ، لعموم حديث « في النفس المؤمنة مائة من الإبل » وقول عمر ، رضي الله عنه « إن الإبل قد غلت .. » الخ . دليل على أنها في حال رخصها أقل قيمة من ذلك . وعنه : يعتبر أن تكون قيمة كل بعير مائة وعشرين درهماً ، لأن عمر قومها باثني عشر ألف درهم ، قاله في الكافي .

(ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك) روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عمر وابن عباس ، ولا مخالف لهم ، وحكاه ابن المنذر ، وابن عبد البر إجماعاً . وفي كتاب عمرو بن حزم « دية المرأة على النصف من دية الرجل » وهو مخصص ، للخبر السابق .

(ودية الكتابي الحر كدية الحرة المسلمة ، ودية الكتابية على النصف من ذلك) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « دية المعاهد نصف دية المسلم » وفي لفظ « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين » رواه أحمد . قال الخطابي : ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا ، ولا بأس بإسناده . وفي كتاب عمرو بن حزم « دية المرأة على النصف من دية الرجل ، وكذا جراح الكتابي على نصف جراح المسلم » .

(ودية المجوسي الحر ثمانمائة درهم) كسائر المشركين . روي عن عمر وعثمان وابن مسعود في المجوسي ، ولا مخالف لهم في عصرهم . وألحق به سائر المشركين ، لأنهم دونه . وأما قوله ، صلى الله عليه وسلم « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » فالمراد في حقن دمائهم ، وأخذ الجزية منهم . ولذلك لا تحل مناكتهم ، ولا ذبائهم . وجراح من ذكر ،

وأطرافه بالنسبة إلى ديته • نص عليه كما أن جراح المسلم وأطرافه
بالحساب من ديته •

(**والمجوسية على النصف**) لما تقدم • قال في الشرح : ودية أوثامهم
— يعني : الكفار — كنصف دية ذكرهم • لا نعلم فيه خلافاً • وقال ابن
المنذر : أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل •

(**ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية**) لحديث عمرو
بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى
يبلغ الثلث من ديتها » رواه النسائي والدارقطني • فإذا زادت صارت
على النصف • روي هذا عن عمر وابنه وزيد بن ثابت ، رضي الله
عنهم •

(**فلو قطع ثلاث أصابع حرة مسلمة لزمه ثلاثون بعيراً ، ولو قطع رابعة**
قبل براء ردت إلى عشرين) قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : قلت لسعيد
بن المسيب : كم في أصبع المرأة ؟ قال : عشر من الإبل قلت : فكم في
أصبعين ؟ قال عشرون • قلت : ففي ثلاث أصابع ؟ قال : ثلاثون • قلت :
ففي أربع ؟ قال : عشرون • قال : فقلت : لما عظم جرحها ، واشتدت
مصيبتها نقص عقلها !؟ قال سعيد : أعراقي أنت ؟ قلت : بل عالم متثبت ،
أو جاهل متعلم • قال : هي السنة يابن أخي » رواه مالك في الموطأ عنه ،
وسعيد بن منصور في سننه • وهذا يقتضي سنة رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم • وأما ما يوجب الثلث فما فوق : فهي فيه على النصف من
الذكر ، لما سبق ، وتقول في الحديث « حتى يبلغ الثلث » وحتى :
للغاية ، فيجب أن يكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها ، ولأن الثلث في حد
الكثرة ، لحديث « والثلث كثير » ولذلك حملته العاقلة •

(وتغلظ دية قتل خطأ في كل من حرم مكة ، وإحرام ، وشهر حرام
بالثلاث) نص عليه في رواية الجماعة ، وهو من المفردات • ولا تغلظ
لرحم محرم ، خلافاً لأبي بكر •

(ففي اجتماع الثلاثة يجب ديتان) واحدة للقتل ، وواحدة لتكرار
التغليظ ثلاث مرات ، لما روى ابن أبي نجيح « أن امرأة وطئت في
الطواف ، فقضى عثمان فيها بستة آلاف وألفين تغليظاً للحرم » وعن ابن
عمر أنه قال « من قتل في الحرم ، أو ذا رحم ، أو في الشهر الحرام
فعليه دية وثلاث » وعن ابن عباس « أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر
الحرام ، وفي البلد الحرام ، فقال : ديته اثنا عشر ألفاً ، وللشهر الحرام
أربعة آلاف ، وللبلد الحرام أربعة آلاف » ولم يظهر خلاف هذا ، فكان
إجماعاً • قاله في الكافي • وقال في الشرح : وظاهر كلام الخرقى : أن
الدية لا تغلظ بشيء من ذلك ، وهو ظاهر الآية والأخبار • انتهى • أي :
أنها عامة في كل قتل ، مطلقة في الأمكنة والأزمنة والقراية • وقد قتلت
خزاعة قتيلاً من هذيل بمكة ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم
« •• وأنتم يا خزاعة : قد قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وأنا والله عاقله »
الحديث • ولم يذكر زيادة على الدية •

(وإن قتل مسلم كافراً) ذمياً أو معاهداً

(عمداً : أضعفت ديته) لإزالة القود « قضى به عثمان ، رضي الله
عنه » رواه أحمد • عن ابن عمر « أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة
فرفع إلى عثمان فلم يقتله ، وغلظ عليه الدية ألف دينار » فذهب إليه
أحمد • وظاهره : لا إضعاف في جراحه •

(ودية الرقيق : قيمته ، قلت أو كثرت) لأنه مال متقوم فضمن بكمال قيمته ، كالفرس • وفي جراحه إن قدر من حر بقسطه من قيمته ، لأن ذلك يروى عن علي ، رضي الله عنه • وعنه : تضمن جناية عليه بما نقص من قيمته سواء كانت مقدرة من الحر أو لم تكن ، لأن ضمانه ضمان الأموال ، فيجب فيه ما نقص كالبهائم • ذكره في الكافي •

فصل

(ومن جنى على حامل ، فألقت جنيناً حراً مسلماً ، ذكراً كان أو أنثى)

ميتاً

(فدينته : غرة • قيمتها : عشر دية أمه ، وهي : خمس من الإبل • والغرة : هي عبد أو أمة) لحديث أبي هريرة قال « اقتتل امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقضى أن دية جنينها عبد أو أمة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معه » متفق عليه • وعن عمر « أنه استشار الناس في إِمْلَاصِ المرأة ^(١) ، فقال المغيرة بن شعبه : شهدت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قضى فيه بغرة : عبد أو أمة ، قال : لتأتين بمن يشهد معك ، فشهد له محمد بن مسلمة » متفق عليه • وروى عن عمر وزيد « أنهما قالوا في الغرة : قيمتها خمس من الإبل » ولأنه أقل مقدر في الشرع في الجنايات ، وهو : دية السن ، والموضحة • قاله في الكافي • وإن شربت الحامل دواء ، فألقت جنيناً : فعليها غرة ، لا ترث منها بغير خلاف • قاله في الشرح •

(١) املصت المرأة : أقت ولدها ميتاً .

(وتتعد الغرة بتعدد الجنين) فإن ألفت جنينين فعليها غرتان، أشبه
مالو كانا من امرأتين .

(ودية الجنين الرقيق : عشر قيمة أمه) كما لو جنى عليها موضحة .

(وقيمة الجنين المحكوم بكفره : غرة . قيمتها : عشر دية أمه)
قياساً على جنين الحرة ، فإن كان من كسايين فقيمتها : ثلاثمائة درهم ،
وإن كان من مشركين فقيمتها : أربعون درهماً .

(وإن ألفت الجنين حياً لوقت يعيش لمثله ، وهو : نصف سنة فصاعداً)
ثم مات :

(ففيه ما في الحي ، فإن كان حراً ففيه دية كاملة) قال ابن المنذر :
أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حياً من
الضرب الدية كاملة . ولأننا تيقنا موته بالجناية ، فأشبهه غير الجنين ، ولما
تقدم عن عمر في التي أجهضت ^(١) جنينها فزعاً منه .

(وإن كان رقيقاً فقيمته) لأن قيمة العبد بمنزلة دية الحر .

(وإن اختلفا في خروجه حياً أو ميتاً) ولا بينة لواحد منهما :

(فقول الجاني) يمينه ، لأنه منكر لما زاد عن الغرة ، والأصل براءته
منه . وإن أقاما بينتين بذلك قدمت بينة الأم .

(ويجب في جنين الدابة ما نقص من قيمة أمه) نص عليه . كقطع
بعض أجزائها ، قال في القواعد : وقياسه جنين الصيد في الحرم
والإحرام .

(١) اجهضت المرأة : اسقطت حملها .

فصل في دية الأعضاء

(من أتلف ما في الإنسان منه واحد : كالأنف واللسان والذكر .

ففيه دية) تلك النفس التي قطع منها

(كاملة) نص عليه ، لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً « وفي الذكر

الدية ، وفي الأنف إذا أوعب جدعاً الدية ، وفي اللسان الدية » رواه

أحمد والنسائي واللفظ له .

(ومن أتلف ما في الإنسان منه شيئان ، كاليدين ، والرجلين ، والعينين ،

والأذنين ، والحاجبين ، والثديين ، والخصيتين فيه) أي : في إتلافهما :

(الدية ، وفي أحدهما : نصفها) نص عليه ، وكذا الشفتان . وروي

عن زيد في الشفة السفلى : ثلثا الدية ، وفي العليا : ثلثها ، لعظم نفع

السفلى ، لأنها التي تدور وتتحرك ، وتحفظ الريق . وهو معارض لقول

أبي بكر وعلي ولحديث عمرو بن حزم مرفوعاً ، وفيه « . . وفي الشفتين :

الدية ، وفي البيضتين : الدية ، وفي الذكر : الدية ، وفي الصلب : الدية ،

وفي العينين : الدية ، وفي الرجل الواحدة : نصف الدية » الحديث .

وروى مالك في الموطأ أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال « وفي

العين خمسون من الإبل » وفي عين الأعور دية كاملة ، لأنه يروى عن

عمر وعثمان وعلي وابن عمر « أنهم قضوا بذلك » ولم يعرف لهم

مخالف في عصرهم فكان إجماعاً ، ولأنه يحصل بها ما يحصل من العينين ،

فكانت مثلها في الدية .

(وفي الأضغاف الأربعة : الدية) لأن فيها جمالاً كاملاً ونفعاً كثيراً ،
لأنها تقى العينين ما يؤذيها ، وتحفظهما من الحر والبرد . وسواء في
هذا البصير والأعمى ، لأن العمى عيب في غيرها .
(وفي أحدها : ربعها) لأنه ربع ما فيه الدية .

(وفي أصابع اليدين : الدية ، وفي أحدها : عشرها ، وفي الأضغاف إن
كانت من إبهام) يد أو رجل :

(نصف عشر الدية) لأن في الإبهام مفصلين ، ففي كل مفصل :
نصف عقل الإبهام .

(وإن كانت من غيره فثلث عشرها) لأن فيه ثلاث مفاصل فتوزع دية
الأصبع عليها .

(وكذا أصابع الرجلين) لحديث ابن عباس مرفوعاً « دية أصابع
اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع » صححه الترمذي . وعن
أبي موسى مرفوعاً نحوه . رواه أحمد وأبو داود والنسائي . وفي
حديث عمرو بن حزم مرفوعاً « وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل :
عشر من الإبل » وفي ظفر لم يعد ، أو عاد أسود : خمس دية الأصبع .
نص عليه . وروي عن ابن عباس ، ولم يعرف له مخالف من الصحابة .
ذكره ابن المنذر .

(وفي السن : خمس من الإبل) روي عن عمر وابن عباس . وكذا
الناج والضرس . وفي حديث عمرو بن حزم مرفوعاً « وفي السن :
خمس من الإبل » رواه النسائي . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده مرفوعاً « في الأسنان خمس خمس » رواه أبو داود . وهو عام

فيدخل فيه الناب والخرس ، روي ذلك عن ابن عباس ومعاوية ، ويؤيده حديث ابن عباس مرفوعاً « الأصابع سواء ، والأسنان سواء ، الثنية والخرس سواء » رواه أبو داود وابن ماجه .

(وفي إزهاب نفع عضو من الأعضاء ديته كاملة) لصيرورته كالمعدوم

كما لو قطعه .

فصل في دية المنافع

(تجب الدية كاملة في إزهاب كل من سمع وبصر وشم وذوق)

لحديث « وفي السمع الدية » ولأن عمر « قضى في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات ، والرجل حي » ذكره أحمد . ولا يعرف له مخالف من الصحابة .

(وكلام) لأنه من أعظم المنافع .

(وعقل) حكاه بعضهم إجماعاً ، لأن في كتاب عمرو بن حزم « وفي العقل الدية » وروي عن عمر وزيد ، لأنه أكبر المعاني قدراً ، وأعظمها نفعاً ، وبه يتميز الإنسان عن البهائم ، ويهتدي للمصالح ، ويدخل في التكليف ، فكان أحق بإيجاب الدية .

(وحب) لأن انتصاب القامة من الكمال والجمال ، وبه شرف

الآدمي على سائر الحيوانات . وروي الزهري عن سعيد بن المسيب قال : مضت السنة أن في الصلب الدية . وفي كتاب عمرو بن حزم « وفي الصلب الدية » .

(ومنفعة مشي ونكاح ، وأكل وصوت وبطش) لأن في كل منها نفعاً

مقصوداً ليس في البدن مثله ، ولأن ذلك يجري مجرى تلف الآدمي
فجرى مجراه في ديته .

(ومن أفرع إنساناً ، أو ضربه فاحثت بغائط أو بول أو ربح ، ولم
يتم فعلية ثلث الدية) لما روي أن عثمان « قضى به فيمن ضرب إنساناً
حتى أحدث » قال أحمد : لا أعرف شيئاً يدفعه ، وهذا مظنة الشهرة ،
ولم ينقل خلافه .

(وإن دام) أي : لم يستمسك بوله أو غائظه :

(فعلية الدية) لأن كلاً منهما منفعة كبيرة مقصودة ليس في البدن
مثلاً ، أشبه السمع والبصر . فإن فاتت المنفعتان ، ولو بجناية واحدة
فديتان ، كما لو أذهب سمعه وبصره .

(وإن جنى عليه ، فأذهب سمعه وبصره وعقله وشمه وذوقه وكلامه
ونكاحه : فعلية سبع ديات ، وأرش تلك الجناية) لما تقدم عن عمر .
ولا يدخل فيها أرش الجناية للتغاير .

(وإن مات من الجناية فعلية دية واحدة) لأن أحاديث الديات مطلقة
لم يذكر فيها غيرها . وفي نقص شيء مما تقدم إن لم يعلم قدره حكومة ،
لأنه لا يمكن تقديره . وإن علم قدره وجب من الدية بقدر الذهاب ،
لأن ما وجب في جميعه شيء وجب في بعضه بقدره . ويقسم المذاق
على خمس : الحلاوة ، والمرارة ، والعذوبة ، والملوحة ، والحموضة .
ويقسم الكلام على ثمانية وعشرين حرفاً . ويقبل قول مجني عليه في
نقص بصره وسمعه يمينه ، لأنه لا يعلم إلا من جهته . وإن ادعى نقص
إحدى عينيه عصبت العليلة ، وأعطي رجل بيضة فانطلق بها ، وهو ينظر

حتى ينتهي بصره ، ثم يخط عند ذلك ، ثم عصبت عينه الصحيحة ،
 وفتحت العليّة ، وأعطي رجل بيضة فانطلق بها ، وهو ينظر حتى ينتهي
 بصره ، ثم يخط عند ذلك ، ثم يحول إلى مكان آخر فيفعل مثل ذلك ،
 فإن كانا سواء أعطي بقدر نقص بصره من مال الجاني ، كما فعل علي ،
 رضي الله عنه • وروى ابن المنذر نحوه عن أبي بكر • وإنما يمتحن
 بذلك مرتين ، ليعلم صدقه بتساوي المسافتين ، وكذبه باختلافهما • قاله
 في الكافي • ويعمل كذلك في نقص سمع إحدى الأذنين ، وشم أحد
 المنخرين ونحوهما •

فصل في دية الشجة والجائفة

(الشجة : اسم لجرح الرأس والوجه) وهي عشر :

(١ - الحارصة :) وهي التي تشق الجلد قليلاً •

(٢ - البازلة :) وهي الدامية ، وهي التي يخرم منها دم يسير •

(٣ - الباضعة :) وهي التي تشق اللحم بعد الجلد •

(٤ - المتلاحمة :) وهي التي تنزل في اللحم كثيراً •

(٥ - السمحاق :) التي تصل إلى قشرة رقيقة فوق العظم تسمى

السمحاق • فهذه الخمس لا مقدر فيها • وعنه : في الدامية : بعير ، وفي

الباضعة : بعيران ، وفي المتلاحمة : ثلاثة ، وفي السمحاق : أربعة ، لأن

هذا يروى عن زيد بن ثابت • ورواه سعيد عن علي وزيد في السمحاق •

والأول ظاهر المذهب ، لأنها جروح لم يرد الشرع فيها بتوقيت ، فكان

الواجب فيها الحكومة ، كجروح البدن • قال مكحول « قضى رسول

الله ، صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الإبل ، ولم يقض فيما دونها » قاله في الكافي . وقال في الشرح : والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ، ثم يقوم وهي به قد برئت ، فما نقص منه فله مثله من الدية ، ولا نعلم خلافاً أن هذا تفسير الحكومة ، ولا يقوم إلا بعد براء الجرح ، فإن لم ينقص في تلك الحال قوم حال جريان الدم . انتهى ملخصاً . والتي فيها مقدر ذكرها بقوله .

(وهي خمسة :)

(١ - الموضحة : التي توضح العظم وتبرزه) ولو يسيراً .

(وفيها : نصف عشر الدية = خمسة أبعرة) لأن في كتاب عمرو بن حزم « وفي الموضحة : خمس من الإبل » رواه النسائي . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « في المواضع خمس خمس من الإبل » رواه الخمسة . وسواء كانت في الرأس أو الوجه ، لعموم الأحاديث . وروي عن أبي بكر وعمر .

(فإن كان بعضها في الرأس ، وبعضها في الوجه : فموضحتان)

لأنه أوضحه في عضوين ، فلكل حكم نفسه .

(٢ - الهاشمة : التي توضح العظم وتهشمه . وفيها : عشرة أبعرة)

روي عن زيد بن ثابت ، ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة . وإن ضربه بمثقل فهشمه من غير إيضاح فوجهان أحدهما : فيه حكومة . والثاني : فيه خمس من الإبل ، لأنه لو أوضحه وهشمه وجب عشر . ولو أوضحه ولم يهشمه وجب خمس ، فدل على أن الخمس الأخرى للهشم ، فيجب ذلك فيه إذا انفرد . ذكره في الكافي .

(٣ - المنقلة : التي توضح وتهشم ، وتنقل العظم) أي : تزيله عن موضعه ، أو يحتاج إلى إزالته ليلتئم •

(وفيها : خمسة عشر بعيراً) حكاه ابن المنذر إجماع أهل العلم • وفي كتاب عمرو بن حزم « وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل » وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « مثل ذلك » رواه أحمد وأبو داود •

(٤ - المأمومة) قال ابن عبد البر : وأهل العراق يقولون لها : الآمة . (التي تصل إلى جلدة الدماغ • وفيها : ثلث الدية) لما في كتاب عمرو بن حزم مرفوعاً « وفي المأمومة : ثلث الدية » رواه النسائي • وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً « مثله » رواه أحمد •

(٥ - الدامفة : التي تخرق الجلدة) أي : جلدة الدماغ •

(وفيها الثلث أيضاً) لأنها أولى من المأمومة ، لزيادتها عليها ، وصاحبها لا يسلم غالباً ، ولم يرد الشرع بإيجاب شيء في زيادتها • ويجب في كسر الضلع إذا جبر مستقيماً بعير ، وكذا الترقوة (١) • نص عليه • وفي الترقوتين : بعيران ، لما روى أسلم مولى عمر أن عمر ، رضي الله عنه « قضى في الترقوة بجمل ، وفي الضلع بجمل » رواه سعيد بسنده • وفي كسر كل عظم من زند ، وعضد ، وفخذ ، وساق ، وذراع - وهو : الساعد الجامع لعظمي الزند - : بعيران • نص عليه ، لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب « أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في إحدى

(١) الترقوة : بتشديد التاء وفتحها وضم القاف : العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين ، والجمع : تراقي •

الزندان إذا كسر • فكتب إليه عمر أن فيه : بعيرين ، وإذا كسر الزندان
 ففيهما : أربعة من الإبل » ومثله لا يقال من قبل الرأي ، ولا يعرف له
 مخالف من الصحابة • قال في الكافي : ولأن في الزند عظمين ففي كل
 عظم بعير • انتهى • وألحق بالزند في ذلك باقي العظام المذكورة ، لأنها
 مثله • وإن جبر شي من ذلك غير مستقيم فحكومة ، وفي البدن الشلاء ،
 والسن السوداء ، والعين القائمة (٢) : ثلث ديتها ، لحديث عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده « قضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في
 العين القائمة السادة لمكانها بثلث ديتها ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت
 بثلث ديتها ، وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها » رواه النسائي •
 « وقضى عمر ، رضي الله عنه ، بمثل ذلك » وفي كل واحد من الشعور
 الأربعة : الدية كاملة ، وهي : شعر الرأس ، وشعر اللحية ، وشعر
 الحاجبين ، وشعر أهداب العينين ، لعموم ما روي عن علي ، وزيد بن
 ثابت « في الشعر : الدية » ولأن فيها جمالاً كاملاً • وفي الشارب
 حكومة • نص عليه •

فصل

(وفي الجائفة : ثلث الدية) لما في كتاب عمرو بن حزم « وفي الجائفة :
 ثلث الدية » رواه النسائي • وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 مرفوعاً « وفيه وفي الجائفة : ثلث العقل » رواه أحمد وأبو داود •

(٢) العين القائمة : هي التي تكون بحالها في موضعها إلا أنها لا تبصر
 والشاهد لمكانها : غير فارغ منها وإنما ذهب ضياؤها •

(وهي : كل ما يصل إلى الجوف : كبطن ، وظهر ، وصدر ، وحلق)

ومثانة •

(وإن جرح جانباً فخرج منه الآخر : فجائفتان) نص عليه ، لما روى سعيد بن المسيب « أن رجلاً رمى رجلاً بسهم ، فأنفذه ، فقتل أبو بكر بثلاثي الدية » أخرجه سعيد في سننه • ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، فهو كالإجماع • وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن عمر قضى في الجائفة إذا نفذت الجوف بأرث جائفتين » ولأنه أنفذه من موضعين ، أشبه ما لو أنفذه بضربتين • وإن خرق شدقه فليس بجائفة ، لأن حكم الفم حكم الظاهر • قاله في الكافي • وفيه حكومة ، كجراحات سائر البدن التي لا مقدر فيها •

(ومن وطئ زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها فخرق مخرج بول ومني ، أو ما بين السبيلين فعليه الدية إن لم يستمسك البول) لإبطاله نفع المحل الذي يجتمع فيه البول ، كما لو جنى على شخص فكان لا يستمسك الغائط ،

(وإلا) بأن استمسك البول :

(فجائفة) فيها : ثلث الدية ، لأن عمر ، رضي الله عنه « قضى في الإفضاء ثلث الدية » ولا يعرف له مخالف من الصحابة •

(وإن كانت الزوجة ممن يوطأ مثلها لمثلها ، أو أجنبية كبيرة مطاوعة ، ولا شبهة فوقع ذلك) أي : خرق ما بين السبيلين ، أو ما بين مخرج بول ومني ،

(فهدر) لحصوله بفعل مأذون فيه ، كأرث بكارتها ، ومهر مثلها • ومع الشبهة لها المهر والدية ، لأنها إنما أذنت بالفعل مع الشبهة ،

لاعتقادها أنه هو المستحق ، فإذا كان غيره وجب الضمان • وكذا يجب ذلك مع الإكراه ، لأنه ظالم متعد •

باب العاقلة

(وهي : ذكور عصابة الجاني نسباً وولاء) قريبتهم وبعيدهم ، حاضرهم وغائبهم ، حتى عمودي نسبه في أشهر الروايتين ، لحديث أبي هريرة « قضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن ميراثها لبنيتها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها » وفي رواية « اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، وما في بطنها ، فاخصموا إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها » متفق عليه • وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ، صلى الله عليه وسلم « قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ، ولا يرثون منها إلا ما فضل من ورثتها » رواه الخمسة إلا الترمذي • ولا خلاف بين أهل العلم أن العاقلة هم : العصابات ، وأن غيرهم من إخوة الأم ، وسائر ذوي الأرحام والزوج ليس من العاقلة • قاله في شرح العمدة • وذلك لأن القتل بذلك يكثر فأيجاب الدية على القتال يجحف به • ولأن العصابة يشدون أزر قريبتهم ، وينصرونه فاستوى قريبتهم وبعيدهم في العقل • وأما حديث — « لا يجني عليك ، ولا تجني عليه » — أي : إثم جنايتك لا يتخطاك إليه ، وبالعكس ، كقوله تعالى

(. وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى..)^(١) وإذا ثبت العقل في عصبية النسب ،
فكذا عصبية الولاء ، لعموم الخبر .

(ولا تحمل العاقلة عمداً ، ولا عبداً ، ولا إقراراً) ولا صلحاً ، لقول ابن
عباس « لا تحمل العاقلة عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً »
حكاه عنه أحمد . ولا يعرف له مخالف من الصحابة . وروى عنه مرفوعاً .
وقال عمر « العمد ، والعبد ، والصلح ، والاعتراف لا تعقله العاقلة »
رواه الدارقطني . وقال الزهري : مضت السنة أن العاقلة لا تحمل
شيئاً من دية العمد إلا أن يشاؤوا . رواه مالك في الموطأ . وعلى هذا
وأمثاله تحمل العمومات المذكورة . وقال مالك : في الصبي والمرأة
الذي لا مال لهما : إن جنى أحدهما جناية دون الثلث ، إنه ضامن ، على
الصبي والمرأة في مالهما خاصة ، إن كان لهما مال أخذ منه ، وإلا فجناية
كل واحد منهما دين عليه ، ليس على العاقلة منه شيء . ولا يؤخذ
أبو الصبي بعقل جناية الصبي ، وليس ذلك عليه . انتهى . من الموطأ .
(ولا ما دون ثلث دية ذكر مسلم) لما روي عن عمر ، رضي الله عنه
«أنه قضى في الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئاً حتى تبلغ عقل الأمومة»
ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني خولف في ثلث الدية فأكثر ،
لإجحافه بالجاني لكثرتة ، فيبقى ما عداه على الأصل ، إلا غرة جنين
حرة مات مع أمه أو بعدها بجناية واحدة : فتحمل الغرة تبعاً لدية الأم .
نص عليه ، لاتحاد الجناية .

(١) الأسراء من الآية / ١٥ .

(ولا قيمة متلف) لأن الأصل وجوب ضمان الأموال على متلفها ،
كقيمة العبد والداية .

(وتحمل الخطأ ، وشبه العمد) لما تقدم .

(مؤجلاً في ثلاث سنين) لما روي عن عمر وعلي « أنهما قضيا بالدية
على العاقلة في ثلاث سنين » وروي نحوه عن ابن عباس . ولا مخالف
لهم في عصرهم من الصحابة . ولأنها تحمل ما يجب مواساة ، فاقترضت
الحكمة تخفيفه عليها .

(وابتداء حول القتل من الزهوق ، والجرح من البرء) لأنه وقت
استقرار الوجوب ، وما يحمله كل واحد منهم غير مقدر ، فيرجع إلى
اجتهاد الحاكم ، فيحمل على كل إنسان ما يسهل عليه . نص عليه ، لأن
ذلك مواساة للجاني ، وتخفيف عنه ، فلا يشق على غيره ، ولا يزال
الضرر بالضرر .

(ويبدأ بالأقرب فالأقرب ، كالإرث) لأنه حكم معلق بالعصبات ،
فقدم فيه الأقرب ، كالولاية فيقسم على الآباء ، والأبناء في المختار ، ثم
الإخوة ، ثم بنيتهم ، ثم الأعمام ، ثم بنيتهم ، ثم أعمام الأب ، ثم بنيتهم ،
وهكذا حتى ينقضوا . وإن اتسعت أموال الأقربين لحمل العقل : لم
يتجاوزهم ، وإلا انتقل إلى من يليهم .

(ولا يعتبر أن يكونوا وارثين لمن يعقلون عنه بل متى كانوا يرثون لو لا
الحجب عقلا) لما سبق .

(ولا عقل على فقير) لأنه ليس من أهل المواساة ، ولأنها وجبت على
العاقلة تخفيفاً على الجاني ، فلا تثقل على من لا جناية منه .

(وصبي ومجنون وامرأة ولو معتقة) لأنهم ليسوا من أهل النصرة والمعاضدة . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة ، والذي لم يبلغ لا يعقلان ، وأن الفقير لا يلزمه شيء . انتهى . وخطأ الإمام والحاكم في أحكامهما في بيت المال لا تحمله عاقلتهما ، لأنه يكثر فيجحف بالعاقله وخطؤهما في غير حكم : كرميها صيداً ، فيصيب آدمياً على عاقلتهما ، كخطأ غيرهما . وعنه : على عاقلتهما بكل حال ، لحديث عمر المتقدم في التي أجهضت جنينها .

(ومن لا عاقلة له ، أو له وعجزت فلا دية عليه ، وتكون في بيت المال ، كدية من مات في زحمة : كجمعة وطواف) « لأنه ، صلى الله عليه وسلم ، ودى الأنصاري الذي قتل بخبير من بيت المال » ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له ، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته وعجزها .

(فإن تعذر الأخذ منه سقطت) لأنها تجب ابتداء على العاقلة دون القاتل ، فلا يطالب بها غير العاقلة . وعنه : تجب في مال القاتل ، لعموم قوله تعالى (... وَدِيَةٌ مَسْمُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ...)^(١) قال في المقنع : وهو أولى من إهدار دم الأحرار في أغلب الأحوال ، لأنها تجب على القاتل ، ثم تحملها العاقلة . انتهى .

باب كفارة القتل

(لا كفارة في العمد) لقوله تعالى (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً)^(١) الآية . فتخصيصه بها يدل على نفيها في غيره ، ولأنها لو وجبت في

(١) النساء من الآية / ٩٢ .

العمد لمحت عقوبته في الآخرة • وعنه : تجب فيه ، لأنها إذا وجبت في الخطأ مع قلة إثمه ففي العمد أولى • وعن واثلة بن الأسقع قال « أتينا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في صاحب لنا أوجب -يعني: النار- بالقتل ، فقال : أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار » رواه أحمد وأبو داود ، إلا عمدا الصبي والمجنون ، ففيه الكفارة ، لأنه أجري مجرى الخطأ •

(وتجب فيما دونه) أي : في الخطأ ، للآية • وفي شبه العمد ، لأنه في معناه •

(في مال القاتل لنفس محرمة ولو جنيناً) كأن ضرب بطن حامل ، فألقت جنيناً ميتاً أو حياً ، ثم مات ، لأنه نفس محرمة • وسواء قتل مباشرة ، أو سبب ، أو شارك في القتل ، لأن الكفارة موجب قتل آدمي فوجب إكمالها على كل من الشركاء فيه ، كالقصاص ، وهو قول أكثرهم • قال في الكافي : وتجب على النائم إذا انقلب على شخص قتلته • أي : والدية على عاقلته •

(ويكفر الرقيق بالصوم) لأنه لا مال له يعتق منه •

(والكافر بالعتق) لأن الصوم لا يصح منه •

(وغيرهما يكفر بعقوبة رغبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) لقوله تعالى (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَامَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ...) (1) إلى قوله : (... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ...) (1) الآية

(1) النساء من الآية / ٩٢ •

(ولا إطعام هنا) لأن الله تعالى لم يذكره • وعنه : إن لم يستطع
لزمه إطعام ستين مسكيناً ، قدمها في الكافي ، وقال : لأنها كفارة فيها
العتق ، وصيام شهرين ، فوجب فيها إطعام ستين مسكيناً إذا عجز عنهما ،
ككفارة الظهار ، والجماع في رمضان • ومن عجز عن الكفارة بقيت في
ذمته ، فلا تسقط بالعجز ، ككفارة قتل صيد الحرم •

(وتتعد الكفارة بتعدد المقتول) كتعدد الدية ، لقيام كل قتيل بنفسه ،
وعدم تعلقه بغيره •

(ولا كفارة على من قتل من يباح قتله : كزان محصن ، ومرتد ،
وحرابي ، وباغ ، وقصاصاً ودفعاً عن نفسه) لأنه مأذون فيه شرعاً • والمنع
منه في بعض الصور للافتئات على الإمام •

كتاب الحدود

وهي : العقوبات المقدرة شرعاً في المعاصي ، لتباعد من الوقوع في مثلها . وحدود الله : محارمه ، لقوله تعالى (... تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا...)^(١) وحدوده أيضا : ما حده وقدره ، كالموارث ، وتزوج الأربع . وما حده الشرع لا يجوز فيه زيادة ولا نقصان ، لقوله تعالى (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا)^(٢)

(لا حد إلا على مكلف) أي : بالغ عاقل ، لحديث « رفع القلم عن ثلاثة » رواه أبو داود والترمذي وحسنه . ولا حد على نائم لذلك ، ولا على مكره ، لحديث « عفي لأمتي عن الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » رواه النسائي . وروى سعيد في سننه عن طارق بن شهاب قال « أتى عمر ، رضي الله عنه ، بامرأة قد زنت ، قالت : إني كنت نائمة ، فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم علي ، فخلى سبيلها ، ولم يضربها » وروي « أنه أتى بامرأة استسقت راعياً فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ، فقال لعلي : ما ترى فيها ؟ قال : إنها مضطرة ، فأعطاها شيئاً وتركها » .

(ملتزم) لأحكام الإسلام من مسلم وذمي بخلاف حربي ومستأمن .

(عالم بالتحريم) لما روي عن عمر وعلي أنهما قالا « لا حد إلا على

(١) البقرة من الآية / ١٨٧ .

(٢) البقرة من الآية / ٢٢٩ .

من علمه » وروى سعيد بن المسيب ، قال : ذكر الزنى بالشام ، فقال رجل : زنت البارحة • قالوا : ما تقول ؟ قال : ما علمت أن الله حرمه ، فكتب بها إلى عمر ، فكتب إن كان يعلم أن الله حرمه فحدوه ، وإن لم يكن علم فأعلموه ، فإن عاد فارجموه » وكذا إن جهل عين المرأة : مثل أن يزف إليه غير زوجته ، فيظنها زوجته ، أو يدفع إليه غير جاريتها فيظنها جاريتها ، أو يجد على فراشه امرأة يحسبها زوجته أو جاريتها فيطأها فلا حد عليه ، لأنه غير قاصد لفعل المحرم ، ولحديث « ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم » •

(وتحرم الشفاعة ، وقبولها في حد لله تعالى ، بعد أن يبلغ الإمام) لقوله ، صلى الله عليه وسلم « فهلا قبل أن تأتيني به » وعن ابن عمر مرفوعاً « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد لله في أمره » رواه أحمد وأبو داود • ولأن أسامة بن زيد لما شفع في المخزومية التي سرت غضب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وقال « أتشفع في حد من حدود الله ؟! » • رواه أحمد ومسلم بمعناه •

(وتجب إقامة الحد ولو كان مقيمه شريكاً في المعصية) لوجوب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ولا يجمع بين معصيتين •

(ولا يقيم إلا الإمام أو نائبه) سواء كان الحد لله تعالى ، كحد الزنى ، أو لآدمي ، كحد القذف ، لأنه يفتقر إلى الاجتهاد ، ولا يؤمن فيه الحيف ، فوجب تفويضه إليه • ولأنه ، صلى الله عليه وسلم ، « كان يقيم الحدود في حياته ، وكذا خلفاؤه من بعده » ونائبه كهو ، لقوله صلى الله عليه وسلم « •• واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت

فارجمها • فاعترفت ، فرجمها » و « أمر برجم ماعز ، ولم يحضره » وقال في سارق أتى به « اذهبوا به فاقطعوه » •

(والسيد على رقيقه) القن روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر • وقال ابن أبي ليلى: أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولأئدهم في مجالسهم الحدود إذا زين • وروى سعيد « أن فاطمة حدثت جارية لها » ولقوله ، صلى الله عليه وسلم « أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم » رواه أحمد وأبو داود • وعن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني قالا : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن الأمة إذا زنت ، ولم تحصن ، قال « إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم يبعوها ولو بضيفير » قال ابن شهاب : لا أدري بعد الثالثة ، أو الرابعة • متفق عليه •

(وتحرم إقامته في المسجد) لحديث حكيم بن حزام « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نهى أن يستنقذ بالمسجد ، وأن تنشد الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود » رواه أحمد وأبو داود والدارقطني بمعناه •

(واشده : جلد الزنى ، فالغذف ، فالشرب ، فالتعزير) لأنه تعالى خص الزنى بمزيد تأكيد بقوله (... وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ)^(١) فاقترضى مزيد تأكيد ، ولا يمكن ذلك في العدد ، فيكون في الصفة • ولأن ما دونه أخف منه في العدد ، فكذا في الصفة •

(ويضرب الرجل قائماً) لأنه وسيلة إلى إعطاء كل عضو من الجسد حظه من الضرب •

(١) النور من الآية / ٢ •

(بالسوط) أي : بسوط لا خلق • نص عليه ، لأنه لا يؤلم • ولا جديد ، لثلا يجرح • وروى مالك عن زيد بن أسلم مرسلًا « أن رجلاً اعترف عند النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فأتي بسوط مكسور ، فقال : فوق هذا ، فأتي بسوط جديد لم تكسر ثمرته فقال : بين هذين » ولا يباليغ في ضرب ، لأن القصد أدبه لا هلاكه • وقال الإمام أحمد : لا يبدي إبطه في شيء من الحدود • وعن علي ، رضي الله عنه قال « ضرب بين ضربين ، وسوط بين سوطين » ولا يمد ولا يربط ، ولا يجرد من الثياب ، لعدم نقله • وقال ابن مسعود ، رضي الله عنه « ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد » •

(ويجب اتقاء الوجه ، والرأس ، والفرج ، والمقتل) كالفؤاد والخصيتين ، لثلا يؤدي إلى قتله ، أو ذهاب منفعته • وقال علي ، رضي الله عنه « اضرب وأوجع ، واتق الرأس والوجه » وقال « لكل من الجسد حظ ، إلا الوجه والفرج » •

(وتضرب المرأة جالسة) لقول علي رضي الله عنه « تضرب المرأة جالسة والرجل قائما » •

(وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها) لأنه أستر لها • وفي حديث الجهنية « •• فأمر بها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فشدت عليها ثيابها •• » الحديث ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود •

(ويحرم بعد الحد حبس) نص عليه •

(وإيذاء بكلام) كالتعير ، لنسخه بمشروعية الحد •

(والحد كفارة لذلك الذنب) الذي أوجبه • نص عليه ، لخبر عبادة ،

وفيه « .. ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له » متفق عليه .

(ومن أتى حذاءً ستر نفسه ، ولم يسن أن يقربه عند الحاكم)
لحديث « إن الله ستر يجب الستر » ومن قال لحاكم : أصبت حذاءً ،
لم يلزمه شيء ما لم يبين . نص عليه .

(وإن اجتمعت حدود الله تعالى من جنس) واحد : بأن زنى أو سرق
أو شرب الخمر مراراً :

(تداخلت) فلا يعد سوى مرة . حكاه ابن المنذر : إجماع من
يحفظ عنه من أهل العلم ، لأن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في
المستقبل ، وهو حاصل بحد واحد ، وكالكفارات من جنس ،

(ومن اجناس فلا) تتداخل ، كبكر زنى وسرق وشرب الخمر .
ويبدأ بالأخف فالأخف : فيحد أولاً لشرب ، ثم لزنى ، ثم لقطع . وإن
كان فيها قتل : بأن كان الزاني في المثال محصناً استوفي القتل وحده ،
لقول ابن مسعود ، رضي الله عنه « إذا اجتمع حدان أحدهما : القتل
أحاط القتل بذلك » رواه سعيد . ولا يعرف له مخالف من الصحابة .
ولأن الغرض الزجر ، ومع القتل لا حاجة له .

باب حد الزنى

(الزنى : هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر) وهو من أكبر الكبائر •
قال الإمام أحمد : لا أعلم بعد القتل ذنباً أعظم من الزنى • وأجمعوا على
تحريره ، لقوله تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ
سَبِيلًا) ^(١) وعن عبد الله ابن مسعود قال « سألت رسول الله ، صلى
الله عليه وسلم ، أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل الله نداً وهو خلقك •
قلت : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك • قلت : ثم
أي ؟ قال : أن تزاني بحليلة جارك » متفق عليه •

(فإذا زنى المحصن وجب رجمه حتى يموت) لحديث عمر قال « إن
الله بعث محمداً ، صلى الله عليه وسلم ، بالحق وأنزل عليه الكتاب ،
فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها ، وعقلتها ، ووعيتها ، ورجم
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ورجمنا بعده • فأخشى إن طال بالناس
زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة
أنزلها الله تعالى • فالرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال
والنساء إذا قامت به البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف ، وقد قرأتها :
الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز
حكيم » متفق عليه • ولأن النبي ، صلى الله عليه وسلم « رجم ماعزاً

(١) الاسراء من الآية / ٣٢ •

والغامدية ، ورجم الخلفاء بعده » وهل يجلد قبله على روايتين إحداهما :
يجب للآية • وعن علي « أنه ضرب سراخة يوم الخميس ، ورجمها يوم
الجمعة ، وقال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله ، صلى
الله عليه وسلم » رواه أحمد والبخاري • وفي حديث عبادة « والثيب
بالثيب جلد مائة والرجم » رواه مسلم وغيره • والثانية : لا جلد عليه ،
لما تقدم عن ابن مسعود • ولأن النبي ، صلى الله عليه وسلم « رجم
ماعزاً والغامدية ولم يجلدهما » وقال « لأنيس فإن اعترفت فارجمها »
ولو وجب الجلد لأمر به • قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يقول : في
حديث عبادة : إنه أول حد نزل ، وإن حديث ماعز بعده • وعمر « رجم
ولم يجلد » ولا يجب الرجم إلا على المحصن بإجماع أهل العلم •

**(والمحصن : هو من وطئ زوجته في قبلها بنكاح صحيح) لا باطل
ولا فاسد ، لأنه ليس بنكاح في الشرع •**

(وهما حران مكلفان) فلا إحصان مع صغر أحدهما أو جنونه أو
رقه ، لحديث « الثيب بالثيب جلد مائة والرجم » رواه مسلم • ولا يكون
ثيباً إلا بذلك • ولأن الإحصان كمال فيشترط أن يكون في حال الكمال •
وتصير الزوجة أيضاً محصنة حيث كانا بالصفات المتقدمة حال الوطء •
ولا يشترط الإسلام في الإحصان « لما روى ابن عمر أن النبي ، صلى
الله عليه وسلم ، أمر برجم اليهوديين الزانين فرجما » متفق عليه •
ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنى ووطء الشبهة لا يصير به أحدهما
محصناً ، ولا نعلم بينهم خلافاً في أن التسري لا يحصل به الإحصان
لواحد منهما ، لكونه ليس بنكاح ، ولا تثبت فيه أحكامه •

(وإن زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة) بلا خلاف لقوله تعالى
(... الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ...)^(١)
وحدیث عبادة مرفوعاً « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » رواه
مسلم .

(وغرب عاماً) لما سبق . وروى الترمذي عن ابن عمر « أن النبي ،
صلى الله عليه وسلم ، ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن
عمر ضرب وغرب » .

(إلى مسافة قصر) لأن أحكام السفر من القصر والقطر لا تثبت
بدونه . قاله في الكافي . وقال : وحيث رأى الإمام الزيادة في المسافة
فله ذلك ، لأن عمر ، رضي الله عنه ، غرب إلى الشام والعراق . وإن
رأى الزيادة على الحول لم يجز ، لأن مدة الحول منصوص عليها فلم
يدخلها الاجتهاد ، والمسافة غير منصوص عليها ، فرجع فيها إلى الاجتهاد .
انتهى . وتغرب امرأة مع محرم ، لعموم نهيها عن السفر بلا محرم ،
وعليها أجرته . ويعرب غريب إلى غير وطنه .

(وإن زنى الرقيق : جلد خمسين) جلدة بكرة أو ثيباً ، لقوله تعالى
(... فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ...)^(٢) والعذاب
المذكور في القرآن : مائة جلدة . فينصرف التنصيف إليه دون غيره ،
والرجم لا يتأتى تنصيفه . وعن عبد الله بن عياش المخزومي قال « أمرني
عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة
خمسین خمسين في الزنى » رواه مالك .

(ولا يغرب) لأن تغريبه إضراراً بسيدته دونه « ولأنه ، صلى الله عليه

(١) النور من الآية / ٢ .

(١) النساء من الآية / ٢٤ .

وسلم ، لم يأمر بتغريب الأمة إذا زنت في حديث أبي هريرة ، وزيد بن خالد « وقد سبق » .

(وإن زنى الذمي بمسلمة : قتل) نص عليه ، لا تتقاض عهده ، ولما روي عن عمر ، وتقدم في الجهاد .

(وإن زنى الحربي : فلا شيء عليه) من جهة الزنى لأنه مهدر الدم ، ولأنه غير ملتزم لأحكامنا .

(وإن زنى المحصن بغير المحصن : فلكل حده) لحديث أبي هريرة ، وزيد بن خالد « في رجلين اختصما إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وكان ابن أحدهما عسيفاً عند الآخر فزنى بامرأته . . » وفيه « . . وقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : وعلى ابنك جلد مائة ، وتغريب عام . واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها . قال : فغدا عليها ، فاعترفت فرجمها » رواه الجماعة .

(ومن زنى ببهيمة عزد) ولا حد عليه ، روي عن ابن عباس ، وهو قول مالك والشافعي ، لأنه لم يصح فيه نص ، ولا حرمة له ، والنفوس تعافه . وعنه : عليه الحد ، لحديث ابن عباس مرفوعاً « من وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وضعفه الطحاوي . وفي وجوب قتلها روايتان . وكره أحمد أكل لحمها .

(ولو تلوط) بغلام لزمه الحد ، لحديث أبي موسى مرفوعاً « إذا ابى الرجل الرجل فإنيهما زانيان » وعنه : حده الرجم بكل حال ، لأنه إجماع الصحابة فإنهم أجمعوا على قتله ، وإنما اختلفوا في الكيفية . قاله في الشرح . وعن ابن عباس مرفوعاً « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط :

فاقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه الخمسة إلا النسائي - وفي حد من وقع على ذات محرمة بعقد أو غيره روايتان • إحداهما : حده حد الزنى لعموم الآية والأخبار • والثانية : يقتل بكل حال ، لما روى البراء قال « لقيت عمي ، ومعه الراية ، فقلت أين تريد ؟ قال بعثني رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعده : أن أضرب عنقه ، وآخذ ماله » حسنه الترمذي • وروى ابن ماجه بإسناده مرفوعاً « من وقع على ذات محرمة فاقتلوه » ولا يجوز للحاكم أن يقيم الحد بعلمه ، لأن ذلك يروى عن أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه •

(وشرط وجوب الحد ثلاثة :)

(أحدها : تفييب الحشفة أو قدرها) لعدمها

(في فرج أو دبر لادمي حي) ذكر أو أنثى ، لحديث ابن مسعود « أن رجلاً جاء إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني وجدت امرأة في البستان ، فأصبت منها كل شيء ، غير أنني لم أنكحها ، فافعل بي ما شئت • فقراً عليه النبي ، صلى الله عليه وسلم : وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل • إذ الحسنات يذهبن السيئات » رواه النسائي • وعن أبي هريرة في حديث الأسلمي « فأقبل عليه في الخامسة ، قال : أنكته ، قال : نعم • قال : كما يغيب المرود في المكحلة ، والرشاء في البئر ؟ قال : نعم وفي آخره فأمر به فرجم » رواه أبو داود والدارقطني •

(الثاني : انتفاء الشبهة) لحديث عائشة مرفوعاً « ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة » رواه الترمذي ،

وذكر أنه قد روي موقوفاً ، وأنه أصح . وقال: وقد روي عن غير واحد من الصحابة : أنهم قالوا مثل ذلك . وعن أبي هريرة مرفوعاً « اذفعا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً » رواه ابن ماجه . وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم : أن الحدود تدرأ بالشبهات .

(الثالث : ثبوته إما بإقرار أربع مرات) لأن ما عزم بن مالك « اعترف عند النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الأولى ، والثانية ، والثالثة فرده . فقيل له : إنك إن اعترفت الرابعة رجمك . فاعترف الرابعة فحبسه ، ثم سأل عنه ، فقالوا : لا نعلم إلا خيراً ، فأمر به فرجم » روي من طرق عن ابن عباس وجابر وبريدة وأبي بكر الصديق . حتى ولو كان الإقرار في مجالس « لأن الغامدية أقرت عنده بذلك في مجالس » رواه مسلم . (ويستمر على إقراره) إلى تمام الحد فإن رجع أو هرب كف عنه . وبه قال مالك والشافعي ، لقول بريدة « كنا أصحاب محمد ، صلى الله عليه وسلم ، نتحدث أن الغامدية وما عزمأ لو رجعا بعد اعترافهما ، أو قال : لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما ، وإنما رجمهما بعد الرابعة » رواه أبو داود . وفي حديث أبي هريرة « فذكروا ذلك لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أي أن ما عزمأ فرحين وجد مس الحجارة ومس الموت ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، هلا تركنموه » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه .

(أو شهادة أربعة رجال عدول) ويصفونه ، لقوله تعالى (... وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ...) (١) الآية وقوله

(١) النور من الآية / ٤ .

تعالى (... فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ) (١)

فيجوز لهم النظر إليهما حال الجماع ، لإقامة الشهادة عليهما .

(فإن كان أحدهم غير عدل حدوا للذف) لعدم كمال شهادتهم للآية ويشترط كونها في مجلس واحد سواء جاءوا جملة واحدة ، أو سبق بعضهم بعضاً « لأن عمر ، رضي الله عنه ، لما شهد عنده أبو بكر ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة بالزنى حدتهم حد الذف ، لما تخلف الرابع زياد فلم يشهد » ولو لم يشترط المجلس لم يجوز أن يحددهم لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر ، ولأنه لو جاء الرابع بعد حد الثلاثة لم تقبل شهادته ، ولولا اشتراط المجلس لوجب أن يقتل . قاله في الكافي .

(وإن شهد أربعة بزناه بفلانة ، فشهد أربعة آخرون أن الشهود هم الزناة صدقوا وحد الأولون فقط) دون المشهود عليه ، لقدح الآخرين في شهادتهم عليه ،

(للذف ، والزنى) لأنهم شهدوا بزنى لم يثبت فهم قذفة ، وثبت عليهم الزنى بشهادة الآخرين .

(وإن حملت من لا زوج لها ، ولا سيد : لم يلزمها شيء) لأن عمر ، رضي الله عنه « أتني بامرأة ليس لها زوج قد حملت ، فسألها عمر ، فقالت : إني امرأة ثقيلة الرأس ، وقع علي رجل وأنا نائمة ، فما استيقظت حتى فرغ ، فدرأ عنها الحد » رواه سعيد . وعن علي وابن عباس « إذا كان في الحد لعل ، وعسى ، فهو معطل » ولا خلاف أن الحد يدرأ

(١) النساء من الآية / ١٤ .

بالشبهة ، وهي متحققة هنا • وعنه : تحد إذا لم تدع شبهة ، اختاره
الشيخ تقي الدين ، وعليه يحمل قوله « أو كان الجبل ، أو الاعتراف » •

باب حد القذف

وهو : الرمي بالزنى • وهو : من الكبائر المحرمة ، لقوله تعالى
(إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) ^(١) وقوله ، صلى الله عليه
وسلم « اجتنبوا السبع الموبقات • قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال :
الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل
الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات
الغافلات المؤمنات » متفق عليه •

(ومن قذف غيره بالزنى حد للقذف : ثمانين ، إن كان حراً) لقوله تعالى
(... فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) ^(٢)

(وأربعين إن كان رقيقاً) لما روى يحيى بن سعيد الأنصاري قال :
ضرب أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مملوكاً افتري على حرثمانين ،
فبلغ عبد الله بن عامر بن ربيعة ، فقال : أدركت الناس زمن عمر بن
الخطاب إلى اليوم ، فما رأيت أحداً ضرب المملوك المفتري ثمانين قبل
أبي بكر بن محمد بن عمرو • ولأنه حد يتبعض ، فكان المملوك على
النصف من الحر ، كحد الزنى • وإن كان مبعوضاً فعليه بالحساب •

(١) النور من الآية / ٢٣ •

(٢) النور من الآية / ٤ •

(وإنما يجب بشروط تسعة :)

(أربعة منها في القاذف . وهو : أن يكون : بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً)
فلا حد على صغير ، ومجنون ، ونائم ، ومكره ، لحديث « رفع القلم
عن ثلاثة » .

(ليس بوالد للمقذوف وإن علا) فإن قذف والد ولده ، وإن سفل ،
فلا حد عليه : أباً كان أو أمّاً ، لأنها عقوبة تجب لحق آدمي ، فلم تجب
لولد على والده ، كالقصاص . قاله في الكافي .

(وخمسة في المقذوف . وهو كونه : حرّاً ، مسلماً ، عاقلاً ، عفيفاً
عن الزنى يطا ويوطأ مثله) لقوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ..)^(١)
الآية مفهومه أنه لا يجلد بقذف غير المحصن . والمحصن هو المسلم الحر
العقل العفيف عن الزنى ، فلا يجب الحد على قاذف الكافر والمملوك
والفاجر ، لأن حرمتهم ناقصة ، فلم تنهض لإيجاب الحد ، ولا على
قاذف المجنون والصغير الذي لا يجامع مثله ، لأن زناهما لا يوجب الحد
عليهما ، فلا يجب الحد بالقذف به ، كالوطء دون الفرج . قاله في
الكافي بمعناه .

(لكن لا يحد قاذف غير البالغ حتى يبلغ) ويطالب به بعد بلوغه ،
إذ لا أثر لطلبه قبل البلوغ ، لعدم اعتبار كلامه ،

(لأن الحق في حد القذف للآدمي فلا يقام بلا طلبه) ذكره الشيخ تقي
الدين إجماعاً .

(١) النور من الآية / ٤ .

(ومن قذف غير محصن عزر) ردعاً له عن أعراض المعصومين ،
وكفاً له عن إيذائهم .

(ويثبت الحد هنا ، وفي الشرب . والتفجير بأحد أمرين : إما بإقراره
مرة ، أو شهادة عدلين) ويأتي في الشهادات .

فصل

(ويسقط حد القذف بأربعة) أشياء :

(١ - بعفو المذنب) لما روي عنه ، صلى عليه وسلم ، أنه قال
« أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم : كان إذا أصبح يقول: تصدقت
بعرضي . » الحديث ، رواه ابن السني . والصدقة بالعرض لا تكون
إلا بالعفو عما وجب له ، ولأنه حق له لا يقام إلا بطلبه فيسقط بعفوه ،
كالقصاص .

(٢ - أو بتصديقه) أي : إقراره ، ولو دون أربع مرات ، لأن المعرة
عليه بإقراره لا بالقذف .

(٣ - أو بإقامة البيعة)

(٤ - أو باللعان) لما تقدم في اللعان .

(والقذف : حرام ، وواجب ، ومباح . فيحرم فيما تقدم) لأنه من
الكبائر .

(ويجب على من يرى زوجته تزني ، ثم تلد ولداً يغلب على ظنه أنه
من الزاني ، لشبهه به) أو يراها تزني في طهر لم يطأها فيه فيعتزلها ،
ثم تلده لسته أشهر فأكثر ، لجريان ذلك مجرى اليقين في أن الولد من

الزنى ، فيلزمه قذفها ونفيه ، لئلا يلحقه الولد ، ويرثه ويرث أقاربه ويرثوه ، وينظر إلى بناته وأخواته ونحوهن • وذلك لا يجوز فوجب نفيه إزالة لذلك ، ولحديث « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته • وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين » رواه أبو داود • فكما حرم على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم فالرجل مثلها •

(ويباح إذا رآها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه) أو استفاض زناها بين الناس ، أو أخبره به ثقة لا عداوة بينه وبينها ، أو يرى معروفاً به عندها خلوة ، لأن ذلك مما يغلب على الظن زناها ، ولم يجب ، لأنه لا ضرر على غيرها حيث لم تلد •

(وراقها أولى) لأنه استتر ، ولأن قذفها يفضي إلى حلف أحدهما كاذباً إذا تلاعنا أو إقرارها فتفتضح •

فصل

(وصريح القذف : يا منيوكة) إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد، فإن فسه بذلك لم يكن قذفاً •

(يامنيوك ، يا زاني ، يا عاهر) وأصل العهر : إتيان الرجل المرأة ليلاً للفجور بها ، ثم غلب على الزاني ، سواء جاءها أو جاءته ، ليلاً أو نهاراً • (يا لوطي) وهو في العرف : من يأتي الذكور ، لأنه عمل قوم لوط ، لأن هذه الألفاظ صريحة في القذف لا تحتمل غيره ، فأشبهه صريح الطلاق •

(ولست ولد فلان فقذف لأمه) أي: المقول له في الظاهر من المذهب . وكذا لو نفاه عن قبيلته ، لحديث الأشعث بن قيس مرفوعاً « لا أوتى برجل يقول : إن كنانة ليست من قريش إلا جلدته » وروي عن ابن مسعود « أنه قال : لا حد إلا في اثنتين : قذف محصنة ، أو نفي رجل عن أبيه » ولأنه لا يكون لغير أبيه إلا بزنى أمه . قاله في الكافي .

(وكنايته : زنت يدك ، أو رجلاك ، أو يدك ، أو بدنك) لأن زنى هذه الأعضاء لا يوجب الحد ، لحديث « العينان تزنيان وزناهما النظر ، واليدان تزنيان وزناهما البطش ، والرجلان تزنيان وزناهما المشي ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » .

(و : يامخنت ، يا قحبة ، يا فاجرة ، يا خبيثة . أو يقول لزوجة شخص : فضحت زوجك ، وغطيت رأسه ، وجعلت له قروناً ، وعلقت عليه أولاداً من غيره ، وأفسدت فراشه) أو يقول لمن يخاصمه : ياحلال ابن الحلال ، ما يعرفك الناس بالزنى ما أنا بزنان ، ولا أمني بزانية ، ونحو ذلك . فهذا ليس بصريح في القذف . قال الإمام أحمد في رواية حنبل : لا أرى الحد إلا على من صرح بالقذف أو الشتمة .

(فإن أراد بهذه الألفاظ حقيقة الزنى حد) للقذف ، لأن الكناية مع نية أو قرينة كالصريح في إفادة الحكم .
(وإلا) بأن فسره بمختمل غير القذف

(عزز) لارتكابه معصية لا حد فيها ، ولا كفارة كأن أراد بالمخنت : المتطبع بطباع التأنيث ، وبالقحبة : المتعرضة للزنى وإن له تفعله ،

وبالفاجرة : الكاذبة ، ونحو ذلك • وعنه : أن الحد يجب بذلك كله ،
لما روى سالم عن أبيه « أن رجلاً قال : ما أنا بزنان ، ولا أُمي بزانية ،
فجلده عمر الحد » وروى الأثرم « أن عثمان جلد رجلاً قال لآخر :
يا ابن شامة الودر: يعرض بزنى أمه (١) » ولأن هذه الألفاظ يراد بها القذف
عرفاً ، فجرت مجرى الصريح • قاله في الكافي •

(ومن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنى منهم عزر ولا حد)
لأنه لا عار عليهم بذلك ، للقطع بكذب القاذف •

(وإن كان يتصور الزنى منهم عادة ، وقذف كل واحد بكلمة : فلكل
واحد حد) لتعدد القذف ، وتعدد محله ، كما لو قذف كلاً منهم من غير
أن يقذف الآخر •

(وإن كان إجمالاً) كقوله : هم زناة

(فحد واحد) لقوله (وَأَلَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ . . .) الآية (٢)
ولم يفرق بين قذف واحد وجماعة ، ولأنه قذف واحد فلا يجب به أكثر
من حد • ومن قذف نبياً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، أو قذف
أمه كفر ، وقتل ، حتى ولو تاب ، لأن القتل هنا حد للقاذف ، وحد القذف
لا يسقط بالتوبة • قال الشيخ تقي الدين: وكذا لو قذف نساءه ، لقدحه
في دينه • ولا يكفر من قذف أبا شخص إلى آدم • نص عليه • وسأله
حرب رجل افتري على رجل ، فقال : يابن كذا وكذا إلى آدم وحواء
فعظمه جداً ، وقال : عن الحد لم يبلغني فيه شيء ، وذهب إلى حد واحد •

(١) الودر : القطع الصغار • أي : أنها تشتم مذاكير كثيرة •

(٢) النور من الآية / ٤ •

باب حد المسكر

أجمع المسلمون على تحريم الخمر لكن اختلفوا فيما يقع عليه اسمه . وكل شراب أسكر كثيره فقليله حرام ، لعموم الآية . وعن ابن عمر مرفوعاً « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » رواه مسلم . وقال عمر « نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير . والخمرة : ما خامر العقل » متفق عليه . وعن ابن عمر مرفوعاً « ما أسكر كثيره فقليله حرام » رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني . وعن عائشة مرفوعاً « ما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام » (٢) رواه أبو داود .

(من شرب مسكراً مائعاً ، أو استعط به ، أو احتقن به ، أو أكل عجيناً ملتوتاً به ، ولو لم يسكر : حد ثمانين إن كان حراً) « لأن عمر استشار الناس في حد الخمر ، فقال عبد الرحمن : اجعله كأخف الحدود ثمانين ، فضرب عمر ثمانين ، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام » رواه أحمد ومسلم . وكان بمحضر من الصحابة فاتفقوا عليه ، فكان إجماعاً : قاله في الكافي . وعن علي أنه قال في المشورة « إذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، فحدوه حد المفترى » رواه الجوزجاني والدارقطني .

(وأربعين إن كان رقيقاً) لما روي عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال « بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر ، وأن

(٢) في اللسان : أما الفرق ، فبالسكون : فمائة وعشرون رطلاً ، ومنه الحديث : ما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام .

عمر وعثمان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر»
 رواه مالك في الموطأ . واختار الشيخ تقي الدين : وجوب الحد بأكل
 الحشيشة سكر أو لم يسكر ، وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر
 الخمر ، وإنما حدث أكلها في آخر المائة السادسة أو قريباً منها ، مع
 ظهور سيف جنكيز خان ^(١) قاله في الإنصاف . وعنه : أن حده أربعون ،
 لما روى حصين ابن المنذر « أن علياً جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين ،
 ثم قال : جلد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أربعين ، وأبو بكر أربعين ،
 وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي » رواه مسلم . وعن علي قال
 « ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت وأجد في نفسي منه شيئاً ،
 إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته ، وذلك أن رسول الله ، صلى الله
 عليه وسلم ، لم يسنه » متفق عليه . ومعناه : لم يقدره ويوقته .

(بشرط كونه مسلماً مكلفاً مختاراً) لشربه فإن أكره عليه لم يحد ،
 لحديث « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » وصبره
 على الأذى أفضل من شربها مكرهاً . نص عليه .

(علماً أن كثيره يسكر) فلا حد على جاهل بذلك ، لأن الحدود تدرأ
 بالشبهات . وثبت عن عمر أنه قال « لا حد إلا على من علمه » وبه قال
 عامة أهل العلم .

(١) غازي تيري مغولي (١١٦٢ - ١٢٢٧ م) بسط نفوذه على الصين
 شمالاً ، وقد حمل غزاته من آسيا المركزية حتى آسيا الوسطى محطماً
 كل ما يمر به من البلاد الإسلامية ، وكان من أبنائه تيمورلنك .

(ومن تشبه بشراب الخمر في مجلسه وآنيته حرم وعزر) قاله في الرعاية ، لحديث « من تشبه بقوم فهو منهم » وكذا يعزر من حضر شرب الخمر ، لحديث ابن عمر مرفوعاً « لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقياها ، وبائعها ومبتاعها ، وعاصرها ومعتصرها ، وحاملها والمحمولة إليه » رواه أبو داود .

(ويحرم العصير إذا أتى عليه ثلاثة أيام ولم يطبخ) وإن لم يغل . نص عليه ، لحديث « اشربوا العصير ثلاثاً ما لم يغل » رواه الشالنجي . وعن ابن عمر في العصير « اشربه ما لم يأخذه شيطانه . قيل : وفي كم يأخذه شيطانه ؟ قال : ثلاثة » حكاه أحمد وغيره وعن ابن عباس أن النبي ، صلى الله عليه وسلم « كان ينبذ له الزبيب فيشربه : اليوم ، والغد ، وبعد الغد إلى مساء الثالثة ، ثم يأمر به فيهراق ، أو يسقى الخدم » رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، وقال : معنى يسقى الخدم : يبادر به الفساد .

ويحرم عصير غليان القدر : بأن قذف بزبده . نص عليه ، لما تقدم وعن أبي هريرة ، قال « علمت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يصوم ، فتحينت فطره بنييد صنعته في دباء ، ثم أتيته فإذا هو ينش ، فقال : اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لم يؤمن بالله واليوم الآخر » (1) رواه أبو داود والنسائي . وإن طبخ قبل غليانه وإتيان الثلاث عليه : حل ، إن ذهب ثلثاه فأكثر . نص عليه ، وذكره أبو بكر إجماع المسلمين « لأن أبا موسى كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه (1) النشيش : صوت غليان الماء .

وبقي ثلثه » رواه النسائي ، وله مثله عن عمر وأبي الدرداء • وقال البخاري « رأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث ، وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف » وقال أبو داود : سألت أحمد عن شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه ، فقال : لا بأس به قلت : إنهم يقولون : يسكر • قال : لا يسكر ، لو كان يسكر ما أحله عمر ، رضي الله عنه •

باب التعزير

يجب التعزير على كل مكلف • نص عليه كالحمد • وقال الشيخ تقي الدين : لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً •

(يجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة) كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج ، وإتيان المرأة المرأة ، وسرقة ما لا قطع فيه ، والجناية بما لا يوجب القصاص ، ونحوها ، لما روي عن علي ، رضي الله عنه « أنه سئل عن قول الرجل للرجل : يا فاسق ، يا خبيث قال : هن فواحش فيهن تعزير ، وليس فيهن حد » •

(وهو من حقوق الله تعالى لا يحتاج في إقامته إلى مطالبة) لأنه شرع للتأديب ، فلإمام إقامته إذا رآه ، وله تركه إن جاء تائباً معترفاً يظهر منه الندم والإقلاع ، لما روى ابن مسعود « أن رجلاً أتى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها ، فقال : أصليت معنا ؟ قال نعم • فتلا عليه : إن الحسنات يذهبن السيئات » متفق عليه •

(إلا إذا شتم الولد والده فلا يعزر إلا بمطالبة والده) نقله في الإقناع
عن الأحكام السلطانية .

(ولا يعزر الوالد بحقوق ولده) لحدِيث « أنت ومالك لأبيك » .

(ولا يزداد في جلد التعزير على عشرة أسواط) نص عليه ، لحدِيث
أبي بردة مرفوعاً « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود
الله » متفق عليه . فقدر أكثره ، ولم يقدر أقله فيرجع فيه إلى اجتهاد
الحاكم . ويكون التعزير أيضاً بالحبس ، والصنع ، والتوبيخ ، والعزل
عن الولاية ، وإقامته من المجلس حسبما يراه الحاكم ، لأنه ، صلى الله
عليه وسلم « حبس رجلاً في تهمة ، ثم خلى عنه » رواه أحمد وأبو داود .

(إلا إذا وطئ أمة له فيها شرك : فيعزر بمائة سوط إلا سوطاً)
لما روى سعيد بن المسيب عن عمر « في أمة بين رجلين وطئها أحدهما
يجلد الحد إلا سوطاً » رواه الأثرم . واحتج به أحمد . ولينقص عن
حد الزنى .

(وإذا شرب مسكراً نهار رمضان : فيعزر بعشرين مع الحد) لما روى
أحمد « أن علياً ، رضي الله عنه ، أتى بالنجاشي قد شرب خمراً في
رمضان ، فجلده الحد وعشرين سوطاً ، لظفاره في رمضان » .

(ولا بأس بتسويد وجه من يستحق التعزير ، والمناداة عليه بدنبيه)
قال أحمد في شاهد الزور : فيه عن عمر « يضرب ظهره ، ويحلق رأسه ،
ويسخم وجهه ، ويظاف به ، ويظال حبسه » (١) .

(١) وجد بهامش الأصل ما يلي : ذكر عن الشعبي كان عمر فمّن بعده
إذا أخذوا العاصي أقاموه للناس ، ونزعوا عمامته ، فلما كان زياد ضرب في
الجنابات بالسياط ، ثم زاد مصعب ابن الزبير حلق اللحية ، فلما كان بشر
بن مروان سمر كف الجاني بمسمار فلما قدم الحجاج قال : هذا كله
لعب فقتل بالسيف . انتهى . علقمي .

(ويحرم حلق لحيته ، وأخذ ماله) وقطع طرفه ، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك •

(ويحرم) الاستمنا باليد على الرجال والنساء لقوله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْئُوتِهِمْ حَافِظُونَ)^(١) ولحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه ، ولأنه مباشرة تفضي إلى قطع النسل ، ويعزر فاعله • قال في الكافي : ولا حد فيه ، لأنه لا إيلاج فيه ، فإن خشي الزنى أبيض له ، لأنه يروى عن جماعة من الصحابة • انتهى • يعني : إن لم يقدر على نكاح • قال مجاهد : كانوا يأمرؤن فتيانهم يستغنوا به •

فصل

(ومن الألفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره : يا كافر يا فاسق يا فاجر يا شقي يا كلب يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث يا كذاب يا خائن) ياعدو الله يا شارب الخمر يا مخنث • نص عليه •

(يا قرنان يا قواد يا ديوث يا علق) قال إبراهيم الحربي : الديوث : الذي يدخل الرجال على امرأته • وقال ثعلب : القرنان : لم أره في كلام العرب ، ومعناه عند العامة : مثل معنى الديوث ، أو قريباً منه • والقواد عند العامة : السمسار في الزنى • وعند الشيخ تقي الدين أن قوله :

(١) المؤمنون من الآية / ٥ . ووجه الاستدلال أن الله تعالى أباح للإنسان أن يتمتع بالزوجة وبالامة ، وحظر عليه خلاف ذلك بقوله (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) . المؤمنون / ٧ •

يا علق : تعريض ، ودليل ذلك ما تقدم عن علي ، رضي الله عنه ، ولأن ذلك معصية لا حد فيها .

(ويعزر من قال لزمي : يا حاج) لما فيه من تشبيههم في قصد كنائسهم بقصاد بيت الله الحرام .

(أو لعنه بغير موجب) لأنه ليس له ذلك إلا إن صدر منه ما يقتضيه .

باب القطع في السرقة

أجمعوا عليه ، لقوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...) الآية^(١) وعن عائشة مرفوعاً « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » متفق عليه .

(ويجب بشمانية شروط :)

(١ - السرقة ، وهي : أخذ مال الغير من ماله أو نائبه على وجه الاختفاء ، فلا قطع على المنتهب) يأخذ المال على وجه الغنيمية ، لحديث جابر مرفوعاً « ليس على المنتهب قطع » رواه أبو داود .

(ومختطف) وهو : الذي يختلس الشيء ويمر به ، وغاصب

(وخائن في ودیعة) لحديث « ليس على الخائن والمختلس قطع »

رواه أبو داود والترمذي وقد تكلم فيه . ولعدم دخولهم في اسم السارق .

(لكن يقطع جاحد العارية) لحديث ابن عمر « كانت مخزومية

تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بقطع يدها »

(١) المائدة من الآية / ٤١ .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي مطولاً . قال الإمام أحمد : لا أعرف شيئاً يدفعه . وعنه : لا قطع عليه . قدمه في الكافي والمنع ، لأنه خائن فلا يقطع للخبر ، كجاحد الوديعه . وهذا اختيار أبي إسحاق بن شاقلا ، وأبي الخطاب .

(٢ - كون السارق مكلفاً) لأن غيره مرفوع عنه القلم .

(مختاراً) لأن المكره معذور .

(علماً بأن ماسرقة يساوي نصاباً) فلا قطع بسرقة منديل بطرفه نصاب مشدود لم يعلمه ، ولا بسرقة جوهر يظن قيمته دون نصاب ، لقول عمر « لا حد إلا على من علمه » .

(٣ - كون المسروق مالاً) لأن القطع شرع لصيانة الأموال ، فلا يجب في غيرها ، والأخبار مقيدة للآية . فإن سرق حراً صغيراً فلا قطع ، لأنه ليس بمال . وعنه : يقطع ، لحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أتى برجل يسرق الصبيان ، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى ، فأمر بيده فقطعت » رواه الدارقطني .

(لكن لا قطع بسرقة الماء) لأنه لا يتمول عادة ،

(ولا بإناء فيه خمر أو ماء) لاتصاله بما لا قطع فيه .

(ولا بسرقة مصحف) لأن المقصود منه ما فيه من كلام الله تعالى ، ولا يحل أخذ العوض عنه . وبه قال : أبو بكر ، والقاضي .

(ولا بما عليه من حلي) لأنه تابع لما لا قطع فيه . وقال أبو الخطاب :

عليه القطع بسرقة المصحف للآية ، ولأنه متقوم يبلغ نصاباً ، أشبه كتب
الفقه . قاله في الكافي . وهو قول : مالك والشافعي .

(ولا بكتب بدعة وتصاوير) لوجوب إتلافها ، لأنها محرمة ، أشبهت
المزامير ، ومثل ذلك سائر الكتب المحرمة .

(ولا بألة لهو) كالطنبور ، والمزمار ، والطبل لغير الحرب ونحوها ،
لأنها آلة معصية كالخمر ، ومثله : نرد ، وشطرنج .

(ولا بصليب ، أو صنم) من ذهب أو فضة ، لأنه مجمع على تحريمه ،
أشبه الطنبور .

(٤ - كون المسروق نصاباً ، وهو : ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار)
فلا قطع بسرقة ما دون ذلك ، لحديث عائشة مرفوعاً « لا تقطع اليد
إلا في ربع دينار فصاعداً » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه .
وعنها مرفوعاً « اقطعوا في ربع دينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من
ذلك . وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثنا عشر درهماً »
رواه أحمد . وهذان يخصان عموم الآية . وأما حديث أبي هريرة
« لعن الله السارق يسرق الجبل فتقطع يده ، ويسرق البيضة فتقطع يده »
متفق عليه . فيحمل على جبل يساوي ذلك ، وكذا البيضة ، ويحتمل أن
يراد بها بيضة السلاح ، وهي تساوي ذلك ، جمعاً بين الأخبار ، كما
حكى البخاري عن الأعمش . ويحتمل أن سرقة القليل ذريعة إلى سرقة
النصاب بالتدريج . ذكر معناه ابن القيم في الهدى .

(أو ما يساوي أحدهما) لحديث ابن عمر أن النبي ، صلى الله عليه

وسلم «قطع يد سارق سرق برنساء من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم»^(١)
رواه أحمد وأبو داود والنسائي . وعنه أيضاً مرفوعاً « قطع في مجن
قيمه ثلاثة دراهم » رواه الجماعة .

(وتعتبر القيمة حال الإخراج) من الحرز ، لأنه وقت الوجوب ،
لوجود السبب فيه .

(٥ - إخراج من حرز) في قول أكثر أهل العلم ، منهم : مالك ،
والشافعي ، وأصحاب الرأي ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده « أن رجلاً من مزينة سأل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن الثمار،
فقال : ما أخذ من غير أكمامه واحتمل ففيه قيمته ومثله معه ، وما أخذ
من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن » رواه أبو داود وابن ماجه .
وفي لفظ « ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن :
فعلية القطع »^(٢) رواه أبو داود والنسائي وزاد « وما لم يبلغ ثمن
المجن ففيه غرامة مثليه ، وجلدات نكال » وعن رافع بن خديج مرفوعاً
« لا قطع في ثمر ولا كثر »^(٣) رواه الخمسة .

(فلو سرق من غير حرز فلا قطع) لفوات شرطه ، كما لو أتلفه داخل
الحرز بأكل أو غيره ، وعليه ضمانه .

(وحرز كل مال : ما حفظ فيه عادة) لأن معناه الحفظ ، ولأن

(١) البرنيس : بضم الباء والنون : قلنسوة طويلة ، كان النساء يلبسونها
في صدر الإسلام .

(٢) الجرين : الموضع الذي يجفف فيه التمر .

(٣) الكثر : جمار النخل أو طلعهها . قاموس .

الشرع لما اعتبر الحرز ، ولم يبينه علمنا أنه رده إلى العرف ، كالقبض والتفرق وإحياء الموات . قاله في الكافي .

(فنعل برجل ، وعمامة على رأس : حرز) ونوم على متاع أو رداء :
حرز « لأن صفوان بن أمية نام في المسجد ، وتوسد رداءه ، فأخذ من تحت رأسه ، فأمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن يقطع سارقه »
الحديث ، رواه الخسة إلا الترمذي . وحرز الكفن : كونه على الميت في القبر ، لقول عائشة ، رضي الله عنها « سارق أمواتنا كسارق أحيائنا »
وروي عن ابن الزبير « أنه قطع نباشاً » .

(ويختلف الحرز بالبلدان والسلاطين) لخفاء السارق بالبلد الكبير ، لسعة أقطاره أكثر من خفائه في البلد الصغير . وكذا السلطان إن كان عدلاً يقيم الحدود قل السراق ، فلا يحتاج الإنسان إلى زيادة حرز . وإن كان جائراً يشارك من التجأ إليه ، ويذب عنهم قويت صولتهم فيحتاج أرباب الأموال إلى زيادة التحفظ ، وكذا الحال مع قوته وضعفه .

(ولو اشترك جماعة في هتك الحرز ، وإخراج النصاب : قطعوا جميعاً)
نص عليه ، لوجود سبب القطع منهم ، كالقتل ، وكما لو كان ثقبلاً فحملوه . ويقطع سارق نصاب لجماعة .

(وإن هتك الحرز أحدهما ، ودخل الآخر فاخرج المال : فلا قطع عليهما ، ولو تواطأ) لأن الأول لم يسرق ، والثاني لم يهتك الحرز . قال في الكافي : ويحتمل أن يقطع إذا كانا شريكين .

(٦ - انتفاء الشبهة : فلا قطع بسرقة من مال فروعه وأصوله)
أما ولده : فلحديث « أنت ومالك لأبيك » وأما أصوله : فلوجوب نفقة

أحدهم على الآخر ، ولأن بينهم قرابة تمنع من قبول شهادة بعضهم لبعض : فلا يقطع به ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات •

(وزوجته) أي : « لا يقطع أحد الزوجين بسرقة من مال الآخر »
رواه سعيد عن عمر بإسناد جيد • ولأن كلاهما يرث صاحبه بغير حجب ، وينسب في ماله ، أشبه الولد مع الوالد • ولا يقطع العبد بسرقة من مال سيده لما روى مالك « أن عبد الله بن عمرو الحضرمي قال لعمر : إن عبدي سرق امرأة امرأتي ، ثمنها : ستون درهماً ، فقال : أرسله ، لا قطع عليه ، غلامك أخذ متاعكم » • وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر فكان إجماعاً • وقال ابن مسعود « لا قطع • مالك سرق مالك » •

(ولا بسرقة من مال له فيه شرك ، أو لأحد مهن ذكر) كأصوله وفروعه ونحوهم ، تقيام الشبهة فيه بالبعض الذي لا يجب بسرقة قطع • ولا قطع على مسلم سرق من بيت المال ، لذلك ، ولقول عمر وابن مسعود « من سرق من بيت المال فلا قطع ما من أحد إلا وله في هذا المال حق » وروى سعيد عن علي « ليس على من سرق من بيت المال قطع » وروى ابن ماجه عن ابن عباس « أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فلم يقطعه ، وقال : مال الله سرق بعضه بعضاً » •

(٧ - ثبوتها إما بشهادة عدلين) لقوله تعالى (.. وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ . . .) (١) والأصل عمومته لكن خولف فيما فيه دليل خاص للدليل ، فبقي فيما عداه على عمومته •

(١) البقرة من الآية / ٢٨٢ •

(ويصفانها) أي : السرقة •

(ولا تسمع قبل الدعوى) من المالك ، أو من يقوم مقامه •

(أو بإقرار) السارق

(مرتين) ويصفها في كل مرة ، لاحتمال ظنه وجوب القطع مع فقد بعض شروطه • وعن القاسم بن عبد الرحمن « أن علياً ، رضي الله عنه ، أتاها رجل ، فقال : إني سرقت ، فطرده ، ثم عاد مرة أخرى ، فقال : إني سرقت ، فأمر به أن يقطع » رواه الجوزجاني • وفي لفظ « لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين » حكاه أحمد في رواية منها واحتج به •

(ولا يرجع حتى يقطع) ولا بأس بتلقيه الإنكار ، لحديث أبي أمية المخزومي « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أتني بلص قد اعترف ، فقال : ما أخالك سرقت ؟ قال بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً ، قال : بلى فأمر به فقطع » رواه أحمد وأبو داود • ولو وجب القطع بأول مرة لم يؤخره ، ولم يلغنه الإنكار • وكذا ما تقدم عن علي • وروي عن عمر ، رضي الله عنه « أنه أتني برجل ، فقال : أسرقت ؟ قل : لا فقال : لا فتركه » •

(٨ - مطالبة المسروق منه بماله) أو مطالبة وكيله أو وليه إن كان محجوراً عليه لحظه ، لأن المال يباح بالبذل والإباحة ، فيحتمل إباحة مالكه إياه أو إذنه له في دخول حرزه ونحوه مما يسقط القطع فاعتبر الطلب ، لنفي هذا الاحتمال ، وانتفاء الشبهة •

(ولا قطع عام مجاعة غلاء) إن لم يجد ما يشتريه أو ما يشتري به • نص عليه ، لقول عمر « لا قطع في عام سنة » قيل لأحمد : تقول به ؟

قال : إي لعمرى لا أقطعه إذا حملته الحاجة ، والناس في شدة ومجاعة .
(فمتى توفرت الشروط قطعت يده اليمنى من مفصل كفه)
لأن في قراءة عبد الله بن مسعود « فاقطعوا أيماهما » وروي عن أبي بكر وعمر ، رضي الله عنهما « أنهما قالا إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من مفصل الكوع » ولا مخالف لهما في الصحابة .

(وغمست وجوباً في زيت مغلي) لتسد أفواه العروق ، لئلا ينزفه الدم فيؤدي إلى موته . ولقوله ، صلى الله عليه وسلم في سارق « اقطعه واحسموه » رواه الدارقطني . وقال ابن المنذر : في إسناده مقال .

(وسن تعليقها في عنقه ثلاثة أيام إن رآه الإمام) لحديث فضالة بن عبيد « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أتى بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلق في عنقه » رواه الخمسة إلا أحمد . وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ، وهو : ضعيف « وفعل ذلك علي ، رضي الله عنه ، بالذي قطعه » ولأنه أبلغ في الزجر .

(فإن عاد قطعت رجله) لحديث أبي هريرة مرفوعاً في السارق « إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله » ولأنه قول أبي بكر وعمر ، ولا مخالف لهما من الصحابة

(اليسرى) قياساً على القطع في المحاربة ، ولأنه أرفق به ليتمكن من المشي على خشبة ، ولو قطعت يمينه لم يمكنه ذلك . قاله في الكافي .
(من مفصل كعبه بترك عقبه) لما روي عن علي « أنه كان يقطع من شطر القدم ، ويترك له عقباً يمشي عليها » .

(فإن عاد لم يقطع ، وحبس حتى يموت ، أو يتوب) لأن عمر ، رضي

الله عنه « أتى برجل أقطع الزند والرجل قد سرق ، فأمر به عمر: أن تقطع
 رجله ، فقال علي : إنما قال الله تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ . . .) الآية ^(١) وقد قطعت يد هذا ورجله ، فلا ينبغي أن
 تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها • إما أن تعزره ، وإما أن
 تستودعه السجن • فاستودعه السجن » رواه سعيد • وعن سعيد المقبري
 « قال : حضرت علي بن أبي طالب أتى برجل مقطوع اليد والرجل قد
 سرق ، فقال لأصحابه : ما ترون في هذا ؟ قالوا : اقطعه يا أمير المؤمنين ،
 قال : قتله إذاً وما عليه القتل ، بأي شيء يأكل الطعام ؟! بأي شيء يتوضأ
 للصلاة ؟! بأي شيء يغتسل من جنابته ؟! بأي شيء يقوم لحاجته ؟!
 فرده إلى السجن أياماً ، ثم أخرجه فاستشار أصحابه ، فقالوا : مثل قولهم
 الأول ، وقال لهم : مثل ما قال أولاً ، فجلده جلدأً شديداً ، ثم أرسله »
 رواه سعيد • وعنه : تقطع يده اليسرى فإن عاد فسرق رابعة قطعت رجله
 اليمنى • وهو قول : مالك والشافعي وابن المنذر • قاله في الشرح ،
 لحديث أبي هريرة مرفوعاً « من سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا
 رجله » « ولأن أبا بكر وعمر قطعا اليد اليسرى في المرة الثالثة » قاله
 في الكافي •

(ويجتمع القطع والضمان) نص عليه ، لأنهما حقان لمستحقين فجاز
 اجتماعهما ، كالدية والكفارة في قتل الخطأ •

(فيرد ما أخذ للملكه) إن كان باقياً ، لأنه عين ماله ، وإن كان تالفاً فعليه
 ضمانه ، لأنه مال آدمي تلف تحت يد عادية فوجب ضمانه •

(١) المائدة من الآية / ٣٣ .

(ويعيد ما خرب من الحرز) لأنه متعد •
(وعليه أجره القاطع ونمن الزيت) لأن القطع حق وجب عليه الخروج
منه ، فكانت مؤتته عليه كسائر الحقوق ، ولأن الحسم حفظ لنفسه عن
التلف • وقال في الكافي وغيره : ثمن الزيت ، وأجره القاطع من بيت
المال ، لأنها من المصالح العامة •

باب حد قطاع الطريق

(وهم : المكلفون للترزمون) من المسلمين وأهل الذمة ، وينقض به
عهدهم •

(الذين يخرجون على الناس ، فيأخذون أموالهم مجاهرة) فإن أخذوا
مخفين فسراق ، وإن اختطفوا وهربوا فمتهبون لا قطع عليهم ، لأن عادة
قطاع الطريق القهر ، فاعتبر ذلك فيهم •

(ويعتبر ثبوته بيينة ، أو إقرار مرتين) كالسرقة •

(والحرز) بأن يأخذه من يد مستحقه ، وهو بالقافلة •

(والنصاب) قياساً على القطع في السرقة •

(ولهم أربعة أحكام :)

(١ - إن قتلوا ولم يأخذوا مالا : حتم قتلهم جميعاً) وحكم الردء
كالمباشر • وبه قال مالك •

(٢ - إن قتلوا وأخذوا مالا : حتم قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا)

ليرتدع غيرهم ، ثم يغسلوا ، ويكفنوا ، ويصلى عليهم ، ويدفنوا •

(٣ - إن أخذوا مالا ، ولم يقتلوا : قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف
حتماً) لوجوبه لحق الله تعالى

(في آن واحد) فلا ينتظر بقطع أحدهما اندمال الآخر ، لأنه تعالى أمر
بقطعهما ، والأمر للفور ، فتقطع يده اليمنى ، ورجله اليسرى ، لقوله
(... مِنْ خِلافٍ ...)^(١)

(٤ - إن أخافوا الناس ، ولم يأخذوا مالا : نفوا من الأرض ، فلا يتركون
ياوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم) لقوله تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا
أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ)
الآية^(١) قال ابن عباس ، وأكثر المفسرين « نزلت في قطاع الطريق

من المسلمين » قال في الشرح : وحكي عن ابن عمر « أنها نزلت في
المرتدين » وقال أنس « نزلت في العرنيين الذين استاقوا إبل الصدقة ،
وارتدوا » ولنا قوله تعالى (... إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا
عَلَيْهِمْ ...)^(٢) والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة عليهم . انتهى . وروى
الشافعي بإسناده عن ابن عباس « إذا قتلوا ، وأخذوا المال ، قتلوا وصلبوا ،
وإذا قتلوا ، ولم يأخذوا المال : قتلوا ، ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ،
ولم يقتلوا : قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ،
ولم يأخذوا مالا : نفوا من الأرض » وروى نحوه مرفوعاً . وروى أبو
داود بإسناده عن ابن عباس قال « وادع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،

(١) المائة من الآية / ٣٣ .

(٢) المائة من الآية / ٣٤ .

أبا برزة الأسلمي ، فجاء ناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحابه ، فنزل جبريل ، عليه السلام ، بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال : قتل وصلب ، ومن قتل ولم يأخذ المال : قتل ، ومن أخذ المال ولم يقتل : قطعت يده ورجله من خلاف « وعلم منه أن : أو ، في الآية ليست للتخيير ، ولا للشك بل للتنويع . وتنفي الجماعة متفرقة كل إلى جهة ، لئلا يجتمعوا على المحاربة ثانياً . وعنه : النفي : التعزير بما يردع . وقيل : الحبس في غير بلدهم . وقال ابن عباس « نفيهم إذا هربوا : أن يطلبوا حتى يؤخذوا فتقام عليهم الحدود » ولأن تشريدهم يفضي إلى إغرائهم بقطع الطريق .

(ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى)

من نفي ، وقطع يد ، ورجل وتحتم قتل ، وصلب ، لقوله تعالى (. . .) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١)

(وأخذ بحقوق الأدميين) من نفس وطرف ومال ، إلا أن يعفى له عنها

من مستحقها ، لأنه حق آدمي فلا يسقط بالتوبة ، كالضمان .

فصل

(ومن أريد بأذى في نفسه ، أو ماله ، أو حريمه فله دفعه بالأسهل)

فالأسهل) فإن اندفع بالأسهل حرم الأصعب ، لعدم الحاجة إليه .

(فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله ولا شيء عليه) وإن قتل كان شهيداً ،

لحديث أبي هريرة « جاء رجل ، فقال : يا رسول الله : أرأيت إن جاء رجل

(١) المائة من الآية / ٣٤ .

يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه ، قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله ، قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو في النار « رواه أحمد ومسلم . وفي لفظ لأحمد » أنه قال له أولاً : أنشده الله ، قال : فإن أبي ؟ قال : قاتله « وعن ابن عمر مرفوعاً « من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » رواه الخلال بإسناده . وهل يلزمه الدفع : على روايتين . قال ابن سيرين : ما أعلم أحداً ترك قتال الحرورية واللصوص تأثماً إلا أن يجبن . ذكره في الشرح .

(ويجب أن يدفع عن حريمه) كأمه وأخته وزوجته ونحوهن إذا أريدت بفاحشة أو قتل . نص عليه ، لأنه يؤدي بذلك حق الله من الكف عن الفاحشة والعدوان ، وحق نفسه بالمنع عن أهله ، فلا يسعه إضاعة الحقين .

(وحریم غیره) لثلاث ذهاب الأنفس ، وتستباح الحرم ، ويسقط وجوب الدفع بإيأسه من فائدته . وكره أحمد الخروج إلى صيحة ليلاً ، لأنه لا يدري ما يكون . وظاهر كلام الأصحاب خلافه ، وهو أظهر . قاله في الفروع ، لقول أنس « فرع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق أناس قبل الصوت ، فتلقاهم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، راجعاً وقد سبقهم إلى الصوت ، وهو على فرس لأبي طلحة عري في عنقه السيف ، وهو يقول : لم تراعوا ، لم تراعوا » (١) متفق عليه .

(وكذا في غير الفتنة عن نفسه) لقوله تعالى (... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (٢) فكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحتها .

(١) الروع : الفرع .

(٢) البقرة من الآية / ١٩٥ .

(ونفس غيره وماله) لأنه لا يتحقق منه إثارة الشهادة ، وكإحيائه
بيذل طعامه • ذكره القاضي ، وغيره • وأطلق الشيخ تقي الدين لزومه
عن مال غيره ، وقال في جند قاتلوا عرباً نهبوا أموال تجار ليردوه إليهم :
هم مجاهدون في سبيل الله ، ولا ضمان عليهم بقود ، ولا دية ، ولا كفارة •
ذكره في الفروع • وقال في المعني والشرح : لغيره معوته بالدفع ،
لقوله ، صلى الله عليه وسلم « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » وقد روى
أحمد وغيره « النهي عن خذلان المسلم ، والأمر بنصر المظلوم » فإن كان
ثم فتنة لم يجب الدفع عن نفسه ، ولا نفس غيره ، لقصة عثمان ، رضي
الله عنه • ولما روي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال في الفتنة
« اجلس في بيتك ، فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فغط وجهك »
وفي لفظ « فكن كخير ابني آدم » وفي لفظ « فكن عبد الله المقتول ،
ولا تكن عبد الله القاتل » •

(لا مال نفسه) أي : لا يجب عليه أن يدفع عن ماله ، وله بذله لمن
أراده منه ظلماً • وذكر القاضي أنه أفضل من الدفع عنه • قال أحمد
في رواية حنبل : أرى دفعه إليه ، ولا يأتي على نفسه ، لأنها لا عوض
لها •

(ولا يلزمه حفظه من الضياع والهلاك) ذكره القاضي وغيره •

باب قتال البغاة

(وهم : الخارجون على الإمام بتأويل سائغ ، ولهم شوكة) ولو لم يكن فيهم مطاع • سموا بغاة ، لعدولهم عن الحق ، وما عليه أئمة المسلمين • والأصل في قتالهم قوله تعالى (... فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله...)^(١) وحديث « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ، ويفرق جماعتكم فاقتلوه » رواه أحمد ومسلم • وعن ابن عباس مرفوعاً « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فميتته جاهلية » متفق عليه « وقاتل علي ، رضي الله عنه ، أهل النهروان فلم ينكره أحد » •

(فإن اختل شرط من ذلك) بأن لم يخرجوا على إمام ، أو خرجوا عليه بلا تأويل أو بتأويل غير سائغ ، أو كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم :
(فقطاع طريق) وتقدم حكمهم •

(ونصب الإمام فرض كفاية) لحاجة الناس لذلك ، لحماية البيضة ، والذب عن الحوزة ، وإقامة الحدود ، واستيفاء الحقوق ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر • وقال الشيخ تقي الدين « قد أوجب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر » وهو : تنبيهه على أنواع الاجتماع • انتهى • وكل من ثبتت

(١) الحجرات من الآية / ٩ •

إمامته حرم الخروج عليه وقتاله ، سواء ثبتت بإجماع المسلمين عليه :
 كإمامة أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، أو بعهد الإمام الذي قبله إليه :
 كعهد أبي بكر إلى عمر ، رضي الله عنهما ، أو باجتهد أهل الحل والعقد
 « لأن عمر جعل أمر الإمامة شورى بين ستة من الصحابة فوق الاتفاق
 على عثمان ، رضي الله عنه » أو بقهره للناس حتى أذعنوا له ، ودعوه
 إماماً : كعبد الملك بن مروان لما خرج على ابن الزبير فقتله ، واستولى
 على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً ، ودعوه إماماً . ولأن في
 الخروج على من ثبتت إمامته بالقهر شق عصا المسلمين ، وإراقة دمائهم ،
 وإذهاب أموالهم . قال أحمد في رواية العطار : ومن غلب عليهم بالسيف
 حتى صار خليفة ، وسمي أمير المؤمنين : فلا يحل لأحد يؤمن بالله أن
 يبيت ، ولا يراه إماماً برأ كان أو فاجراً . وقال في الغاية : ويتجه :
 لا يجوز تعدد الإمام ، وأنه لو تغلب كل سلطان على ناحية كزماننا
 فحكمه كالإمام .

(ويعتبر كونه قرشياً) لقول المهاجرين للأنصار إن العرب لا تدين
 إلا لهذا الحي من قریش . وقال أحمد في رواية مهنا : لا يكون من غير
 قریش خليفة .

(بالفأ عاقلاً سميماً بصيراً ناطقاً حراً ذكراً عدلاً عالماً ذا بصيرة كافئاً
 ابتداءً ودواماً) لاحتياجه إلى ذلك في أمره ونهيه ، وحره وسياسته ،
 وإقامة الحدود ونحو ذلك . ولأن العبد منقوص برقه مشغول بحقوق
 سيده . وقوله ، صلى الله عليه وسلم ، في حديث العرباض وغيره
 - « والسمع والطاعة ، وإن تأمر عليكم عبد . . » الحديث - محمول

على نحو أمير سرية • والمرأة ليست من أهل الولاية ، وفي الحديث
« ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » رواه البخاري •

(ولا ينزل بفسقه) لما في ذلك من المفسدة ، بخلاف القاضي ،
ولحديث « إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم فيه من الله برهان » •

(وتلزمه مراسلة البغاة ، وإزالة شبههم ، وما يدعون من الظالم)
لأن ذلك وسيلة إلى الصلح المأمور به ، والرجوع إلى الحق • ولأن
علياً ، رضي الله عنه « راسل أهل البصرة يوم الجمل قبل الوقعة ، وأمر
أصحابه أن لا يبدأوهم بقتال ، وقال : إن هذا يوم من فليح فيه فليح يوم
القيامة » (١) وروى عبد الله بن شداد « أن علياً ، رضي الله عنه ، لما
اعتزله الحرورية بعث إليهم عبد الله بن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة
أيام ، فرجع منهم أربعة آلاف » •

(فإن رجعوا وإلا لزمه قتالهم) لقوله تعالى (فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى
تَمُوتَ أَوْ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) (٢)

(ويجب على رعيته معونته) للآية ، ولأن الصحابة قاتلوا مانعي
الزكاة « وقاتل علي ، رضي الله عنه ، أهل البصرة يوم الجمل ، وأهل
الشام بصفين » وإذا حضر من لم يقاتل لم يجز قتله « لأن علياً ، رضي
الله عنه ، قال : إياكم وصاحب البرنس » يعني : محمد بن طلحة السجادي ،
وكان حضر طاعة لأبيه ، ولم يقاتل • ولأن القصد كقتلهم ، وهذا قد كف
نفسه • قاله في الكافي •

(١) فليح على خصمه : غلبه .

(٢) الحجرات من الآية / ٩ .

(وإذا ترك البغاة القتال حرم قتلهم ، وقتل مدبرهم وجريحهم)
لقول مروان « صرخ صارخ لعلي يوم الجمل : لا يقتلن مدبر ، ولا يذفف
على جريح ، ولا يهتك ستر ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى
السلاح فهو آمن » (١) رواه سعيد . وعن عمار نحوه . وروى ابن
مسعود « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : يا ابن أم عبد : ما حكم
من بغى على أمتي ؟ فقلت : الله ورسوله أعلم . فقال : لا يقتل مدبرهم ،
ولا يجاز على جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يقسم فيهم » (٢) وعن
أبي أمامة قال « شهدت صفين ، فكانوا لا يجيزون على جريح ، ولا يطلبون
مولياً ، ولا يسلبون قتيلاً » ولأن المقصود دفعهم فإذا حصل لهم يجز
قتلهم كالمصائل .

(ولا يفنم مالهم ، ولا تسبى ذراريهم) لا نعلم في ذلك خلافاً بين
أهل العلم ، لأن مالهم مال معصوم ، وذريتهم معصومون لا قتال منهم
ولا بغى .

(ويجب رد ذلك إليهم) لأن أموالهم كأموال غيرهم من المسلمين ،
وإنما أبيع قتالهم للرد إلى الطاعة . وعن علي « أنه قال يوم الجمل : من
عرف شيئاً من ماله مع أحد فليأخذه ، فعرف بعضهم قدرأ مع أصحاب

(١) قوله : ولا يذفف : بالذال المفتوحة ، بعده فاء مشددة ، ثم فاء
مخفضة على صيغة البناء للمجهول ، وهو في معنى : يجهز . قال في
القاموس : ذف على الجريح : أجهز . وقال أيضاً في مادة جهاز ، وجهر
على الجريح : كمنع ، وأجهز : اثبت قتله وأسرعه وتمم عليه .
(٢) قال صاحب اللسان : أجاز أمره يجيزه إذا أمضاه ، وجعله جائزاً .
وفي حديث أبي ذر ، رضي الله عنه « قبل أن تجيزوا علي » أي : قبل أن
تقتلوني ، وتنفذوا في أمركم .

علي وهو يطبخ فيها ، فسأله إمهاله حتى ينطبخ الطبخ فأبى ، وكبه وأخذها » .

(ولا يضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب) كما لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه للبغاة حال الحرب « لأن علياً لم يضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب من نفس ومال » وقال الزهري « هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، متوافرون وفيهم البديون ، فأجمعوا أنه لا يقاد أحد ، ولا يؤخذ مال علي تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه » ذكره أحمد في رواية الأثرم محتجاً به . وإن استولوا على بلد فأقاموا الحدود ، وأخذوا الزكاة والخراج والجزية احتسب به « لأن علياً ، رضي الله عنه ، لم يتبع ما فعله أهل البصرة ، ولم يطالبهم بشيء مما جباه البغاة » ولأن ابن عمر ، وسلمة بن الأكوع يأتهم ساعي نجدة الحروري فيدفعون إليه زكاتهم « ولأن في ترك الاحتساب بذلك ضرراً عظيماً على الرعايا .

(وهم في شهادتهم ، وإمضاء حكم حاكمهم كاهل العدل) لأن التأويل السائغ في الشرع لا يفسق به الذاهب إليه ، أشبه المخطيء من الفقهاء في فرع ، فيقضى بشهادة عدولهم ، ولا ينقض حكم حاكمهم إلا ماخالف نص كتاب أو سنة أو إجماعاً . وإن أظهر قوم رأي الخوارج : كتكفير مرتكب الكبيرة ، وسب الصحابة ، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام : لم يتعرض لهم ، لأن علياً « سمع رجلاً يقول : لا حكم إلا الله - تعريضاً بالرد عليه في التحكيم - فقال علي : كلمة حق أريد بها باطل ، ثم قال : لكم علينا ثلاث : لا تمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ،

ولا نمنعكم الشيء مادامت أيديكم معنا، ولا نبداكم بقتال» وإن عرضوا بسبب الإمام أو غيره من أهل العدل : عزروا كيلا يصرحوا ، ويخرقوا الهيئة . والوجه الثاني : لا يعزرون ، لما روي « أن علياً كان في صلاة الفجر ، فناداه رجل من الخوارج (.. لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ..)^(١) فأجابه علي ، رضي الله عنه (... فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ)^(٢) ولم يعزره »

ومن كفر أهل الحق والصحابة ، واستحل دماء المسلمين بتأويل : فهم خوارج فسقة ، لأن علياً قال في الحرورية « لا تبدأوهم بقتال » وأجراهم مجرى البغاة ، وكذلك عمر بن عبد العزيز . وذهب طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار حكمهم حكم المرتدين ، لحديث أبي سعيد مرفوعاً ، وفيه « .. يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة »^(٣) رواه البخاري . وفي لفظ « لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » فعلى هذا يجوز قتلهم ابتداء ، وقتل أسراهم ، وإتباع مدبرهم . ومن قدر عليه منهم استتيب كالمترد ، فإن تاب وإلا قتل . قاله في الكافي . وقال الشيخ تقي الدين : الخوارج يقتلون ابتداء ، ويجهز على جريحهم . وقال جمهور العلماء : يفرقون بينهم وبين البغاة المتأولين ، وهو المعروف عن الصحابة ، وعليه عامة الفقهاء .

(١) الزمر من الآية / ٩٥ .

(٢) الروم من الآية / ٦٠ .

(٣) الرمية : بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الباء ، أي : الشيء الذي

يرمي به .

باب حكم المرتد

(وهو : من كفر بعد إسلامه) وأجمعوا على وجوب قتله إن لم يتب ،
لحديث ابن عباس مرفوعاً « من بدل دينه فاقتلوه » رواه الجماعة إلا
مسلماً . وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وخالد
بن الوليد وغيرهم . وسواء الرجل والمرأة ، لعموم الخبر . وروى
الدارقطني « أن امرأة - يقال لها : أم مروان - ارتدت عن الإسلام ،
فبلغ أمرها إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فأمر أن تستتاب ، فإن
تابت وإلا قتلت » .

(ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور :)

(١ - بالقول : كسب الله تعالى ، أو رسوله ، أو ملائكته) لأنه لا يسب
إلا وهو جاحد به .

(أو ادعى النبوة) أو تصديق من ادعاهها ، لأن ذلك تكذيب لله
تعالى في قوله (.. وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ)^(١) ولحديث
« لا نبي بعدي » ونحوه .

(٢ - أو الشراكة له تعالى) لقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ
يُشْرَكَ بِهِ .)^(٢) وقال الشيخ تقي الدين : أو كان مبغضاً لرسوله ، أو

(١) الأحزاب من الآية / ٤٠ .

(٢) النساء من الآية / ٤٨ .

لما جاء به اتفاقاً ، أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ، ويدعوهم ويسألهم : كفر إجماعاً .

(٣ - بالفعل : كالسجود للصنم ونحوه) كشمس وقمر وشجر وحجر وقبر ، لأنه إشراف بالله تعالى .

(وكإلقاء المصحف في قاذورة) أو ادعى اختلافه ، أو القدرة على مثله ، لأن ذلك تكذيب له .

(٤ - بالاعتقاد : كاعتقاد الشريك له تعالى) أو الصاحبة ، أو الولد ، لقوله تعالى (.. مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِهٍ ..) الآية (١)

(أو أن الزنى والخمر حلال ، أو أن الخبز حرام ، ونحو ذلك مما أجمع عليه إجماعاً قطعياً) لأن ذلك معاندة للإسلام ، وامتناع من قبول أحكامه ، ومخالفة للكتاب والسنة وإجماع الأمة .

(وبالشك في شيء من ذلك) أي : في تحريم الزنى والخمر ، أو في حل الخبز ونحوه ، ومثله لا يجهله لكونه نشأ بين المسلمين . وإن كان يجهله مثله ، لحدائثة عهده بالإسلام أو الإفاقة من جنون ونحوه : لم يكفر ، وعرف حكمه ودليله ، فإن أصر عليه كفر ، لأن أدلة هذه الأمور ظاهرة من كتاب الله وسنة رسوله ، ولا يصدر إنكارها إلا من مكذب لكتاب الله وسنة رسوله . قاله في الكافي .

(فمن ارتد ، وهو مكلف مختار استتیب ثلاثة أيام) وجوباً ، لما روى مالك والشافعي « أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى ، فقال له عمر : هل كان من مغربة خبر ؟ قال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه ، فقال : ما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه ، قال عمر : فهلا حبستموه ثلاثاً ،

(١) المؤمنون من الآية / ٩٢ .

وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله .
اللهم إني لم أحضر ، ولم أرض إذ بلغني « فلو لا وجوب الاستتابة لما
بريء من فعلهم . وأحاديث الأمر بقتله تحمل على ذلك جمعاً بين الأخبار .
(فإن تاب فلا شيء عليه ، ولا يحبط عمله) لقوله تعالى (وَالَّذِينَ

لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ . . .) إلى قوله (إِلَّا مَنْ تَابَ . . .)
الآية ^(١) ولمفهوم قوله تعالى : (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ
كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ) ^(٢) وعن أنس مرفوعاً « أمرت أن أقاتل
الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإذا قالوها
عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » ولأن النبي ، صلى الله عليه
وسلم « كف عن المنافقين حين أظهروا الإسلام » .

(وإن أصر قتل بالسيف) لما تقدم ، ولحديث « إن الله كتب الإحسان
على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة » وحديث « من بدل دينة
فاقتلوه ، ولا تعذبوا بعداب الله . يعني : النار » رواه البخاري وأبو داود .
(ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه) لأنه قتل لحق الله تعالى ، فكان إلى
الإمام ، كرجم الزاني المحصن .

(فإن قتله غيرهما أساء وعزر) لافتتاته على ولي الأمر .

(ولا ضمان) بقتل مرتد ،

(ولو كان قبل استنابته) لأنه مهدر الدم بالردة في الجملة ، ولا يلزم
من تحريم القتل الضمان ، بدليل نساء الحرب وذريتهم .

(١) الفرقان من الآية / ٦٨ .

(٢) البقرة من الآية / ٢١٧ .

(ويصح إسلام المميز) ذكر آ أو أنثى إذا عقله « لأن علياً ، رضي الله عنه ، أسلم وهو ابن ثمان سنين » رواه البخاري في تاريخه • فصح إسلامه ، وثبت إيمانه ، وعد بذلك سابقاً • وروي عنه قوله :
سبقتكموا إلى الإسلام طراً صبيّاً ما بلغت أو ان حلمي
(وردته) أي : المميز ، لأن من صح إسلامه صحت رده كسائر
الناس •

(لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه ثلاثة أيام) لأن بلوغه أول زمن صار فيه أهل العقوبة ، لحديث « رفع القلم عن ثلاثة •• » وتقدم •

فصل

(وتوبة المرتد ، وكل كافر : إتيانه بالشهادتين) لحديث ابن مسعود « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، دخل الكنيسة ، فإذا هو يهودي يقرأ عليهم التوراة ، فقرأ •• حتى إذا أتى على صفة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وأمته ، فقال : هذه صفتك وصفة أمتك ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنت رسول الله ، فقال ، صلى الله عليه وسلم : لوا أخاكم » رواه أحمد • وعن أنس « أن يهودياً قال للنبي ، صلى الله عليه وسلم : أشهد أنك رسول الله ، ثم مات ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : صلوا على صاحبكم » احتج به أحمد في رواية مهنا •

(مع رجوعه عما كفر به) لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقد ، فلا بد من إتيانه بما يدل على رجوعه عنه •

(ولا يعني قوله : محمد رسول الله ، عن كلمة التوحيد) لأنه غير موحد ،

فلا يحكم بإسلامه حتى يوحد الله ، ويقر بما كان يجحده .

(وقوله : أنا مسلم توبة) لأنه يتضمن الشهادتين . وعن المقداد

« أنه قال : يا رسول الله : أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار ، فقاتلني ،

فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ، ثم لاذمني بشجرة ، فقال : أسلمت

أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال : لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلك

قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قالها » وعن عمران

بن حصين « قال أصاب المسلمون رجلاً من بني عقيل ، فأتوا به النبي ،

صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا محمد : إني مسلم ، فقال رسول الله ،

صلى الله عليه وسلم : لو كنت قلت ، وأنت تملك أمرك أفلحت كل

الفلاح » رواهما مسلم . قال في المغني : ويحتمل أن هذا في الكافر

الأصلي ، أو من جحد الوحدانية ، وأما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو

فريضة ونحو هذا : فلا يصير مسلماً بذلك ، لأنه ربما اعتقد أن الإسلام

ما هو عليه ، فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون ، ومنهم

من هو كافر .

(وإن كتب كافر الشهادتين صار مسلماً) لأن الخط كاللفظ .

(وإن قال : أسلمت ، أو : أنا مسلم ، أو : أنا مؤمن : صار مسلماً)

بذلك وإن لم يتلفظ بالشهادتين ، لما تقدم .

(ولا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر توبة زنديق ، وهو : المنافق الذي

يظهر الإسلام ، ويخفي الكفر) لقوله تعالى (... إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا

وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّوْا . . .)^(١) والزنديق : لا يعلم تبين رجوعه ، وتوبته ،

(١) البقرة من الآية / ١٦٠ .

لأنه لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه ، فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك ، وقلبه لا يطلع عليه .

(ولا من تكررت رده) لقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا)^(١) وقوله (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نَقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ)^(٢) ولأن تكرار رده يدل على فساد عقيدته ، وقلة مبالاته بالإسلام .

(أو سب الله تعالى ، أو رسوله ، أو ملكاً له) لعظم ذنبه جداً فيدل على فساد عقيدته . قال أحمد : لا تقبل توبة من سب النبي ، صلى الله عليه وسلم .

(وكذا من قذف نبياً أو أمه) لما في ذلك من التعرض للقدح في النبوة الموجب للكفر .

(ويقتل ، حتى ولو كان كافراً فاسلم) لأن قتله حد قذفه فلا يسقط بالتوبة ، كقذف غيرهما . ومن قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف .

(١) النساء / ١٣٧ .

(٢) آل عمران من الآية / ٩٠ .

كتاب الاطعمة

الأصل فيها الحل ، لقوله تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) ^(١) وقوله (كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا) ^(٢) وقوله (قُلْ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ) ^(٣)

(يباح كل طعام ظاهر لا مضرة فيه) لما تقدم • ويحرم مضر : كسم ،
لقوله تعالى (..وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) ^(٤) والسم مما يقتل غالباً •
(حتى المسك ونحوه) مما لا يؤكل عادة : ككشر بيض ، وقرن
حيوان مذكى إذا دقا • وسأله الشالنجي عن المسك يجعل في الدواء
ويشرب ، قال : لا بأس به •

(ويحرم النجس : كالبيته ، والدم ، ولحم الخنزير) لقوله تعالى
(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ) ^(٥) وقوله ، صلى الله عليه
وسلم ، في الحمر « أكفئوها فإنها رجس » •

(والبول ، والروث ، ولو ظاهرين) لاستقذارهما ، فإن اضطر إليهما
أو إلى أحدهما أيبحا ، لقصة العرنين •

-
- (١) البقرة من الآية / ٢٩ .
 - (٢) البقرة من الآية / ١٦٨ .
 - (٣) المائدة من الآية / ٥ .
 - (٤) البقرة من الآية / ١٩٥ .
 - (٥) المائدة من الآية / ٤ .

(ويحرم من حيوان البر : الحمر الأهلية) لحديث جابر أن النبي ، صلى الله عليه وسلم « نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل » متفق عليه . قال أحمد : خمسة وعشرون من الصحابة كرهوها . وقال ابن عبد البر : لا خلاف اليوم في تحريمها . قال في الشرح : وألبان الحمر محرمة في قول الأكثر ، ورخص فيها عطاء وطاووس . وأما القيل : فقال أحمد ، ليس هو من طعام المسلمين . وقال الحسن : هو مسخ ، ولأنه مستخبث ، وذو ناب من السباع .

(وما يفترس بنابه : كاسد ونهر وذئب وفهد وكلب) لحديث أبي ثعلبة الخشني « نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن أكل كل ذي ناب من السباع » متفق عليه . وعن أبي ذر مرفوعاً « كل ذي ناب حرام » رواه مسلم . قال ابن عبد البر : هذا نص صحيح صريح يخص العموم . (وقرد) لأن له ناباً ، وهو مسخ ، فهو من الخبائث . قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً في أن القرد لا يؤكل ، ولا يجوز بيعه . ذكره في الشرح .

(ودب ، ونمس ، وابن آوى) شبه الثعلب ، ورائحته كريهة .

(وابن عرس ، وسنور ولو برياً) « لنهيه ، صلى الله عليه وسلم ، عن أكل الهر وأكل ثمنها » رواه أبو داود ، وابن ماجه .

(وثعلب) على الأصح ،

(وسنجاب ، وسمور) لأنها من السباع ، فتدخل في العموم .

(ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه) في قول الأكثر .

(كعقاب ، وباز ، وصقر ، وباشق ، وحاداة ، وبومة) لحديث ابن عباس

« نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير » رواه الجماعة ، إلا البخاري والترمذي .

(وما يأكل الجيف : كنسر ، ورخم ، وقاق) وهو العققق : طائر نحو الحمامة طويل الذنب ، فيه بياض وسواد ، نوع من الغربان .

(ولقاق) طائر نحو الأوزة ، طويل العنق ، يأكل الحيات .

(وغراب) بين وأبقع . (١) قال عروة « ومن يأكل الغراب ، وقد سماه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فاسقاً؟! والله ما هو من الطيبات ، ولإباحة قتله في الحل والحرم ، ولأن هذه مستخبثة لأكلها الخبائث .

(وخفاش) وهو : الوطواط . قال أحمد : ومن يأكل الخفاش!؟

(وفار) نص عليه ، لكونها فويسقة « ولأنه ، صلى الله عليه وسلم ، أمر بقتله في الحرم » ولا يجوز فيه قتل صيد مأكول .

(وزنبور ، ونحل ، وذباب) لأنها مستخبثة غير مستطابة .

(وهدهد ، وخطاف) لحديث ابن عباس « نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن قتل أربع من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصرذ » (٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . « ونهى ، صلى الله عليه وسلم ، عن قتل الخطاطيف » رواه البيهقي مرسلًا .

(وقنفذ ، ونيص) نص عليه ، لحديث أبي هريرة « ذكر القنفذ

(١) الغراب الأبقع : الذي فيه سواد وبياض .

(٢) الصرد : طائر ضخم الرأس ، أبيض البطن ، أخضر الظهر ، يصطاد صفار الطير . وهو بتشديد الصاد المضمومة .

لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : هو خيشة من الخبائث «
رواه أبو داود • والنيس مثله ، لأنه يقال : هو عظيم القنافذ •

(وحية) لأن لها ناباً من السباع • نص عليه •

(وحشرات) كديدان ، وجعلان ، وبنات وردان ، (١) وخنافس ،
ووزغ وحرباء ، وورل ، (٢) وعقرب ، وصراصر ، وجرذان ، وبراعيث ،
وقمل ، وأشباهاها ، لأنها مستخبة ، فيعما قوله تعالى (وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ
لُخَبَائِثَ) (٣)

(ويؤكل ما تولد من مأكول طاهر : كذباب الباقلاء ، ودود الخل والجبن ،
تبعاً لا انفراداً) قال أحمد في الباقلاء المدودة : تجنبه أحب إلي ، وإن
لم يتقدره ، فأرجو • وقال عن تفتيش التمر المدود : لا بأس به إذا علمه •

فصل

(ويباح ما عدا هنا : كبهيمة الأنعام) من إبل ، وبقر ، وغنم لقوله
تعالى (أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ) (٤)

(والخيول) كلها • نص عليه • وروي عن ابن الزبير ، لحديث جابر ،
وتقدم • وقالت أسماء « نحرنا فرساً على عهد رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم ، فأكلناه ونحن بالمدينة » متفق عليه •

(١) بنت وردان : دويبة كريهة الريح ، تألف الأماكن القدرية في البيوت ،
وهي ذات ألوان مختلفة •

(٢) الورل : هو دابة على خلقة الضب أعظم منه ، طويل الذنب دقيقه •

(٣) الأعراف من الآية / ١٥٦ •

(٤) المائدة من الآية / ٢ •

(وبقافي الوحش : كضبع) رخص فيه : سعد ، وابن عمر ، وأبو هريرة .
وقال عروة بن الزبير : ما زالت العرب تأكل الضبع ، لا ترى بأكله بأساً .
وقال عبد الرحمن « قلت لجابر : الضبع : صيدهي ؟ قال : نعم ، قلت :
آكلها ؟ قال : نعم ، قلت : أقاله رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؟ قال :
نعم » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي . وهذا يخص النهي عن كل
ذي ناب من السباع جمعاً بين الأخبار . وفي الروضة : لكن إن عرف
بأكل الميتة فكالجلالة (١) .

(وزرافة) نص عليه ، لأنها من الطيبات .

(وأرنب) رخص فيها أبو سعيد ، وأكلها سعد بن أبي وقاص .
وقال أنس « أنفجنا أرنباً ، فسعى القوم فلغبوا ، فأخذتها ، فجئت إلى
أبي طلحة فذبحها ، وبعث بوركها ، أو قال : فخذها إلى النبي ، صلى
الله عليه وسلم ، فقبله (٢) متفق عليه . وعن محمد بن صفوان « أنه
صاد أرنبين ، فذبحهما بمروتين ، فأتى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
فأمره بأكلهما » رواه أحمد والنسائي ، وابن ماجه .

(ووبر ، ويربوع ، وبقر وحش ، وحمرة) على اختلاف أنواعها ،
لأنها مستطابة . قضت الصحابة فيها بالجزاء على المحرم .

(وضب) وإباحته : قول عمر ، وابن عباس ، وغيرهما من الصحابة .
ولم يعرف عن صحابي خلافة ، فيكون إجماعاً . قاله في الشرح . وقال

(١) الجلالة : بفتح الجيم وتشديد اللام المفتوحة : البهيمة التي تأكل
العذرة .

(٢) انفج الأرنب : أثارها من مجثمها . ومعنى فلغبوا أي : تعبوا من
السير خلفها .

أبو سعيد « كنا معشر أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لأن يهدى إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة » « وأكله خالد بن الوليد ورسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ينظر » متفق عليه •

(وطلباء) وهي : الغزلان ، على اختلاف أنواعها ، لأنها مستطابة تفدى في الإحرام والحرم •

(وباقي الطير : كنعام ، ودجاج) لقول أبي موسى « رأيت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يأكل الدجاج » متفق عليه •

(وطاوس ، وبيغاء) وهي : الدرة •

(وزاغ) طائر صغير أعبر •

(وغراب زرع) وهو أسود كبير أحمر المنقار . والرجل يأكل الزرع ، ويطير مع الزاغ • وكحمام بأنواعه ، وعصافير وقنابر ، وكركي وكروان ، وبط وأوز ، وأشباهاها مما يلتقط الحب ، ويفدى في الإحرام ، لأنه مستطاب ، فيتناوله عموم قوله تعالى (.. وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ..)^(١) وعن سفينة قال « أكلت مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لحم حبارى »^(٢) رواه أبو داود •

(ويحل كل ما في البحر) لقوله تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ..)^(٣) وقوله ، صلى الله عليه وسلم ، في البحر « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » صححه الترمذي •

(١) الأعراف من الآية / ١٥٦ •

(٢) الحبارى : طائر أكبر من الدجاج الأهلي وأطول عنقا يضرب به المثل في البلاهة .

(٣) المائدة من الآية / ٩٩ •

(غير ضفدع) فيحرم • نص عليه ، واحتج بالنهي عن قتله •

(وحية) لأنها من المستخبثات •

(وتمساح) نص عليه ، لأن له ناباً يفترس به • واختار ابن حامد والقاضي : يحرم الكوسج ، لأنه ذو ناب ، وهو : سمكة لها خرطوم كالمنشار ، وتسمى : القرش • والأشهر أنه مباح : كخنزير الماء وكلبه وإنسانه ، لعموم الآية والأخبار • وروى البخاري « أن الحسن بن علي ركب على سرج عليه من جلود كلاب الماء » •

(وتحرم الجلالة : وهي التي أكثر علفها النجاسة ، ولبنها وبيضها)

لحديث ابن عمر « نهى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن أكل الجلالة وألبانها » رواه أحمد وأبو داود • وفي رواية له « نهى عن ركوب جلالة الإبل » وعن ابن عباس « نهى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن شرب لبن الجلالة » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وصححه • وبيضها كلبنها ، لأنه متولد منها •

(حتى تحبس ثلاثاً ، وتطعم الطاهر) لأن ابن عمر « كان إذا أراد

أكلها حبسها ثلاثاً » وقال مالك : تحبس الناقة ، والبقرة أربعين يوماً • وقدمه في الكافي ، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص « نهى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن الإبل الجلالة أن لا يؤكل لحمها ، ولا يشرب لبنها ، ولا يحمل عليها إلا الأدم ، ولا يركبها الناس حتى تعلق أربعين ليلة » رواه الخلال • والبقرة في معناها • ويحبس الطائر ثلاثاً ، لفعل ابن عمر • والأول : المذهب • ويحرم ما سقي من الزرع والثمار ، أو سمد بنجس • نص عليه ، لأنه يتغذى بالنجاسات كالجلالة إذا حبست

وأطعمت الطاهر • وعن ابن عباس ، قال « كنا نكري أراضي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ونشترط عليهم أن لا يدخلوها بعدرة الناس » ولو لا تأثير ذلك لما اشترط عليهم تركه •

(ويكره أكل تراب ، وفحم وطين) لضرره • نص عليه • وغدة (١) •

(واذن قلب) نص عليه • قاله في رواية عبد الله « كره النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أكل الغدة » ونقل أبو طالب « نهى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن أذن القلب » •

(وبصل ، وثوم ، ونحوهما) ككرات ، وفجل • صرح أحمد بأنه كرهه لمكان الصلاة • وعن جابر مرفوعاً « من أكل الثوم والبصل والكرات فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » متفق عليه •

(ما لم ينضج بطبخ) « لحديث أبي أيوب في الطعام الذي فيه الثوم ، قال فيه : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكني أكرهه من أجل ريحه » حسنه الترمذي • وعن علي ، رضي الله عنه ، مرفوعاً وموقوفاً « النهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً » رواه الترمذي • وعن عائشة قالت « إن آخر طعام أكله رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فيه بصل » رواه أبو داود • وقال عمر في خطبته في البصل والثوم « فمن أكلهما فليمتهما طبخاً » رواه مسلم والنسائي وابن ماجه •

(١) الغدة : لحم يحدث من داء بين الجلد واللحم ، يتحرك بالتحريك •

فصل

(ومن اضطر جاز له ان ياكل من المحرم ما يسد رمقه فقط) لقوله تعالى

(فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) (١) وقوله (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ

غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (٢) وقوله (إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) (٣)

فإذا أكل ما يسد رمقه ، زالت الضرورة ، فتزول الإباحة . وهو اختيار :

الخرقي . وعنه : له الشبع . اختاره أبو بكر ، لأنه طعام أبيض له أكله ،

فجاز له الشبع منه كالحلال . ويجب الأكل . نص عليه ، لقوله تعالى

(وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) (٤) وقوله (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (٥)

قال مسروق : من اضطر ، فلم يأكل ولم يشرب فمات : دخل النار .

وقيل : لا يجب . لما روي عن عبد الله بن حذافة صاحب رسول الله ،

صلى الله عليه وسلم « أن ملك الروم حبسه ، ومعه لحم خنزير مشوي ،

وماء ممزوج بخمر ثلاثة أيام ، فأبى أن يأكله ، وقال : لقد أحله الله لي ،

ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام » ويجب تقديم السؤال على أكل

المحرم . نص عليه . وقال لسائل : قم قائماً ليكون لك عذر عند الله .

(١) البقرة من الآية / ١٧٣ .

(٢) المائدة من الآية / ٤ .

(٣) الأنعام من الآية / ١١٩ .

(٤) النساء من الآية / ٢٨ .

(٥) البقرة من الآية / ١٩٥ .

(ومن لم يجد إلا آدمياً مباح الدم : كحربي ، وزان محصن : فله قتله وأكله) لأنه لا حرمة له ، أشبه السباع •

(ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه) كثياب لدفع برد ، ودلوة ، وحبل لاستنقاء ماء

(وجب على ربه بذله مجاناً) بلا عوض ، لأنه تعالى ذم على منعه بقوله (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ)^(١) فإن احتاج ربه إليه ، فهو أحق به من غيره لتمييزه بالملك •

(ومن مر بثمر بستان لا حائط عليه ولا ناظر : فله من غير أن يصعد على شجرة أو يرميه بحجر أن يأكل ولا يحمل) لقول أبي زينب التميمي « سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة ، وأبي برزة ، فكانوا يملون بالثمار ، فيأكلون في أفواههم » وهو قول : عمر ، وابن عباس • قال عمر « يأكل ولا يتخذ خبنة »^(٢) وكون سعد أبي الأكل لا يدل على تحريمه ، لأن الإنسان قد يترك المباح غناء عنه ، أو تورعاً • وعن رافع « أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : لا ترم ، وكل ما وقع ، أشبعك الله وأرواك » صححه الترمذي •

وعنه : له الأكل إن كان جائعاً فقط ، لحديث عمر ، وابن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سئل عن الثمر المعلق ، فقال : ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن

(١) الماعون من الآية / ٧ •

(٢) أخبن الطعام : أخباه في خبنة ثيابه ، أي : ثنيها ، والخبنة : ما يحمل في الخبنة من الطعام . والمراد هنا أن يأكل ولا يحمل معه في ثيابه •

أخذ منه من غير حاجة ، فعليه غرامة مثليه : والعقوبة « قال في الشرح :
وعليه أكثر الفقهاء . ولنا قول من سمينا من الصحابة ، ولم يعرف لهم
مخالف منهم . فإن كانت محوطة ، لم يجز الدخول . قال ابن عباس
« إن كان عليها حائط فهو حريم ، فلا تأكل (١) . انتهى . وكذا إن كان
ثم حارس ، لدلالة ذلك على شح صاحبه به ، وعدم المسامحة .

(وكذا الباقلاء ، والحمص) وشبههما مما يؤكل رطباً . وفي الزرع ،
وشرب لبن الماشية روايتان : إحداهما : يجوز ، لحديث سمره في الماشية
صححه الترمذي ، وقال : العمل عليه عند بعض أهل العلم . والثانية :
لا يجوز ، لحديث ابن عمر « لا يحلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه . . . »
الحديث ، متفق عليه .

(وتجب ضيافة المسلم على المسلم في القرى دون الأمصار يوماً وليلة ،
وتستحب ثلاثاً لقوله ، صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته . قالوا : وما جائزته يارسول الله ؟
قال : يومه ، وليلته » والضيافة ثلاثة أيام ، وما زاد على ذلك فهو صدقة .
ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يؤثمه « قيل : يا رسول الله : كيف
يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده ، وليس عنده ما يقريه » وعن عقبه بن عامر :
قلت للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، إنك تبعثنا ، فننزل بقوم لا يقروننا ،
فما ترى ؟ فقال : إذا نزلتم بقوم ، فأمروا لكم بما ينبغي للضيف : فاقبلوا .
وإن لم يفعلوا : فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له « متفق عليه .
ولو لم تجب الضيافة ، لم يأمرهم بالأخذ . واختص ذلك بالمسافر ،

(١) حريم : حرز .

لقول عقبه « إنك تبعثنا فنزل » وبأهل القرى ، لقوله بقوم . والقوم إنما ينصرف إلى الجماعات دون أهل الأمصار . وقال أحمد : كأنها على أهل القرى . فأما مثلنا الآن ، فكأن ليس مثلهم ، وذلك أن أهل القرى ليس عادتهم بيع القوت . ذكره في الشرح . وعنه : تجب للذمي . نقله الجماعة . وظاهر نصوصه : تجب للحاضر وفي المصر . ذكره في الفروع بمعناه ، لعموم قوله ، صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » .

باب الزكاة

(وهي : ذبح أو نحر الحيوان المقدور عليه) فلا يباح إلا بها لأنه تعالى حرم الميتة ومالم يذك ، فهو ميتة . ويباح الجراد ، والسك ، ومالا يعيش إلا في الماء بدونها ، لحديث ابن عمر مرفوعاً « أحل لنا ميتتان ودمان . فأما الميتتان : فالحوت ، والجراد . وأما الدمان : فالكبد ، والطحال » رواه أحمد ، وابن ماجه ، والدارقطني .

(وشروطها أربعة :)

(أحدهما : كون الفاعل عاقلاً ، مميزاً ، قاصداً للذكاة) فلا يباح ما ذكاه مجنون ، وطفل لم يميز ، لأنهما لا قصد لهما ، ولأن الذكاة أمر يعتبر له الدين ، فاعتبر فيه العقل : كالغسل ،

(فيحل ذبح الأنثى ، والقن ، والجنب) لحديث كعب بن مالك عن أبيه « أنه كانت له غنم ترعى بسلع ، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتاء فكسرت حجراً ، فذبحتها به . فقال لهم : لا تأكلوا حتى

أَسَأَلَ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَأَمَرَ مِنْ يَسْأَلُهُ •
 وَإِنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَأَمَرَ
 بِأَكْلِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالبَخَارِيُّ • فِيهِ إِبَاحَةُ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ ، وَالْأُمَّةِ ،
 وَالحَائِضِ ، وَالجَنبِ • لِأَنَّهُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَمْ يَسْتَفْصِلْ عَنْهَا • وَفِيهِ
 أَيْضًا : إِبَاحَةُ الذَّبِيحِ بِالحِجْرِ • وَمَا خِيفَ عَلَيْهِ المَوْتُ • وَحَلَّ مَا يَذْبَحُهُ
 غَيْرَ مَالِكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ • وَقَالَ ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعُوا عَلَى إِبَاحَةِ
 ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ ،

(وَالتَّكْنَابِيُّ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ)^(١)
 قَالَ البَخَارِيُّ « قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : طَعَامُهُمْ : ذَبَائِحُهُمْ » وَمَعْنَاهُ عَنْ ابنِ
 مَسْعُودٍ • رَوَاهُ سَعِيدٌ •

(إِلَّا المُرْتَدَّ ، وَالمَجُوسِيَّ ، وَالمُؤَنِّيَّ ، وَالدَّرْزِيَّ ، وَالنَّصِيرِيَّ) لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ
 (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ)^(١) وَإِنَّمَا أَخَذَتِ الجَزِيَّةُ
 مِنَ المَجُوسِ لِأَنَّ لَهُمْ شَبِيهَةَ كِتَابٍ •

(الثَّانِي : الإِلَهَ • فَيَحِلُّ الذَّبِيحُ بِكُلِّ مَحْدَدٍ مِنْ حِجْرٍ ، وَقَصْبٍ ، وَخَشْبٍ ،
 وَعَظْمٍ ، غَيْرِ السِّنِّ وَالمُظْفَرِ) نَصَّ عَلَيْهِ ، لَمَّا تَقَدَّمَ • وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
 مَرْفُوعًا « مَا أَنَهَرَ الدَّمَ فَكُلَّ لَيْسَ السِّنُّ ، وَالمُظْفَرُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ • وَعَنْهُ :
 لَا يَذْكِي بِالعَظْمِ • وَبِهِ قَالَ النُّخَعِيُّ ، لِقَوْلِهِ : أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ •

(الثَّلَاثُ : قَطْعُ الحَلْقُومِ) أَي : مَجْرَى النِّفْسِ •

(وَالمُرِيءُ) (٢) مَجْرَى الطَّعَامِ وَالمُشْرَابِ •

(١) المائدة من الآية / ٦ .

(٢) المریء : وزان كريم رأس المعدة والكرش اللازق بالحلقوم يجري فيه الطعام والمشرب . وهو مهموز أو بغير همز ، ويأؤه مشددة .

(ويكفي قطع البعض منهما) فلا تشترط إباتهما ، لأنه قطع في محل الذبح ما لا تبقى الحياة معه ، لما روي عن عمر أنه نادى « إن النحر في اللبة ، أو الحلق لمن قدر » أخرجه سعيد ، ورواه الدارقطني مرفوعاً بنحوه . وعنه : ويشترط فري الودجين - وهما : عرقان محيطان بالحلقوم ^(١) لحديث أبي هريرة قال « نهى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن شريطة الشيطان ، وهي : التي تدبح ، فيقطع الجلد ، ولا تفري الأوداج ، ثم تترك حتى تموت » رواه أبو داود . وذكر الشيخ تقي الدين وجهاً : يكفي قطع ثلاثة من الأربعة . وقال : إنه الأقوى . وسئل عن قطع الحلقوم والودجين ، لكن فوق الجوزة ، فقال : هذا فيه نزاع . والصحيح : أنها تحل . انتهى . وحكاه في الإقناع عن الشيخ تقي الدين أي : سواء فوق الغلصمة أو تحتها . وجزم به في شرح المنتهى .

(فلو قطع رأسه حل) سواء من جهة وجهه أو قفاه « لقول علي ، رضي الله عنه ، فيمن ضرب وجهه ثور بالسيف : تلك ذكاة » وأفتى بأكلها عمران ابن حصين ، ولا مخالف لهما .

(ويحل ذبح ما أصابه سبب الموت : من منخفقة ، ومريضة ، وأكيلة سبع وما صيد بشبكة ، أو فخ ، أو أنقذه من مهلكة إن ذكاه وفيه حياة مستقرة : كتحريرك يده ، أو رجله ، أو طرف عينه) لقوله تعالى (..إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ..) ^(٢) مع أن ما تقدم ذكره أسباب للموت ، ولحديث كعب بن مالك المتقدم « وقال ابن عباس في ذئب عدا على شاة ، فوضع قصبها بالأرض ،

(١) مفردهما : ودج : بفتح الدال ، والكسر فيه لغة .

(٢) المائدة من الآية / ٤ .

فأدر كها ، فذبحها بحجر ، قال : يلقي ما أصاب الأرض منها ، ويأكل سائرها » قال أحمد : إذا مصعت بذنبها ، وطرفت بعينها ، وسال الدم ، فأرجو ^(١) ذكره في الشرح .

(وما قطع حلقومه ، أو ابينت حشوته) أي : قطعت أمعاؤه ونحوها مما لا تبقى معه حياة .

(فوجود حياته كمنمها) قال في الشرح : والأول أصح ، لعموم الآية « ولأنه ، صلى الله عليه وسلم ، لم يستفصل في حديث جارية كعب » .

(لكن لو قطع الذابح الحلقوم ، ثم رفع يده قبل قطع المريء : لم يضر إن عاد فاتم الذكاة على الفور) كما لو لم يرفعها .

(وما عجز عن ذبحه : كواقع في بئر ، ومتوحش ، فذكاته بجرحه في أي محل كان) روي عن علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، لحديث رافع بن خديج قال « كنا مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فند بعير - وكان في القوم خيل يسير - فطلبوه ، فأعياهم ، فأهوى إليه رجل بسهم ، فحبسه الله . فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : إن لهذه البهائم أوابداً كأوابد الوحش : فما غلبكم منها فاصنعوا به كذا . وفي لفظ : فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا » ^(٢) متفق عليه .

(١) مصعت الدابة بذنبها مصعاً حركته من غير عدد . وطرف بصره بفتح الراء يطرف بكسرهما : إذا أطبق أحد جفنيه على الآخر .

(٢) أبد الشيء : من بابي : ضرب ، وقتل : يأبد ويأبد أبدأً : نفر وتوحش فهو أبد على فاعل ، وأبدت الوحوش : نفرت من الإنس ، فهي أوابد .

وفي حديث أبي العشاء عن أبيه مرفوعاً « لو طعنت في فخذها لأجزأك »
رواه الخمسة • قال المجد : وهذا فيما لا يقدر عليه •

(الرابع : قول : بسم الله • لا يجزىء غيرها عند حركة يده بالذبح)

لقوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ...)^(١)

(وتجزىء بغير العربية ولو أحسنها) لأن المقصود ذكر الله تعالى •

(ويسن التكبير) مع التسمية ، لما ثبت أنه ، صلى الله عليه وسلم

« كان إذا ذبح قال : بسم الله ، والله أكبر » وكان ابن عمر يقوله • قال

في الشرح : ولا خلاف أن التسمية تجزىء •

(وتسقط التسمية سهواً) روي عن ابن عباس •

(لا جهلا) وعن راشد بن سعد ، قال : قال رسول الله ، صلى الله

عليه وسلم « ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم ، إذا لم يتعمد » أخرجه

سعيد • ولحديث « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » والآية محمولة

على العمد ، جمعاً بين الأخبار •

(ومن ذكر) عند الذبح

(مع اسم الله تعالى اسم غيره لم تحل) الذبيحة • روي ذلك عن

علي ، رضي الله عنه • وحرم عليه ذلك لأنه شرك •

(١) الأنعام من الآية / ١٢١ •

فصل

(وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه) إذا خرج ميتاً أو متحركاً كحركة المذبوح . روي عن علي، وابن عمر، لحديث جابر مرفوعاً « ذكاة الجنين ذكاة أمه » رواه أبو داود بإسناد جيد . ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر، وأبي هريرة . واستحب أحمد ذبحه ، ليخرج الدم الذي في جوفه . وذكر ذلك عن ابن عمر . وقال ابن المنذر : كان الناس على إباحته ، لا نعلم أحداً خالف ما قالوا ، إلى أن جاء النعمان ، فقال : لا يحل ، لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة لنفسين . انتهى .

(وإن خرج حياً حياة مستقرة لم يبح إلا بذبحه) نص عليه ، لأنه مستقل بحياته ، أشبه ما ولدته قبل ذبحها .

(ويكره الذبح بالة كالتة) لأنه تعذيب للحيوان ، ولقوله ، صلى الله عليه وسلم « وإن ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » رواه أحمد ، والنسائي وابن ماجه .

(وسلخ الحيوان ، أو كسر عنقه قبل زهوق نفسه) لحديث أبي هريرة « بعث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات ، منها : لا تعجلوا الأنفس أن تزهق ، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال » رواه الدارقطني . وقال عمر « لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق » ولا يحرم ، لحصوله بعد الذبح . وقال البخاري : قال ابن عمر وابن عباس « إذا قطع الرأس فلا بأس به » .

(وسن توجيهه للقبلة) لأن ابن عمر كان يستحب ذلك ، ولأنها أولى

الجهات بالاستقبال .

(على جنبه الأيسر) والرفق به ،

(والإسراع في الذبح) لما تقدم .

(وما ذبح ، ففرق ، أو تردى من علو ، أو وطئ عليه شيء يقتله مثله :

لم يحل) نص عليه . واختاره الخزقي ، لأن النبي ، صلى الله عليه

وسلم ، قال لعدي بن حاتم : فإن وقعت في الماء فلا تأكل ، فإنك لاتدري :

الماء قتله ، أو سهمك « متفق عليه . ولأن ذلك يعين على الزهوق ،

فيحصل من سبب مبيح ومحرم ، فغلب التحريم . وقال الأكثر : يحل ،

لحصوله بعد الذبح والحل .

كتاب الصيد

الأصل في إباحته : الكتاب ، والسنة ، والإجماع . قال الله تعالى

(وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) ^(١) وقال تعالى : (أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ

وَطَعَامُهُ ...) ^(٢) الآية وقال تعالى (أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ

الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ يَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) ^(٣)

قال ابن عباس « هي : الكلاب المعلمة ، والبازي ، وكل ما تعلم الصيد »

ولحديث عدي بن حاتم وأبي ثعلبة . متفق عليهما .

(١) المائدة من الآية / ٢ .

(٢) المائدة من الآية / ٩٦ .

(٣) المائدة من الآية / ٤ .

(يباح لقاصده) لما تقدم .

(ويكره لهواً) لأنه عبث . فإن ظلم الناس فيه بالعدوان على زروعهم
ومواشيهم ونحوها : فحرام .

(وهو أفضل مأكول) لأنه من اكتساب الحلال الذي لا شبهة فيه .

(فمن أدرك صيداً مجروحاً متحركاً فوق حركة مذبوح ، واتسع
الوقت لتذكيته : لم يبح إلا بها) لأنه مقدور على ذبحه ، فلم يبح بدونه
كغير الصيد .

(وإن لم يتسع ، بل مات في الحال : حل) لأن عقره قد ذبحه . قال
قنادة : يأكله مالم يتوان في ذكاته ، أو يتركه عمداً . ومتى أدركه
ميتاً : حل .

(بأربعة شروط :)

(١ - كون الصائد أهلاً للذكاة حال إرسال الآلة) فلا يحل صيد
مجوسي ، أو وثني ، أو مرتد . وكذا ما شارك فيه ، لأن الاصطياد
كالذكاة ، وقائم مقامها ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم « فإن أخذ الكلب
ذكاة » متفق عليه . وما لا يفتقر إلى ذكاة : كالحوت ، والجراد ، يباح
إذا صاده من لا تحل ذبيحته في قول أكثر أهل العلم .

(ومن رمى صيداً فأنبته ، ثم رماه ثانية فقتله : لم يحل) لأنه صار
مقدوراً عليه بإثباته ، فلا يباح إلا بذبحه . قال العمروشي من المالكية :
وأما بندق الرصاص فهي أقوى من كل محدد ، فيحل بها الصيد . قال
الشيخ عبد القادر الفاسي :

وما بيندق الرصاص صيدا جواز أكله قد استفيدا
أفتى به والدنا الأواه وانعقد الإجماع من فتواه

(٢ - الآلة . وهي نوعان :)

(الأول : ماله حد يجرح : كسيف ، وسكين ، وسهم) فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاة ، ولا بد أن يجرحه . فإن قتله بثقله لم يباح ، لأنه وقيد . وإن صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده دون عرضه . قال في الشرح : المعراض : عود محدود ربما جعل في رأسه حديدة . انتهى .
لحديث « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكل » وعن عدي بن حاتم ، قلت « يا رسول الله : إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب ، فقال : « إذا رميت بالمعراض فخرق ، فكله ، وإن أصاب بعرضه فلا تأكله » متفق عليه .

(الثاني : جارحة معلمة : ككلب غير أسود) بهيم وهو الذي لا يباح فيه ، فيحرم صيده . نص عليه « لأنه ، صلى الله عليه وسلم ، أمر بقتله ، وقال : إنه شيطان » متفق عليه . وما قتله الشيطان لا يباح . قال أحمد : لا أعلم أحداً من السلف يرخص فيه ، يعني : صيد الكلب الأسود .

(وفهد ، وباز ، وصقر ، وعقاب ، وشاهين) فيباح ما قتله من الصيد ، لقوله تعالى (... وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ...)^(١) قال ابن عباس « هي : الكلاب المعلمة ، وكل طير تعلم الصيد ، والفهود ، والصقور ، وأشباهاها » والجراح لغة : الكاسب .

(فتعليم الكلب ، والفهد بثلاثة أمور : بأن يسترسل إذا أرسل .

(١) المائدة من الآية / ٤ .

وينزجر إذا زجر) قال في المعني ، والشرح : قبل إرساله على الصيد ، أو رؤيته ، أما بعد ذلك ، فلا يعتبر . وقال الموفق : ولا أحسب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب ، لأن الفهد لا يكاد يجيب داعياً . وإن عد متعلماً ، فيكون التعليم في حقه بما يعده أهل العرف معلماً .

(وإذا أمسك لم يأكل) لحديث « فإن أكل فلا تأكل ، فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » متفق عليه . وإن شرب من دمه لم يحرم ، رواية واحدة .

(وتعليم الطير بأمرين : بأن يسترسل إذا أرسل ، ويرجع إذا دعي) ولا يعتبر ترك الأكل ، لأنه إجماع الصحابة . قال معناه في الشرح ، لقول ابن عباس « إذا أكل الكلب فلا تأكل ، وإن أكل الصقر فكل » رواه الخلال . وقال أيضاً « لأنك تستطيع أن تضرب الكلب ، ولا تستطيع أن تضرب الصقر » .

(ويشترط أن يجرح الصيد . فلو قتله بصدم أو خنق : لم يبح) كالمعروض إذا قتل بثقله ، ولأن الله حرم الموقوذة ، ولمفهوم حديث « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه : فكل » .

(٣ - قصد الفعل ، وهو : أن يرسل الآلة لقصد الصيد) لأن قتل الصيد أمر يعتبر له الدين ، فاعتبر له القصد ، كطهارة الحدث .

(فلو سمى وأرسلها لا لقصد الصيد ، أو لقصدته ولم يره ، أو استرسل الجرح بنفسه فقتل صيداً : لم يبح) لحديث « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه : فكل » متفق عليه . ولأن إرسال الجرح جعل بمنزلة الذبح ، ولهذا اعتبرت التسمية معه . فإن زجره فزاد عدوه

بزجره : حل حيث سمى عند زجره ، وبه قال مالك والشافعي ، لأن زجره
أثر في عدوه أشبه ما لو أرسله . وقال إسحاق : يؤكل إذا سمى عند
انفلاته .

(٤ - قول : بسم الله ، عند إرسال جارحه ، أو رمي سلاحه)
لمفهوم « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه : فكل » متفق
عليه .

(ولا تسقط هنا سهواً) وهو قول : الشعبي ، وأبي ثور ، لقوله
« فإن وجدت معه غيره ، فلا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم
تسم على الآخر متفق عليه . وأباحه مالك مع النسيان كالذكاة . وعنه :
إن نسي على السهم أبيع دون الجارحة .

(وما رمي من صيد فوقع في ماء ، أو تردى من علو ، أو وطئ عليه
شيء - وكل من ذلك يقتل مثله - : لم يحل) لحديث عدي بن حاتم ،
قال « سألت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن الصيد ، فقال : إذا رميت
سهمك فاذكر اسم الله ، فإن وجدته قد قتل : فكل ، إلا أن تجده وقع
في ماء ، فإنك لا تدري : الماء قتله ، أو سهمك ؟ » متفق عليه . والتردي
ونحوه : كالماء في ذلك تغليباً للتحريم .

(ومثله : لو رماه بمحدد فيه سم) مع احتمال إعاقته على قتله تغليباً
للتحريم ، لأنه الأصل . فإذا شككنا في المبيح رد إلى أصله .

(وإن رماه بالهواء أو على شجرة أو حائط فسقط ميتاً حل)
لأن موته بالرمي ، ووقوعه في الأرض لا بد منه . فلو حرم به أدى إلى
أن لا يحل طير أبداً .

كتاب الأيمان

جمع يمين ، وهو : الحلف والتقسم .

(لا تتعقد اليمين إلا بالله تعالى) لقوله تعالى (...فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ...) (١)

وقوله : (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ...) (٢) وحديث « من كان

حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت » متفق عليه .

(أو اسم من اسمائه) لا يسمى به غيره : كقوله : والله ، والرحمن ،

ومالك يوم الدين ، لقوله تعالى (قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ .) (٣)

فجعل لفظه : الله ، ولفظة : الرحمن ، سواء في الدعاء ، فيكونان سواء

في الحلف . أو يسمى به غيره ، ولم ينو الحالف الغير : كالرحيم ،

والعظيم ، والقادر ، والرب ، والمولى ، لأنه بإطلاقه ينصرف إلى اليمين ،

وهذا مذهب الشافعي . قاله في الشرح .

(أو صفة من صفاته : كعزة الله ، وقدرته) وعظمته ، وجلاله ، فتنعقد

بها اليمين في قولهم جميعاً . وورد القسم بها . كقول الخارج من النار :

وعزتك ، لا أسأل غيرها . وفي القرآن (قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ) (٤)

(وأمانته) لأنها صفة من صفاته . وكذا عهده ، وميثاقه ، لأن ذلك

(١) المائدة من الآية / ١٠٧ .

(٢) الأنعام من الآية / ١٠٩ .

(٣) الإسراء من الآية / ١١٠ .

(٤) ص الآية / ٨٢ .

بإضافته إلى اسم الله تعالى ، صار يميناً بذكر اسمه تعالى معه ، وقرينه الاستعمال صارفة إليه .

(وإن قال : يميناً بالله ، أو قسمياً ، أو شهادة انعمت) لا نعلم فيه خلافاً . قاله في الشرح ، لقوله تعالى (... فَيُقْسِمُونَ بِاللَّهِ ...)^(١) (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ ...)^(٢) (... فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ...)^(٣) ولأن تقديره : أقسمت قسماً بالله ونحوه .

(وتنعقد بالقرآن ، وبالمصحف) وبسورة منه ، أو آية ، لأنه صفة من صفاته تعالى . فمن حلف به ، أو بشيء منه : كان حالفاً بصفته تعالى . والمصحف يتضمن القرآن ، ولذلك أطلق عليه في حديث « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو » وقالت عائشة « ما بين دفتي المصحف كلام الله » وكان قتادة يحلف بالمصحف . ولم يكرهه أحمد وإسحاق .

وفيها كفارة واحدة لأنها يمين واحدة ، ولأن الحلف بصفات الله ، وتكرار اليمين بها لا يوجب أكثر من كفارة ، وهذا أولى . وعنه : بكل آية كفارة . لأن ذلك يروى عن ابن مسعود . قال أحمد : ما أعلم شيئاً يدفعه . قال في الكافي : ويحتمل أن ذلك ندب غير واجب ، لأنه قال : عليه بكل آية كفارة يمين ، فإن لم يمكنه ، فعليه كفارة يمين . وردة إلى كفارة واحدة عند العجز دليل على أن الزائد عليها غير واجب .

-
- (١) المائدة من الآية / ١٠٧ .
 - (٢) الأنعام من الآية / ١٠٩ .
 - (٣) النور من الآية / ٦ .

(وبالنسبة ، ونحوها من الكتب المنزلة) كالإنجيل والزيور ، لأن الإطلاق ينصرف إلى المنزل من عند الله ، لا المغير والمبدل . ولا تسقط حرمة ذلك بكونه نسخ بالقرآن ، كالمسوخ حكمه من القرآن ، وذلك لا يخرج عن كونه كلام الله .

(ومن حلف بمخلوق : كالأولياء ، والأنبياء ، عليهم السلام ، أو : بالكعبة ، أو نحوها : حرم) قال ابن عبد البر : هذا أمر مجمع عليه ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم . فمن كان حالفاً فليحلف بالله ، أو ليصمت » متفق عليه . وعن ابن عمر مرفوعاً « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » حسنه الترمذي . وقال ابن مسعود « لأن أحلف بالله كاذباً ، أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقاً » قال الشيخ تقي الدين : لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق ، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك . يشير إلى حديث ابن عمر السابق .

(ولا كفارة) ولو حنث ، لأنها وجبت في الحلف بالله تعالى ، صيانة لأسمائه وصفاته تعالى ، وغيره لا يساويه في ذلك . ولأن الحلف بغير الله شرك . وكفارته : التوحيد ، لحديث « من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله » وعن أبي هريرة مرفوعاً « خمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله . . . » الحديث ، رواه أحمد .

فصل

(وشروط وجوب الكفارة خمسة أشياء :)

(١ - كوف الحالف مكلفاً) فلا تجب الكفارة على نائم ، وصغير ، ومجنون ، ومغنى عليه ، لأنه لا قصد لهم ، ولحديث « رفع القلم عن ثلاثة .. » .

(٢ - كونه مختاراً) لليمين ، فلا تنعقد من مكره ، لحديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

(٣ - كونه قاصداً لليمين ، فلا تنعقد ممن سبق على لسانه بلا قصد ، كقوله : لا والله ، وبلى والله ، في عرض حديثه) لقوله تعالى (لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) ^(١) الآية . وعن عائشة مرفوعاً « اللغو في اليمين : كلام الرجل في بيته : لا والله ، وبلى والله » رواه أبو داود ، ورواه البخاري وغيره موقوفاً . وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أن لغو اليمين لا كفارة فيه . ذكره في الشرح .

(٤ - كونها على أمر مستقبل) يمكن فيها البر والحنث . قال ابن عبد البر : اليمين التي فيها الكفارة بالإجماع : التي على المستقبل ، كمن حلف ليضربن غلامه ، أو لا يضربه ،

(فلا كفارة على ماض . بل إن تعمد الكذب فحرام) لأنها اليمين

(١) البقرة من الآية / ٢٢٥ .

الغموس ، ولا كفارة لها في قول الأكثر . ذكره في الشرح ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً « خمس ليس لهن كفارة : . . ذكر منهن : الحلف على يمين فاجرة ، يقتطع بها مال امرئ مسلم » .

(وإلا فلا شيء عليه) إذا لم يتعمد الكذب : كمن حلف ظاناً صدق نفسه ، فيبين بخلافه . لقوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)^(١) وهذا منه ، لأنه يكثر . فلو وجبت به كفارة لشق وحصل الضرر ، وهو منتف شرعاً . وقال في الشرح : أكثر أهل العلم على عدم الكفارة .

(٥ - الحنث بفعل ما حلف على تركه ، أو ترك ما حلف على فعله) مختاراً ذاكراً ليمينه . فإن لم يحنث فلا كفارة ، لأنه لم يهتك حرمة القسم . فإن حنث مكرهاً أو ناسياً : فلا كفارة ، لأنه غير آثم ، لحديث « عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » واختار الشيخ تقي الدين : إن فعله ناسياً فلا حنث ، ويمينه باقية .

(فإن كان عين وقتاً تعين) فإن فعله فيه : بر ، وإلا : حنث ، لأنه مقتضى يمينه ،

(وإلا لم يحنث حتى يئأس من فعله بتلف المحلوف عليه ، أو موت الحالف) لقوله تعالى (... قل بلى وربي لتأتينكم)^(٢) وهو حق ، ولم تأت بعد . ولقول عمر « يا رسول الله : ألم تخبرنا أنا سنأتي البيت ونطوف به ؟ قال : بلى ، أفأخبرت أنك آتية العام ؟ قال : لا . قال : فإنك آتية ومطوف به . . » الحديث . ولأن فعله ممكن في كل وقت ، فلا تحقق مخالفة اليمين إلا باليأس .

(١) البقرة من الآية / ٢٢٥ .

(٢) سبأ من الآية / ٣ .

(ومن حلف بالله لا يفعل كذا ، أو ليفعل كذا إن شاء الله ، أو إن أراد الله ، أو إلا إن يشاء الله ، واتصل لفظاً أو حكماً) كقطعه بتنفس ، أو سعال ، أو عطاس :

(لم يحث ، فعل ، أو ترك) لقوله ، صلى الله عليه وسلم « من حلف ، فقال : إن شاء الله : لم يحث » زواه أحمد والترمذي وعن ابن عمر مرفوعاً « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله : فلا حث عليه » رواه الخمسة إلا أبا داود . ويعتبر نطق غير مظلوم به . نص عليه . وقال في الشرح : ويشترط أن يستثنى بلسانه . لا نعلم فيه خلافاً . انتهى . لقوله ، عليه الصلاة والسلام « .. فقال : إن شاء الله .. » والقول باللسان . وأما المظلوم الخائف : فتكفيه نية الاستثناء ، لأن يمينه غير منعقدة ، أو لأنه بمنزلة المتأول . قال القاضي :

(بشرط أن يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه) فإن سبق لسانه إليه من غير قصد : لم يصح ، لأن اليمين يعتبر لها القصد ، فكذلك ما يرفع حكمها . قاله في الكافي . ولحديث « إنما الأعمال بالنيات .. » .

فصل

(ومن قال : طعامي علي حرام ، أو : إن أكلت كذا فحرام ، أو : إن فعلت كذا فحرام : لم يحرم) لأن اليمين على الشيء لا تحرمه .
(وعليه إن فعل كفارة يمين) نص عليه ، لأن ذلك يروى عن أبي بكر وعمر وغيرهما ، لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ...) إلى قوله (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ...)^(١) وسبب نزولها :

(١) التحريم من الآية / ٢٢١ .

أنه ، عليه السلام ، قال « لن أعود إلى شرب العسل » متفق عليه • وعن ابن عباس وابن عمر « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، جعل تحريم الحلال يمينا » •

(ومن قال : هو يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي ، أو يعبد الصليب ، أو الشرق إن فعل كذا ، أو : هو بريء من الإسلام ، أو من النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أو : هو كافر بالله تعالى إن لم يفعل كذا : فقد ارتكب محرماً)
لحديث ثابت بن الضحاك مرفوعاً « من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال » رواه الجماعة إلا أبا داود • وعن بريدة مرفوعاً « من قال : هو بريء من الإسلام : فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالماً » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه •

(وعليه كفارة يمين إن فعل ما نفاه ، أو ترك ما أثبتته) لحديث زيد ابن ثابت « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سئل عن الرجل يقول : هو يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي ، أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها ، فيحنت في هذه الأشياء ؟ فقال : عليه كفارة يمين » رواه أبو بكر • وعنه : لا كفارة عليه ، لأنه لم يحلف باسم الله ولا صفته • وهو قول : مالك والشافعي • ذكره في الشرح •

(ومن أخبر عن نفسه بأنه حلف بالله ، ولم يكن حلف : فكذبة لا كفارة فيها) نص عليه ، واختاره أبو بكر •

فصل

(وكفارة اليمين على التخيير : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام) لقوله تعالى (... فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ زِيْرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ..) (١)

(متتابعة وجوباً إن لم يكن عندر) من مرض ونحوه ، لقراءة أبي ، وابن مسعود « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » .

(ولا يصح أن يكفر الرقيق بغير الصوم) لأنه لا مال له يكفر منه .

(وعكسه الكافر) لا يكفر بالصوم ، لأنه لا يصح منه .

(وإخراج الكفارة قبل الحنث وبعده سواء) روي عن عمر وابنه وغيرهما ، وهو قول أكثر أهل العلم ، لحديث عبد الرحمن بن سمره مرفوعاً « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك ، وأت الذي هو خير » وفي لفظ « فأت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك » متفق عليهما . وروي عن عدي بن حاتم وأبي هريرة ، وأبي موسى مرفوعاً نحوه . ولا تجزىء كفارة قبل الحلف إجماعاً .

(ومن حنث ، ولو في ألف يمين بالله تعالى ، ولم يكفر : فكفارة واحدة) نص عليه ، لأنها كفارات من جنس ، فتداخلت كالحدود من جنس ، وإن اختلفت محالها ، كما لو زنى بنساء أو سرق من جماعة .

(١) المائة من الآية / ٩٠ .

باب جامع الأيمان

- (يرجع في الأيمان إلى نية الحالف) إذا احتملها اللفظ ولم يكن ظالماً • نص عليه ، لحديث « • • • وإنما لكل امرئ ما نوى • • • » •
- (فمن دعي لغداء ، فحلف لا يتغدى : لم يحنث بغير غدائه إن قصده)
أو دل عليه سبب اليمين ، لأن قرينة حاله دالة على إرادة الخاص •
- (أو حلف : لا يدخل دار فلان ، وقال : نويت اليوم : قبل حكماً)
لأنه محتمل ، ولا يعلم إلا منه ،
- (فلا يحنث بالدخول في غيره) لتعلق قصده بما نواه ، فاخص الحنث به •
- (ولا عدت رأيتك تدخلين دار فلان ، ينوي منعها ، فدخلتها : حنث ، ولو لم يرها) إلغاء لقوله : رأيتك • وإن لم ينو منعها : لم يحنث حتى يراها تدخل اتباعاً للفظه • قاله في الكافي •

فصل

- (فإن لم ينو شيئاً رجع إلى سبب اليمين وما هيجهما) لدلالة ذلك على النية •
- (فمن حلف : ليقضين زيدا حقه غداً ، فقضاه قبله) لم يحنث إذا قصد أن لا يتجاوزوه ، أو اقتضاه السبب ، لأن مقتضى يمينه تعجيل القضاء قبل خروج الغد ، فتعلقت يمينه به ، كما لو صرح به •

- (أو : لا يبيع كنا إلا بمائة ، فباعه بأكثر) لم يحث ، لدلالة القرينة ،
- (أو : لا يدخل بلد كنا لظلم فيها ، فزال ودخلها) لم يحث ، تقدماً
- للسبب على عموم لفظه . وقال القاضي : يحث ، وذكر أن أحمد نص
- عليه .
- (أو : لا يكلم زبداً لشربه الخمر ، فكلمه وقد تركه : لم يحث في الجميع)
- لدلالة الحال على أن المراد مادام كذلك ، وقد انقطع ذلك .

فصل

- (فإن عدم النية والسبب رجوع إلى التعيين) لأنه أبلغ من دلالة الاسم
- على مسماه ، لنفيه الإبهام بالكلية .
- (فمن حلف : لا يدخل دار فلان هذه ، فدخلها وقد باعها ، أو : وهي
- فضاء . أو : لا كلمت هذا الصبي ، فصار شيخاً فكلمه . أو : لا أكلت هذا
- الرطب ، فصار تمرأ ثم أكله : حث في الجميع) لأن عين المحلوف عليه
- باقية .

فصل

- (فإن عدم النية ، والسبب ، والتعيين : رجوع إلى ما تناوله الاسم)
- لأنه مقتضاه ، ولا صارف عنه .
- (وهو ثلاثة : شرعي ، فعرفي ، فلفوي . فاليمين المطلقة تنصرف إلى
- الشرعي) لأنه المتبادر للفهم عند الإطلاق ، ولذلك حمل عليه كلام
- الشارع حيث لا صارف .

- (وتتناول الصحيح منه) بخلاف الفاسد فإنه ممنوع منه شرعاً .
- (فمن حلف : لا ينكح ، أو لا يبيع ، أو لا يشتري ، فعقد عقداً فاسداً : لم يحنث) لقوله تعالى (... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ...) (١) وإنما أحل الصحيح منه ، وكذا النكاح .
- (لكن لو قيد يمينه بممتنع الصحة، كحلفه : لا يبيع الخمر) أو الحر ، (ثم باعه : حنث بصورة ذلك) لتعذر الصحيح ، فتتصرف اليمين إلى ما كان على صورته .

فصل

- (فإن عدم الشرعي فالإيمان مبناها على العرف) دون الحقيقة ، لأنها صارت مهجورة ، فلا يعرفها أكثر الناس .
- (فمن حلف : لا يطأ امرأته : حنث بجماعها) لانصراف اللفظ إليه عرفاً . ولذلك لو حلف على ترك وطئها كان مؤلياً .
- (أو : لا يطأ ، أو يضع قدمه في دار فلان : حنث بدخوله ركباً ، أو ماشياً حافياً ، أو منتعلاً) لأن ظاهر الحال أن القصد امتناعه من دخولها .
- (أو : لا يدخل بيتاً : حنث بدخول المسجد ، والحمام ، وبيت الشعر) لقوله تعالى (إِنَّ أَوْلَىٰ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ...) (٢) الآية وقوله (في بيوتٍ أذنَ اللهُ أن تُرْفَعَ) (٣) وفي الحديث « ثم يخرج إلى بيت من بيوت الله »

(١) البقرة من الآية / ٢٧٥ .

(٢) آل عمران من الآية / ٩٦ .

(٣) النور من الآية / ٣٦ .

وحديث « بس البيت الحمام » رواه أبو داود وغيره . وقال تعالى
(وَجَلَّ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا)^(١)

(أو : لا يضرب فلانة فخنقها ، أو نتف شعرها ، أو عضها : حنث)
لوجود المقصود بالضرب ، وهو التألم .

فصل

(فإن عدم العرف رجع إلى اللفظة ، فمن حلف : لا يأكل لحماً حنث
بكل لحم حتى بالمحرم : كالهيئة ، والخنزير) ولحم السباع ، وكل ما يسمى
لحماً ، لدخوله في مسماه ،

(لا بما لا يسمى لحماً كالشحم ونحوه) كمنخ ، وكبد ، وكليّة ،
وكرش ، ونحوها ، لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئاً من ذلك .
وحديث « أحل لنا ميتتان ودمان » يدل على أن الكبد والطحال ليسا
بلحم ، إلا بنية اجتناب الدسم ، فيحنث بذلك ، وكذا لو اقتضاه السبب .
(ولا يأكل لبناً ، فاكل ولو من لبن آدمية : حنث) لأن الاسم يتناوله
حقيقة وعرفاً . وسواء كان حليياً ، أو رائباً ، مائعاً أو جامداً .

(ولا يأكل رأساً ولا بيضاً : حنث بكل رأس وبيض حتى برأس الجراد
وبيضه) لدخوله في المسمى .

(ولا يأكل فاكهة : حنث بكل ما يتفكه به ، حتى بالطبخ) لأنه ينضج
ويحلو ويتفكه به ، فيدخل في مسمى الفاكهة .

(لا القناء والخيار) لأنهما من الخضر ،

(١) النحل من الآية / ٨٠ .

(والزيتون) لأن المقصود زيتته ، ولا يتفكه به .

(والزعرور الأحمر) بخلاف الأبيض .

(ولا يتفدى فاكل بعد الزوال ، أو لا يتعشى فاكل بعد نصف الليل ، أو لا يتسحر فاكل قبله : لم يحنت) حيث لا نية ، لأن الغداء مأخوذ من العدو ، وهي : من طلوع الفجر إلى الزوال . والعشاء من العشي ، وهو : من الزوال إلى نصف الليل . والسحور من السحر ، وهو : من نصف الليل إلى طلوع الفجر .

(ولا ياكل من هذه الشجرة : حنت بأكل ثمرتها فقط) لأنها التي تتبادر للذهن ، فاخص اليمين بها .

(ولا ياكل من هذه البقرة : حنت بأكل شيء منها ، لا من لبنها ولدها) لأنها ليسا من أجزائها .

(ولا يشرب من هذا النهر أو البئر ، فاغترف بإناء وشرب : حنت) لأنها ليسا ألتا شرب عادة ، بل الشرب منهما عرفاً بالاغتراف باليد أو الإناء .

(لا إن حلف : لا يشرب من هذا الإناء ، فاغترف منه وشرب) لأن الإناء آلة شرب ، فالشرب منه حقيقة : الكرع فيه ، ولم يوجد .

فصل

(ومن حلف : لا يدخل دار فلان ، أو لا يركب دابته : حنث بما جعله لعبده) من دار ودابة ، لأنه ملك سيده ،

(أو آجره أو استأجره) منها لبقاء ملكه للمؤجر ، ولملكه منافع ما استأجره ،

(لا بما استعاره) فلان من هذه ، لأنه لا يملك منفعه ، بل الإعارة إباحة بخلاف الإجارة .

(ولا يكلم إنساناً : حنث بكلام كل إنسان) ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، لأنه نكرة في سياق النفي فيعم ،

(حتى بقول : اسكت) لأنه كلام ، فيدخل فيما حلف على عدمه .

(ولا كلمت فلاناً ، فكتبه أو راسله : حنث) لقوله تعالى (وَمَا كَانَ

لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيماً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً ..)^(١) وحديث « ما بين دفعتي المصحف كلام الله » .

(ولا بدأت فلاناً بكلام فتكلما معاً : لم يحنث) لأنه لم يبدأ به حيث

لم يتقدمه .

(ولا ملك له : لم يحنث بدين) لاختصاص الملك بالأعيان المالية ،

والدين إنما يتعين الملك فيما يقبضه منه .

(١) الشورى من الآية / ٥١ .

(ولا مال له ، أو لا يملك مالا : حنث بالدين) لأنه مال تجب فيه الزكاة ، ويصح التصرف فيه بالإبراء ، والحوالة ، ونحوهما .
(وليضربن فلاناً بمائة ، فجمعها وضربه بها ضربة واحدة : بر)
لأنه ضربه بالمائة ،

(لا إن حلف ليضربنه مائة) فجمعها وضربه بها ضربة واحدة ، لأن ظاهر يمينه أن يضربه مائة ضربة ، ليتكرر ألمه بتكرر الضرب .

(ومن حلف : لا يسكن هذه الدار ، أو ليخرجن ، أو ليرحلن منها :
لزمه الخروج بنفسه وأهله ومناعه المقصود) لأن الدار يخرج منها صاحبها كل يوم عادة ، وظاهر حاله : إرادة خروج غير المعتاد .

(فإن أقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة ، ولم يخرج : حنث .
فإن لم يجد مسكناً) ينتقل إليه فأقام أياماً في طلب النقلة : لم يحنث ،
لأن إقامته لدفع الضرر لا للسكنى .

(أو أبت زوجته الخروج معه ، ولا يمكنه إجبارها ، فخرج وحده :
لم يحنث) لوجود مقدوره من النقلة .

(وكذا البلد) إذا حلف : ليرحلن ، أو ليخرجن منها ،

(إلا أنه يبر بخروجه وحده إذا حلف ليخرجن منه) لأنه صدق عليه أنه خرج منه ، إذا بخلاف الدار ، فإن صاحبها يخرج منها في اليوم مرات ، ولا يبر إذا حلف : ليرحلن من البلد ، بخروجه وحده ، بل بأهله ومناعه المقصود كما تقدم .

(ولا يحنث في الجميع بالعود) إلى الدار والبلد ، لأن يمينه انحلت بالخروج المحلوف عليه ،

(مالم تكن نية أو سبب) يقتضي هجران ما حلف : ليخرجن ، أو ليرحلن منه : فيحنت بعوده .

(والسفر القصير : سفر يبر به من حلف : ليسافرن . ويحنت به من حلف : لا يسافرن) لدخوله في مسمى السفر . ونقل الأثرم عن أحمد : أقل من يوم يكون سفراً ، إلا أنه لا تقصر فيه الصلاة .

(وكذا النوم اليسير) يبر به من حلف : لينامن ، ويحنت به من حلف : لا ينام .

(ومن حلف : لا يستخدم فلاناً ، فخدمه وهو ساكت : حنت) لأن إقراره على خدمته استخدام له .

(ولا يبات (١) ، أو لا يأكل ببلد كذا ، فبات ، أو أكل خارج بنيانه : لم يحنت) لعدم وجود المحلوف عليه .

(وفعل الوكيل كالموكل ، فمن حلف : لا يفعل كذا ، فوكل فيه من يفعله : حنت) لصحة إضافة الفعل إلى من فعل عنه ، لقوله تعالى (وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ)^(٢) وقوله (مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ)^(٣) وإنما الحالق غيرهم . وكذا (يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صَرْحًا)^(٤)

ونحوه . وهذا فيما تدخله النيابة، بخلاف من حلف : ليطأن، أو ليأكلن، ونحوه : فلا يقوم غيره مقامه فيه .

(١) قال في المصباح : وبات يبات من باب تعب : لغة .

(٢) البقرة من الآية / ١٩٦ .

(٣) الفتح من الآية / ٢٧ .

(٤) غافر من الآية / ٣٦ .

باب النذر

(وهو مكروه لا يأتي بخير ، ولا يرد قضاء) لحديث ابن عمر « نهى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن النذر ، وقال : إنه لا يرد شيئاً » وفي لفظ « لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل » رواه الجماعة إلا الترمذي . والنهي : للكراهة ، لا التحريم ، لأن الله تعالى مدح الموفين به .

(ولا يصح إلا بالقول) كالنكاح والطلاق

(من مكلف مختار) لحديث « رفع القلم عن ثلاثة .. » .

(وأنواعه المنعقدة ستة ، أحكامها مختلفة :)

(١ - النذر المطلق ، كقوله : لله علي نذر ، فيلزمه كفارة يمين) في قول الأكثر ، لا نعلم فيه مخالفاً إلا الشافعي . قاله في الشرح ، لحديث عقبه بن عامر مرفوعاً « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال حسن صحيح غريب .
(وكذا إن قال : علي نذر إن فعلت كذا ، ثم يفعله) لأنه في معناه .

(٢ - نذر لججاج وغضب ، ك : إن كلمتك ، أو : إن لم أعطك ، أو : إن كان هنا كذا : فعلي الحجج ، أو العتق ، أو صوم سنة ، أو مالي صدقة : فيخير بين الفعل ، أو كفارة يمين) لحديث عمران بن حصين : سمعت

رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين » رواه سعيد في سننه .

(٣ - نذر مباح . ك : الله اعلم ان البس ثوبي ، او اركب دابتي : فيخبر ابضاً) بين فعله وكفارة يمين ، كما لو حلف عليه . وروى أبو داود وسعيد بن منصور « أن امرأة قالت : يا رسول الله : إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : أو في بندرك » .

(٤ - نذر مكروه : كطلاق ، ونحوه : فيسن أن يكفر ولا يفعلسه) لأن تركه أولى . وإن فعله فلا كفارة لعدم الحث .

(٥ - نذر معصية : كشرب الخمر ، وصوم يوم العيد : فيحرم الوفاء به) لحديث عائشة مرفوعاً « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » رواه الجماعة إلا مسلماً .

(ويكفر) من لم يفعل كفارة يمين . روي نحوه عن ابن مسعود ، وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب . وعن عائشة مرفوعاً « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » رواه الخمسة ، واحتج به أحمد . فإن فعل المعصية لم يكفر . نقله مهنا ، ذكره في الفروع .

(ويقضي الصوم) المنذور في يوم العيد ، أو أيام التشريق بعدها ، فتصح القرية ، ويلغو التعيين لأنه معصية .

(٦ - نذر تبرر : كصلاة ، وصيام ولو واجبين ، واعتكاف ، وصدقة ، وحج ، وعمرة بقصد التقرب) غير معلق بشرط ، فيلزم الوفاء به في قول الأكثر .

(او يعاق ذلك بشرط حصول نعمة ، او دفع نقمة ، ك : إن شفى الله

مريض ، او سلم مالي فعلي كنا : فهنا يجب الوفاء به) إذا وجد شرطه .
نص عليه ، لحديث عائشة المتقدم . وقال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ
لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَنْصَدِّقَنَّهُ ..) بل قوله (.. بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ) (١)
ومن نذر طاعة ، وما ليس بطاعة : لزمه فعل الطاعة فقط ، لحديث ابن
عباس « بينما النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يخطب ، إذ هو برجل قائم ،
فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ،
ولا يتكلم ، ويصوم . فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : مروه ، فليجلس
وليستظل ، وليتكلم ، وليتم صومه » رواه البخاري . ويكفر لما ترك
كفارة واحدة ، ولو كثر ، لأنه نذر واحد ، لقول عقبة بن عامر « نذرت
أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية غير مختمرة ، فسألت النبي ، صلى
الله عليه وسلم ، فقال : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً . مرها فلتختمر ،
ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام » رواه الخمسة . ومن نذر طاعة ومات قبل
فعلها : فعلها الولي عنه استحباباً على سبيل الصلة . « أفتى بذلك ابن
عباس في امرأة نذرت أن تمشي إلى قباء فماتت : أمر أن تمشي ابنتها
عنها » وقال البخاري في صحيحه « وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على
نفسها صلاة بقاء - يعني : ثم ماتت - فقال : صلي عنها » وروى سعيد
« أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد ما مات » وقال أهل
الظاهر : يجب القضاء على الولي ، للأخبار . وإن نذر أن يطوف على
أربع : طاف طوافين . نص عليه ، وقاله ابن عباس .

فائدة : قال الشيخ تقي الدين : النذر للقبور ، أو لأهلها : كالنذر

(١) التوبة من الآية / ٧٧ .

لإبراهيم الخليل ، عليه السلام ، والشيخ فلان : نذر معصية لا يجوز الوفاء به ، وإن تصدق بما نذره من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين ، كان خيراً له عند الله وأنفع . وقال : من نذر إسراج بئر ، أو مقبرة ، أو جبل ، أو شجرة ، أو نذر له ، أو لسكانه ، أو المضافين إلى ذلك المكان : لم يجز ، ولا يجوز الوفاء به إجماعاً ، ويصرف في المصالح ، ما لم يعرف ربه ، ومن الحسن صرفه في نظيره من المشروع . وفي لزوم الكفارة خلاف . انتهى .

فصل

(ومن نذر صوم شهر معين : لزمه صومه متتابعاً) لأن إطلاقه يقتضي التتابع .

(فإن أفطر لغير عذر : حرم) لعوم حديث « من نذر أن يطيع الله فليطعه » .

(ولزمه استئناف الصوم) لثلاث نفوت التتابع ، لأن القضاء يكون بصفة الأداء فيما يمكن ،

(مع كفارة يمين لفوات المحل) فيما يصومه بعد الشهر .

(و) إن أفطر

(لعذر : بنى) على ما صامه ، وقضى ما أفطره متتابعاً متصلاً بتمامه ،

(ويكفر لفوات التتابع) لما تقدم .

(ولو نذر شهراً مطلقاً) أي : غير معين : لزمه التتابع ، لأن إطلاق

الشهر يقتضيه ، سواء صام شهراً هلالياً ، أو ثلاثين يوماً بالعدد ،

(أو صوماً متتابعاً غير مقيد بزمن : لزمه التتابع) وفاء بنذره • وإن
نذر صوم أيام معدودة بغير شرط التتابع ولا نية : لم يلزمه التتابع •
نص عليه ، لأن الأيام لا دلالة لها على التتابع ، بدليل قوله تعالى
(... فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...)^(١)

(فإن أفطر لغير عذر : لزمه استثنافه) ليتدارك ما تركه من التتابع
المنذور بلا عذر ،

(بلا كفارة) لإتيانه بالمنذور على وجهه •

(ولعذر : خير بين استثنافه ، ولا شيء عليه) لإتيانه به على وجهه ،

(وبين البناء ، ويكفر) لأنه لم يأت بالمنذور على وجهه •

(وإن نذر صلاة جالساً أن يصلّيها قائماً) وظاهره : ولا كفارة ،

لإتيانه بالأفضل : كمن نذر صلاة المسجد الأقصى ، يجزئه في المسجد
الحرام ، ومسجد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لحديث جابر • رواه
أحمد وأبو داود •

(١) البقرة من الآية / ١٨٥ •

كتاب القضاء

الأصل في مشروعيته : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .
أما الكتاب : فقوله تعالى (وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ...)^(١)
وقوله : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ
بَيْنَهُمْ ...)^(٢) الآية وقوله : (فَأَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا
تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ .)^(٣) الآية

وأما السنة : فقوله ، صلى الله عليه وسلم « إذا اجتهد الحاكم ،
فأصاب : فله أجران ، وإن أخطأ : فله أجر » متفق عليه . وأجمع
المسلمون على مشروعيته .

(وهو فرض تفيية) لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه ، ولأن النبي ،
صلى الله عليه وسلم « حكم بين الناس ، وبعث علياً إلى اليمن للقضاء ،
وحكم الخلفاء الراشدون ، وولوا القضاة في الأمصار » ولأن الظلم
في الطباع ، فيحتاج إلى حاكم ينصف المظلوم : فوجب نصبه . فإن
لم يكن من يصلح للقضاء إلا واحداً : تعين عليه ، فإن امتنع : أجزبر عليه ،
لأن الكفاية لا تحصل إلا به . قاله في الكافي .

(١) المائدة من الآية / ٤٩ .

(٢) النساء من الآية / ٦٥ .

(٣) ص من الآية / ٢٦ .

وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به ، وأدى الحق فيه • وفيه
خطر كثير ، ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه • فلذلك كان السلف
يمنتعون منه • قال في الفروع : والواجب اتخاذها ديناً وقربة ، فإنها
من أفضل القربات • وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرئاسة والمال بها ،
ومن فعل ما يمكنه : لم يلزمه ما يعجز عنه • قال في الشرح : وإن وجد
غيره ، كره له طلبه بغير خلاف ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم « لا تسأل
الإمارة ... » الحديث ، متفق عليه •

(فيجب على الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضياً) لأنه لا يمكنه أن
يأشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه ، فوجب أن يترتب في كل
إقليم من يتولى فصل الخصومات بينهم ، لثلا تضيع الحقوق ،

(وان يختار لذلك افضل من يجد علماً وورعاً) لأن الإمام ناظر
للمسلمين ، فيجب عليه اختيار الأصلح لهم •

(ويأمره بالتقوى) لأنها رأس الدين ،

(وتحري العدل) أي : إعطاء الحق لمستحقه من غير ميل ، لأنه
المقصود من القضاء • ويجتهد القاضي في إقامته •

(وتصح ولاية القضاء ، والإمارة منجزة ك : وليتك الآن ، ومعلقة)
بشرط ، نحو قول الإمام : إن مات فلان القاضي أو الأمير ، ففلان
عوضه • لحديث « أميركم زيد ، فإن قتل فجعفر ، فإن قتل فعبد الله
ابن رواحة » رواه البخاري •

(وشرط لصحة التولية : كونها من إمام أو نائبه فيه) أي : القضاء ،

لأنها من المصالح العامة : كعقد الذمة، ولأن الإمام صاحب الأمر والنهي،
فلا يفتأت عليه في ذلك .

(وان يعين له ما يوليه فيه الحكم من عمل) وهو ما يجمع بلاداً
وقرى متفرقة : كمصر ونواحيها ، أو العراق ونواحيه ،

(وبلد) كمكة ، والمدينة ، ليعلم محل ولايته ، فيحكم فيه دون
غيره « وبعث عمر ، رضي الله عنه ، في كل مصر قاضياً ووالياً » ومشافهته
بها إن كان حاضراً ، ومكاتبته بها إن كان غائباً « لأنه ، صلى الله عليه
وسلم ، كتب لعمر بن حزم حين بعثه لليمن » وكتب عمر إلى أهل
الكوفة « أما بعد : فإني قد بعثت إليكم عمارة أميراً ، وعبد الله قاضياً ،
فاسمعوا لهما وأطيعوا » .

(والفاظ التولية الصريحة سبعة : وليتك الحكم ، أو قلدتكه ،
وفوضت ، أو رددت ، أو جعلت إليك الحكم ، واستخلفتك ، واستنبتك
في الحكم) فإذا وجد أحدها ، وقبل المولى : انعقدت الولاية ، كالبيع
والنكاح .

(والكناية ، نحو : اعتمدت ، أو عولت عليك ، أو وكلتك ، أو أسندت
إليك : لا تنعقد بها إلا بقريئة ، نحو : فاحكم ، أو : فتول ما عولت عليك فيه)
لأن هذه الألفاظ تحتمل التولية وغيرها ، من كونه يأخذ برأيه ، وغير
ذلك ، فلا ينصرف إلى التولية إلا بقريئة تنفي الاحتمال .

فصل

(وتفيد ولاية الحكم العامة) وهي : التي لم تقيد بحال دون أخرى
(فصل الخصومات ، واخذ الحق ، ودفعه للمستحق ، والنظر في مال
اليتيم ، والمجنون ، والسفيه) الذين لا ولي لهم ،

(و) مال

(الغائب) ما لم يكن له وكيل ،

(والحجر لسفه ، وفلس ، والنظر في الأوقاف) التي في عمله ،

(لتجري على شروطها) والنظر في مصالح طرق عمله وأفنيته ،

(وتزويج من لا ولي لها) من النساء ، وتصفح حال شهوده وأمنائه ،

ليستبدل بمن ثبت جرحه ، وإقامة إمامة جمعة وعيد ، ما لم يخصص بإمام ،
عملاً بالعادة في ذلك .

(ولا يستفيد الاحتساب على الباعة ، ولا إلزامهم بالشرع) لأن العادة

لم تجر بتولي القضاة ذلك .

(ولا ينفذ حكمه في غير محل عمله) إذا ولاه في محل خاص ، فينفذ

حكمه في مقيم به ، وطارئ إليه ، لأنه يصير من أهل ذلك المحل في

كثير من الأحكام . ولا ينفذ في غيره ، لأنه لم يدخل تحت ولايته .

وله طلب الرزق لنفسه وأمنائه مع الحاجة في قول أكثر أهل العلم . قاله

في الشرح . لما روي عن عمر ، رضي الله عنه « أنه استعمل زيد بن ثابت

على القضاء ، وفرض له رزقا ، ورزق شريحا في كل شهر مائة درهم »
وروي « أن أبا بكر الصديق لما ولي الخلافة : أخذ الذراع وخرج إلى
السوق ، فقيل له : لا يسعك هذا ، فقال : ما كنت لأدع أهلي يضيعون .
ففرضوا له كل يوم درهمن » « وبعث عمر إلى الكوفة عمار بن ياسر
واليا ، وابن مسعود قاضيا ، وعثمان بن حنيف ماسحا ، وفرض لهم كل
يوم شاة : نصفها لعمار ، والنصف الآخر بين عبد الله وعثمان » (١)
« وكتب إلى معاذ بن جبل ، وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام ، أن :
انظرا رجالاتنا من صالحين من قبلكم ، فاستعملوهم على القضاء ، وارزقوهم ،
وأوسعوا عليهم من مال الله تعالى » .

ولا يجوز له أن يوليه على أن يحكم بمذهب إمام بعينه . لا نعلم
فيه خلافا . قاله في الشرح ، لقوله تعالى (فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ .) (٢)
وإنما يظهر الحق بالدليل .

وإذا ولي الإمام قاضيا ، ثم مات الإمام أو عزل : لم ينزل القاضي ،
لأن الخلفاء ولوا حكاما ، فلم ينزلوا بموتهم . فإن عزله الإمام الذي
ولاه ، أو غيره : انزل . لأن عمر يولي الولاية ثم يعزلهم . ومن لم
يعزله عزله عثمان بعده إلا القليل . وقال عمر ، رضي الله عنه « لأعزلن
أبا مريم - يعني : عن قضاء البصرة - وأولي رجلا إذا رآه الفاجر
فرقه . فعزله ، وولى كعب بن سوار » « وولى علي أبا الأسود ثم عزله ،
فقال : لم أعزلتني ، وما خنت وما جنيت ؟! قال : إني رأيتك يعلو كلامك
على الخصمين

(١) الماسح : الذي ينظر مساحة الأرض .

(٢) سورة ص من الآية / ٢٦ .

فصل

(ويشترط في القاضي عشر خصال : كونه بالغاً ، عاقلاً) لأن غير المكلف تحت ولاية غيره ، فلا يكون والياً على غيره .

(ذكراً) لحديث « ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » رواه البخاري .
ولأنها ضعيفة الرأي ، ناقصة العقل ، ليست أهلاً لحضور الرجال ،
ومحافل الخصوم .

(حراً) لأن غيره منقوص برقه ، مشغول بحقوق سيده .

(مسلماً) لأن الإسلام شرط للعدالة .

(عدلاً) فلا يجوز تولية الفاسق ، لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا . .) (١)

(سمياً) لیسع كلام الخصمين .

(بصيراً) ليعرف المدعي من المدعى عليه ، والمقر من المقر له ، والشاهد
من المشهود عليه .

(متكلماً) لينطق بالفصل بين الخصوم .

(مجتهداً) ذكره ابن حزم إجماعاً ، لقوله تعالى (... لِتَحْكُمَ بَيْنَ

(١) الحجرات من الآية / ٦ .

النَّاسِ بِمَا أَرَادَ اللَّهُ^(١)) والمجتهد : العالم بطرق الأحكام ، لحديث « القضاء ثلاثة . . . » الحديث ، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

(ولو) كان اجتهاده

(في مذهب إمامه للضرورة) بأن لم يوجد مجتهد مطلق ، فيراعي ألفاظ إمامه ، ومتأخرها ، ويقلد كبار مذهبه في ذلك ، لأنهم أدرى به . وقال الشيخ تقي الدين : هذه الشروط تعتبر حسب الإمكان ، ويجب تولية الأمثل فالأمثل . وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره . فيولى لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شراً ، وأعدل المقلدين ، وأعرفهما بالتقليد . وقال أيضاً : ويحرم الحكم والفتوى بالهوى إجماعاً ، وبقول ، أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعاً . ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً . ذكره في الفروع .

(فلو حكم اثنان فاكثر بينهما شخصاً صالحاً للقضاء : نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاة الإمام أو نائبه) لحديث أبي شريح ، وفيه أنه قال « يارسول الله : إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم ، فرضي كلا الفريقين . قال : ما أحسن هذا ! » رواه النسائي . « وتحاكم عمر وأبي إلى زيد بن ثابت ، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم ، ولم يكن أحد منهما قاضياً » .

(ويرفع الخلاف ، فلا يحل لأحد نقضه حيث أصاب الحق) لأن من

جاز حكمه لزم كقاضي الإمام .

(١) النساء من الآية / ١٠٤ .

فصل في آداب القاضي

(ويسن : كون الحاكم قوياً بلا عنف) لئلا يطمع فيه الظالم

(ليناً بلا ضعف) لئلا يهابه الحق ،

(حليماً) لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه الحكم

(متأنياً) لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي ،

(متفطناً) متيقظاً لا يؤتى من غفلة ، ولا يخدع لغرة ، ذا ورع

ونزاهة وصدق ،

(عفيفاً) لئلا يطمع في ميله بإطماعه ،

(بصيراً بأحكام الحكام قبله) ليسهل عليه الحكم ، وتتضح له طريقه .

قال علي ، رضي الله عنه « لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى تكمل

فيه خمس خصال : عفيف ، حليم ، عالم بما كان قبله ، يستشير ذوي

الألباب ، لا يخاف في الله لومة لائم » وقال عمر بن عبد العزيز : سبع

خلال إن فات القاضي منها واحدة فهي وصية : العقل ، والفقه ، والورع ،

والنزاهة ، والصرامة ، والعلم بالسنن ، والحلم .

(ويجب عليه العدل بين الخصمين في لحظه ، ولفظه ، ومجلسه ،

والدخول عليه) لحديث أم سلمة أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال

« من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه ، وإشارته ،

ومقعده ، ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر »

رواه عمر بن أبي شيبة في كتاب قضاة البصرة . وكتب عمر إلى أبي موسى « واس بين الناس في وجهك ، ومجلسك وعدلك ، حتى لا يبأس الضعيف من عدلك ، ولا يطمع شريف في حيفك » وجاء رجل إلى شريح وعنده السري ، فقال : أعدني على هذا الجالس إلى جنبك ، فقال للسري : قم فاجلس مع خصمك ، قال : إني أسمعك من مكاني ، قال : قم فاجلس مع خصمك ، فإن مجلسك يريه ، وإني لا أدع النصره وأنا عليها قادر .

(إلا المسلم مع الكافر : فيقدم دخولا ، ويرفع جلوسا) حرمة الإسلام ، ولما روى إبراهيم التيمي « أن علياً ، رضي الله عنه ، حاكم يهودياً إلى شريح ، فقام شريح من مجلسه ، وأجلس علياً فيه ، فقال علي ، رضي الله عنه : لو كان خصمي مسلماً لجلست معه بين يديك ، ولكنني سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : لا تساووهم في المجالس » .

(ويحرم عليه اخذ الرشوة) لحديث ابن عمر ، قال « لعن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الراشي والمرتشي » صححه الترمذي . ورواه أبو هريرة ، وزاد « في الحكم » ورواه أبو بكر في زاد المسافر ، وزاد « والرائش » وهو : السفير بينهما . وكذا الهدية ، لحديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً « هدايا العمال غلول » رواه أحمد . وقال عمر بن عبد العزيز : كانت الهدية فيما مضى هدية ، وأما اليوم فهي رشوة . قال في الفروع : وقال كعب الأخبار « قرأت في بعض ما أنزل الله على أنبيائه : الهدية تفقأ عين الحكم » وقال الشاعر :

إذا أتت الهدية دار قوم تطايرت الأمانة من كواها
إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته بشرط أن لا يكون له حكومة فيباح

قبولها ، لاتتفاء التهمة . واستحب القاضي التنزه عنها ، لأنه لا يأمن أن تكون لحكومة منتظرة . ويكره أن يباشر البيع والشراء بنفسه ، لئلا يحابي فيجري مجرى الهدية . وروى أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده مرفوعاً « ما عدل وال اتجر في رعيته أبداً » وقال شريح « شرط علي عمر حين ولاني القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع ، ولا أرتشي ، ولا أقضي وأنا غضبان » فإن احتاج لم يكره ، لأن أبا بكر الصديق قصد السوق ليتجر فيه حتى فرضوا له ما يكفيه .

(ولا يسار أحد الخصمين ، أو يضيفه ، أو يقوم له دون الآخر)
لأنه إعانة له على خصمه ، وكسر لقلبه . وروي عن علي ، رضي الله عنه « أنه نزل به رجل ، فقال : ألك خصم ؟ قال : نعم ، قال : تحول عنا ، فإنني سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه » .

(ويحرم عليه الحكم ، وهو غضبان كثيراً) لحديث أبي بكر مرفوعاً « لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان » متفق عليه .
(أو حاقن ، أو في شدة جوع ، أو عطش ، أو هم ، أو ملل ، أو كسل ، أو نعاس ، أو برد مؤلم ، أو حر مزعج) قياساً على الغضب ، لأنه في معناه ، لأن هذه الأمور تشغل قلبه ، ولا يتوفر على الاجتهاد في الحكم ، وتأمل الحادثة .

(فإن خالف وحكم) في حال من هذه الأحوال .

(صحح إن أصاب الحق) « لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حكم في حال غضبه في حديث مخاصمة الأنصاري والزيبر في شراج الحرة »
رواه الجماعة .

(ويحرم عليه أن يحكم بالجهل ، أو هو متردد ، فإن خالف وحكم : لم يصح ، ولو اصاب) الحق لحديث بريدة مرفوعاً « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار . فأما الذي في الجنة : فرجل عرف الحق ف قضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم : فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل : فهو في النار » رواه أبو داود وابن ماجه .

(ويوصي الوكلاء والأعوان ببابه بالرفق بالخصوم ، وقلة الطمع)
لثلاث يضرُوا بالناس ،

(ويجتهد أن يكونوا شيوخاً أو كهولاً من أهل الدين والعفة والصيانة)
ليكونوا أقل شراً فإن الشباب شعبة من الجنون .

(ويباح له أن يتخذ كاتباً يكتب الوقائع) وقيل : يسن ، لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم « استكتب زيد بن ثابت ، ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما » ولأن الحاكم يكثر اشتغاله ونظره في أمر الناس ، فيشق عليه تولي الكتابة بنفسه .

(ويشترط كونه مسلماً مكلفاً عدلاً) لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ . . .) الآية ^(١) وقال عمر « لا تؤمنوهم وقد خونهم الله ، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله ، ولا تعزوهم وقد أذلهم الله » ولأن الكتابة موضع أمانة فاشتترط لها العدالة .

(ويسن كونه حافظاً عالماً) لأن فيه إعانة على أمره ، وكونه جيد الخط عارفاً ، لثلاث يفسد ما يكتبه بجهله ، وكونه ورعاً نزهاً كيلا يستمال بالطمع . وقال ابن المنذر : يكره للحاكم أن يفتي في الأحكام ، كان شريح يقول : أنا أفضي ولا أفتي .

• (١) آل عمران من الآية / ١١٨ .

باب طريق الحكم وصفته

(إذا حضر إلى الحاكم خصمان : فله ان يسكت حتى يتبتنا ، وله ان يقول : ايكما المدعي ؟) لأنه لا تخصيص في ذلك لأحدهما .

(فإذا ادعى احدهما : اشترط كون الدعوى معلومة) أي : بشيء معلوم ، ليتمكن الحاكم من الإلزام به ، وكونها محررة لترتب الحكم عليها ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم « إنما أقضي على نحو ما أسمع » .
(وكونها منفكة عما يكذبها) فلا يصح الدعوى على شخص بأنه قتل أو سرق من عشرين سنة ، وسنه دونها .

(ثم إن كانت بدين : اشترط كونه حالاً) فلا تصح بالمؤجل ، لأنه لا يملك الطلب به قبل أجله .

(وإن كانت بعين : اشترط حضورها لمجلس الحكم لتعين بالإشارة)
نقياً لللبس .

(فإن كانت غائبة عن البلد : وصفها كصفات السلام) بأن يذكر ما يضبطها من الصفات . وإن ادعى عقاراً غائباً عن البلد : ذكر موضعه وحدوده ، وتكفي شهرته عندهما ، وعند حاكم عن تحديده ، لحديث الحضرمي والكندي .

(فإذا أتم المدعي دعواه : فإن أقر خصمه بما ادعاه ، أو اعترف بسبب الحق ، ثم ادعى البراءة : لم يلتفت لقوله ، بل يحلف المدعي على نفي ما ادعاه المدعي عليه من البراءة بالإبراء أو الأداء ،

(ويلزمه بالحق ، إلا أن يقيم) المدعى عليه
(بينة ببراءته) فيبرأ ، فإن عجز عن إقامتها : حلف المدعى على بقاء
حقه ،

(وإن انكر الخصم ابتداء : بأن قال لمدع قرصاً أو ثمناً : ما أقرضني ،
أو : ما باعني ، أو لا يستحق علي شيئاً مما ادعاه ، أو لا حق له علي : صح
الجواب) لفيه عين ما ادعى به •

(فيقول الحاكم للمدعي : هل لك بينة ؟) لما روي « أن رجلين
اختصما إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم : حضرمي وكندي ، فقال
الحضرمي : يا رسول الله : إن هذا غلبني على أرض لي ، فقال الكندي :
هي أرضي وفي يدي ، ليس له فيها حق ، فقال النبي ، صلى الله عليه
وسلم ، للحضرمي : ألك بينة ؟ فقال : لا • قال فلك يمينه » صححه
الترمذي •

(فإن قال : نعم ، قال له : إن شئت فاحضرها ، فإذا حضرها وشهدت
سمعها ، وحرمت ترديدها) ويكره تعنتها وانتهاؤها ، لئلا يكون وسيلة
إلى الكتمان • وكان شريح يقول للشاهدين : ما أنا دعوتكما ، ولا أنهاكما
أن ترجعا ، وما يقضي على هذا المسلم غيركما ، وإني بكما أقضي اليوم ،
وبكما أتقي يوم القيامة •

فصل

(ويعتبر في البينة : العدالة ظاهراً وباطناً) لقوله تعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ . . .)^(١) وقوله (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ . . .)^(٢) إلا في عقد النكاح ، فتكفي العدالة ظاهراً . وعنه : تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة . واختاره : الخرقى ، وأبو بكر وصاحب الروضة « لقبوله ، صلى الله عليه وسلم ، شهادة الأعرابي برؤية الهلال » وقول عمر ، رضي الله عنه « المسلمون عدول بعضهم على بعض » .

(وللحاكم أن يعمل بعمله فيما أقر به في مجلس حكمه) وإن لم يسمعه غيره . نص عليه ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم « إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي على نحو ما أسمع . . . » الحديث ، رواه الجماعة .

(وفي عدالة البينة وفسقها) بغير خلاف ، لئلا يتسلل لاحتياجه إلى معرفة عدالة المزكين أو جرحهم ، ثم يحتاجون أيضاً إلى مزكين .

(فإن ارتاب منها : فلا بد من المزكين لها) لتثبيت عدالتها .

(فإن طلب المدعي من الحاكم أن يحبس غريمه حتى يأتي بمن يزكي بيئته : اجابه لما سأل ، وانتظره ثلاثة أيام) لقول عمر في كتابه إلى أبي

(١) الطلاق من الآية / ٢ .

(٢) البقرة من الآية / ٢٨٢ .

موسى الأشعري « واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه ، فإن أحضر بينة أخذت له حقه ، وإلا استحلت القضية عليه ، فإنه أنفى للشك ، وأجلى للغم » .

(فإذا أتى بالمزكين اعتبر معرفتهم لمن يزكونه بالصحة والمعاملة)
لما روى سليمان بن حرب قال « شهد رجل عند عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، فقال له عمر : إني لست أعرفك ، ولا يضرك أني لا أعرفك ، فأنتي بمن يعرفك . فقال رجل : أنا أعرفه يا أمير المؤمنين ، قال : بأي شيء تعرفه ؟ فقال : بالعدالة ، قال : هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره ، ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا ، قال : فعاملك بالدرهم والدينار الذين يستدل بهما على الورع ؟ قال : لا ، قال : فصاحبك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ قال : لا ، قال : فلست تعرفه . ثم قال للرجل : أنتي بمن يعرفك » .

(فإن ادعى الفريم فسق المزكين ، أو فسق البينة الزكاة ، وأقام بذلك بينة : سمعت ، وبطلت الشهادة) لأن الجرح مقدم على التعديل ، لأن الجارح يخبر بأمر باطن خفي على المعدل ، وشاهد العدالة يخبر بأمر ظاهر ، ولأن الجارح مثبت ، والمعدل ناف ، فقدم الإثبات .

(ولا يقبل من النساء تعديل ولا تجريح) لأنها شهادة بما ليس بمال ، ولا المقصود منه المال . ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال ، أشبه الحدود . قاله في الكافي . ولا يسمع جرح لم يبين سببه ، بذكر قادح فيه عن رؤية ، أو سماع ، أو استفاضة عند الناس ، لأن ذلك شهادة عن

علم ، لقوله تعالى (إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)^(١) لكن يعرض جراح بزني أو لواط ، لثلا يجب عليه الحد .

(وحيث ظهر فسق بينة المدعي ، او قال ابتداء : ليس لي بينة ، قال له الحاكم : ليس لك على غريمك إلا اليمين) لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، في حديث : الحضرمي والكندي « شاهدك أو يمينه ، فقال : إنه لا يتورع من شيء ، قال : ليس لك إلا ذلك » رواه مسلم .
(فيحلف الغريم على صفة جوابه في الدعوى ، ويخلى سبيله) لا تقطاع الخصومة .

(ويحرم تحليفه بعد ذلك) نص عليه ، لأنه لا يلزمه أكثر من ذلك ، لما تقدم .

(وإن كان للمدعي بينة ، فله ان يقيمها بعد ذلك) لما روي عن عمر أنه قال « البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة » هذا إن لم يكن قال : لا بينة لي ، فإن قال ذلك ، ثم أقامها : لم تسمع ، لأنه مكذب لها .

(وإن لم يحلف الغريم : قال له الحاكم : إن لم تحلف ، وإلا حكمت عليك بالنكول) نص عليه .

(ويسن تكراره ثلاثاً) قطعاً لحجته ،

(فإن لم يحلف : قضى عليه بالنكول ، والزمه الحق) لحديث ابن عمر « أنه باع زيد بن ثابت عبداً فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالماً بعيبه ، فأنكره ابن عمر ، فتحاكما إلى عثمان ، فقال عثمان لابن عمر : احلف أنك ما علمت به عيباً ، فأبى ابن عمر أن يحلف ، فرد عليه العبد » رواه

(١) الزخرف من الآية / ٨٦ .

أحمد . ولأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال « اليمين على المدعى عليه » فحصرها في جنبته ، فلم تشرع لغيره . وقيل : ترد اليمين على الخصم ، اختاره أبو الخطاب ، وقال : قد صوبه أحمد ، وقال : ما هو بعيد يحلف ويستحق ، لحديث ابن عمر أن النبي ، صلى الله عليه وسلم « رد اليمين على صاحب الحق » رواه الدارقطني . وروي « أن المقداد اقترض من عثمان مالا » ، فتحاكما إلى عمر ، فقال عثمان : هو سبعة آلاف ، وقال المقداد : هو أربعة آلاف ، فقال المقداد لعثمان : احلف أنه سبعة آلاف ، فقال عمر : أنصفك . احلف أنها كما تقول ، وخذها » رواه أبو عبيد ، وقال : فهذا عمر قد حكم برد اليمين ، ورأى ذلك المقداد ، ولم ينكره عثمان . وروى أبو عبيد أيضاً عن شريح ، وعبد الله بن عقبة أنهما قضيا برد اليمين . وقال علي « إن رد اليمين له أصل في الكتاب والسنة . أما الكتاب : فقوله تعالى (. . .) أَوْ يَخَافُوا أَنْ تَرُدَّ أَيْمَانًا بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ)^(١) وأما السنة « فحديث القسامة » انتهى .

فصل

(وحكم الحاكم يرفع الخلاف ، لكن لا يزيل الشيء عن صفته باطناً)
لحديث « فمن قضيت له بشيء من حق أخيه : فلا يأخذ منه شيئاً ، وإنما أقطع له قطعة من النار » متفق عليه .
(فمتى حكم له ببينة زور بزوجية امرأة ووطئ مع العلم : فكالزنى)
فيجب عليه الحد بذلك ، وعليها الامتناع منه ما أمكنها ، فإن أكرهها فالإثم عليه دونها .

(١) المائة من الآية / ١٠٧ .

(وإن باع حنبلي متروك التسمية) عمداً من ذبيحة أو صيد ،

(فحكم بصحته شافعي : نفذ) عند أصحابنا إلا أبا الخطاب . قاله

في الفروع . وكذا إن حكم حنفي لحنبلي بشفعة جوار .

(ومن قلد) مجتهداً ،

(في نكاح) مختلف فيه ،

(صح ، ولم يفارق) زوجته

(بتغير اجتهاده) أي : المجتهد الذي قلده في صحته

(كالحكم بذلك) أي : كما لو حكم له حاكم مجتهد بصحة نكاح ،

فتغير اجتهاده : فلا يفارق .

فصل

(وتصح الدعوى بحقوق الأدميين على الميت ، وعلى غير المكلف ، وعلى

الفائب مسافة قصر ، وكذا دونها إن كان مستتراً بشرط البينة في الكل)

لحديث هند « قالت : يارسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس

يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي ، فقال : خذي ما يكفيك وولدك

بالمعروف » متفق عليه . ففضى لها ، ولم يكن أبو سفيان حاضراً .

ويحمل حديث علي على ما إذا كانا حاضرين . وعنه : لا يجوز القضاء

على الغائب ، وهو اختيار ابن أبي موسى ، لحديث علي مرفوعاً « إذا

تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فإنك إذا

فعلت ذلك تبين لك القضاء » حسنه الترمذي . والميت وغير المكلف

كالغائب ، لأن كلاً منهم لا يعبر عن نفسه . وأما المستتر فلتعذر حضوره

كالغائب بل أولى ، لأن الغائب قد يكون له عذر بخلاف المتواري • ولئلا يجعل الاستتار وسيلة إلى تضييع الحقوق فإن أمكن إحضاره أحضر ، بعدت المسافة أو قربت ، لما روي أن أبا بكر ، رضي الله عنه « كتب إلى المهاجر بن أبي أمية أن : ابعث إلي بقيس بن المكشوح في وثاق ، فأحلفه خمسين يمينا على منبر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : إنه ما قتل دادويه » ولأننا لو لم نلزمه الحضور جعل البعد طريقا إلى إبطال الحقوق • قاله في الكافي •

(ويصح أن يكتب القاضي الذي ثبت عنده الحق) أي : كل حق لآدمي لا في حد ، لأن حقوق الله تعالى مبنية على الستر ، والدرء بالشبهات •

(إلى قاض آخر معين ، أو غير معين) كأن يكتب إلى من يصل إليه كتابه من قضاة المسلمين من غير تعيين بما ثبت عنده ، ليحكم به ، وبما حكم لينفذه ، ويكتب

(بصورة الدعوى الواقعة على الغائب بشرط أن يقرأ ذلك على عدلين ، ثم يدفعه لهما) لأن ما أمكن إثباته بالشهادة لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر ، كالعقود • قاله في الكافي • وقال في الشرح : وحكي عن الحسن وسوار والعنبري أنهم قالوا : إذا عرف خطه وختنه : قبله • وهو قول : أبي ثور •

(ويقول فيه : وإن ذلك قد ثبت عندي ، وإنك تأخذ الحق للمستحق) لما روى الضحاك بن سفيان قال « كتب إلي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن أورت امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها » رواه أبو داود والترمذي •

(فيلزم القاضي الواصل إليه ذلك العمل به) لإجماع الأمة على قبوله ،
 لقوله تعالى (. . . إِنِّي أُلْقِي إِلَيْكَ كِتَابًا كَرِيمًا)^(١) ولأنه ، صلى الله
 عليه وسلم « كتب إلى ملوك الأطراف وإلى عماله وسعاته » .

باب القسمة

أجمعوا عليها ، لقوله تعالى (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ
 وَالْيَتَامَىٰ ..) الآية^(٢) وقوله (وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ . . .)^(٣)
 وحديث « إنما الشفعة فيما لم يقسم » « وقسم النبي ، صلى الله عليه
 وسلم ، الغنائم بين أصحابه » ولحاجة الشركاء إليها ليتخلصوا من سوء
 المشاركة . وذكرت في القضاء ، لأن منها ما يقع بإجبار الحاكم عليه .

(وهي نوعان : قسمة تراض) وهي : ما فيه ضرر أو رد عوض .

(وقسمة إجبار) وهي : ما لا ضرر فيه ولا رد عوض .

(فلا قسمة في مشترك إلا برضى الشركاء كلهم ، حيث كان في القسمة
 ضرر ينقص القيمة) لحديث « لا ضرر ولا ضرار » رواه أحمد ومالك
 في الموطأ .

(كحمام ، ودور صفار) بحيث يتعطل الانتفاع بها ، أو يقل إذا
 قست ،

(وشجر مفرد ، وحيوان) وأرض ببعضها بئر أو بناء ، ولا تتمعدل

(١) النمل من الآية / ٢٩ .

(٢) النساء من الآية / ٧ .

(٣) القمر من الآية / ٢٨ .

بأجزاء ولا قيمة ، لأن فيها إما ضرراً أو رد عوض ، وكلاهما لا يجبر الإنسان عليه .

(وحيث تراضيا صحت ، وكانت بيعاً يثبت فيها ما يثبت فيه من الأحكام) من خيار مجلس ، وشرط ، وغبن ، ورد بعبء ، لأنها معاوضة .
(وإن لم يتراضيا ودعا أحدهما شريكه إلى البيع في ذلك ، أو إلى بيع عبد أو بهيمة أو سيف ونحوه مما هو شركة بينهما : اجبر إن امتنع)
دفعاً للضرر .

(فإن أبى : بيع عليهما) أي : باعه الحاكم ،

(وقسم الثمن) بينهما على قدر حصصهما . نص عليه في رواية الميموني وحنبلي .

(ولا إجبار في قسمة النافع) بأن ينتفع أحدهما بمكان ، والآخر بآخر ، أو كل منهما ينتفع شهراً ونحوه ، لأنها معاوضة فلا يجبر عليها الممتنع كالبيع ، ولأن القسمة بالزمان يأخذ أحدهما قبل الآخر فلا تسوية لتأخر حق الآخر .

(فإن اقتسماها بالزمان : كهذا شهراً ، والآخر مثله ، أو بالمكان : كهذا في بيت ، والآخر في بيت : صح جائزاً ولكل الرجوع) متى شاء ، فلو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته : غرم ما انفرد به ، أي : أجره مثل حصة شريكه مدة انتفاعه . وقال الشيخ تقي الدين : لا تنفسخ حتى ينقضي الدور ، ويستوفي كل واحد حقه .

فصل

(النوع الثاني : قسمة إجبار ، وهي : ما لا ضرر فيها ، ولا رد عوض)

سميت بذلك لإجبار الممتنع منها إذا كملت الشروط .

(وتتأني في كل مكيل وموزون ، وفي دار كبيرة ، وأرض واسعة ،

ويدخل الشجر تبعاً) للأرض ، كالأخذ بالشفعة .

(وهذا النوع ليس بيعاً) لمخالفته له في الأحكام والأسباب كسائر

العقود ، فلو كانت بيعاً لم تصح بغير رضى الشريك ، ولوجبت فيها

الشفعة ، ولما لزم بالقرعة ، بل إفراز للنصيبين ، وتمييز للحقين .

فيصح قسم لحم هدي وأضحية ، مع أنه لا يصح بيع شيء منهما .

(فيجبر الحاكم احد الشريكين إذا امتنع) ويشترط لذلك ثبوت ملك

الشركاء وثبوت أن لا ضرر فيها ، وثبوت إمكان تعديل السهام في

المقسوم ، فإذا اجتمعت أجبر الممتنع ، لأن طالبها يطلب إزالة ضرر الشركة

عنه وعن شريكه ، وحصول النفع لكل منهما بتصرفه في ملكه بحسب

اختياره من غير ضرر بأحد ، فوجبت إجابته . ويقسم عن غير مكلف

وليه ، فإن امتنع أجبر ، ويقسم حاكم على غائب بطلب شريكه أو وليه ،

لأنها حق عليه ، فجاز الحكم به كسائر الحقوق .

(ويصح أن ينقاسما بانفسهما ، وأن ينصبا قاسماً بينهما) لأن الحق

لا يعدوهما ، أو يسألا الحاكم نصبه ، لأنه أعلم بمن يصلح للقسمة ،

فإذا سألاه وجبت إجابتهما لقطع التراع .

- (ويشترط إسلامه وعدالته وتكليفه) ليقبل قوله في القسمة ،
(ومعرفة بالقسمة) ليحصل منه المقصود ، ويكفي واحد إن لم
يكن في القسمة تقويم ، لأنه كالحاكم •
(وأجرته بينهما على قدر أملاكهما) نص عليه ، ولو شرط خلافه •
(وإن تقاسما بالقرعة جاز ، ولزمت القسمة بمجرد خروج القرعة)
لأن القاسم ، كحاكم ، وقرعته حكم • نص عليه •
(ولو فيما فيه رداءة وضرر) إذا تراضيا عليها ، وخرجت القرعة ،
إذ القاسم يجتهد في تعديل السهام ، كاجتهاد الحاكم في طلب الحق ،
فوجب أن تلزم قرعته ، كقسمة الإجماع •
(وإن خير أحدهما الآخر بلا قرعة ، وتراضيا : لزمت بالتفرق)
بأبدانها كالبيع •
(وإن خرج في نصيب أحدهما عيب جهله : خير بين فسخ وإمساك ،
وياخذ الأرش) كالمشتري ، لوجود النقص •
(وإن غبن غبناً فاحشاً : بطلت) لتبين فساد الإفراز •
(وإن ادعى كل أن هذا من سهمه) وأنكره الآخر ،
(تحالفاً ، ونقضت) القسمة ، لأن المدعى لا يخرج عن ملكهما ،
ولا سبيل لدفعه إلى مستحقه منهما بدون نقض القسمة •
(وإن حصلت الطريق في حصة أحدهما ، ولا منفذ للآخر : بطلت)
لعدم تمكن الداخل من الانتفاع بما حصل له بالقسمة ، فلا تكون
السهام معدلة ، والتعديل واجب في جميع الحقوق • وقال ابن قندس :
فإن أخذه راضياً عالماً أنه لا طريق له جاز ، لأن قسمة التراضي بيع ،
وشراؤه على هذا الوجه جائز •

باب الدعوى والبيّنات

الدعوى لغة : الطلب • واصطلاحاً : إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره ، أو في ذمته • والمدعي : من يطالب غيره بحق • والمدعى عليه : المطالب، ويقال أيضاً : المدعي : من إذا ترك مترك، والمدعى عليه : من إذا ترك لا يترك • والبيّنة : العلامة، كالشاهد فأكثر • وأصل هذا الباب حديث ابن عباس مرفوعاً « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » رواه أحمد ومسلم •

(لا تصح الدعوى إلا من جازت التصرف) أي : حر مكلف رشيد •

(وإن تداعيا عيناً لم تخل من أربعة أحوال :)

(١ - أن لا تكون بيد أحد ، ولا ثم ظاهر) يعمل به

(ولا بيّنة) لأحدهما ،

(فيتحالفان ويتناصفانها) لاستوائهما في الدعوى ، وليس أحدهما

أولى بها من الآخر ، لعدم المرجح •

(وإن وجد ظاهر) يرجح أنها

(لأحدهما عمل به) فيحلف ويأخذها • فلو تنازع الزوجان في قماش

البيت ونحوه : فما يصلح لرجل فهو له ، وما يصلح لها فلها ، ولهما

فلهما •

(٢ - أن تكون بيد أحدهما فهي له بيمينه) لما تقدم ، ولحديث « شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك » ولأن الظاهر من اليد الملك ، فإن كان للمدعي بينة حكم له بها .

(فإن لم يحلف قضي عليه بالنكول ولو أقام بينة) لجواز أن يكون مستند بينته رؤية التصرف ، ومشاهدة اليد ، ولعدم حاجته إليها . وفي شرح المنتهى ، قلت : بل هو محتاج إليها لدفع التهمة ، واليمين عنه . انتهى . وقال في الشرح : وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها ، ولم يحلف ، وهو قول أهل الفتيا . وقال شريح والنخعي : يحلف . انتهى . ولأن البينة حجة صريحة في إثبات الملك لا تهمة فيها ، فكانت أولى من اليمين التي يتهم فيها . قاله في الكافي .

(٣ - أن تكون بيديهما كشيء : كل (١) ممسك ببعضه فيتحالفان ، ويتناصفانه) لا نعلم فيه خلافا . قاله في الشرح ، لحديث أبي موسى « أن رجلين اختصما إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في دابة ليس لأحدهما بينة : فجعلها بينهما نصفين » رواه الخمسة إلا الترمذي .

(فإن قويت يد أحدهما ، كحيوان : واحد سائقه ، والآخر راكبه) فللثاني بيمينه ، لأن تصرفه أقوى ، ويده أكد ، وهو المستوفي لمنفعة الحيوان .

(أو قميص : واحد أخذ بكفه ، والثاني لابسه : فللثاني بيمينه) لما تقدم .

(١) قوله كل: بتشديد اللام وضمها لأنها مبتدأ، وممسك خبر والجملة صفة لشيء .

(وإن تنازع صانعان في آلة دكانهما : فألة كل صنعة لصانعهما)
كنجار وحداد بدكان ، فألة النجارة للنجار ، وآلة الحدادة للحداد
بيمينه حيث لا بينة عملاً بالظاهر .

(ومتى كان لأحدهما بينة فالعين له) لحديث الحضرمي والكندي^(١)

(فإن كان لكل منهما بينة به وتساوتا من كل وجه تعارضنا وتساقطنا)

لأن كلا منهما تنفي ما تثبته الأخرى

(فيتحال فان ويتناصفان ما بأيديهما) لحديث أبي موسى « أن رجلين

ادعيا بغيراً على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فبعث كل منهما
بشاهدين ، فقسسه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بينهما » رواه أبو داود .

(ويقترعان فيما عداه) أي : فيما ليس يديهما ، أو بيد ثالث

لا يدعيه .

(فمن خرجت له القرعة فهو له بيمينه) روي عن ابن عمر وابن

الزبير ، وبه قال إسحاق وأبو عبيد : ذكره في الشرح . كما لو لم يكن
لواحد منهما بينة ، لحديث أبي هريرة « أن رجلين تداعيا عيناً لم يكن

(١) ونصه : عن وائل بن حجر ، قال « جاء رجل من حضرموت ، ورجل

من كندة إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمي : يا رسول الله :

إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي ، قال الكندي : هي أرضي في يدي

أزرعها ليس له فيها حق ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، للحضرمي :

الك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه ، فقال : يا رسول الله : الرجل فاجر

لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء ، قال : ليس لك منه

إلا ذلك ، فانطلق ليحلف ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لما أدير

الرجل : أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً : ليلقين الله وهو عنه معرض »

رواه مسلم والترمذي وصححه .

لواحد منهما بينة ، فأمرهما رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يستهما على اليمين أحبا أم كرها « رواه أبو داود . وروى الشافعي عن ابن المسيب » أن رجلين اختصما إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في أمر ، فجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة ، فأسهم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بينهما » .

(وإن كانت العين بيد أحدهما : فهو داخل ، والآخر خارج ، وبينة الخارج مقدمة على بينة الداخل) لحديث « البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه » وفي لفظ « واليمين على من أنكر » رواه الترمذي . وحديث « شاهدك أو يمينه » وعن ابن عباس « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قضى باليمين على المدعى عليه » متفق عليه .

(لكن لو أقام الخارج بينة أنها ملكه ، والداخل بينة أنه اشتراها منه : قدمت بينته) أي : الداخل ،

(هنا ، لما معها من زيادة العلم) لشهادتها بأمر حدث على الملك خفي على الأولى ، كما لو ادعى بدين وأقام به بينة ، فقال المدعى عليه : أبرأني ، وأقام بينة بذلك : قدمت ، لما معها من زيادة العلم ،

(أو أقام أحدهما بينة أنه اشتراها من فلان ، وأقام الآخر بينة كذلك : عمل بأسبقهما تاريخاً) لإثباتها أنه اشتراها من مالكة ، ولمصادفة التصرف الثاني ملك غيره فوجب بطلانه ، فإن لم يعلم التاريخ ، أو اتفق : تساقطنا ، لتعارضهما وعدم المرجح .

(٤ - أن تكون بيد ثالث ، فإن ادعاها لنفسه حلف لكل واحد يمينا) لأنها اثنان ، كلاهما يدعيها .

(فإن نكل أخذها منه مع بدلها) أي : مثلها إن كانت مثلية ، وقيمتها إن كانت منقومة ، لتلف العين بتفريطه ، وهو ترك اليمين للأول ، أشبه مالو أتلّفها .

(واقتراعا عليهما) أي : العين وبدلها ، لأن المحكوم له بالعين غير معين .
(وإن أقر بها لهما اقتسماها) نصفين ،

(وحلف لكل واحد يميناً) بالنسبة إلى النصف الذي أقر به ، لصاحبه ، لأنه يدعيه له ، كما لو أقر بها ، لأحدهما فإنه يحلف للآخر .

(وحلف كل واحد لصاحبه على النصف المحكوم له به) كما لو كانت العين بيديهما ابتداء .

(وإن قال : هي لأحدهما ، واجهله ، فصدقه) على جهله به ،

(لم يحلف) لتصدقهما له في دعواه ،

(وإلا) يصدقه

(حلف يميناً واحدة) لأن صاحب الحق منهما واحد غير معين ،

(ويقرع بينهما ، فمن قرع حلف وأخذها) نص عليه ، لحديث أبي

هريرة السابق .

كتاب الشهادات

أجمعوا على قبول الشهادة في الجملة ، لقوله تعالى (... وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ..) الآية^(١) وقوله (وَأَشْهَدُ ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ..)^(٢) وقوله (... وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ...)^(٣) وحديث « شاهدك أو يمينه » ولدعاء الحاجة إليها لحصول التجاحد . قال شريح : القضاء جمر ، فنحه عنك بعودين - يعني : الشاهدين - وإنما الخصم داء ، والشهود شفاء ، فأفرغ الشفاء على الداء .

(تحمل الشهادة في حقوق الأدميين فرض كفاية) لقوله تعالى (... وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ...)^(١) قال ابن عباس وقتادة والربيع : المراد به : التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم .

(وأداؤها فرض عين) لقوله تعالى (وَلَا تَسْكُتُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَسْكُتْهَا فَإِنَّهُ آسَمٌ قَلْبُهُ ...)^(٢) وإن كان الحاكم غير عدل : لم يلزمه الأداء . قال أحمد في رواية ابن الحكم : كيف أشهد عند رجل ليس عدلا لا يشهد ؟ . وقال في رواية ابنه عبد الله : أخاف أن يسعه أن لا يشهد عند الجهمية . وعن أبي هريرة مرفوعاً « يكون في آخر الزمان

(١) البقرة من الآية / ٢٨٢ .

(٢) الطلاق من الآية / ٢ .

(٣) البقرة من الآية / ٢٨٣ .

أمراء ظلمة ، ووزراء فسقة ، وقضاة خونة ، وفقهاء كذبة ، فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكونن لهم كاتباً ، ولا عريفاً ، ولا شرطياً « رواه الطبراني .

(ومتى تحملها وجبت كتابتها) لئلا ينساها .

(ويحرم أخذ أجره وجعل عليها) ولو لم تتعين عليه في الأصح ، لأنها فرض كفاية ، ومن قام به فقد قام بفرض ، ولا يجوز أخذ الأجرة ولا الجعل عليه : كصلاة الجنائز .

(لكن إن عجز عن المشي) إلى محلها ،

(أو تاذى به : فله أخذ أجره مركوب) لأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع

غيره ، لحديث « لا ضرر ولا ضرار » .

(ويحرم كتم الشهادة) للآية .

(ولا ضمان) لأنه لا تلازم بين التحريم والضمان .

(ويجب الإشهاد في عقد النكاح خاصة) لأنه شرط فيه فلا ينقصد

بدونها .

(ويسن في كل عقد سواه) من بيع وإجارة وصلح وغيره ، لقوله

(.. وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ..)^(١) وحمل على الاستحباب ، لقوله تعالى

(... فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ..)^(٢)

(ويحرم أن يشهد إلا بما يعلمه) لقوله تعالى (إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ

وَيُحْسِنُ يُعْمَلُونَ)^(٣) قال المفسرون : هو ما شهد به عن بصيرة وإيقان .

(١) البقرة من الآية / ٢٨٢ .

(٢) البقرة من الآية / ٢٨٣ .

(٣) الزخرف من الآية / ٨٦ .

وقال ابن عباس « سئل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن الشهادة ، فقال : ترى الشمس ؟ قال : على مثلها فاشهد ، أو دع » رواه الخلال .
والعلم

(إما برؤية أو سماع)

فالرؤية : تختص بالفعل : كقتل ، وسرقة ، وغصب ، وعيوب مرئية
في نحو مبيع ونحوها .
والسماع ضربان :

١ - سماع من مشهود عليه : كعتق وطلاق وإقرار ونحوها ، فيلزمه
الشهادة بما سمع من قائل عرفه يقيناً ، كما في الكافي .

٢ - وسماع بالاستفاضة : بأن يشتهر المشهود به بين الناس ،
فيتسامعون به بإخبار بعضهم بعضاً . قال في الشرح : وأجمعوا على
صحة الشهادة بالاستفاضة على النسب ، واختلفوا فيما سواه ، فقال
أصحابنا : تجوز في تسعة أشياء : النكاح ، والملك المطلق ، والوقف ،
ومصرفه ، والموت ، والعتق ، والولاء ، والولاية ، والعزل . وقال أبو
حنيفة : لا تقبل إلا في النكاح ، والموت .

ولنا : أن هذه تتعذر الشهادة عليها غالباً بمشاهدتها ، أو مشاهدة
أسبابها فجازت كالنسب . قال مالك : ليس عندنا من يشهد على أجناس
أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلا بالسماع ، وقال : السماع
في الأجناس ، والولاء جائز . قيل لأحمد : أتشهد أن فلانة امرأة فلان ،
ولم تشهد ؟ قال : نعم إذا كان مستفيضاً : فأشهد أن فاطمة بنت رسول
الله ، وأن خديجة وعائشة زوجاته ، وكل أحد يشهد بذلك من غير

مشاهدة • ولا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم • وقيل :
تسمع من عدلين • وهو قول المتأخرين من الشافعية • انتهى • وقال
الشيخ تقي الدين : أو ممن تطمئن إليه النفس ولو واحداً •

(ومن رأى شيئاً بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة : كتصرف الملاك
من نقض وبناء وإجارة وإعارة : فله أن يشهد له بالملك) في قول ابن حامد ،
لأن تصرفه فيه على هذا الوجه بلا منازع دليل صحة الملك فجرت مجرى
الاستفاضة •

(والورع أن يشهد باليد والتصرف) لأنه أحوط خصوصاً في هذه
الأزمة ، ولأن اليد قد تكون عن غضب وتوكيل وإجارة وعارية ، فلم تختص
في الملك ، فلم تجز الشهادة به مع الاحتمال • قاله في الكافي •

فصل

(وإن شهدا أنه طلق من نسائه واحدة ، ونسبها عينها لم تقبل)
شهادتهما ، لأنهما شهدا بغير معين فلا يمكن العمل بها ، كقولهما :
إحدى هاتين الأمتين عتيقة •

(ولو شهد أحدهما أنه أقر له بالف ، والآخر أنه أقر له بالفين : كملت
بالألف) لاتفاقهما عليه •

(وله) أي : المشهود له

(أن يحلف على الألف الآخر ويستحقه) حيث لم يختلف السبب ،
ولا الصفة •

(وإن شهدا أن عليه ألفاً لزيد ، وقال أحدهما : قضاه بعضه : بطلت

شهادته) نص عليه ، لأن قوله : قضاة بعضه ، يناقض شهادته عليه بالألف فأفسدها .

(وإن شهدا أنه أقرضه ألفاً ثم قال أحدهما : قضاة نصفه : صحت شهادتهما) لأنه رجوع عن الشهادة بخمس مائة ، وإقرار بطلان نفسه أشبه مالو قال : بألف بل بخسمائة ، ولأنه لا تناقض في كلامه ، ولا اختلاف .

(ولا يحل لمن) تحمل شهادة بحق

(وأخبره عدل باقتضاء الحق أن يشهد به) نص عليه .

(ولو شهد اثنان في جمع من الناس على واحد منهم أنه طلق أو أعتق ، أو شهدا على خطيب أنه قال ، أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً ، ولم يشهد به أحد غيرهما : قبات شهادتهما) لكمال النصاب .

باب شروط من تقبل شهادته

(وهي ستة :)

(١ - البليغ : فلا شهادة لصغير ، ولو اتصف بالعدالة) لقوله تعالى (وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)^(١) والصبي ليس من رجالنا . وعنه : تقبل شهادتهم في الجراح خاصة ، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها ، لأنه قول ابن الزبير . قاله في الكافي . وقال في الشرح : قال إبراهيم : كانوا يجيزون شهادة بعضهم على بعض .

(٢ - العقل : فلا شهادة لمعتوه ومجنون) وسكران ومبرسم^(٢) ،

(١) البقرة من الآية / ٢٨٢ .

(٢) البرسام : هو التهاب الحجاب الذي بين الكبد والقلب .

لأن قولهم على أنفسهم لا يقبل ، فعلى غيرهم أولى ، وتقبل ممن يخنق أحياناً - نص عليه - إذا تحمل وأدى في حال إفاقته ، لأنها شهادة من عاقل .

(٣ - النطق : فلا شهادة لأخرس) بإشارته ، لأن الشهادة يعتبر لها اليقين . وإنما اكتفي بإشارة الأخرس في أحكامه المختصة به ، ككناحه وطلاقه للضرورة ، وهي هنا معدومة .

(إلا إن اداها بخطه) فتقبل ، لدلالة الخط على الألفاظ .

(٤ - الحفظ : فلا شهادة لغفل ، ومعروف بكثرة غلط وسهو) لأنه لا تحصل الثقة بقوله ، لاحتمال أن يكون ذلك من غلظه . وتقبل شهادة من يقل ذلك منه ، لأنه لا يسلم منه أحد .

(٥ - الإسلام : فلا شهادة لكافر ولو على مثله) لقوله تعالى (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ)^(١) وقال (... مِّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ...)^(٢) والكافر ليس بعدل ، ولا مرضي ، ولا هو منا . وروى حنبل : تقبل شهادة بعضهم على بعض ، واختاره الشيخ تقي الدين ، لحديث جابر « أنه ، صلى الله عليه وسلم ، أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض » رواه ابن ماجه من رواية مجالد ، وهو ضعيف . ويحتمل أن المراد اليمين ، لأنها تسمى شهادة ، قال تعالى (فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ...)^(٣) إلا أن شهادة أهل الكتاب تقبل في الوصية في السفر

(١) الطلاق من الآية / ٢ .

(٢) البقرة من الآية / ٢٨٢ .

(٣) النور من الآية / ٦ .

إذا لم يكن غيرهم ، ويستحلف مع شهادته بعد العصر ، لخبر أبي موسى (١) رواه أبو داود وغيره ، وقضى به أبو موسى ، وكذا قضى به ابن مسعود في زمن عثمان . قال ابن المنذر : وبهذا قال أكابر الماضين .

(٦ - العدالة) وهي : استواء أحواله في دينه ، وقيل : من لم تظهر منه ريبة . ذكره في الشرح . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه » (٢) رواه أحمد وأبو داود .

(ويعتبر لها شيطان :)

(١ - الصلاح في الدين ، وهو : أداء الفرائض برواتبها) نقل أبو طالب : الوتر : سنة سنها النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فمن ترك سنة من سننه ، فهو رجل سوء ، فلا تقبل شهادة من داوم على ترك الرواتب ، فإن تهاونه بها يدل على عدم محافظته على أسباب دينه ، وربما جر إلى التهاون بالفرائض . وكذا ما وجب من صوم وزكاة وحج ،

(واجتناب الحرم : بأن لا يساتي كبيرة ، ولا يدمن على صغيرة)

(١) ونصه : عن الشعبي « أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقواء ، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهد على وصيته . فأشهد رجلين من أهل الكتاب على وصيته ، فقدا الكوفة ، فأتيا أبا موسى الأشعري ، فأخبراه ، وقدا بتركته ووصيته . فقال أبو موسى : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على عهد رسول الله ، فأحلفهما بعد العصر بالله إنهما ما خانا ، ولا كذبا ، ولا بدلا ، ولا كنما ، ولا غيرا ، وإنها لو صيصة الرجل وتركته . فأمضى شهادتهما » .

(٢) الغمر : بكسر العين : الحقد وزناً ومعنى . قال في اللسان : وفي حديث الشهادة « ولا ذي غمر على أخيه » أي : ضغن وحقد .

لقوله تعالى (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَدِيًّا فِتْنَيْنَا...) الآية (١) وقال في القاذف
 (. وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا...) الآية (٢) ويقاس عليه كل مرتكب كبيرة ،
 لأنه لا يؤمن من مثله شهادة الزور . واعتبر في الصفائر الكثرة ، لأن الحكم
 للأغلب بدليل قوله تعالى (. فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأَلْثَمْتَكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (١)
 ولا يقدح فيه فعل صغيرة نادراً ، لأن أحداً لا يسلم منها ، ولهذا يروى
 مرفوعاً :

« إِنْ تَغْفِرَ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا وَأَيُّ عَبْدِكَ لَا أَلْمَا ؟ »

- والكبيرة : ما فيه حد في الدنيا ، أو وعيد في الآخرة . نص عليه .
- وقال الشيخ تقي الدين : أو لعنة ، أو غضب ، أو نفي الإيمان . انتهى .
- والصغيرة : مادون ذلك .

(٢ - استعمال المروءة) الإنسانية

(بفعل ما يجعله ويزينه) عادة كالسخاء وحسن الخلق ، وحسن
 المجاورة ونحوها ،

(وترك ما يندسه ويشينه) من الأمور الدينية المزرية به .

(فلا شهادة لمتسخر) أي : مستهزئ

(ورقاص ، ومشعبذ) والشعبذة : خفة في اليدين كالسحر .

(ولاعب بشطرنج ونحوه) كترد ، ولو خلا من القمار ، لحديث أبي

موسى مرفوعاً « من لعب بالتردشير فقد عصى الله ورسوله » رواه

أبو داود . وعن وائلة بن الأسقع مرفوعاً « إِنْ لَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ

(١) الحجرات من الآية / ٦ .

(٢) النور من الآية / ٤ .

(٣) الأعراف من الآية / ٨ .

ثلاثمائة وستين نظرة ، ليس لصاحب الشاه منها نصيب » رواه أبو بكر .
« ومر علي ، رضي الله عنه ، على قوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : ماهذه
التمائيل التي أتم لها عاكفون !؟ » والنرد أشد من الشطرنج . نص
عليه أحمد ، للاتفاق عليه ، وثبوت الخبر فيه .

(ولا لمن يمد رجليه بحضرة الناس ، أو يكشف من بدنه ماجرت العادة
بتفطينه ، ولا لمن يحكي المضحكات ، ولا لمن يأكل بالسوق ، ويفتخر اليسير
كاللقمة والتفاحة) ولا لمن وطقيلي ، ومتزي بزي يسخر منه ، وأشباه
ذلك مما يأنف منه أهل المروءات ، لأنه لا يأنف من الكذب بدليل ما روى
أبو مسعود البدري مرفوعاً « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى :
إذا لم تستح فاصنع ما شئت » رواه البخاري .

فصل

(ومتى وجد الشرط بان بلغ الصغير ، وعقل المجنون ، وأسلم الكافر ،
وتاب الفاسق : قبلت الشهادة بمجرد ذلك) لزوال المانع .

(ولا تشتترط الحرية ، فتقبل شهادة العبد والأمة في كل ما تقبل
فيه شهادة الحر والحر) لعموم الآيات والأخبار ، والعبد داخل فيها ،
فإنه من رجالنا ، وتقبل روايته ، وقتواه ، وأخباره الدينية قبلت شهادته ،
لأنه عدل غير متهم ، فأشبه الحر . وتقدم حديث عقبة بن الحارث في
الرضاع .

ولا تقبل شهادته في الحد ، لأنه يدرأ بالشبهات ، وفي شهادة العبد
شبهة ، لوقوع الخلاف فيها . قاله في الكافي .

(ولا يشترط كون الصناعة غير دنية) فتقبل شهادة حجام وحداد وزبال وكناس وقراد ودباب ونحوهم ، إذا حسنت طريقتهم في دينهم ، لقوله تعالى (... إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)^(١) وتقبل شهادة ولد الزنى في قول الأكثر . قاله في الشرح . وتقبل شهادة بدوي على قروي ، لأنه مسلم عدل . وحديث أبي هريرة مرفوعاً - « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » - محمول على من لم تعرف عدالته من أهل البدو .

(ولا كونه بصيراً : فتقبل شهادة الأعمى بما سمعه حيث يثقن الصوت ، وبما رآه قبل عماء) لعموم الآيات ، ولأنه عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته ، كالبصير .

باب موانع الشهادة

(وهي ستة :)

(١ - كون الشاهد أو بعضه ملكاً لمن يشهد له) لأن القن يتبسّط في مال سيده ، وتجب نفقته عليه ، كالأب مع ابنه .

(وكذا لو كان زوجاً له) لتبسّط كل منهما في مال الآخر ، وإضافته إليه ، واتساعه بسعته . وتقدم قول عمر لعبد الله ابن عمرو بن الحضرمي في حد السرقة .

(ولو في الماضي) بأن يشهد أحد الزوجين للآخر بعد طلاق بائن أو خلع : فلا تقبل ، لتمكّنه من بينوتها للشهادة ، ثم يعيدها .

(١) الحجرات من الآية / ١٣ .

(أو كان من فروعہ ، وإن سفلوا من ولد البنين والبنات ، أو من أصوله ، وإن علوا) فلا تقبل شهادة بعضهم لبعض ، للتهمة بقوة القرابة . وعن عائشة مرفوعاً « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا ظنين في قرابة ولا ولاء » ورواه الخلال بنحوه من حديث عمر وأبي هريرة ، ورواه أحمد وأبو داود بنحوه من حديث عمرو بن شعيب . والظنين : المتهم ، وكل من الوالدين والأولاد متهم في حق الآخر ، لأنه يميل إليه بطبعه ، ولهذا قال النبي ، صلى الله عليه وسلم « فاطمة بضعة مني يريني ما رابها » .

(وتقبل) شهادة الشخص

(لباقي اقاربه : تأخيه) لعدم الآيات ، ولأنه عدل غير متهم . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة .

(وكل من لا تقبل) شهادته

(له فإنها تقبل عليه) لعدم التهمة فيها . قال الله تعالى (.. كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَآؤُ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ...)^(١)
 (٢ - كونه يجر بها نفعاً لنفسه : فلا تقبل شهادته لرقيقه)
 ولو مأذوناً له ،

(ومكاتبه) لأنه رقيقه ، لحديث « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم »

(ولا لمورثه بجرح قبل اندماله) لأنه قد يسري إلى نفسه فتجب الدية للشاهد بشهادته ، فكأنه شهد لنفسه .

(ولا لشريكه فيما هو شريك فيه) لانتهامه . قال في الشرح : لانعلم فيه خلافاً .

(١) النساء من الآية / ١٣٥ .

وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى عند عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، ولما لم يصرح زياد بذلك بل قال : رأيت أمراً قبيحاً : فرح عمر ، وحمد الله ، ولم يقم الحد عليه ، وكان بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر .

(أو يشهدون أنه أقر أربعة) لقوله تعالى (لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأَلَيْكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ)^(١) وقوله : (فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ)^(٢) وقوله ، صلى الله عليه وسلم ، لهلال بن أمية « أربعة شهداء ، وإلا حد في ظهرك . . . » الحديث ، رواه النسائي .

(٢ - إذا ادعى من عرف بغنى أنه فقير لياخذ من الزكاة : فلا بد من ثلاثة رجال) يشهدون له ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، في حديث قبيصة « . . . » ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة » الحديث ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

(٣ - القود والإعسار ، وما يوجب الحد والتعزير : فلا بد من رجلين) لأنه يحتاط فيه ، ويسقط بالشبهة ، فلا تقبل فيه شهادة النساء ، لنقصهن ، لما روي عن الزهري قال « جرت السنة من عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود » قاله في الكافي .

(ومثله : النكاح والرجعة ، والخلع والطلاق ، والنسب والولاء ،

(١) النور من الآية / ١٣ .

(٢) النساء من الآية / ١٤ .

والتوكيل في غير المال) فلا بد من شهادة رجلين ، لقوله تعالى في الرجعة
(..وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ..) ^(١) فنقيس عليه سائر ما ذكرنا ، لأنه ليس
بمال ، ولا المقصود منه المال ، أشبه العقوبات . قاله في الكافي .

(٤ - المال وما يقصد به المال : كالقرض ، والرهن والوديعة ، والعق
والتدبير ، والوقف والبيع ، وجناية الخطأ) ونحوها

(فيكفي فيه رجلان ، أو رجل وامرأتان) لقوله تعالى (..وَأَسْتَشْهِدُوا
شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ
يَمْنُ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ...) ^(١) نص على المدائنة ، وقسنا عليه سائر
ما ذكرنا قاله في الكافي . ولأن المال يدخله البذل والإباحة ، وتكثر فيه
المعاملة ، ويطلع عليه الرجال والنساء فوسع الشرع باب ثبوته .

(أو رجل ويمين) لحديث ابن عباس أن رسول الله ، صلى الله عليه
وسلم « قضى باليمين مع الشاهد » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه .
ولأحمد في رواية « إنما ذلك في الأموال » ورواه أيضا عن جابر مرفوعا .
وهذا الحديث يروى عن ثمانية : عن علي ، وابن عباس ، وأبي هريرة ،
وجابر ، وعبد الله بن عمر ، وأبي ، وزيد بن ثابت ، وسعد بن عباد
« وقضى به علي بالعراق » رواه أحمد والدارقطني . ولأن اليمين تشرع
في حق من ظهر صدقه .

(لا امرأتان ويمين) وكذا لو شهد أربع نسوة ، لأن النساء لا تقبل

شهادتهن في ذلك منفردات .

(١) الطلاق من الآية / ٢ .

(٢) البقرة من الآية / ٢٨٢ .

٤٣٧	فصل ومن قال طعامي علي حرام ...	٤٧٤	فصل النوع الثاني قسمة اجبار
٤٣٩	فصل وكفارة اليمين على التخيير ..	٤٧٦	باب الدعاوى والبيئات
٤٤٠	باب جامع الايمان	٤٨١	كتاب الشهادات
٤٤١	فصل وان عدم النية والسبب رجع الى التعيين ..	٤٨٤	فصل وان شهدا انه طلق من نسائه
٤٤٢	فصل فان عدم الشرعي فالايان ميناها على العرف	٤٨٥	باب شروط من تقبل شهادته
٤٤٣	فصل فان عدم العرف رجع الى اللغة	٤٨٩	فصل ومتى وجد الشرط الخ ..
٤٤٥	فصل ومن حلف لا يدخل دار فلان ...	٤٩٠	باب موانع الشهادة
٤٤٨	باب النذر	٤٩٣	باب اقسام المشهود به
٤٥١	فصل ومن نذر صوم شهر معين لزمه صومه متتابعاً	٤٩٧	فصل ولو شهد بقتل الع رجل وامرأتان
٤٥٣	كتاب القضاء	٥٠٠	فصل ولا تقبل الشهادة الا بأشهاد الخ ..
٤٥٦	فصل وتفيد ولاية الحكم العامة	٥٠١	باب اليمين في الدعاوى
٤٥٨	فصل ويشترط في القاضي عشر خصال	٥٠٣	فصل واليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب هي
٤٦٠	فصل في آداب القاضي	٥٠٥	كتاب الاقرار
٤٦٤	باب طريق الحكم وصفته	٥٠٧	فصل والاقرار لقن غيره اقرار لسيدة
٤٦٦	فصل ويعتبر في البينة العدالة ظاهراً	٥٠٩	باب ما يحصل به الاقرار وما يغيره
٤٦٩	فصل وحكم الحاكم يرفع الخلاف لكن لا يزيل الشيء عن صفته باطنا	٥١١	فصل فيما اذا وصل بالاقرار ما يغيره
٤٧٠	فصل وتصح الدعوى بحقوق الأدميين على الميت الخ ...	٥١٤	فصل ومن باع او وهب او عتق عبداً الخ ..
		٥١٥	باب الاقرار بالمجمل
		٥١٨	فصل اذا قال له علي ما بين درهم وعشرة

والتوكيل في غير المال) فلا بد من شهادة رجلين ، لقوله تعالى في الرجعة (..وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ...) ^(١) فنقيس عليه سائر ما ذكرنا ، لأنه ليس بمال ، ولا المقصود منه المال ، أشبه العقوبات . قاله في الكافي .

(٤ - المال وما يقصد به المال : كالقرض ، والرهن والوديعة ، والعق

والتندير ، والوقف والبيع ، وجناية الخطأ) ونحوها

(فيكفي فيه رجلان ، أو رجل وامرأتان) لقوله تعالى (..وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ...) ^(١) نص على المدائنة ، وقسنا عليه سائر ما ذكرنا قاله في الكافي . ولأن المال يدخله البذل والإباحة ، وتكثر فيه المعاملة ، ويطلع عليه الرجال والنساء فوسع الشرع باب ثبوته .

(أو رجل وبيمين) لحديث ابن عباس أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم « قضى باليمين مع الشاهد » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه . ولأحمد في رواية «إنما ذلك في الأموال» ورواه أيضا عن جابر مرفوعاً . وهذا الحديث يروى عن ثمانية : عن علي ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وجابر ، وعبد الله بن عمر ، وأبي ، وزيد بن ثابت ، وسعد بن عباد « وقضى به عليٌّ بالعراق » رواه أحمد والدارقطني . ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه .

(لا امرأتان وبيمين) وكذا لو شهد أربع نسوة ، لأن النساء لا تقبل

شهادتهن في ذلك منفردات .

(١) الطلاق من الآية / ٢ .

(٢) البقرة من الآية / ٢٨٢ .

(ولو كان لجماعة حق بشاهد واحد فاقاموه : فمن حلف أخذ نصيبه)
لكمال النصاب من جهته ،

(ولا يشاركه من لم يحلف) لأنه لا حق له فيه قبل حلفه .

(٥ - داء دابة وموضحة ونحوهما : فيقبل قول طبيب وبيطار واحد ،
لعدم غيره في معرفته) لأنه مما يعسر عليه إيشهاد اثنين ، وإن أمكن
إيشادهما لم يكتف بدونهما ، لأنه الأصل . قاله في الكافي .

(وإن اختلف اثنان قدم قول المثبت) لأنه يشهد بزيادة لم يدركها
النافي .

(٦ - ما لا يطلع عليه الرجال غالباً : كعيوب النساء تحت الثياب ،
والرضاعة ، والبكارة ، والثبوبة ، والحيف ، وكذا جراحة وغيرها في حمام
وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال فيكفي فيه امرأة عدل) نص عليه .
قال في الشرح : ولا نعلم خلافاً في قبول النساء المنفردات في الجملة .
انتهى . ولحديث عقبة بن الحارث ، وتقدم في الرضاع . وعن حذيفة
« أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أجاز شهادة القابلة وحدها » ذكره
الفقهاء في كتبهم . لأنه معنى يثبت بقول النساء المنفردات : فلا يشترط
فيه العدد ، كالرواية والأخبار الدينية .

(والأحوط اثنان) لأن الرجال أكمل منهن ، ولا يقبل منهم إلا اثنان
فالنساء أولى ، فإذا شهد الرجل الواحد بما تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة ،
فقال أبو الخطاب : يكتفى به ، لأنه أكمل منها . قاله في الكافي .

فصل

(فلو شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت شيء) أي : لا قصاص ، ولا دية ، لأن العمد يوجب القصاص ، والمال بدل عنه ، فإن لم يثبت الأصل لم يجب بدله ، وإن قلنا : موجه أحد شيئين : لم يتعين أحدهما إلا بالاختيار ، فلو أوجبنا الدية وحدها ، أوجبنا معينا • قاله في الكافي •

(وإن شهدوا بسرقة : ثبت المال) لكمال نصابه

(دون القطع) لأنه حد ، فلا يثبت إلا برجلين ، والسرقة توجب المال والقطع ، وقصور البينة عن أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر •

(ومن حلف بالطلاق : أنه ماسرق ، أو ماغصب ونحوه) نحو ما باع ، أو ما اشترى أو وهب

(فثبت فعله) المحلوف أنه ما فعله

(برجل وامرأتين أو رجل ويمين : ثبت المال) لكمال نصابه ،

(ولم تطلق) زوجته ، لأن الطلاق لا يثبت بذلك •

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة وصفة أدائها

قال أبو عبيد : أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال ، ولدعاء الحاجة إليها ، لأنها وثيقة مستدامة لحفظ الأموال ، وربما مات المقر فتعذر الرجوع إلى إقراره ،

وربما مات شاهد الأصل أو غاب أو مرض ، أو نسي فتضيع الحقوق :
فاستدرك ذلك بتجوز الشهادة على الشهادة ، فتدوم الوثيقة .

(الشهادة على الشهادة) أي : صورة تحملها ،

(أن يقول : اشهد يا فلان على شهادتي : إني أشهد أن فلان بن فلان
أشهدني على نفسه بكنا ، أو : شهدت عليه ، أو : أقر عندي بكنا)
أي : لا بد أن يسترعيه شاهد الأصل للشهادة . نص عليه .

(ويصح أن يشهد على شهادة الرجلين رجل وامرأتان ، ورجل وامرأتان
على مثلهم ، وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة) كالشهادة بنفس الحق .
ولأن الفرع بدل الأصل فاكتفي بمثل عددهم ، كأخبار الديانات . وقال
ابن بطة : لا بد من أربعة : على كل واحد اثنين . وقال الإمام أحمد :
شاهد على شاهد يجوز ، لم يزل الناس على هذا : شريح ، فمن دونه ،
إلا أن أبا حنيفة أنكره . قاله في الشرح .

(وشروطها أربعة :)

(١ - أن تكون في حقوق الأدميين) كالأموال : فلا تقبل في حد لله
تعالى ، لأن مبناه على الستر ، والدرء بالشبهات ، والشهادة على الشهادة
لا تخلو من شبهة ، لتطرق احتمال الغلط والسهو . قال في الكافي :
وظاهر كلام أحمد أنها لا تقبل في قصاص ، ولا حد قذف ، لأنه عقوبة ،
فأشبهه سائر الحدود ، ونص على قبولها في الطلاق ، لأنه لا يدرأ
بالشبهات . انتهى .

(٢ - تعذر شهود الأصل بمرض أو خوف أو غيبة مسافة قصر)
لأن من دونها في حكم الحاضر . ذكره أبو الخطاب . ولأن شهادة

الأصل أقوى منها ، لأنها تثبت نفس الحق ، وهذه لا تثبت ، وإنما تثبت الشهادة عليه ، ولأن سماع القاضي منهما متيقن ، وصدق شاهدي الفرع عليهما مظنون : فلم يقبل الأذى مع القدرة على الأقوى . قاله في الكافي .
(ويدوم تعذرهم إلى صدور الحكم ، فمتى أمكنت شهادة الأصل)
قبل الحكم :

(وقف الحكم على سماعها) لزوال الشرط ، كما لو كانوا حاضرين ، ولأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل ، فأشبه المتيمم يقدر على الماء .
(٣ - دوام عدالة الأصل والفرع إلى صدور الحكم ، فمتى حدث من أحدهم ما يمنعه قبله) أي : الحكم من نحو فسق ، أو جنون
(وقف) الحكم ، لأنه يبنني على الشهادتين معاً ، فإذا فقد شرط الشهادة لم يجز الحكم بها .

(٤ - ثبوت عدالة الجميع) لما تقدم .
(ويصح من الفرع أن يعدل الأصل) بغير خلاف نعلمه . قاله في الشرح ، لأن شهادتهما بالحق مقبولة ، فكذلك في العدالة .
(لا تعديل شاهد لرفيقه) لأنه يؤدي إلى انحصار الشهادة في أحدهما .

(وإن قال شهود الأصل بعد الحكم بشهادة الفرع : ما أشهدناهم بشيء : لم يضمنه الفریقان شيئاً) لأنه لم يثبت كذب شاهدي الفرع ، ولا رجوع شاهدي الأصل ، لأن الرجوع إنما يكون بعد الشهادة ، وهما أنكرا أصل الشهادة .

فصل

(ولا تقبل الشهادة إلا ب : أشهد ، أو : شهدت . فلا يكفي : أنا شاهد)
بكذا ، لأنه إخبار عما اتصف به ، كقوله : أنا متحمل شهادة على فلان
بكذا ،

(ولا أعلم ، أو اتحقق ، أو اعرف أو أتيقن) لأنه لم يأت بالفعل المشتق
من لفظ الشهادة .

(أو : أشهد بما وضعت به خطي) لما فيه من الإجمال ، والإبهام
وفي النكت : القول بالصحة أولى .

(لكن لو قال من تقدمه غيره بالشهادة بذلك : أشهد ، أو : كذلك
أشهد : صح) لاتضاح معناه . وعنه : تصح الشهادة ، ويحكم بها بدون
فعلها المشتق منها . اختاره الشيخ تقي الدين ، وقال : لا يعرف عن
صحابي ، ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة ، وفي الكتاب والسنة
إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد . ذكره في الإنصاف .

(وإن رجع شهود المال أو العتق بعد حكم الحاكم : لم ينقض)
الحكم ، لتامه ووجوب المشهود للمحكوم له ، ورجوعهم لا ينقض
الحكم ، لأنهم إن قالوا : عمدنا : فقد شهدوا على أنفسهم بالفسق ،
فهما متهمان بإرادة نقض الحكم ، وإن قالوا : أخطأنا : لم يلزم نقضه
أيضاً لجواز خطئهم في قولهم الثاني بأن اشتبه عليهم الحال .

(ويضمنون) بدل ما شهدوا به من المال ، وقيمة ما شهدوا بعنته ،

لأنهم أخرجوه من يد مالكة بغير حق ، وحالوا بينه وبينه ، كما لو أتلّفوه
أو غصبوه ، وشهادة الزور من أكبر الكبائر •

(وإذا علم الحاكم بشاهد زور بإقراره ، أو تبين كذبه يقيناً : عزّره
ولو تآب) كمن تاب من حد بعد رفعه لحاكم •

(بما يراه) من ضرب أو حبس ونحوهما ،

(مالم يخالف نصّاً) كحلق لحية ، أو قطع طرف ، أو أخذ مال ،

(وطيف به في المواضع التي يشتهر فيها ، فيقال : إنا وجدناه شاهد
زور فاجتنبوه) ونحوه • ولا يعزر شاهد بتعارض البيّنة ، ولا بغلطه
في شهادته ، لأن الغلط قد يعرض للصادق العدل •

باب اليمين في الدعاوي

(« البيّنة على المدعي ، واليمين على من انكر ») هذه قطعة من حديث

خرجه النووي عن ابن عباس • ويشهد له ما تقدم • وقال ابن المنذر :
أجمع أهل العلم على أن البيّنة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه •

(ولا يمين على منكر ادعي عليه بحق الله تعالى : كالحد) بلا خلاف •

قاله في الشرح ، لأنه لو أقر به ، ثم رجع : قبل منه ، وخلي سبيله
بلا يمين ، ولأنه يستحب ستره ، والتعريض للمقر به ليرجع •

(ولو قذفاً • والتعزير ، والعبادة ، وإخراج الصدقة ، والكفارة ، والنذر)

لأنه حق لله تعالى ، أشبه الحد • وقال أحمد : لا يستحلف الناس على
صدقاتهم • وقال أيضاً : لم أسمع ممن مضى جواز الأيمان إلا في الأموال

خاصة •

(ولا على شاهد انكر شهادته ، وحاكم انكر حكمه) لأن ذلك لا يقضى فيه بالنكول ، فلا فائدة بإيجاب اليمين ، فيه •

(ويحلف المنكر في كل حق آدمي يقصد منه المال: كالديون، والجنايات، والإتلافات) لعموم الخبر ، وهو ظاهر في القصاص ، لقوله « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم » •

(فإن نكل عن اليمين قضي عليه بالحق) لما تقدم عن عثمان ، رضي الله عنه •

(وإذا حلف على نفي فعل نفسه ، أو نفي دين عليه : حلف على البت) أي : القطع ، لحديث ابن عباس « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، استحلف رجلاً ، فقال : قل : والله الذي لا إله إلا هو ماله عندي شيء » رواه أبو داود • ولأن له طريقاً إلى العلم به ، فلزمه القطع بنفيه •

(وإن حلف على نفي دعوى على غيره : كموثته ورقيقه وموليه : حلف على نفي العلم) نص عليه أحمد ، وذكر حديث النسائي عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي ، صلى الله عليه وسلم « لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون » وفي حديث الحضرمي « •• ولكن أحلفه : والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه » رواه أبو داود • ولأنه لا يمكنه الإحاطة بفعل غيره ، فلم يكلف ذلك ، بخلاف فعل نفسه • وعنه : اليمين كلها على نفي العلم • وبه قال : الشعبي والنخعي • ذكره في الشرح •

(ومن أقام شاهداً بما ادعاه : حلف معه على البت) فيما يقبل فيه الشاهد واليمين •

(ومن توجه عليه حلف لجماعة : حلف لكل واحد يمينا) لأن حق كل منهم غير حق البقية ، وهو منكر للجميع •

(ما لم يرضوا بواحدة) فيكتفى بها ، لأن الحق لهم ، وقد رضوا بإسقاطه فسقط •

فصل

واليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب هي : اليمين بالله تعالى لقوله عز وجل (... فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنَّ آرْتَبْتُمْ لَأَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا ...)^(١) وقوله : (فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا)^(٢) وقوله (.. وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ..)^(٣) قال بعض المفسرين من أقسم بالله فقد أقسم بالله جهد اليمين « واستحلف النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ركاة بن عبد يزيد في الطلاق : والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال : والله ما أردت إلا واحدة » وقال عثمان لابن عمر « تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه » •

وسواء كان الحالف مسلماً أو كافراً ، عدلاً أو فاسقاً ، لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لما قال للحضرمي « فلك يمينه فقال : إنه رجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، قال : ليس لك إلا ذلك » وقال الأشعث بن قيس « كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني ، فقدمته إلي

-
- (١) المائة من الآية / ١٠٦ .
 - (٢) المائة من الآية / ١٠٧ .
 - (٣) الانعام من الآية / ١٠٩ .

النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال لي : هل لك بينة ؟ قلت : لا ، قال لليهودي احلف ثلاثاً ، قلت : إذا يحلف فيذهب بمالي . فأنزل الله تعالى (**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ...**)^(١) الى آخر الآية رواه أبو داود . وأين حلف ، ومتى حلف أجزأ « وحلف عمر في حكومته لأبي في النخل في مجلس زيد ، فلم ينكره أحد » .

(وللحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر ، كجناية لا توجب قوداً ، وعنق ، ومال كثير قدر نصاب الزكاة) لا فيما دون ذلك ، لأنه يسير .

(فتغليظ يمين المسلم أن يقول : والله الذي لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، الطالب الغالب ، الضار النافع ، الذي يعلم خائنة الأعين ، وما تخفي الصدور) لحديث ابن عباس السابق . وقال الشافعي : رأيتهم يؤكدون اليمين بالمصحف ، ورأيت ابن مارن قاضي صنعاء يغلظ اليمين به . قال ابن المنذر : لا تترك سنة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لفعل ابن مارن ولا غيره .

(ويقول اليهودي : والله الذي أنزل التوراة على موسى ، وفاق له البحر ، وانجاه من فرعون وملئه . ويقول النصراني : والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ، وجعله يحيي الموتى ، ويبرئ الأكمه والأبرص) لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، - يعني : لليهود - « نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى : ماتجدون في التوراة على من زنى ؟ » رواه أبو داود .

وتغليظها في الزمان : أن يحلف بعد العصر ، لقوله تعالى

(١) آل عمران من الآية / ٧٧ .

(. . . تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ...) ^(١) قال بعض المفسرين : أي : صلاة العصر . ولفعل أبي موسى ، وفي المكان بين الركن والمقام بمكة ، لزيادة فضيلته ، وبالقدس عند الصخرة ، لفضيلتها . وفي سنن ابن ماجه مرفوعاً « هي من الجنة » وعند المنبر في سائر البلاد ، لما روى مالك والشافعي وأحمد عن جابر مرفوعاً « من حلف على منبري هذا يميناً آثمة فليتبوء مقعده من النار » وقيس عليه باقي منابر المساجد . ويحلف الذمي بموضع يعظمه . قال الشعبي لنصراني : اذهب إلى البيعة . وقال كعب بن سوار في نصراني : اذهبوا به إلى المذبح . ولأنه ثبت التغليظ في أهل الذمة ، فنقيس عليهم غيرهم . قاله في الكافي .

(ومن أبي التغليظ لم يكن ناكلاً) عن اليمين ، لأنه بذل الواجب عليه فوجب الإكتفاء به ، لحديث ابن عمر مرفوعاً « ومن حلف له بالله فليرض » رواه ابن ماجه .

(وإن رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه كان مصيباً) لموافقته مطلق

النص .

كتاب الإقرار

وهو : الاعتراف بالحق . والحكم به واجب ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم « واغديا أنيس إلى امرأة هذا : فإن اعترفت فارجمها » « ورجم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ماعزاً والغامدية والجهنية بإقرارهم »

(١) المائة من الآية / ١٠٩ .

ولأنه إذا وجب الحكم بالبينة فلأن يجب بالإقرار مع بعده من الريية
أولى . قاله في الكافي .

(لا يصح الإقرار إلا من مكلف مختار) لحديث « رفع القلم عن ثلاثة »
وتقدم . وحديث « عفي لأمتي عن الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا
عليه » رواه سعيد .

(ولو هازلاً بلفظ أو كتابة ، لا بإشارة ، إلا من أحرص) إذا كانت
مفهومة ، لقيامها مقام نطقه ككتابته .

(لكن لو أقر صغير أو قن ، أذن لهما في تجارة في قدر ما أذن لهما
فيه : صح) لفك الحجر عنهما فيه ، ولأنه يصح تصرفهما فيه فصح
إقرارهما به .

(ومن أكره ليقر بدينار ، أو ليقر لزبد فاجر لعمره :
صح ولزمه) لأنه غير مكره على ما أقر به .

(وليس الإقرار بإنشاء تملك) بل إخبار بما في نفس الأمر .
(فيصح حتى مع إضافة الملك لنفسه ، كقوله : كتابي هذا لزبد)
لأن الإضافة تكون لأدنى ملابس ، فلا تنافي الإقرار به .

(ويصح إقرار المريض بمال لغير وارث) حكاه ابن المنذر إجماعاً ،
لأنه غير منهم في حقه .

(ويكون من رأس المال) كإقراره في صحته .

(وباخذ دين من غير وارث) لما تقدم ، ولأن حالة المرض أقرب إلى
الاحتياط لنفسه ، وتحري الصدق : فكان أولى بالقبول ، بخلاف
الإقرار لو ارث فإنه منهم فيه .

(لا إن أقر لوارث إلا ببينة) أو إجازة باقي الورثة ، كالوصية . وقال مالك : يصح إذا لم يتهم إلا أن يقر لزوجته بمر مثلها فأقل : فيصح في قول الجميع إلا الشعبي . ذكره في الشرح .

(والاعتبار بكون من أقر له وارثاً أو لا ، حال الإقرار لا الموت)

لأنه قول تعتبر فيه التهمة فاعتبرت حالة وجوده ، كالشهادة .

(عكس الوصية) فإن الاعتبار فيها بحال الموت — وتقدم — فلو أقر

لوارثه ، فلم يمت حتى صار غير وارث : لم يصح ، وإن أقر لغير وارث ، فصار وارثاً قبل الموت : صح إقراره له . نص عليه أحمد ، لأن إقراره لوارث في الأولى ، ولغير وارث في الثانية ، منهم في الأولى غير متهم في الثانية ، فأشبه الشهادة . قاله في الكافي .

(وإن كذب المقر له المقر بطل الإقرار) بتكذيبه ،

(وكان للمقر أن يتصرف فيما أقر به بما شاء) لأنه مال بيده لا يدعيه

غيره ، أشبه اللقطة . والوجه الثاني : يحفظه الإمام حتى يظهر مالكة ، لأنه بإقراره خرج عن ملكه ، ولم يدخل في ملك المقر له ، وكل واحد منهما ينكر ملكه ، فهو كالمال الضائع . قاله في الكافي .

فصل

(والإقرار لقن غيره إقرار لسيدته) لأنه الجهة التي يصح الإقرار لها ،

ولأن يد العبد كيد سيده .

(ولمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه) كثر وقنطرة

(يصح ، ولو أطلق) فلم يعين سبباً ، كغلة وقف ونحوه ، لأنه إقرار

ممن يصح إقراره ، أشبه مالو عين السبب ، ويكون لمصالحها .

(ولدنار أو بهيمة : لا) لأن الدار لا تجري عليها صدقة غالباً ، بخلاف المسجد ، ولأن البهيمة لا تملك ، ولا لها أهلية الملك .

(إلا إن عين السبب) كغصب أو استئجار زراد في المغني : لملكها وإلا لم يصح .

(ولحمل) آدمية بمال ، وإن لم يعزه إلى سبب ، لأنه يجوز أن يملك بوجه صحيح فصح له الإقرار المطلق ، كالطفل ،

(فإن ولد ميتاً أو لم يكن حمل : بطل) لأنه إقرار لمن لا يصح أن يملك ، وإن ولدت حياً وميتاً : فالمقر به للحی بلا نزاع . قاله في الإنصاف ، لفوات شرطه في الميت .

(و) إن ولدت

(حياً فأكثر : فله بالسوية) ولو كانا ذكراً وأنثى ، كما لو أقر لرجل وامرأة بمال ، لعدم المزية .

(وإن أقر رجل أو امرأة بزوجة الآخر فسكت) صح وورثه بالزوجة ، لقيامها بينهما بالإقرار ،

(أو جده ، ثم صدقه : صح) الإقرار ،

(وورثه) لحصول الإقرار ، والتصديق . ولا يضر جده قبل إقراره ، كالمدعى عليه يجحد ، ثم يقر .

(لا إن بقي على تكذيبه حتى مات) المقر : فلا يرثه ، لأنه متهم في تصديقه بعد موته .

باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

(من ادعي عليه بالف ، فقال : نعم ، أو : صدقت ، أو : أنا مقر ، أو :
خنها ، أو : اتزنها ، أو : اقبضها : فقد أقر) لأن هذه الألفاظ تدل على
تصديق المدعي ، وتنصرف إلى الدعوى ، لوقوعها عقبها ،

(لا إن قال : أنا أقر) فليس إقراراً بل وعد .

(أو : لا أنكر) لأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار ، لأن بينهما
قسماً آخر ، وهو السكوت ، ولأنه يحتمل : لا أنكر بطلان دعواك .

(أو : خذ) لاحتمال أن يكون مراده خذ الجواب مني

(أو : اتزن ، أو : افتح كحك) لاحتمال أن يكون لشيء غير المدعي
به ، أو : اتزن من غيري ، أو : افتح كحك للطمع .

(و : بلى ، في جواب : اليس لي عليك كذا ؟ إقرار) بلا خلاف ، لأن
نفي النفي إثبات .

(لا : نعم ، إلا من عامي) فيكون إقراراً ، كقوله : عشرة غير درهم
— بضم الراء — : يلزمه تسعة ، لأن ذلك لا يعرفه إلا الحذاق من أهل
العربية . وفي حديث عمرو بن عبسة « .. فدخلت عليه ، فقلت :
يا رسول الله : أتعرفني ؟ فقال : نعم أنت الذي لقيتني بمكة ، قال :
فقلت : بلى » قال في شرح مسلم : فيه صحة الجواب ببلى ، وإن لم

يكن قبلها نفي ، وصحة الإقرار بها ، قال : وهو الصحيح من مذهبنا ،
أي : مذهب الشافعية .

(وإن قال : اقص ديني عليك ألفاً ، أو : هل لي أو لي عليك الف ؟
فقال : نعم) فقد أقر له ، لأن نعم صريحة في تصديقه .

(أو قال : أمهلني يوماً ، أو حتى أفتح الصندوق) فقد أقر ، لأن طلب
المهلة يقتضي أن الحق عليه .

(أو قال : له علي ألف إن شاء الله) فقد أقر له به . نص عليه .

(أو : إلا أن يشاء الله) فقد أقر له به ، لأنه علق رفع الإقرار على أمر
لا يعلمه ، فلا يرتفع .

(أو) قال : له علي ألف ، لا تلزمني إلا أن يشاء

(زيد : فقد أقر) له بالألف ، لما تقدم .

(وإن علق بشرط لم يصح ، سواء قدم الشرط ، ك : إن شاء زيد فله
علي دينار) أو : إن قدم زيد فلعمرو علي كذا ، لأنه لم يثبت على نفسه
شيئاً في الحال ، وإنما علق ثبوته على شرط ، والإقرار إخبار سابق ،
فلا يتعلق بشرط مستقبل ، بخلاف تعليقه على مشيئة الله عز وجل :
فإنها تذكر في الكلام تبركاً وتفويضاً إلى الله تعالى ، كقوله تعالى
(لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ...) (١) وقد علم الله
أنهم سيدخلونه بلا شك . وقال القاضي : يكون إقراراً صحيحاً ، لأن
الحق الثابت في الحال . لا يقف على شرط مستقبل ، فسقط الاستثناء .
قاله في الكافي .

(١) الفتح من الآية / ٢٧ .

(أو أخره ، ك : له علي دينار إن شاء زيد ، أو : قدم الحاج) أو : جاء
المطر : فلا يصح الإقرار ، لما بين الإخبار والتعليق على شرط مستقبل من
التنافي •

(إلا إذا قال : إذا جاء وقت كذا فله علي دينار : فيلزمه في الحال)
لأنه بدأ بالإقرار فعمل به ، وقوله : إذا جاء وقت كذا ، يحتمل أنه أراد
المحل : فلا يبطل الإقرار بأمر محتمل •

(فإن فسره بأجل أو وصية : قبل يمينه) لأن ذلك لا يعلم إلا منه ،
ويحتمله لفظه • وقال في الكافي : وإن قال : له علي ألف إذا جاء رأس
الشهر : كان مقراً ، لأنه بدأ بالإقرار ، وبين بالثاني المحل • وإن قال :
إذا جاء رأس الشهر فله علي ألف : فليس بإقرار ، لأنه بدأ بالشرط ،
وأخبر أن الوجوب إنما يوجد عند رأس الشهر ، والإقرار لا يتعلق على
شرط • انتهى •

(ومن ادعي عليه بدينار ، فقال : إن شهد به زيد فهو صادق : لم
يكن مقراً) لأن ذلك وعد بتصديقه له في شهادته لا تصديق •

فصل فيما إذا وصل بالإقرار ما يغيره

(إذا قال : له علي من ثمن خمر ألف : لم يلزمه شيء) لأنه أقر بثمن
خمر ، وقدره بالألف ، وثمن الخمر لا يجب •

(وإن قال) : له علي

(ألف من ثمن خمر : لزمه) وكذا إن قال : له علي ألف من ثمن مبيع
لم أقبضه ، أو ألف لا تلزمني ، أو من مضاربة ، أو دية تلفت ، وشرط

علي ضمانها ، ونحو ذلك ، لأن ما ذكر بعد قوله : علي ألف رفع لجميع ما أقر به فلا يقبل ، كاستثناء الكل .

(ويصح استثناء النصف فاقبل) لأنه لغة العرب . قال الله تعالى (.. فَلَدِّثْ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ..)^(١) قال أبو إسحاق الزجاج : لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير ، فلو قال : مائة إلا تسعة وتسعين لم يكن متكلماً بالعربية .

(فيلزمه عشرة في) قوله

(له علي عشرة إلا ستة) لبطان الاستثناء .

(و) يلزمه

(خمسة في) قوله

(ليس لك علي عشرة إلا خمسة) لأنه استثناء النصف ، والاستثناء

من النفي إثبات

(بشرط ان لا يسكت ما يمكنه الكلام فيه) أو يأتي بكلام أجنبي بين المستثنى منه ، والمستثنى ، لأنه إذا سكت بينهما ، أو فصل بكلام أجنبي : فقد استقر حكم ما أقر به ، فلم يرفع ، بخلاف ما إذا اتصل ، فإنه كلام واحد .

(وان يكون من الجنس والنوع) أي : جنس المستثنى منه ونوعه .

(فله علي هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً) فاستثنأوه

(صحيح) لوجود شرائطه ، لأنه إخراج لبعض ما يتناول اللفظ

بموضوعه ،

(١) العنكبوت من الآية / ١٤ .

(ويلزمه تسعة) ويرجع إليه في تعيين المستثنى ، لأنه أعلم بمراده ،
فلو ماتوا أو قتلوا أو غضبوا إلا واحداً ، فقال : هو المستثنى قبل منه
ذلك يمينه •

(وله علي مائة درهم إلا ديناراً : تلزمه المائة) ولم يصح الاستثناء في
إحدى الروايتين • اختارها أبو بكر ، لأنه استثناء من غير الجنس ،
وغير الجنس ليس بداخل في الكلام ، وإنما سمي استثناء تجوزاً ،
وإنما هو استدراك ، ولا دخل له في الإقرار ، لأنه إثبات للمقر به ، فإذا
ذكر الاستدراك بعده كان باطلاً • وعنه : يصح • اختارها الخرفي ،
لأن النقدين كالجنس الواحد ، لاجتماعهما في أنها قيم المتلفات ، وأروش
الجنايات ، ويعبر بأحدهما عن الآخر ، وتعلم قيمته منه ، فأشبه النوع
الواحد بخلاف غيرهما •

(وله هذه الدار إلا هذا البيت قبل ولو كان أكثرها) أي : الدار ،
لأن الإشارة جعلت الإقرار فيما عدا المستثنى فالمقر به معين ، فوجب
أن يصح •

(لا إن قال : إلا ثلثيها ، ونحوه) ك : إلا ثلاثة أرباعها ، فلا يصح ،
لأن المستثنى شائع ، وهو أكثر من النصف •

(وله الدار ثلثاها ، أو عارية ، أو هبة : عمل بالثاني) وهو قوله :
ثلثاها ، أو عارية ، أو هبة ، ولا يكون إقراراً ، لأنه رفع بآخر كلامه
ما دخل في أوله ، وهو بدل بعض في الأول ، واشتمال فيما بعده ، لأن
قوله : له الدار ، يدل على الملك ، والهبة بعض ما يشتمل عليه ، كأنه
قال : له ملك الدار هبة ، كقوله سبحانه (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ

أَلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ (١) فهو في معنى الاستثناء في كونه إخراجاً
 للبعض ، ويفارقه في جواز إخراج أكثر من النصف . قاله في الكافي .
 ويصح الاستثناء من الاستثناء لقوله تعالى (إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ
 مُجْرِمِينَ ، إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجِّوهُمْ أَجْمَعِينَ ، إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ) (٢) فمن قال
 عن آخر : له علي سبعة إلا ثلاثة ، إلا درهماً : لزمه خمسة ، لأن الاستثناء
 إبطال ، والاستثناء منه رجوع إلى موجب الإقرار .

فصل

(ومن باع أو وهب أو عتق عبداً ، ثم اقر به لغيره لم يقبل) إقراره :
 لأنه إقرار على غيره . وكذا لو ادعى بعد البيع ونحوه أن المبيع رهن ،
 أو أم ولد ونحوه مما يمنع صحة التصرف .
 (ويغرمه للمقر له) لأنه فوته عليه بتصرفه فيه .

(وإن قال : غضبت هذا العبد من زيد ، لابل من عمرو) فهو لزيد ،
 لإقراره له به ، ولا يقبل رجوعه عنه ، لأنه حق آدمي ، ويغرم قيمته
 لعمرو .

(أو : ملكه لعمرو ، وغضبت من زيد : فهو لزيد) لإقراره باليد له ،
 (ويغرم قيمته لعمرو) لإقراره له بالملك ، ولوجود الحيولة بالإقرار
 باليد لزيد .

(وغضبت من زيد ، وملكه لعمرو : فهو لزيد) لإقراره باليد له ،

(١) البقرة من الآية / ٢١٧ .

(٢) الحجر الآية / ٥٨ / ٥٩ .

(ولا يفرم لعمره شيئاً) لأنه إنما شهد له به ، أشبه مالو شهد له

بمال بيد غيره •

(ومن خلف ابنين ومائتين ، فادعى شخص مائة دينار على الميت ،

فصدقه أحدهما ، وانكر الآخر : لزم المقر نصفها) أي : المائة لإقراره بها

على أبيه ، ولا يلزمه أكثر من نصف دين أبيه ، لأنه يرث نصف التركة ،

ولأنه يقر على نفسه وأخيه فقبل على نفسه دون أخيه ،

(إلا إن يكون) المقر

(عدلاً ، ويشهد ، ويحلف معه المدعي ، فيأخذها وتكون) المائة

(الباقية بين الابنين) كما لو شهد بها غير الابن ، وحلف المدعي •

باب الإقرار بالمجمل

وهو : ما احتمل أمرين فأكثر على السواء ، وقيل : ما لا يفهم معناه

عند إطلاقه ضد المنصر •

(إذا قال : له علي شيء وشيء ، أو : كذا وكذا) صح إقراره ،

(وقيل له : فسر) ويلزمه تفسيره • قال في الشرح : بغير خلاف •

(فإن أبي حبس حتى يفسر) لأنه امتنع من حق عليه فحبس به ،

كما لو عينه وامتنع من أدائه • وقال القاضي : إذا امتنع من البيان قيل

للمقر له : فسر أنت ، ثم يسأل المقر ، فإن صدقه ثبت عليه ، وإن أبي

جعل ناكلاً ، وقضي عليه • قاله في الكافي •

(ويقبل تفسيره باقل متمول) لأنه شيء وكذا تفسيره بحد قذف ،

وحد شفعة ، لأنه حق عليه ، ولا يقبل تفسيره بميتة نجسة ، وخمر

وخنزير ، لأنها ليست حقاً عليه ، ولا برد سلام ، وتشميت عاطس ، ونحوه ، لأن ذلك لا يثبت في الذمة ، ولا بغير متمول ، كقشر جوزة ، وحبّة بر ونحوهما ، لمخالفته لمقتضى الظاهر ، ولأن إقراره اعتراف بحق عليه ، وهذا لا يثبت في الذمة ، لأنه مما لا يتمول عادة .

(فإن مات قبل التفسير : لم يؤخذ وارثه بشيء) ولو خلف تركة ، لاحتمال أن يكون حد قذف .

(و : له علي مال عظيم ، أو خطير ، أو كثير ، أو جليل ، أو نفيس : قبل تفسيره باقل متمول) لأنه ما من مال إلا وهو عظيم كثير بالنسبة إلى مادونه ، ويحتمل أنه أراد عظمه عنده ، لقلّة ماله ، ووفر نفسه ، ولأنه لا حد له شرعاً ولا لغة ولا عرفاً ، ويختلف الناس فيه : فقد يكون عظيماً عند بعض حقيراً عند غيره .

(وله دراهم كثيرة قبل) تفسيره

(بثلاثة) دراهم فأكثر ، لأن الثلاثة أقل الجمع ، وهي اليقين ، فلا يجب مازاد عليها بالاحتمال .

(و : له علي كذا وكذا درهم بالرفع أو بالنصب : لزمه درهم) أما في الرفع : فلأن تقديره : شيء هو درهم ، فالدرهم : بدل من كذا ، والتكرار للتأكيد لا يقتضي زيادة ، كأنه قال : شيء شيء : هو درهم . والتكرار مع الواو بمنزلة قوله : شيئان ، هما : درهم ، لأنه ذكر شيئين ، وأبدل منهما درهماً . وأما في النصب : فالدرهم : مميز لما قبله ، فهو مفسر ، والدرهم الواحد يجوز أن يكون تفسيراً لشيئين : كل واحد بعض درهم . اختاره ابن حامد ، والقاضي . واختار التميمي : يلزمه

درهمان ، لأنه ذكر جملتين فسرهما بدرهم فيعود التفسير إلى كل واحد منهما . قاله في الكافي . وقال بعض النحاة : هو منصوب على القطع كأنه قطع ما أقر به ، وأقر بدرهم .

(وإن قال : بالجر ، أو : وقف عليه : لزمه بعض درهم ، ويفسره)

لأنه في الجر مخفوض بالإضافة ، فالمعنى : له بعض درهم . وإذا كرر يحتمل أن يكون إضافة جزء إلى جزء ، ثم أضاف الجزء الأخير إلى الدرهم . وفي الوقف يحتمل أنه مجرور ، وسقطت حركته للوقف .

(و : له علي ألف ودرهم ، أو ألف ودينار ، أو ألف وثوب ، أو ألف

إلا ديناراً : كان البهيم) في هذه الأمثلة ونحوها

(من جنس المعين) لأن العرب تكنفي بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى ، كقوله تعالى (وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا) (١) والمراد : تسع سنين فاكتفى بذكره في الأول ولأنه ذكر مبهماً مع مفسر ، ولم يقيم الدليل على أنه ليس من جنسه فوجب حمله عليه . وأما الاستثناء فلأن العرب لا تستثنى الإثبات إلا من الجنس ، فمتى علم أحد الطرفين علم الآخر ، كما لو علم المستثنى منه . ويقال : الاستثناء معيار العموم . وأما إن قال : مائة وخمسون درهماً ، وأحد وعشرون درهماً فالكل دراهم . قال في الشرح : بغير خلاف نعلمه . انتهى ، لقوله (تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجَّةً ...) (٢) و (..أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا) (٣)

(١) الكهف الآية / ٢٥ .

(٢) ص من الآية / ٢٣ .

(٣) يوسف من الآية / ٤ .

فصل

(إذا قال : له علي مابين درهم وعشرة : لزمه ثمانية) لأنها ما بينهما ،
وذلك هو مقتضى لفظه .

(ومن درهم إلى عشرة) لزمه تسعة .

(او : مابين درهم إلى عشرة : لزمه تسعة) لأنه جعل العشرة غاية ،
وهي غير داخلة . قال الله تعالى (.. ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ ...)^(١)
بخلاف ابتداء الغاية : فإنه داخل في معناه .

(و : له) علي

(درهم ، قبله درهم ، وبعده درهم ، او : درهم ودرهم ودرهم : لزمه
ثلاثة) دراهم ، لأن قوله قبله ، وبعده ألفاظ تجري مجرى العطف ،
لأن معناها الضم فكأنه أقر بدرهم ، وضم إليه الآخرين ، ولأن قبل
وبعد يستعملان للتقديم والتأخير في الوجوب ، فيحمل عليه .

(وكنا : درهم درهم درهم) يلزمه ثلاثة دراهم ،

(فإن أراد التأكيد : فعلى ما اراد) أي : قبل منه ذلك ، لأنها قابلة
للتأكيد ، لعدم العاطف .

(و : له درهم ، بل دينار : لزمه) لأن الإضراب رجوع عما أقر به
لأدمي ، ولا يصح فيلزمه كل منهما .

(١) البقرة من الآية / ١٨٧ .

(و : له درهم في دينار : لزمه درهم) لأنه المقربه فقط ، وقوله : في دينار لا يحتمل الحساب ، ويجوز أن يريد : في دينار لي •
(فإن قال : أردت العطف) أي : درهم ودينار ونحوه ،
(أو معنى : مع) ك : درهم مع دينار

(لزمه) أي : الدرهم والدينار ، كما لو صرح بحرف العطف أو بجمع •
(و : له درهم في عشرة : لزمه درهم) لإقراره به ، وجعله العشرة محلاً له ، ولأنه يحتمل : في عشرة لي •

(مالم يخالفه عرف) بلد المقر ، واستعمالهم

(فيلزمه مقتضاه) أي : عرفهم واستعمالهم

(أو يريد الحساب ، ولو جاهلاً : فيلزمه عشرة) دراهم ، لأنها حاصل الضرب عندهم •

(أو يريد الجمع : فيلزمه احد عشر) لأنه أقر على نفسه بالأغظ ، وكثير من العوام يريدون بهذا اللفظ هذا المعنى ، أي : درهم مع عشرة •

(و : له تمر في جراب ، أو سكين في قراب ، أو ثوب في منديل : ليس بإقرار بالثاني) لأن إقراره لم يتناول الطرف ، فيحتمل أنه أراد : في ظرف لي ، ولأنهما شيئان متغايران لا يتناول الأول منهما الثاني ، ولا يلزم أن يكون الطرف والمظروف لواحد ، والإقرار إنما يكون مع التحقيق لا مع الاحتمال •

(و : له خاتم فيه فص ، أو سيف بقراب : إقرار بهما) لأن الفص جزء من الخاتم ، أشبه ما لو قال : ثوب فيه علم • والباء في قوله : بقراب :

باء المصاحبة ، فكأنه قال : سيف مع قراب ، بخلاف : تمر في جراب ، فإن الظرف غير المطروف .

(وإقراره بشجرة ليس إقراراً بأرضها) لأن الأصل لا يتبع الفرع ، بخلاف الإقرار بالأرض ، فإنه يشمل غرسها وبناءها ،

(فلا يملك غرس مكانها لو ذهب) لأنه غير مالك للأرض . قال في الفروع : ورواية مهنا : هي له بأصلها ، فإن ماتت ، أو سقطت لم يكن له موضعها ،

(ولا اجرة) على ربها

(مابقيت) وليس لرب الأرض قلعها ، وثمرتها للمقر له ، والبيع مثله .

(وله علي درهم ، أو دينار : يلزمه أحدهما ، ويعينه) ويرجع إليه في تعيينه ، كسائر المجملات .

خاتمة

(إذا اتفقا على عقد) من بيع أو إجارة أو غيرهما ، وادعى أحدهما فساده نحو : إنه كان حين العقد صيباً ، أو غير ذلك ، (والآخر صحته) أي : العقد ، ولا بينة

(فقول مدعي الصحة بيمينه) على المذهب . نص عليه في رواية ابن منصور ، لأن الظاهر وقوع العقود على وجه الصحة دون الفساد . قاله في القواعد . وقال الشيخ تقي الدين : وهكذا يجيء في الإقرار ، وسائر التصرفات إذا اختلفا : هل وقعت بعد البلوغ ، أو قبله ؟ لأن

الأصل في العقود الصحة ، مثل دعوى البلوغ بعد تصرف الولي ، أو تزويج ولي أبعد منه لموليته • انتهى •

(وإن ادعى شيئاً بيد غيرها شركة بينهما بالسوية ، فافر لأحدهما بنصفه : فالقر به بينهما) بالسوية ، لا عترافهما أنه لهما على الشيوخ ، فيكون الذاهب منهما ، والباقي بينهما •

(ومن قال بمرض موته : هذا الألف لقطعة فتصدقوا به ، ولا مال له غيره : لزم الورثة الصدقة بجميعة ، ولو كذبوه) في أنه لقطعة • قاله القاضي ، لأن أمره بالصدقة به يدل على تعديه فيه على وجه يلزمه الصدقة بجميعة ، ويقتضي أنه لم يملكه ، فيكون إقراراً لغير وارث فيجب امتثاله ، كإقراره في الصحة • وقال أبو الخطاب : يلزمهم الصدقة بثلاثها ، لأنها جميع ماله ، فالأمر بالصدقة بها وصية بجميع المال : فلا يلزم منها إلا الثلث • قدمه في الكافي •

(ويحكم بإسلام من أقر) بالشهادتين ،

(ولو مميزاً) « لأن علياً ، رضي الله عنه ، أسلم وهو ابن ثمان سنين » وتقدم • وقال البخاري : وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين ، ولم يكن مع أبيه على دين قومه « وقد صح عنه ، صلى الله عليه وسلم ، أنه عرض الإسلام على ابن صياد صغيراً » متفق عليه •

(أو قبيل موته بشهادة أن لا إله إلا الله ، وإن محمداً رسول الله) لما في الصحيح « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عرض الإسلام على أبي طالب ، وهو في النزاع » وعن ابن مسعود « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، دخل الكنيسة ، فإذا هو يهود ، وإذا يهودي يقرأ عليهم

التوراة ، فلما أتوا على صفة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أمسكوا ،
وفي ناحيتها رجل مريض ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : مالكم
أمسكتم ؟ فقال المريض : إنهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا ، ثم جاءه
المريض يجبو ، حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي ، صلى
الله عليه وسلم ، وأمته فقال : هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله
إلا الله وأنت رسول الله ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لأصحابه :
لوا أخاكم « رواه أحمد .

(اللهم اجعلني ممن أقر بها مخلصاً في حياته ، وعند مماته ، وبعد
وفاته ، واجعل اللهم هذا خالصاً لوجهك الكريم ، وسبباً للفوز لديك
بجنت النعيم ، وصلى الله وسلم على أشرف العالم ، وسيد بني آدم ، وعلى
سائر إخوانه من النبيين والمرسلين ، وعلى آل كل وصحبه أجمعين ، وعلى
أهل طاعتك من أهل السموات وأهل الأرضين . الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله)

وهذا آخر ما تيسر من شرح هذا الكتاب ، والله أعلم بالصواب ،
وإليه المرجع والمآب ، وأسأله حسن الخاتمة والمتاب ، وأن يتقبل ذلك
بمنه وكرمه ، وهذا ما قدر العبد عليه ، ومن أتى بخير منه فليرجع إليه ،
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله وسلم على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه الفقير إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان لنفسه ، ولمن
شاء الله من بعده . ١١ صفر سنة ١٣٢٢ غفر الله له ولوالديه وجميع
المسلمين ، آمين .

بعونه تعالى ، قد أنجز طبع هذا الكتاب بجزأيه الاول والثاني على
نفقة رجل العلم والفضل في شرقي الجزيرة المحسن الشهير الشيخ
قاسم بن درويش فخرو الدائب على نشر فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ،
رضي الله عنه ، وذلك بنصح أستاذنا العلامة الجليل الشيخ محمد بن مانع •
وقد أسهم في إخراجهم ومراجعته والتعليق عليه الأخ الأستاذ شعيب
الأرنؤوط - المدرس في المعهد العربي الاسلامي بدمشق - •
أجزل الله مثوبة الجميع ، وجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم ، وآخر
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين •
دمشق : ٢٥ ذي الحجة ١٣٧٨ هـ

أبو بكر
محمد زهير الشياوش

فهرس الجزء الثاني

من كتاب

منار السبيل

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
فصل في الوصية لاهل صفة	٤٢	كتاب الوقف	٣
باب الموصى به	٤٣	فصل في شروط الوقف	٥
باب الموصى اليه	٤٥	فصل ويلزم الوقف بمجردة	٩
فصل ولا تصح الا في شيء معلوم	٤٧	ويملكه الموقوف عليه . . الخ	
كتاب الفرائض	٥٠	فصل ويرجع في مصروفه الى شروط الواقف	١٠
فصل في اسباب الارث	٥١	فصل فيما يشترط في الناظر	١٢
موانع الارث	٥٢	فصل ومن وقف على ولده . . الخ	١٥
فصل والوارث ثلاثة	٥٥	فصل والوقف عقد لازم	١٨
فصل في الثلثين	٥٧	باب الهبة	٢١
فصل في الجدم مع الاخوة . . الخ	٦٢	فصل وتملك الهبة بالعقد	٢٥
باب الحجب	٦٨	فصل في الرجوع بالهبة	٢٧
باب العصبات	٧١	فصل فيمن يقسم ماله على ورثته	٢٩
فصل اذا اجتمع كل الرجال . . الخ	٧٤	فصل في المرض المخوف وغيره	٣١
باب الرد وذوي الارحام	٧٦	كتاب الوصايا	٣٤
فصل في ذوي الارحام	٧٨	باب الموصى له	٤٠
باب اصول المسائل	٨٠		
باب ميراث الحمل	٨٦		
باب ميراث المفقود	٨٧		

الشاهدين	١٥٧	باب ميراث الخنثى	٩٠
الكفاءة في خمسة اشياء	١٥٩	باب ميراث الغرقى وغيرهم	٩٢
باب المحرمات في النكاح	١٦١	باب ميراث اهل الملل	٩٤
فصل ويحرم الجمع بين	١٦٥	باب ميراث المطلقة	٩٥
الاختين		باب الاقرار بمشارك في	٩٩
فصل وتحرم الزانية على	١٦٨	الميراث	
الزاني وغيره		باب ميراث القاتل	١٠٠
باب الشروط في النكاح	١٧١	باب ميراث المعتق بعضه	١٠١
وان شرطها مسلمة فبانت	١٧٦	وما يتعلق به	
كتابية		باب الولاء	١٠٢
باب حكم العيوب في النكاح	١٧٨	فصل ولا يرث صاحب الولاء	١٠٣
فصل في زوال الخيار بعد	١٨٠	الا عند عدم عصبات النسب	
زوال العيب		كتاب العتق	١٠٧
باب نكاح الكفار	١٨٢	فصل ويحصل بالفعل	١١٠
فصل فيمن اسلم وزوجاته	١٨٥	فصل في تعليق العتق	١١٣
اكثر من اربعة .. الخ		بالصفة	
كتاب الصداق	١٨٧	فصل اذا قال لرقيقه انت	١١٥
فصل للاب تزويج بنته مطلقا	١٩٠	حر .. الخ	
فصل وتملك الزوجة بالعقد	١٩٣	باب التدبير	١١٦
.. الخ		باب الكتابة	١٢٠
فصل فيما يسقط الصداق	١٩٥	فصل ويملك المكاتب كسبه	١٢٣
ويتنصف بالفرقة ..	١٩٥	فصل والكتابة عقد لازم	١٢٥
فصل واذا اختلفا في قدر	١٩٧	فصل وان اختلفا في الكتابة	١٢٧
الصداق		.. الخ	
هدية الزوج ليست من المهر	١٩٨	باب احكام ام الولد	١٢٩
فصل ولن زوجت بلا مهر	١٩٩	كتاب النكاح	١٣٤
فصل ولا مهر في النكاح	٢٠٢	فصل يحرم النظر لشهوة	١٤٢
الفاسد .. الخ		تعليق مع خطبه الحاجة	١٤٤
باب الوليمة وآداب الاكل	٢٠٤	باب ركني النكاح وشروطه	١٤٦
فصل فيما يستحب ويكره	٢٠٨	فصل ووكيل الولي يقوم	١٥٤
قبل الطعام ومعه		مقامه	

فصل في الشك في الطلاق	٢٥٣	يسن عند الفراغ	٢١١
باب الرجعة	٢٥٤	يسن اعلان النكاح	٢١٢
فصل واذا طلق الحر ثلاثا	٢٥٧	باب عشرة النساء	٢١٥
كتاب الايلاء	٢٥٩	فصل للزوج ان يستمتع	٢١٦
كتاب الظهار	٢٦٢	بزوجته	
فصل ويصح الظهار من كل	٢٦٥	فصل في حقوق الزوج	٢١٩
من يصح طلاقه		والزوجة	
فصل والكفارة فيه على	٢٦٧	فصل في التسوية بين	٢٢٠
الترتيب		الزوجات	
كتاب اللعان	٢٦٩	فصل اذا تزوج بكرا اقام	٢٢٤
فصل وشروط اللعان ثلاثة	٢٧٢	عندها .. الخ	
فصل فيما يلحق من النسب	٢٧٤	كتاب الخلع	٢٢٦
كتاب العدة	٢٧٨	كتاب الطلاق	٢٣١
فصل وان وطىء الاجنبي	٢٨٣	كتاب الخلع	٢٢٦
بشبهة او نكاح فاسد		كتاب الطلاق	٢٣١
فصل ويجب الاحداد	٢٨٥	كتاب الخلع	٢٢٦
باب استبراء الاماء	٢٨٨	كتاب الطلاق	٢٣١
فصل واستبراء الحامل	٢٩٠	فصل من صح طلاقه صح	٢٣٤
بوضع الحمل		ان يوكل فيه	
كتاب الرضاع	٢٩٢	باب سنة الطلاق وبدعته	٢٣٥
كتاب النفقات	٢٩٧	باب صريح الطلاق وكنايته	٢٣٧
فصل والواجب عليه دفع	٢٩٨	فصل وكنايته لا بد فيها من	٢٤٠
الطعام في اول كل يوم		نية الطلاق	
فصل والرجعية مطلقا	٣٠٠	باب ما يختلف به عدد الطلاق	٢٤٢
باب نفقة الاقارب والماليك	٣٠٣	فصل والطلاق لا يتبعض	٢٤٤
فصل وعلى السيد نفقة	٣٠٦	فصل واذا قال أنت طالق	٢٤٥
مملوكه وكسوته ومسكنه		لا بل أنت طالق	
		فصل ويصح الاستثناء في	٢٤٦
		النصف	
		فصل في طلاق الزمن	٢٤٧
		باب تعليق الطلاق	٢٤٩
		فصل في مسائل متفرقة	٢٥١

شروط وجوب الحد	٣٦٩	فصل وعلى مالك البهيمة	٣٠٩
باب حد القذف	٣٧٢	اطعامها وسقيها	
فصل ويسقط حد القذف	٣٧٤	باب الحضانة	٣١٠
بأربعة أشياء		فصل اذا بلغ الصبي سبع	٣١٣
فصل وصریح القذف ..	٣٧٥	سنين	
باب حد السكر	٣٧٨	كتاب الجنایات	٣١٥
باب التعزير	٣٨١	باب شروط القصاص في	٣٢٠
فصل ومن الالفاظ الموجبة	٣٨٣	النفس	
للتعزير قوله ..		باب شروط استيفاء القصاص	٣٢٤
باب القطع في السرقة	٣٨٤	فصل ويحرم استيفاء القصاص	٣٢٧
باب حد قطاع الطريق	٣٩٣	بلا حضرة سلطان	
فصل ومن أريد بأذى في	٣٩٥	باب شروط القصاص فيما	٣٢٨
نفسه أو ماله ..		دون النفس	
باب قتال البغاة	٣٩٨	كتاب الديات	٣٣٣
باب حكم المرتد	٤٠٤	فصل ويشترط لجواز	٣٣١
فصل وتوبة المرتد وكل كافر	٤٠٧	القصاص في الجروح	
اتيانه بالشهادتين		فصل وان تلف واقع على	٣٣٦
كتاب الأطعمة	٤١٠	نائم	
فصل ويباح ما عدا هذا كبهيمة	٤١٣	فصل في مقادير ديات النفس	٣٣٩
الانعام		فصل ومن جنى على حامل	٣٤٣
فصل ومن اضطر جاز أن	٤١٨	فألقت جنينا	
يأكل من المحرم		فصل في دية الاعضاء	٣٤٥
باب الزكاة	٤٢١	فصل في دية المنافع	٣٤٧
فصل وتحصل زكاة الجنين	٤٢٦	فصل في دية الشجة والجائفة	٣٤٩
بذكاة امه		فصل وفي الجائفة ثلث	٣٥٢
كتاب الصيد	٤٢٧	الدية	
كتاب الأيمان	٤٣٢	باب العاقلة	٣٥٤
فصل وشروط وجوب الكفارة	٤٣٥	باب كفارة القتل	٣٥٧
خمسة أشياء		كتاب الحدود	٣٦٠
		باب حد الزاني	٣٦٥

فصل النوع الثاني قسمة اجبار	٤٧٤	فصل ومن قال طعامي علي حرام . . .	٤٣٧
باب الدعاوى والبيئات	٤٧٦	فصل وكفارة اليمين على التخيير . .	٤٣٩
كتاب الشهادات	٤٨١	باب جامع الايمان	٤٤٠
فصل وان شهدا انه طلق من نسائه	٤٨٤	فصل وان عدم النية والسبب رجع الى التعيين . .	٤٤١
باب شروط من تقبل شهادته	٤٨٥	فصل فان عدم الشرعي	٤٤٢
فصل ومتى وجد الشرط الخ . .	٤٨٩	فلايمان مبناه على العرف	٤٤٣
باب موانع الشهادة	٤٩٠	فصل فان عدم العرف رجع الى اللفظة	٤٤٣
باب أقسام المشهود به	٤٩٣	فصل ومن حلف لا يدخل دار فلان . . .	٤٤٥
فصل ولو شهد بقتل الرجل وامرأتان	٤٩٧	باب النذر	٤٤٨
فصل ولا تقبل الشهادة الا بأشهاد الخ . .	٥٠٠	فصل ومن نذر ضوم شهر معين لزمه صومه متتابعاً	٤٥١
باب اليمين في الدعاوى	٥٠١	كتاب القضاء	٤٥٣
فصل واليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب هي	٥٠٣	فصل وتفيد ولاية الحكم العامة	٤٥٦
كتاب الاقرار	٥٠٥	فصل ويشترط في القاضي عشر خصال	٤٥٨
فصل والاقرار لقن غيره اقرار لسيدة	٥٠٧	فصل في آداب القاضي	٤٦٠
باب ما يحصل به الاقرار وما يغيره	٥٠٩	باب طريق الحكم وصفته	٤٦٤
فصل فيما اذا وصل بالاقرار ماغيره	٥١١	فصل ويعتبر في البينة العدالة ظاهراً	٤٦٦
فصل ومن باع او وهب او عتق عبدا الخ . .	٥١٤	فصل وحكم الحاكم يرفع الخلاف لكن لا يزيل الشيء عن صفته باطنا	٤٦٩
باب الاقرار بالمجمل	٥١٥	فصل وتصح الدعوى بحقوق الادميين على الميت الخ . . .	٤٧٠
فصل اذا قال له علي ما بين درهم وعشرة	٥١٨	باب القسمة	٤٧٢
خاتمة	٥٢٠		